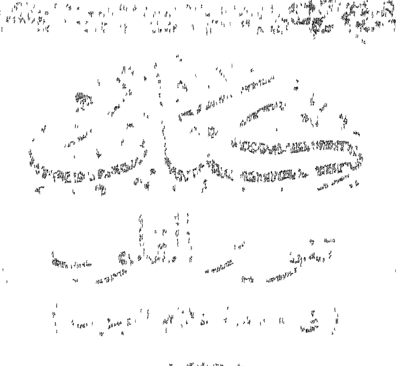


جميل أعماله [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولياء [illegible]
تشريف الزمان [illegible]
فالتصانيف الكبار الواسعة ولكني اكتفي من ذلك بنبذة من هذا [illegible]
الزاخر ولمحة من هذا النور [illegible] الرحمة التي تنزل عند ذكر
الصالحين وقياما ببعض ما وجب له رضي الله عنه علينا من الحق [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (لم يشكرني من لم يشكر
من أجريت النعمة على يديه) أو كما ورد

(مولده ومبادي أمره)

ولد هذا القطب الكبير والعلم الشهير في النصف الثاني من القرن الثالث عشر من هجرة أكرم البشر بل أفضل كل بر عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام بمدينة اربل وهي من المدن الشهيرة بالعراق قال في القاموس (واربل كأحمد بلد قرب الموصل) يعني بكسر أوله وثالثه وبها نشأ في حجر والده الماجد الشيخ فتح الله زاده رزقه الله وايانا الحسنى وزيادة على أكمل الخصال وأفضل الخلال (وما احسن النبات اذا طاب المنبت) فقد كان هذا الوالد على قدم راسخة في الطريقة العلية القادرية المنسوبة للشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره مرشدا مقبولا مقصودا بالزيارة معروفا بالكرم والمكارم

[illegible] [illegible] الحمدية [illegible] وطابت به الحقيقة نفسه [illegible] [illegible] [illegible] الفضل [illegible] أسمى [illegible] في هذه الأمة بل [illegible] [illegible] لا القرون المتطاولة كم أحييت النظرة الأولى من أنظاره [illegible] [illegible] كم أدنت شفته الرقيقة بعيدا من [illegible] [illegible] معه مريدا وهو من خير الجالس وكم قلب إكسير نفسه [illegible] في أحط الدركات فسمت ببركة هذا السر المصون في أعلى [illegible] وإننا لا نحصي ما شاهدناه في سفره وحضره رضي الله عنه من عجائب إرشاده وغرائب إمداده وما أيده الله به من خوارق العادات سوى ما حدثنا به الثقات عما شاهدوه بأنفسهم من بدائع الكرامات ولئن كان للفضائل شخص تراه العيون المادية فانه رضي الله عنه شخصها الحي الاكمل وإن أجتمعت اشتات المحاسن في ولي من الاولياء فانه جامعها الافضل تتشرف المكارم بالانتساب اليه وتفتخر الاكارم بأنه لا تعويل لهم بعد الله ورسوله الاعليه كل يوم من ايامه الطيبة المباركة يصلح أن يكون غرة في جبين الدهر أو درة يتحلى بها جيد كل عصر ولا بدع فقد كان بركة من بركات الله العظمى وحسنة من حسنات رسوله الكبرى يدعوك الى الله حاله قبل مقاله و يمنعك الانبساط المخرج عن الادب ماستره الله به من لباس جلاله وماذا عسى أن يقول القائل وان كان على منتهى البلاغة في استاذ كان نسخة كاملة لسيد الوجود صلى الله عليه وسلم ومثالا تاما لهذا النور الاكبر ومرآة صافية تجلت فيها صورة الكمال المحمدي في أبهى زينتها وأبهج حللها وأوضح مظاهرها من رآه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترحيات القدسية [illegible]

[illegible] الخلقات الالهية [illegible] على [illegible]

[illegible] على قدم الاولى الوارد القدسية [illegible]

[illegible] على [illegible] والهيكل [illegible] متجليا [illegible]

[illegible] حجة تامة قطوفها دانية) تحلى عليه [illegible]

[illegible] احيا العارف الاكمل رحلية الاسل [illegible]

[illegible]) حيث يقول في توسله

امام ابو المحفوظ [illegible] كريمات [illegible]

ثم [illegible] عن [illegible] الى [illegible] ولا [illegible] حق

وصل [illegible] الله تعالى الى اصل الاصول [illegible] عن [illegible]

كمال الوصول حظى [illegible] المحل الاعلى [illegible] الاستعداد

[illegible] وكان في [illegible] ولا يخفى على

العارفين [illegible] انه اذا كملت [illegible] من [illegible] المطالب

كل [illegible] المطالب لاسيما اذا [illegible] الاستعداد وصفا جوهر [illegible] كان

الاستاذ رضى الله عنه من [illegible] الاستعداد [illegible] بجوهر بالذروة العليا وهذا

[illegible] الا [illegible] رابطة من اقترب [illegible]

[illegible] العناية الربانية وعمره [illegible] لا [illegible]

[illegible] الخصب لا كمل والمرشد الاجل الماهر من بحار [illegible]

[illegible] العصر الا الشيخ عمر وقد ترجمه الشيخ رضي الله [illegible] في [illegible]

[illegible] مرصدية في مناقب النقشبندية) فأفاد واجاد [illegible]

[illegible] فيها ذكر سبب اتصاله بالشيخ [illegible] عشرته [illegible]

[illegible] أن حضرة الشيخ كان مراد قبل أن يكون مريدا ومطلوبا [illegible]

[illegible] يكون طالبا

[illegible] تسوقه الاقدار * [illegible] المعالي وما لذلك [illegible]

وكقول الآخر

اذا السعادة لاحظتك عيونها * نم فالمخاوف كلهن أمان

ومن ذلك عبارته هنالك نصها تيمنا قال في تعداد كرامات شيخه رضي
الله عنهما (ومن خوارقه رضي الله عنه ماكان سببا لصحبتي لحضرته وذلك
أني رأيت ذاته المباركة وأنا ببلادي مدينة أربل ليالي متوالية قبل أن أعرفه
يذكر لي اسمه الشريف وبلده وطريقته ويستحثني على الحضور لتعليمه
فاصبحت وفيّ اعتراني بذاته هيام وبطريقته حب تام وكان أبي وادري المشرب .
فلما رأى ماني أنكر أمري وحملت جذبات الشيخ القوية تأخذ بساطي حتى
تيسر لي الوصول لحضرته وتشرفت بسعادة صحبته ولقد رأيت فيها من اسرار
الشيخ مالا يسطر في كتاب ولا يدخل تحت حيطة عبارة معبر) اه وقد

[illegible] الأربعين قال في غاية التعب قد أحاط بي من الفرق ما لا يعلمه إلا الله وخشيت أن يكون [illegible] الأدب ما لم [illegible] له فقال الشيخ [illegible] قال [illegible] [illegible] ونفسي أفوق [illegible] في [illegible] أحرج ما يكون الى النوم والراحة [illegible] وأنت في أدبار من الدنيا وأقبال من الآخرة فقال الشيخ رضي الله عنه [illegible] أنه [illegible] مثل الذي تجد منه فزال عني ما أجد من الفرق وقال [illegible] رضي الله عنه كنت في زمن صحبة الشيخ لا أفتر عن خدمة الاخوان [illegible] ولا تأنف نفسي من غسل الأذى عنهم ولا أحمل أحدا من الاخوان شيئا من الثقل يبتغي بذلك فضلا من الله ورضوانا يدل هذا [illegible] الشيخ حبيب الله أحوار حتى قال (ما أدخلوني الا من باب الخدمة)

(اجازة شيخه له بالارشاد)

لم يزل هذا العزيز على ما وصفنا ونحوه من أنواع المجاهدات صابرا محتسبا بل راضيا فرحا حتى فاز بفتح الابواب وتمزق عنه كل ما يحق أن يتمزق عن الصديقين في هذه النشاة من حجاب عند ذلك جاءه الاذن الظاهري والباطني بالاستواء على عرش الارشاد وافادة الطريقة والتوجه للراغبين والمستعدين فقابل الامر بحسن الانقياد فلبث في ذلك ماشاء الله وبينما هو كذلك إذ فاجأته واردات قوية تضطره الى مفارقة الخلق والسياحة للتبرك بزيارة الصالحين من أهل القبور رضي الله عنهم فأذن له الشيخ في ذلك ورأى في هذه السياحة مددا عجيبا وواقعات غريبة منها أنه بينما كان في زيارة

فاز من الهداية بغايتها القصوى ذلك فضل الله يؤتيه من [illegible]
شيخه عدة سنوات يشمر فيها عن ساعد الجد [illegible] الله
أقصى جهد بهمة صارمة وعزيمة ماضية لا تركن الى [illegible] في
كل ذي حق حقه يقوم لمولاه بدوام الذكر والفكر [illegible]
لشيخه بحقوق الصحبة وآدابها ويخدم اخوانه ويصحب [illegible]
في احترامهم وتوقيرهم قد جمله الله بالحياء الذي هو خير [illegible]
بأصح معانيه قال رضي الله عنه صحبت الشيخ عدة سنوات [illegible]
قعدت في مجلسه الا في ختم أو نحوه ولا وقع بصري على ذاته [illegible]
قائما فلا أزال كذلك حتى يقوم من مجلسه أو يأمرني [illegible]
حاجاته رضي الله عنه وكان ربما أمرني بالقعود فلا أستطيعه [illegible]
حب الشيخ وإكباره * قال رضي الله عنه قدم على الشيخ [illegible]
قدس سره وكان كبيرا في السن يجاوز الثمانين فأنزله الشيخ في [illegible]
فيها معي وكنا طول النهار مشغولين بالمجاهدة فاذا جاء الليل أوى كل [illegible] الى الخلوة
المخصوصة له فاستراح طائفة من الليل فلما جاء هذا الخليفة [illegible]
دخل خلوتي وظننت أن سينام فاذا * أنا به جالسا مراقبا [illegible]
كلما رفعت رأسي رأيته على تلك الحال وكلما أحسست [illegible] نفسي
أقول لها الا تستحين من هذه الفترة وأنت في مقتبل العمر [illegible]
وهذا شيخ وهنت قواه وهو في هذا النشاط لبثنا على ذلك [illegible] لا [illegible]
ليلا ولا نهارا الى لكن ذلك اذ قال حضرة الشيخ لذلك الخليفة كيف [illegible]

[illegible] ودخل سحرها في جمع [illegible]
[illegible] كان في ثلاث [illegible] الا [illegible]
[illegible] متحرز الخاطر [illegible]
من كل ما سوى الله تعالى ولسان حاله يقول [illegible] أصبح [illegible]
اذا كان القعود على كريم ﴿ علما أن لا [illegible] الليل ولا [illegible] النهار ولا [illegible]
أحد من الاخيار وأن يعمر الاوقات [illegible] بالمراقبة والاذكار [illegible]
الله تعالى [illegible] كاملة موفيا ربه بما [illegible] عليه [illegible]
نفسه رضي الله عنه أنه مكث عدة أيام لا يذوق ذواقا الا ماء زمزم [illegible]
ويتسحر عليه ثم سخر الله له في اليوم الثاني رجلا يدعوه الى النزول عنده
ويلح عليه في ذلك فلم يرد عليه شيئا فجعل يتردد عليه ويكلمه بالكردي
والتركي والفارسي يكلمه كل منهم بلغته حتى اذا طال به الالحاح قال له [illegible]
في اليوم الخامس أو السادس قد فهمت أنك رجل درويش لا تريد مخالطة
الناس ولا مكالمة أحد فكن على ما أردت ولا أكلفك الخروج عما اشترطت
لنفسك فتكرم علي واتبعني عند الافطار لتعرف منزلي وهو منزلك تتناول
فيه ما أحببت فأشار رضي الله عنه اليه بالقبول فلما صلوا المغرب ذهبوا الى
ذلك المنزل وقال الرجل لاهله هذا أخي وكان غائبا فأحضروا له الطعام في
هذا الموعد من كل ليلة ولا تكلموه فان له حالا أخرى وكان يختلف الى هذا
المنزل يتناول منه حاجته وكان انما يأكل العلقة من الطعام قال رضي الله تعالى
عنه وكان يعجبني لديه الماء البارد وكان يأتيني بالاطعمة الشهية الكثيرة فلا

[illegible] على نبينا عليه الصلاة والسلام اذ وفق اصحاب [illegible]
[illegible] اذ رأوه جالسا والانبياء يتوافدون عليه يسمع تحياتهم [illegible]
[illegible] يتشرفون تشريف سيد الوجود صلى الله عليه وسلم قال رضي الله تعالى عنه
[illegible] كذلك اذ سطع نور عظيم تضاءلت له الانوار الحاضرة على جلالتها [illegible]
[illegible] سيد الوجود قد أقبل فاستقبله الجمع بحفاوة عظمى ولم يزالوا كذلك حتى
[illegible] الفجر أو كاد قلت له رضي الله عنه كيف رأيتهم في مجلسه عليه [illegible]
الصلاة والسلام قال (كأشد المريدين الصادقين حياء وأدبا مع اجل شيوخهم رأوه عليهم) ثم رجع من سياحته تلك الى شيخه فقص عليه خبرها [illegible]

(سفره رضي الله عنه من العراق الى الحجاز)

ثم تاقت نفسه المباركة الى حج بيت الله الحرام وزيارة سيد الانام صلى الله عليه وسلم فسافر يقطع القفار على قدم التجرد والتوكل مزودا من شيخه بالدعاء ومن ربه بحسن الاعتناء حتى وصل الى البصرة ومنها ركب الفلك وسخر الله له أهلها فلم يأخذوا منه أجرا قال رضي الله عنه ولم يكن معي زاد الا الثقة بالله تعالى (وكفى بها لمن أحسنها زاداً) وزال عن قلبي بفضل الله تعالى هم الرزق وخوف الخلق قال وشاهدت من بركة الثقة بالله تعالى وحسن التوكل عليه ما لا يخطر ببال رزقنا الله تعالى بجاهه رضي الله عنه حسن الثقة به تعالى وصدق التوكل عليه ومما وقع له أول ما ركب السفينة أن جاء رجل لا يعرفه ونزل السفينة تفقد من فيها حتى اذا رآه قال له أنت فلان قال نعم قال أرسل اليك محمد نور بهذا مشيرا الى حقيبتين عظيمتين

[illegible] بلد الخليل في مدة سبعة أيام فأنس به واستفاد منه كثيراً من العلوم
[illegible] ضريح أبي سجاع ثم [illegible]
[illegible] أصحابه وصحبه مودع وأخبره أن قد دنا أجله قال شيخنا رضي
الله عنه وكان هذا الرجل من كبار العارفين وعظماء الواصلين من أهل التمكين
انتفعت به كثيرا وتعلمت منه أن [illegible] إذا توجهت اليه حتى طريق
الرابطة المعروفة فقال لا تراني الا في الجنة ان شاء الله تعالى فتوسلت اليه ان
يمهلني من الأجل فأصر على مقاله وتبسم وكان كما أخبر فإنه مات الجمعة في
ثلاثة فلم أره في يقظة الا نوم ثم عكف الشيخ على تلقي الدروس والتحق
بالمدرسة الخديوية وكان من شرط الالتحاق بها معرفة اللغة التركية فدرسها
بضعة أيام ونجح في الامتحان فيها وبرع في العلم والفهم حتى ألقى الدروس بالمسجد
النبوي بعد قليل من الأعوام وعرف بالفضل والصلاح وانتشر صيته بين
الخاصة والعامة وتزوج إذ ذاك بإحدى فضليات الأتراك خطبته الى نفسها
وكان رضي الله عنه كثيراً ما يذكر لنا من أخلاقها وحسن عشرتها ودينها
ولم يرزق منها بشيء من الولد وكان طول اقامته بالمدينة يحج كل عام

(رحلته رضي الله عنه الى الديار المصرية)

ولما أراد الله لهذا القطر التشرف بطالعة أنواره البهية والتمتع بفيض
بركته التي لا تحصى وهداية من شاء ممن سبقت له الحسنى على يده الميمونة
النقية خلق في قلبه الشريف داعية زيارة أهل البيت النبوي بالديار المصرية

[illegible] سوى أو شيء منها بل كثيرا ما كنت أكتفي بقليل من القرنفل

[illegible] وربما يرسل الي شخص بالطعام فاذا لم أحضر فانه يأتي الى [illegible]

فاذا تصرفت تصدقت به كله أو جله على أهل الحاجة من الفقراء وكنت لا تراني

تلك المدة كلها الا في طواف أو صلاة أو جلسة مراقبة وأخبرني أنه اقتصر

في رمضان هذا العام بضعا وثلاثين تمرة قال ولم أكن أبالي بشيء في طلب

الحق [illegible] الصعب في ذلك صار بفضل الله سهلا نظر اليه رجل وهو قاعد

يذكر الله بقلبه فظنه نائما فاخذ قلنسوته من على رأسه وسرق آخر نعله قال رضي

الله عنه فبقيت حافيا مكشوف الرأس وأنا فرح قرير العين بما يفيض ربي

على سري ويتوالى من مواهبه المتواترة وغيث كرمه المدرار * سألته كيف

كانت حاله في تلك المدة فقال لي رضي الله عنه كل ماذكره صاحب الفتوحات

من المقامات والمنازلات والمواجيد وقع لي وما اعتراني بحمد الله شيء من

الغرور ولا توجهت نفسي الى طلب شيء سوى الحق عز وجل ولما قضى نسكه

انبعث الى زيارة النبي الاكرم صلى الله عليه وسلم وكان ذلك عام ثلاثة وألف

من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم فأقام بالمدينة سنوات قال رضي

الله عنه (تنعمت فيها بالنور الشريف النبوي وكانت الاحوال على طرز آخر

وكثيرا مابت بأحد وبالبقيع) وجعل يرجع الى الصحو قليلا وبينما هو

يمشي ذات يوم في المسجد النبوي اذ ناداه رجل باسمه فلم يلتفت فلما حاذاه

جذبه اليه وأجلسه وقال ألست فلانا فتنكر منه فتبسم اليه وقال أنا أخوك

في هذه الطريق وفي الاخذ عن شيخك الشيخ عمر ووصفه له وأخبره أنه

[illegible]

[illegible] الاستعداد لشرح [illegible]

[illegible] هذا الشيخ وكذلك كانت [illegible]

[illegible] العصر [illegible]

الى الله [illegible]

[illegible] على [illegible] كان قد [illegible] الامر [illegible]

المراقبة فانس [illegible]

[illegible] الكثير منهم [illegible]

تعالى ثم استعمل للافادة والدرس [illegible]

واتفق ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] كان لا يظهر [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] في هواهم [illegible] ويذكرهم بالولي

[illegible] رضي الله عنه ورحل الى هذا القطر وأثنى كريما وصيها [illegible]

[illegible] في الولاية واولا [illegible] من غير قصير التحق [illegible] الأزهر

لا [illegible] بجامع الازهر وانتسب برواق الاكراد وأقبل على الاشتغال

[illegible] فحضر دروسا في [illegible] على اساتذة المحققين كالعلامة العارف

الشيخ محمد الاسقاطي المتوفى أوائل العقد الثالث من هذا القرن وأخذ

عنه طريق النقشبندي [illegible] عن الشيخ وغيره من أفاضل الوقت ولم يزل مكبا

على ذلك ما شاء الله يقسم وقته بين الاشغال القلبية النقشبندية وأخذ امره

ثم [illegible] أمره في الطريق على الكتمان ومع ذلك فقد نم ظاهره على

باطنه فأفصحت [illegible] أفعاله عما استتر من حاله وأقبل ناس من أهل العلم وغيرهم

يلحون عليه أن يعلمهم هذه الطريقة العلية ويمنعه ما فطر عليه من التواضع

ورؤية القصور والتقصير ويعتذر لهم بأنه مشغول عن ذلك بطلب العلم وسكن

[illegible] وهي قرية قريبة من مصر وكان يخرج منها كل يوم قبل الفجر ليشهد

الفجر بمصر فيزور مشهد الامام الحسين السبط رضي الله عنه أول النهار

ويقبل على ما وصفنا ومنها تأهل ورزق من أهله هذه عدة أولاد ماتوا [illegible]

لم يعش منهم بعده الا احمد وتوفي بعد والده ببضع سنوات فيها ثم حفظ القرآن

أخذ مجدد رضى الله عنه بهمة لا تفتر فى نشر هذه الطريقة العلية [illegible]
فى هذه الديار المصرية التى [illegible] من كان [illegible]
فضلها [illegible] الناس الى الله [illegible] صغارا وكبارا [illegible]
[illegible]
وأرذال الجهال فى سبيل الله مالا يحتمله الا [illegible] من أكابر المحققين [illegible]
كان له مثيل منهم فى زمانه [illegible] الله له [illegible] وتمكن له [illegible]
أساليب الارشاد الى الله تعالى صابرا محتسبا قدوة بجده واستغرق [illegible]
بذاته لا يفتر ويسعى فى بذل النصيحة للمسلمين ولا يألوا جهدا فى سوق [illegible]
الابية الى رب البرية واستغرق ذلك أكثر أوقاته وكان فى أوائل الامر
يقسم اشتغاله مع المريدين على ايام الاسبوع فبعضها للذكر والفكر وحل
الختم وتعليم الطريقة لمن أحب وبعضها لتصحيح الفاتحة والتشهد وتفقيه
عامتهم فى الدين وبعضها لقص الرؤيا والوقائع وعرض الاحوال على حضرته
رضى الله عنه

وكان رضى الله عنه يحب استماع القرآن كثيرا ويجل أهله وان كانوا
من العامة ويطعمهم ويحسن اليهم لذلك كان يجمعهم لقراءة القرآن فى كل
أسبوع وحدد لهم وقتا يجتمعون فيه فى مسجد السنانية فيقرؤن واحدا
واحدا ويستمع الباقون على ماهو المتعارف الآن فى المقارىء المصرية رأى
أخلال كثيرمنهم بآداب التلاوة فصنف رسالة مختصرة فى علم تجويد القرآن
وآداب التلاوة فكانت تدرس لهم ولم تطبع فاذا فرغوا من القراءة فرق

[illegible] بطلب السير [illegible]

[illegible] بوظيفة ويعرف أنها [illegible]

([illegible] اشتغاله بالارشاد بمصر)

ثم غلبت عليه نسبة أشياخه الاكابر النقشبندية وجذبه من الوارد [illegible]

[illegible] ما قدره على القيام بحقوق النيابة عنهم وإفادة الطريقة [illegible]

و بذل التوجه للمستفيدين فلم يستطع الا الامتثال لهذه الاشارة الروحانية

غير أنه لم يكن يقبل من الطالبين الا من رأى فيه اللياقة لخدم المقامات

السنية والصدق الكامل لطلب الحضرة العلية قال رضي الله عنه وكنت [illegible]

ذلك قريبا من سنة وعلمت فيها نحو عشرة وكانوا مريدين صادقين [illegible]

وبينما أنا اقرأ الدرس على عادتي في مسجد السنانية إذا أنا بشاب ترى على

وجهه ظلمة ارتكاب الكبائر فجعل يلح على في طلب الطريقة العلية

الحاحاً شديدا والطريقة أعز على أن أعلمها مثله فدللته على التوبة وقلت له

دع عنك أمر الطريق وبحسبك أن تكون تائباً فأبى إلا تعلمها فصرفته

عني بزجر وشدة فلما نمت تلك الليلة رأيت حضرة شيخنا قطب الاقطاب

الشيخ عمر كأنه جاء من العراق الى منزلي ببولاق فنهضت لاستقباله

والتيمن باستجلاء أنوار كماله فرأيته واقفاً على هيئة الغضبان وعليه من

الجلال والمهابة ما يكاد ينفطر القلب الشجاع عند معاينته وقد أمسك بيدى

بنديه هذا الشاب وهو يقول مالك تمنع هذا من طريقنا علمه إياه وكل من

جاءك من الطالبين فاصبحت أطلبه بعد ما كان يطلبني من ذلك الوقت

خيرا) ولم يكن يسأل أحدا من ماله شيئا ولا يستشرف الى ما بأيديهم من
ذلك فيأبى ويصرفه في وجوه الخير لأصحابه ملازم في أكثر الأحوال قال لي مرة
(نحن قوم لا نطلب ولا نرد ولا نحبس) ولكن عطاءه رضي الله عنه يعم أصحابه
كافة وكانت منازلهم عنده رضي الله عنه على قدر منازلهم في التقرب
والاقبال على الله تعالى لا يرفع أحدهم اليه كثرة ماله ولا يضعه عنده قلة
ماله ثم أخبرني بعض المريدين الصادقين انه اذا أتى الشيخ ولم يكن متحسسا
في اناء ورده رأى منه اقبالا عظيما على قدر ذلك الاجتهاد واذا كان الامر
على العكس من ذلك وجد اقباله عليه على قدر تلك النسبة وكان رضي الله
عنه لا يسأم من تكرير المواعظ ولا ييأس من هداية غوي كأن الارشاد
جبلة فيه جبله الله عليها وخلق لا يستطيع التحول عنه في رفق وتواضع تضمه
مهابة ووقار وكان رضي الله عنه قد زينه الله بجمال في صورته الظاهرة والباطنة
وألقى عليه محبة منه حتى لا يمل جلساؤه مجالسته وتوجه بجلال عظيم فلا
يستطيع رائيه الا توقيره والاحتشام بين يديه اذا تكلم ذاق السامع لكلامه
حلاوة ونفذت انوار كلماته الى صميم قلبه وان كانت قليلة معتادة مر يوما
معه في سفرة على جماعة يلعبون بالنرد أو غيره لا أتذكر الآن لعبتهم
فما زادهم على أن قال (أنتم تلعبون الميسر) فما رئي أحد منهم لاعبا بعدها
وجاءه أحد المنكرين على الطريق وآذنه فلم يلبث حين رآه وسمع شيئا من
موعظته ان صاح صياح الجذبة وأحاطت به الانوار حتى خرج عن اختياره
وشعوره ولم يرجع الى نفسه الا بعد زمن طويل وكان بعد من خيرة أتباعه

[illegible] من الطريق [illegible] حتى
[illegible] من كل [illegible]
[illegible] قلبه للاخوان
على [illegible] قلوب المريدين وسرائرهم [illegible] إذ رأيته خلت
[illegible] القطب الكبير مولانا خالد [illegible] أو أن أستاذ
[illegible] مولانا ضياء الدين الكمشخانوي [illegible]
[illegible] الطريق على طريقة [illegible]
[illegible] والطالب [illegible] واحد
[illegible] الوالد الشفيق والناصح [illegible]
تارة بالدعاء والتوجه وأخرى بما [illegible] الوجه [illegible]
وما في نفسه في خير من ولا [illegible] رضي الله عنه
المنسوبين اليه ما كان من سيرة [illegible] الله [illegible]
ولا ينفرهم وينزلهم منازلهم [illegible] عن بعض [illegible]
محاسن كل منهم للآخر [illegible] يجمعهم على الله فيشغل
جلساءه بسماع القرآن أو بالذكر أو [illegible] لا يحب للمريد أن
يتجرد للذكر عما أقامه الله فيه من [illegible] أو [illegible] بل يجمع
بين المحافظة على ما تيسر من الذكر [illegible] على ما هو عليه من تقوى
الله ومراقبته فيما أقامه فيه وكثيرا [illegible] يقول لطلبة العلم (اذكروا
دروسكم كما ينبغي واذكروا كثيرا [illegible] لا يستقر فيها العلم وتفهموا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دعوة الفقراء وأولاده [illegible]

الأحوال [illegible] أنه جمعهم [illegible] قال [illegible] رضي الله عنه [illegible]

الطعام فقال [illegible] فقليل من [illegible] الأسلمي [illegible]

رضي الله عنه [illegible] أن [illegible] الله [illegible]

[illegible] الأحوال [illegible]

أبيه وذهب إليه في الوقت الذي [illegible]

فوفدوا وكانوا جماً غفيراً يزيدون عن الاربعمائة فدخل [illegible] حتى [illegible]

من عنده آخرهم والطعام كما هو كأن [illegible] ولا عجب فكرامة

الولي معجزة نبيه وقد تقرر في علم الكلام أن كل معجزة لنبي يجوز

أن يكون كرامة لولي إلا [illegible] ليس [illegible] رحمه الله [illegible]

حيث يقول والكرامات منهم معجزات حازها من نالت لأوليائه [illegible]

ولم يأخذ أصحاب الخيمة ولا الخدم أجراً لعظيم ما بهرهم من [illegible] رضي الله عنه

(ومنها) ما حدثنا به خيرة الخلفاء وزهرة الأجلاء الشيخ محمد بن يوسف [illegible]

قال أخذت الطريقة الشاذلية قبل أن أعرف الشيخ من مدة شهور [illegible]

ومن مر على عرس فيه منكر فتغير وله [illegible]

من المنكرات فقال لمن معه من أهل الله ألا [illegible]

فجيء بصاحب العرس فسعدت له الهداية وأصبح [illegible]

هذا الطريق ومما يحكى قبل ذلك مما يعطر الأرجاء [illegible]

نفسه من البكاء والصياح وتاب توبة صادقة وله رضي الله عنه في هذا الشأن

فالاستطابة أحيانا وربما قدم القربة فأخذ عنه في اليوم الأول [illegible]

أكثر [illegible] فمضت الجملة على [illegible] ذلك [illegible]

الله عنه يرى نفسه صغيراً ليس أهلاً لحال ولا مقام ينسب [illegible]

يده بيمن همته وبركة توجهه من الكرامات الى أتباعه فيقول إنما حصل كذا

ببركة فلان أو ببركة الاخوان) وربما قال (هذه معونة وليست بكرامة)

(ذكر بعض كراماته رضي الله عنه)

منها أنه كان يعشي المريدين بعد الختم ويأتي بالقليل من الخبز فيضعه
في موضع ويأمر الخادم أن يأتي منه فلا يزال كلما وضع يده وجد حتى يكفي الجمع
الكثير ويبقى الخبز بحاله بقي الامر كذلك زمنا ليس بالقليل ثم عادت الحال
كالعادة فسألته رضي الله عنه عن السبب في ذلك فقال (وجدت الخيانة من
بعض أهل المنزل فذهب ذلك السر بشؤم خيانتهم) وقد شاهدنا له تلك
البركة بعد ذلك في أسفاره رضي الله عنه في المواضع التي يحتاج فيها الى
الطعام * وحدثني من لا أحصى بتلك الخارقة ممن تشرفوا بزيارته رضي الله
عنه * (ومنها) انه كان من أصحابه شيخ صالح كلما رزق ولدا مات في اليوم

الزيارة عند مجيء موعدها ولم يحضر من يصحبني حتى اجتمعت أن أذكر شيئا
في الموعد فلما مضيت نحو الزاوية شعرت بثقل في جسمي أصعب منه أنني
ووقفت في الطريق زمنا ثم رجعت الى منزلي ثم عاودت المرة الأخرى وأخيرا
صممت على الذهاب ومشيت ما كان في أول بسهولة ثم كانت على غاية من أن
ضعف من سير ثقيل يزداد كلما دنوت من الزاوية حتى اذا اقتربت منها أدركت أن
بأمر عظيم يحجز الوصول على قدر اقامتي كذلك الا أن أحرى بكثير مما
أستطيع من سرعة وكان هذا آخر العهد بتلك الزيارة ومن فيها

ومنها ما أخبرني به أحد أصحابه العالم الفاضل الشيخ ابراهيم الجبوري
أنه كان عند الشيخ يوم خميس وكانت ليلة تلك الجمعة هي الليلة الكبرى
لمولد سيدي أحمد البدوي وله شغف تام بزيارته تلك الليلة فاستأذنه فيها
فقال (هذه ليلة الختم) ولم يكن أحب الى الشيخ رضي الله عنه من مواظبة
المريد على الختم . وكان يقول (أن الانقطاع عن الختم يؤخر سير المريد وان
كان يذكر كثيرا وحده وكثيرا ما يكون التخلف عن الختم سببا في نقص
حال المريد تدريجيا حتى يفضي به ذلك الى القطيعة والعياذ بالله تعالى)
سمعت هذا المعنى منه رضي الله عنه مرارا لا أحصيها وسمعته رضي الله عنه
أيضا يقول (القلب كالقنديل والمواظبة على الذكر كوضع الزيت فيه
وحضور الختم كاشعاله بالكبريت ولا بد لطالب النور من الزيت
والكبريت جميعا) ولم يكن يرخص رضي الله عنه في التخلف عن الختم الا
للقليل من الاخوان في ظروف خاصة نعود بك الى القصة التي كنا بصددها

أكبر العلماء المرشدين يومئذ وكنت لديه شيخاً مقدماً أخرج [illegible]
بحضرة الشيخ رضي الله عنه فتشرفت بالأخذ عنه [illegible]
حظيت بمزيد عنايته وألقاه نور الجذبة الربانية على من أول مجلس جلسته
معه رضي الله عنه وتوارد علي ببركته من المدد النوراني ما لا أستطيع وصفه
ولما قدم الشيخ الشاذلي من حجته كانت الجذبات النقشبندية كادت
تستغرقني ولم أجد بداً من زيارته لتهنئته فكتبت الى الشيخ أطلب منه
الاذن في ذلك حيث لم أستطع أن أشافهه به لما يوقر في صدري من فضله ومهابته
رضي الله عنه ولما تشرفت بلقائه يوم الختم وكنا نحضر من العصر نشتغل بالذكر
القلبي الى أن يجيء وقت الختم من الليل قال حين رآني اني أقرأ ورقتك منذ
جاءت الى الآن فتبسم وقال هلم الى الذكر حتى اذا كنا بعد الختم وذهبنا الى
منزله الشريف على العادة وكان قد أمدني في تلك الليلة بشريف أنظاره قال
وقد التفت الى ما زلت على رأيك قلت نعم فقال رضي الله عنه أنا لك ناصح
ان رجال هذه السلسلة العلية لهم بك مزيد عناية ولعلهم يحبونك أكثر من
حبهم إياي وقد شهدت مزيد بركاتهم والنفع على أيديهم فان كنت لابد
ذاهبا فلا تذكر معهم الذكر الجهري فان طريق أكابرنا مبني على الأخذ
بالعزائم وترك الرخص وهم يرون أن الذكر القلبي عزيمة والجهري رخصة
قلت له رضي الله عنه لو تفضلتم وسمحتم لي بتلك الرخصة في هذه الزيارة
فتبسم وقال سلمت أمرك الى الله تعالى فانصرفت من عند الشيخ وأنا عازم
على زيارته وكان انما يزار في زاويته بعد الجمعة فكنت عدة جمع أنسى تلك

وتهاتم الخطباء حتى انقسمت البلاد الى حزبين متضادين وقال ناظر الاوقاف
يومئذ لحضرة الشيخ وكان من تلاميذه انى لا اظن ان احدا يستطيع [illegible]
ان اتقدم به وهو [illegible] الامام [illegible] فقال الشيخ [illegible]
[illegible] بالله [illegible] تلك الليلة [illegible]
فقدمه الشيخ فى منزله تلك الليلة [illegible] حتى الاخوان [illegible]
الشيخ رضى الله عنه سينتصر الله [illegible] فلما اصبحت [illegible]
وصدق الله قول عبده واصيب ذلك المبتدع بفالج لم يخلصه منه دواء ولم يفارقه
حتى مات بحاله بعد سنوات كثيرة واصبح الناس صبيحة تلك الليلة يتحدثون
بهذه الخارقة وشاعت بين الخاص والعام ورجع بها كثير من المنكرين عليه
رضى الله عنه ومنها سرعة شفاء المرضى بدعائه أو بمس يده الشريفة
لموضع المرض بل وبالمجيء الى المسجد الذى يعمل فيه الختم ﴿ فقد رجل أظنه
من الترك حسن الاعتقاد فى الاكابر النقشبندية وذكر له أن له مريضا أصيب
بفالج أعيا الاطباء وارتجاه أن يذهب لزيارته ويتوجه الى الله فى شفائه وألح فى
ذلك فاجابه الشيخ الى طلبه ومكث عنده ساعات وعاد الى زيارته فى اليوم
الثانى والثالث كذلك فعوفى كأن لم يكن به مرض ﴿ وكنت معه بقرية من
قرى بنى سويف فاذا بها مريض من الاخوان لا يستطيع القيام ولا الحركة
فتأثر الشيخ لمرضه فلما صلينا الجمعة وعمل الختم بالمسجد الجامع قرأ الشيخ
الفاتحة لشفائه وذهبنا فورا الى منزله وكان الشيخ أول داخل عليه فقام الرجل
معافى كأنما نشط من عقال ﴿ وأصيب رجل مصرى من غير الاخوان

الح الشيخ ناجى على الشيخ فى الاستئذان حتى قال له انت [illegible]
فوره للزيارة حتى اذا ركب القطار ورمت عيناه وجعل الوجع [illegible]
من شدتها فتركها يقوده غيره ولم يتمهد من الاحتمال شيئا ثم [illegible] طول ليلته
من شدة الألم حتى اذا كاد الفجر يطلع وهو عند ضريح السيد البيومى رضى الله
عنه استغاث به وقال ألا تشفع لى عند الشيخ فما لبث أن زال عنه الوجع وأبصر
كأن لم يكن به ألم فركب أول قطار الى الشيخ بمصر ثم يعرج على شئ فلما
رآه لم يزد على أن رحب به وتبسم اليه رضى الله عنه ومنها أن رجلا شكا اليه
شدة ايذاء آخر له وطلب منه أن يعطيه اسما ينتقم الله به من مؤذيه فقال له هات
الاسم الاعظم (الله) وأمره بذكره فقال أنا كل يوم أذكر به فقال اسمع ما أقول
لك فرأى الرجل فيما يرى النائم بعد أسبوع انه ذهب الى مؤذيه فقتله فقص
على الشيخ رؤياه فقال نعم قد قضى فيه الامر وجاءه فى الحال خبر وفاته

ومنها أنه لم يكن يستشيره أحد اتباعه فى الامر من أمور دنياه الا وجد
الخير فيما أشار به عليه فاذا خالف وجد غير ذلك ولهذه جزئيات كثيرة أعرضنا
عنها خوف الاطالة ومنها انه لما مات أمام مسجد السنانية الذى كان الشيخ نائبا
عنه خمس سنوات كما ذكرنا قبل طلب الشيخ أن يعين اماما به لانه مكث
فيه كل هذه المدة يقيم الشعائر ويقرأ الدروس ويعمل الختم ويحيى معالم الارشاد
النبوى فعارضه عالم من أهل بولاق مشهور بالابتداع فى العقائد والزيغ عن
طريق أهل السنة والجماعة شكر الله تعالى سعيهم واستعان على بلوغ غرضه
بعالم شهير كان من شيعته وعلى شاكلته واستمر النضال بينهما ثلاثة أشهر

إنما نريد بركة حضوركم فلما دخل عليها جرى على لسانه لفظ الجلالة على عادته فصاحت صيحة عظيمة وبكت بعض دقائق وأتى عليها النوم من ساعتها وأفاقت بعد أربع وعشرين ساعة وليس بها وجع (ومنها) ما جربه الخاص والعام من أصحابه وهم كثير جدا أنه ما رآه مهموم أو مريض إلا أصبح معافى أو قريبا من العافية ولا توسل به أحدهم في حاجته إلى الله تعالى إلا سارع إليه الفرج * أخبرني مخلص من مخلصيه رضي الله عنه أنه دعي إلى شهادة بيوم أمام المحكمة ففاته القطار الذي كان ينبغي أن يسافر فيه فلما حضر أنبه عنفه القاضي على تأخره فلم يحسن الاعتذار وأغضب القاضي مقاله فحكم عليه القاضي بسجن ستة أشهر فأخذه الجندي إلى السجن فضاق بذلك ذرعا وفزع إلى التوسل إلى الله تعالى بالشيخ رضي الله عنه وناداه بصوت عال مرتين أو ثلاثة فإنه لكذلك إذا هو بالشيخ ينادي يا كريم مرتين أو ثلاثا وإذا هو برسول القاضي يناديه فلما مثل بين يديه قال عفوت عنك

(ولقد أخبرني العارف الثقة الأستاذ الشيخ محمد يوسف السقا أنه كثيرا ما رأى الشيخ ليلة الختم على صور متعددة تارة شابا وأخرى [illegible] [illegible] ونقلنا عن بعض الثقات من أهل العلم وكان قد حج في تلك السنة أنه [illegible]

[illegible]

رضي الله [illegible]

فقد [illegible]

الزمان الواحد [illegible]

بصداع لا يقر له معه قرار وأعجز الأطباء علاجه فسأل عن رجل [illegible]
له فدل على الشيخ رضي الله عنه فجاء اليه ليلة الجمعة فوجده بباب المسجد [illegible]
لان الوقت كان وقت الختم فوضع رأسه على باب المسجد فلم يمكث الا لحظات
حتى ذهب وجعه ونام من فوره وتمت له العافية وقد [illegible] هذا النوع
مالا يحصى من الكرامات فكم من رجل أمامنا وضع يده المباركة على الموضع
الذي يألم منه فلم يرفعها الا وقد شفي وربما تأخر شفاؤه الى آخر المجلس (ومنها)
ما أخبرني به الثقة العالم الفاضل المخلص الشيخ (محمد يوسف البراهي) أنه
يعرف مريدا للشيخ من العامة خرج يسرق كيسا من أكياس القطن ممتلئة
قطنا فوجد الشيخ جالسا فوقه فولى هاربا ولم يكن الشيخ اذ ذاك بتلك الجهة ولهذه
الحادثة أمثال كثيرة مع أشخاص كثيرين في أنحاء متعددة وأوقات مختلفة
يراه الواحد منهم أمامه فيفر من المعصية أو يسمع صوته عاليا بلفظ الجلالة
كعادته رضي الله عنه فانه كان يجري على لسانه من غير اختيار لفظ (الله)
بسكون الهاء والمد وكان اذا نطق به خرج معه نور أضاءت له قلوب السامعين
وخشعت به نفوسهم وربما جرى على لسانه اسمه تعالى الهادي أو الكريم فيكرره
مع النداء مرة أو مرتين ولقد كان يشاهد تنزل الرحمات مع نطقه رضي الله عنه
لاسيما عند الاسم الاخير * وكنا معه في قرية وكان أول مرة زارها فدعا الى الله
وأخذ الطريق على يديه من شاء الله فأخبره بعضهم ان عنده امرأة مصروعة
مسها طائف من الجن وهي تصيح ليلا ونهارا لا تذوق النوم منذ خمسة عشر
يوما فقال (أنا لا أعرف شيئا من هذه العزائم) فألحوا عليه في عيادتها وقالوا

عنه بعض ما يلزم [illegible] أمر فقلت له [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله فقال الفرج
من الله تعالى والانتهاء اليه وأمرني أن أرسل الى من اشارت عليه من جماعة
الاخوان لعمل الختم الكبير المنسوب لمولانا عبد الخالق الغجدواني وحضر
فيه بنفسه المباركة وأكد عليهم قبل الشروع فيه بكمال تفريغ القلوب لله تعالى
وصدق الرغبة فيما عنده والمحافظة على العدد حتى لا تقع زيادة ولا نقص ولم
يبد حتى ظاهره في هذا المجلس الشريف شئ من آثار الوجد والتوجه لاحد
من الحاضرين بل كان كأنه غائب لا تسمع منه الا الاشتغال بذكر الذكر
فلما فرغنا بدت عليه علامات السرور وأشار الى أن الله قد تفضل بالاجابة وأن
ستعود المدرسة الى أهلها قبل يوم كذا فكان كما أخبر رضي الله عنه) وجرى في
مجلسه رضى الله عنه ذكر بعض الدول النصرانية المعادية للاسلام فأخبرني بأنها
ستنكب نكبة عظمى في نفسها ومليكها فوقع كما وصف لي بعد وفاته بسنوات ولما
تزوج بزوجته الثانية في هذا القطر كناها من أول بنائه عليها بأم نجم الدين
فحملت على الاثر فكان يقول قد حملت بهذا الغلام وكثيرا ما عارضته ضرتها
وغيرها من أهل المنزل في ذلك فيقول لا انما هو غلام وكان كما أخبر رضى
الله عنه وكان يحبه ويتوسم فيه الخير حتى توفي رضى الله عنه وهو طفل
صغير ولا تزال بحمد الله تبدو على هذا الغلام مخايل الخير وامارات الصلاح
كما رجا والده الماجد نسأل الله تعالى أن يتمم له النعمة حتى تقر به عين التقوى
وقد صحبته رضى الله عنه وتشرفت باخذ الطريق عنه بالازهر الشريف
آخر شوال سنة اربع وعشرين وثلثمائة والف الى آخر حياته ومرضه

الواحد فى مكانين حتى يعد محالا عقليا وأما عرفى ظهور الصور المتعددة للشخص الواحد فى الامكنة المتعددة وقد صنف الحافظ الكبير والفقيه الجليل جلال الدين السيوطى رسالة فى بيان هذا المعنى سماها (المنجلى فى تطور الولى) فليراجعها من أراد استيفاء الموضوع

(ومنها) ما آتاه الله تعالى من صدق الفراسة ونفوذ البصيرة وقوة نور المكاشفة ولا عجب فى ذلك فالايمان اذا كمل أشرق القلب بنور الله فأبصر به صاحبه ما لا يراه غيره مما شاء الله عز وجل أخرج الطبرانى وأبو نعيم وابن جرير الطبرى والعسكرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (احذروا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل) وفى رواية (احذروا دعوة المؤمن وفراسته) والمراد بالمؤمن فيه الكامل فى الايمان كما لا يخفى ويروى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه (تقربوا من أفواه المطيعين فانه تتجلى لهم أمور صادقة) وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن فى الامة محدثين بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول وهم الذين يلقى الله فى قلوبهم ماشاء من غيبه من غير أن يبلغ بهم الامر الى مقام النبوة فان ذلك المقام العلى قد ختم بسيد النبيين والمرسلين عليهم جميعاً الصلاة والسلام هذا وللشيخ رضى الله عنه فى هذا النوع من الكرامات ما تطول به هذه العجالة ولا بأس بايراد القليل من ذلك تبركا . زارنى رضى الله عنه بمنزلى بمصر وعليه أثر الحزن والغم ظاهرا لايخفى فسألته عن السبب فقال ألم يبلغك سقوط أدرنا فى يد البلقان فحاولت أن أخفف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] الغلاء [illegible]
لا يحس [illegible] من أصحاب كثير ما أصيب به في هذا القحط زمان
وقال [illegible] عليه [illegible] إذا [illegible] التصحيح فإنه لا [illegible]
[illegible] فلا زال [illegible] الغلاء [illegible]
جاءه بعض المقربين فيه رضي الله عنه [illegible]
فيدعو له بحسن الخاتمة ويقول له الآخرة خير وأبقى [illegible]
الأجل فيقع الخبر كما أخبره وجاءه أحد المخلصين من أصحابه رضي الله عنه
وكان قد تطاول على الناموس في الطريقة النقشبندية من علم ومعرفة [illegible]
ما وصلت اليه يده من أذى وقال يا سيدي قد صبرنا على هذا الشقي كثيرا
امتثالا لما كنت تأمرنا به من الصبر وانتظار انتصار الحق حتى وصل [illegible]
حدث اليوم ما لا صبر لنا عليه فقال الاستاذ رضي الله عنه وما ذاك قال
قابلني أمس وطلب مني نسخة من كتابكم (تنوير القلوب) ليتحرى بعض
عيوبها فانشرح لذلك صدري وظننت أنه قد هدي الى الاستقامة وسألته لم [illegible]
أسأله قال لأستنجي بأوراقه فقلت ان لم تحترم المؤلف أفلا تحترم ما في

عنده مرات فلما رأى مابى من أثر الغم قال لاتخش فو الله ... ...
ولا بد لكى لا أموت فى هذا المرض حتى اذا كان مرضه الذى توفى فيه ...
لى رضى الله عنه (مهما أتيت به من طبيب أو دواء فلن يغنى شيئا قد حضر
الأجل فى هذه المره) فكنت أجوز أن يكون ذلك من شدة الوجع وقوله
بل أنت معافى منه ان شاء الله فيسكت متبسما فلما كانت صبيحة يوم السبت
الحادى عشر من شهر ربيع الاول صعدت الى غرفته على العادة فقلت كيف
أصبحتم اليوم فقال رضى الله عنه مالفظه (هذا آخر يوم من عمرى) وطارت
التجلد وقلت متبسما بل هو أول يوم فى الشفاء ان شاء الله فقال (لا بل
هو ماقلت لك) ثم قال (أنا محمد حبيب الله ومد لفظه الجلالة وسكن الهاء و
أنا راض) مرتين أو ثلاثا وصدق الخبر الخبر فانه توفى فى أوائل الليلة التالية لهذا
اليوم (ليلة الاحد) وكان اذا سمع منه أهله أنه مقبوض فى هذا المرض صاحوا
وقالوا لمن تتركنا فيقول لله الذى خلقكم ولا يرى عليه أثر ضجر لفراقهم
وكلما ذكروا له أن العيال قصر ولا عائل لهم لم يزدهم على أن يقول (لهم الله)
ولو أنك سمعتها من فيه لرأيت فيها الثقة بالله بارزة والتسليم لقدره واضحا
لايشوبه أدنى شئ من القلق وما أصدق قول أستاذ العارفين ابن عطاء الله
السكندرى الشاذلى رضى الله عنه (كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب
الذى منه برز) ومن هذا النوع من كراماته رضى الله عنه أنه سقط من نافذة
فى الطبقة الرابعة غلام فى السنه الثالثة من عمره لاحد أصحابه الاعزاء من
منزله بالقاهرة فظن ظان أنه قد مات فأسرع إلى الشيخ وأخبره بذلك

بهم الى الله فى الايمان به وحسن الخلافة له وأمرهم أن يحملوا [illegible] وقفه [illegible]
عليه رضى الله عنه عظيم [illegible] [illegible] قال الحمد لله الذى
تاب علينا [illegible] [illegible] الخلافة من عند الله [illegible] بعد أيام
[illegible] وأخبرنى [illegible] أنه قام حول ثلاث الليالى ولم يكن له [illegible] من [illegible]
وشعر براحة عظيمة حتى جاءه الأجل وكان رضى الله عنه [illegible]
الخادقة وأشباهها من التصرفات الخارقة التى تجرى على أيدي [illegible]
ذلك من بركات رجال السلسلة العلية أو قلوب المنكسرين من الاخوان
أما أنا فلست شيئاً مذكوراً يقول ذلك ونور الاخلاص ظاهر فى قوله وحاله
البراءة من الحول والقوة محسوس لسامع عبارته لا كما تراه فى كلام أهل
التواضع المصطنع والبراءة الكاذبة نعوذ بالله تعالى من الكذب فى حال
أو مقال

واستدعانى بعض اخوانى فى طلب العلم وكان متقدما للامتحان لينال
شهادة العالمية وكان كثير التعب فى التحصيل ولم يكن للشيخ به معرفة
استدعانى لأذاكر معه دروس الامتحان فلازمته فى ذلك أياما ثم أرسل الى
الشيخ فجاء معى وألح عليه فى طلب الدعاء بنجاحه فقال ييسر الله لك الخير
فلما انصرف قال الشيخ لى كيف تتعب نفسك مع مثل هذا انه لا ينجح
ولا يفوز بهذه الشهادة أبداً فكان كما أخبر وتقدم بعدها للامتحان عدة
مرات ورسب فيها كلها وانقطع عن الطلب الى غيره * وقال لى فى رجل
أنه سينجح فى امتحان هذا العام وكان ذلك بعيداً جداً بالنسبة لحالته الحاضرة

بالكتاب من القرآن والحديث والدعاء فضحك ضحكة المسرور فسيدي
صبري وجرأتي مستغيثا بالله ثم بكم من هذا المصاب قال الشيخ رضي الله
عنه هون عليك فان الله غيور وستجد أثر ذلك حالا ان شاء الله تعالى
فسافر الرجل من فوره في أقرب قطار ووصل الى بلده فما هو الا أن وصل
اليها واذا بهذا الجرئ قد ابتلي بمرض عضال شديد الوطأة في الحال والأطباء
جميعا لم ينجح في دفعه دواء واستمر كذلك أشهرا لا يهدأ براحة ولا يذوق
نوما واتفق أن زار حضرة الشيخ مريديه بهذا البلد وكنت في
شرف صحبته وحال هذا المريض على ما وصفنا لك فلم يجرؤ أهله على
مشافهة الشيخ بأمره فحدثوني بقصته وألحوا على أن أشفع فيه قلت له
ان سهام العارفين مسمومة فما أصيب بها أحد الا هلك ولكني أرجو
التخفيف ان شاء الله تعالى وسأتكلم فيه بعد انقضاء الختم ان شاء الله
تعالى فلما ذهبنا بعد الختم الى المنزل الذي كنا نازلين به اذا بهم قد جاؤا
به محمولا ووضعوه حيث يجلس الاستاذ واذا به هيكل عظمي كأن
لم يكن عليه لحم وكان قبل حسن الجسم قويه تضرب به في ذلك الامثال
ولما رأى الشيخ بكى بكاء مرا وكذلك الحاضرون من أهله فذكره الشيخ
بالله تعالى ووعظه ودعاه الى التوبة وقال بعد تلقينه الاستغفار قل تبت الى
الله وندمت على ما قلت وفعلت فقالها والصدق ظاهر في قوله ثم قرأ الشيخ
الفاتحة والناس معه لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ورجال السلسلة العلية
النقشبندية من سيدنا أبي بكر الصديق الى شيخه رضي الله عنهما متوسلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحرمان [illegible]

[illegible]

الموصل [illegible]

[illegible]

ثقة الصدوق بالمأمون [illegible]

الشيخ أي في كلامه [illegible] الاستاذ [illegible] تشتغل [illegible] الرابطة [illegible]

حال الذكر وكان الشيخ رضي الله عنه يأمر [illegible] بالرابطة [illegible]

[illegible] أي للذكر [illegible] حضرة [illegible]

[illegible] في [illegible] من ذلك شيء وأما [illegible] الشيخ [illegible] القلب [illegible]

[illegible] لاغتنام [illegible] رضي الله عنه [illegible]

مقدمات الذكر اذا [illegible] بالرابطة (القلب [illegible]

واحد فاذا توجه لامرين معا [illegible] القصور في التوجه الى كل منهما [illegible]

أن اشتغل بالرابطة حتى [illegible] قلبه الى الذكر) ثم قال

وقد كان [illegible] [illegible]

ذلك امام [illegible] [illegible]

حضره بذلك فقال [illegible] [illegible]

ابن ذلك صدق الشيخ رضي الله عنه [illegible]

مع طلبة العلم ويحكي تفاصيله لطال الكلام هنا ويخرج [illegible]

امحاله من الاختصار ويقصي [illegible] من ذلك [illegible] اصحاب [illegible]

الموفق يكفيه [illegible] لا [illegible] يرون [illegible]

الله تعالى من الاشراف على خواطر قلوب الخلق وقد اتى من ذلك [illegible]

خطا واورا [illegible] مرة في حلقته رضي الله عنه وهو يلقن الصالحين [illegible]

ويشرح لهم آدابه وكان في الجمع كثير من العلماء والطلبة [illegible]

هم ابن قدم في محبته رضي الله عنه فقال [illegible] عليه [illegible] الله [illegible]

ولاحظ بقلبك ان الله يراك فانك ان لم تكن تراه وهو يراك [illegible] فتصيب

ان لو عدل الى الفاء لئلا يفتتن الضعفاء من أهل العلم وعاد الحلقة [illegible]

[illegible] احد فجعل [illegible] ولا يعبر فقطعت لمراده رضي الله عنه وهو به يشير

الى أن المدار في الأمر على الاخلاص والنية [illegible] القلب لا [illegible]

انسان فامسكت بالقلب عن تلك الخطرة فهو رضي الله عنه في [illegible]

المتعلمين ولما [illegible] به رضي الله عنه تبسم الي وقال اي [illegible] خطر [illegible]

[illegible] أن يظهر [illegible] في [illegible] صورة الماء الصحيح [illegible]

الى الواو في أول مرة [illegible] تأملت في [illegible] [illegible] عليه [illegible]

في الأ [illegible] على [illegible] [illegible] ابا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ى [illegible] أ [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] وأ [illegible] [illegible]

أهلكه الله [illegible] هؤلاء [illegible]

فإذا حادثهم الى [illegible] [illegible]

يرشدهم الى الله [illegible] [illegible]

[illegible] نوت [illegible] وكان [illegible] [illegible]

يدفعون في ظهره [illegible] الشيخ [illegible] الله [illegible]

وقال له (الا [illegible] وتحرج) فقال [illegible] حتى [illegible] [illegible]

اليه الشيخ [illegible] المدينة [illegible] في [illegible] كان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] واغرورقت [illegible] الشيخ

بالدموع فلم يزده ذلك الا [illegible] فقال الشيخ رضي الله عنه [illegible] انا [illegible]

الشيخ يده وكان ساعده على [illegible] الشيخ كما ذكرنا [illegible] يستطيع ان

يرفع ساعده وكأنما ربط ساعده بيد الشيخ رضي الله عنه [illegible]

يقول ائذن لي بالانصراف أطلق يدي فبكى [illegible] كل ذلك [illegible]

شيخ وكنت جالسا عن يمينه وقال (هأنذا يافلان) وأعطاني رضي الله

(أليس هذا هو الذى يمشى [illegible]

العجب مالا يعلمه الا الله تعالى واستغرب [illegible]

يومن هذه الشيخ وبركة توجهه رضى الله عنه [illegible]

متعنا الله واياه بدوام الاقبال عليه فى عافية تامة [illegible]

العالم الصالح الشيخ سليمان شاكر انه مكث مع الشيخ [illegible] لا يجد

بقلبه شئ الا كاشفه به واقره عليه ونهاه عنه على حسب ما يمر [illegible]

وكذلك أخبرنى العالم الفاضل التقى الشيخ موسى [illegible]

مع الشيخ ما لا يستطيع احصاءه [illegible] وذى رحل من [illegible]

متماثلة مؤذيه ما لمثل او بما هو انكى فى الايذاء فبلغه أن الشيخ [illegible]

وهى من أعمال طوخ بمديرية القليوبية فسارع الى لقائه ليقص عليه [illegible]

وما أضمره فى نفسه وحضر الى مجلسه الشريف فقبل يده وجلس تلقاءه [illegible]

فأشار اليه أحد الحاضرين ان يتنحى عن موضعه فقال الشيخ رضى الله عنه

على مسمع منى ومن الحاضرين (دعه انه يحدثنى بقلبه يقول كذا وكذا)

وساق القصة تماما لم يدع منها شيئا ثم قال (الخير كل الخير فى التسليم

والكف عن مقابلة الشر بالشر حتى يكون الله عز وجل هو المنتصر وكفى بالله

نصيرا) فعجب الحاضرون من قوة هذا الكشف وهنا نشفق على القارئ الكريم

فنكتفى بما أوردناه من هذا النوع فقد وقع للالوف المؤلفة من أصحابه منه

ما يعجز القلم عن ضبطه ومن كراماته رضى الله عنه أنه اجتمعت لديه اوراق كثيرة

من كتبه المطبوعة لا تصلح للاقتناء فأراد أن يصونها بالاحراق فلما أخذت النار

المرشدين الكاملين [illegible] لأولياء على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أنت من هؤلاء فقال [illegible]
الشيخ [illegible] الطريقة فقال أنا الآن مشغول [illegible]
إن شاء الله فاستيقظ [illegible] ذكرته [illegible]
[illegible] الأزهر [illegible]
حتى أقول لك فقال الشيخ رضي الله عنه [illegible]
رأيت ولكن لا بد أن أقصه عليك [illegible]
[illegible] الأديب [illegible]
[illegible] الله تعالى الشيخ سليمان بن [illegible] قال [illegible]
والطريقة الخلوتية زمنا طويلا وانتفعت [illegible] الله [illegible] كثيرا
ثم وقعت في فترة عظيمة لا أعرف لها [illegible] مرشد كامل
فأعياني ذلك وكنت أعرف الشيخ معرفة ظاهرية [illegible] إلى زيارة السيد
أحمد البدوي أيام مولده المعتاد ولي أمل قوي فيه رضي الله عنه [illegible]
بالدلالة منه على المرشد الكامل في هذا العصر في هذا القطر فزرت ضريحه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسكين [illegible]

[illegible] شاء الله [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

مثل ذلك حتى [illegible] القليل [illegible]

وكان إذا ظهر على يد أصحابه من ذلك شيء [illegible]

إلى مثل هذه الأحوال [illegible] عليهم أبواب الغرة بالله تعالى ورفعهم إلى [illegible]

العبودية الصادقة جزاه الله عنا وعن سائر أصحابه خير الجزاء ومن كراماته

رضي الله عنه أنه قابله ذات يوم العلامة المحقق المرحوم الشيخ محمد [illegible]

الخلق وكان مشهورا بين أهل العلم بالأزهر بالذكاء وشدة العارضة وسعة

العلم فقال للشيخ وكان له معه دعابة أريد أن تدلني على مرشد كامل يدلني

على اسم من أسماء الله أشتغل به ويفتح لي به كرم الباب فإني لا أعرف في هذا

الوقت مرشدا كاملا وأكثر من يتصدر هذا الأمر دجالون أظنك تقول

أنا ذلك المرشد أنت رجل صالح ولكنك لا تصلح لهذا المقام فتبسم

إليه الشيخ وقال أسأل الله أن يدلك على من تطلب فإن الوقت لا يخلو من

بحر المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كنز المعارف قطب الواصلين ومن

تنميك انساله اسرا من الكتب

تبارك الله كم أحيت مكارمه

موات قلب فأضحى مظهر العجب

كذلك وراث طه و سلالته

عليهم حلة الأنوار من خشب

هو العزيز الذي [illegible] حسب

أو نقشبند الذي قد فاز بالأرب

أفنامه عن سنا المعصوم تخبرنا

وعن أمانة سبط الدين في العقب

فليحيى سادة الأكراد إنهم

أعدوا [illegible] الابطال والعجب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الشيخ

[illegible] في طلب حتى [illegible]

رضي الله عنه [illegible]

وقد امتدح الشيخ بقصيدة غراء [illegible] يقول فيها

حتام لا ترعوى عن عشق غانية   في [illegible] جميع هم واصب
هلا صرفت زمام الكوم(١) نلفتها   صوب الهمام [illegible] والطنب (٢)

صوب الامام تقي القلب طاهره

غوث هداة شريف الاصل والنسب

محمد النقشبندى الامين ومن

شاد المكارم بالاخلاص واحسب

طلق المحيا على القدر ذو همم

تجلو الكروب لدى الكف في القرب

بدر المعالي أبو الارواح سيدنا

غوث الورى منجد الغرق من العطب

(١) الكوم جمع كوماء وهي الناقة العظيمة السنام (٢) الطنب بضمتين أراد بها الخيام وهو في الاصل الوتد أو الحبل الذي يشد به السرادق

عن ذكر ما وقع من هذا النوع من الرؤى والوقائع التي حصلت في اليقظة لاتباعه اثناء الذكر وخارجه فانه كثير خارج عن حد الحصر وهو وحده جدير أن يصنف فيه على انفراد (ومن كراماته) الكرامة الكبرى الجديرة بالاعتبار عند المحققين من العارفين وكان من حقنا علينا أن نبتدئ بها هذا الفصل كما صنع العلامة الكبير الحافظ المتقن الشيخ احمد بن المبارك في كتابه الابريز فلا يفوتنا ان نختم بها هذا الفصل ونختمه بقراءة القرآن من الفاتحة والله تعالى نسأل وبنبيه العظيم وأصحابه الكرام اليه نتوسل أن يرزقنا حسن الفواتح والخواتم (ثم) الكرامة هي الاستقامة على جادة الشريعة المحمدية باطنا وظاهرا على ممر الاوقات واختلاف الاحوال من الغنى والفقر والصحة والمرض والمنشط والمكره وما أشبه ذلك أما الاستقامة الباطنة ففي سلامة العقيدة من مذاهب أهل الاهواء كالمعتزلة والخوارج وغلاة الحدثيين والتحلي بالاخلاق المستقيمة وأما الظاهرة فهي اجتناب المناهي واتيان المأمورات قدر المستطاع من غير تفريط ولا إفراط ولا خروج عن المذاهب المعتبرة لفقهاء الامة وأحبار الأئمة واذا كانت هذه الكرامة بالمنزلة التي وصفناها لانها البرهان الساطع على اصطفاء من أكرم بها والعلامة الصادقة على ولاية من خلعت عليه دون ما عداها من الخوارق فانه قد يجريه الله تعالى على يد المحق اكراما ويخلقها على يد المبطل مكرا واستدراجا نعوذ بالله عز وجل من مكره قال قطب العارفين الكبير سيدي عبد العزيز الدباغ إنه لا يفتح على العبد إلا اذا كان على عقيدة أهل السنة والجماعة وليس لله ولي على عقيدة غيرهم

[illegible]

[illegible]

[illegible] في ظل رايته

أقبل ولا تصغ للواشي فذلك خزي

الى أن قال

وكن بآداب أهل الحب متحفا

وقبل النعل توقى منتهى الادب

ومرغ الخد فى ترب الرحاب تفز

وتنج من ظلمة الاغيار والحجب

اليك أزجى مطايا القصد منتهجا

نهج التذلل فاقبلني فداك أبي

فكل قصدى قبول منك ينعشني

فان قبلت فهذا منتهى أربي

وهذه سيدى جهد المقل بدت

وما على المرء بعد الجهد من عتب

قد فجع الفضل ورزئ الادب فى أواسط هذا العام بوفاة هذا الخليفة الراشد رضى الله عنه وتغمده برحمته بمنه وكرمه

وعلى ذكر هذه القصيدة نقول إن مادحيه رضى الله عنه بالاشعار الفائقة والرسائل الجيدة كثير أعرضنا عن سردها خوف الاطالة وانا نضرب صفحا

قبيل الشيخ بساعة يقول [illegible]

الرحمة فسكر فقال [illegible]

في تعليم المريدين [illegible] الخلوات [illegible]

وان الشيخ وغيرهم انما هم أسباب عادية يجري الله على أيديهم [illegible]

رأيته بعد وفاته رضي الله عنه يفرق في الجمهور [illegible]

بمخالفته تعالى الحوادث وماذا أقول في [illegible] رضي الله عنه [illegible] آية في

الشجاعة والنجدة اماما في التوحيد والصحيح [illegible] في

الكرم والسخاء ويظلمه الواصف أن [illegible] ولو كان

بل كان رضي الله عنه مضرب الامثال في كل خلق [illegible]

للانوار الحسية تظهر عليها من الصفات المحمودة [illegible] أكابر

الصديقين يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة في [illegible] ويحث

أتباعه على الايثار والمواساة فرغ قلبه من هم الدنيا [illegible] شهواتها

بل كان اذا جالسه من احاطت به الهموم وركبته الغموم [illegible] عنه

بمجرد مجالسته وأحس قلبه براحة تامة كأنما دخل الجنة [illegible] هذا من

غير أن يمانحه النصح بكلام * ولو فصلنا لك من محاسن أخلاقه الزكية

لكتبنا فيه أكثر مما كتبناه من أول الترجمة الى هنا ولا نكون مع

ذلك قد وفينا ببعض ما شاهدناه فضلا عما شاهده غيرنا [illegible] استقامته

الظاهرة فقد كان فيها غاية لا تدرك يتعبد على مذهب الامام الشافعي رضي

الله عنه ويراعي المعتمد من الاقوال في المذهب في عمله وفتياه في غير

من كان سلوكه على أصح المذاهب فاز بحظه [illegible]

قال [illegible] ابن المبارك [illegible]

في شرح جمع الجوامع [illegible] وقال الحافظ العسقلاني في تأسيس [illegible]

الاستقامة يستحيل أن لا تكون كرامة بخلاف غيرها من الخوارق فانها

قد يكون رحمة وقد يكون فتنة) اه وإذ قد عرفت ذلك فاعلم أن شيخنا رضي الله عنه

كان من الاستقامة بأقسامها كلها بالمنزل الأعلى [illegible]

وهي كما تنطق به تلك الكتب عقيدة أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه

وكان يختار في آيات الصفات وأحاديثها مذهب أفاضل المحققين من الخلف

وهو تنزيه الله عز وجل عن الظاهر المستحيل كالتجسيم ولوازمه كالاستقرار

على العرش والعلو الحسي والصعود والنزول المتعاورين وتفويض معانيها

المرادة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم وكان يرى أن القول بوحدة

الوجود من سكر الوقت وغلبة الحال يعذر صاحبه اذا كان مغلوبا ولا يصح

تقليد غيره له وكان يرى الخوض فيه حراما الا لمن ثبتت قدمه في عقيدة

أهل السنة والجماعة وعرف أن ذلك من بقايا السكر ولم يتأثر بما يسمعه من

هذه الشطحات وكان رضي الله عنه يقول كما قال أستاذ اساتذته مولانا أحمد

الفاروقي رضي الله عنه (ما للتراب ورب الارباب) ويقول انه لا نسبة بين

الصانع والمصنوع الا أن الثاني مربوب ومخلوق

والاول جل جلاله رب وخالق وكان يقرأ لي أبوابا من الفتوحات

فيدخل الداخل فيطبق الكتاب ويسكت واذا مر فيها على بعض ما يخالف

يسيرا ثم قام لحاجته وكان يتحرى السهل من العبارات فى تصنيفه ووعظه
ويقرب المعانى العالية بالامثال الواضحة ويتحراه أيضا فى أموره كلها ولا سبيل
فى هذا الوجيز الى استيفاء محاسن سيرته وكلها محاسن ولا الى استقصاء جميع
ما أكرمه الله به من الخوارق فانه قد أخذ العهد على الالوف المؤلفة وما منهم
من أحد الا وقد حصل له من ذلك من قليل أو كثير فى نفسه أو أهله أو فيما يتعلق
به بل قد ظهرت له رضى الله عنه الكرامات الكثيرة مع غير أصحابه فأنى
لنا باحصاء كل ذلك فليكف هذا القدر فى هذا المختصر ان شاء الله تعالى

(بقية تاريخ حياته الثمينة على وجه الايجاز)

لما كثر أتباعه من بعده رضى الله عنه وكان فيهم الكثير من العلماء
وأهل العلم الذين لا خبرة لهم بعلم التصوف وأحوال الصوفية قدس الله
أسرارهم العلية وأمدنا بأنوار أرواحهم الزكية وكان حريصاً على افادتهم لم
يكتف بالقاء الدروس وقذف الانوار فى القلوب بل أقبل على التصنيف فيما
دعت اليه الحاجة فصنف الكتب والرسائل قد طبع منها الكثير وانتفع بها
الجم الغفير واشتهرت فى حياته وانتشرت وتلقتها الامة بالقبول واقتناها الفطاحل
الفحول ولقد كان العالم العامل الصالح البركة الشيخ محمد الشافعى أحد كبراء
العلماء بالجامع الازهر يقرأ فى كتاب تنوير القلوب كل يوم لنفسه ويقول ان
الاخلاص متجسم فى كلام هذا المؤلف ولم يكن اجتمع به رضى الله عنهما
ولا تزال الرسائل تتوارد على تجار الكتب بكثرة من غير هذا القطر بطلب
هذا الكتاب وغيره من مؤلفات الشيخ برغبة زائدة ولما كانت سنة ثلاث

بسوءة ولا تضجر لأجل المنكر ولا يتبرم بوجهه بل يستفتح من الوارد
المخصوص عليه في الحديث الشريف وكثيراً ما استعان على ذلك بالهمة
وبالتوجه القلبي فيتم ما أراده رضي الله عنه غالباً وكان اذا وعظ أصحابه أو
غيرهم تراه كأنه يشاهد ما حذر منه أو رغب فيه واذا أمر بمعروف أو نهى عن
منكر ترفق وتلطف ويحث أصحابه على ذلك فقد اتسعت نفسه المسترشدين على
اختلاف طبقاتهم وتباين مشاربهم يأخذ بكل منهم الى الدين من أقرب الطرق
التي تلائم مشربه في غير ابتذال ولا تعسف ومع ذلك يشتغل بتصنيف
المصنفات وطبعها وتصحيحها ويقوم بحوائج أهله يكنس بيته ويخدم ضيفه
وإن كان صغيراً حقيراً في تبسط لا يذهب بالوقار ونشاط يتنزه عن الطيش
ولم يكن بالمتكلف إن كان عنده الشيء قدمه والا سكت راضياً غير قلق ولا
متحير وكان اذا صلى مفترضاً أو متنفلا اماما أو منفرداً اعتدل غير مطول
ولا مجحف يحافظ على الوتر والرواتب ويصلي الضحى اذا وجد من نفسه خفة
ووِرده اللازم الدائم شغل القلب بالله عز وجل ولم يكن يعجبه امسالك هذه
الطريقة العلية كثرة الاذكار اللسانية والاوراد الظاهرية واذا أمر بالذكر القلبي
نهى المريد أن يعد بسبحه أو غيرها ويقول إن القليل من الذكر مع الحضور
خير من العدد الكثير مع عدمه وفي العدد بالسبحة شغل لاحاجة بالطالب اليه
وكان يقول إن عد الذكر بالقلب بالسبحة هو من اجتهاد بعض الخلفاء المتأخرين
ولم يكن شيخنا يراه وكان رضي الله عنه يعد الاذكار الظاهرية الواردة بعد
الصلوات بأصابعه فاذا فرغ أطرق مغمضاً عينيه مشغول القلب بالله عز وجل

[illegible] بالاحاطة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ان [illegible]

[illegible] وتارة في أسيوط [illegible]

هذا القطر منه أربع وعشرين [illegible]

في [illegible] الكرامات وفي هذه [illegible]

هنالك وتكاثرت بعد ذلك [illegible]

وبذاك الطالبون من أهل الطرق الاخرى [illegible]

[illegible] كيف خصوصية الحق وظهر أمر الله [illegible] مرادهم [illegible]

دخل الكثير منهم في طريقه أو رجع عن الانكار منه الى التسليم وحسن

الادب وكان رضي الله عنه مع تقدمه في السن [illegible] الصبر على [illegible]

لا يسأم الارشاد في ليل ولا نهار [illegible] يبذل

عند الغني والفقير وينهاه عن التكلف [illegible] حتى اذا حضروا

الدرس وانختم أمرهم بالانصراف الى بيوتهم وربما ذهب بهم الى حيث [illegible]

فأمر لهم بالقهوة ثم أمرهم بالانصراف حتى لا يضيق الامر على رب المنزل

فاذا ألح عليه أن يطعموا عنده وعرف فيه الصدق والسماحة أذن في ذلك

وكان يقول طعام المريد سماع العلم وحضور الذكر والختم ولا ينبغي أن يكون

[illegible] الله

اجزاه ورد [illegible] الى [illegible] عليه [illegible] خرج

[illegible] شكوتها [illegible] أيها

بكاء [illegible] ذلك بمكة والى غزة ومصر [illegible]

والمتبركين والمتوسلين الى الله [illegible]

على مذاهب أئمة المسلمين ومقلديهم [illegible]

ما خالف هواه من السنن الصحيحة [illegible] من المتقدمين

من أهل العلم [illegible] عن الخوارج في [illegible] حتى

كان في مصر قد حرب تمواه على كثير من [illegible] المنصوص

على رمى مخالفيها بالابتداع كما كان ذلك الحد [illegible] الانفس

والاموال قال الشيخ رضي الله عنه لما جلست بين يدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم في هذه الزيارة تذكرت ما يعانيه أهل مصر [illegible] من هذين

الجريمتين فغلبني البكاء ورفعت الامر للقدس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستغثته على هذين العاديين ودامت هذه الجلسة ساعة من الليل وأنا بحمد الله

مستغرق في أنواره متمتع بمطالعة ما شاء الله من بوارق جماله صلى الله عليه وسلم

طالب من همته العلية النظر في هذا الشأن الخطير وبينا أنا على تلك الحالة

رأيتني بمصر واذا عقرب عظيمة رأسها عند القبلة القديمة بالازهر الشريف

وآخرها خارج من الباب المعروف بباب المزينين وقد أخذ الناس منها خوف

شديد وكأن بيدى عصا أضربها بها حتى تيقنت انها ماتت أو كادت وحملت

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان رضي الله عنه [illegible]

[illegible] ولا يدع السؤال [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الانتقال [illegible] قال [illegible]

الآخرين [illegible]

[illegible] على ما كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يقول [illegible]

[illegible] الله [illegible] لبعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان رضي [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] في [illegible]

والحسن [illegible] ولا يمنعه ذلك أن يعود اليه [illegible]

[illegible] الى [illegible] أو مشغولا

[illegible] أو مطالعة في [illegible] أو واردا لشارد [illegible] وقوة التوجه أو متوجه

الى الله في دفع بلاء خاص أو عام أو طلب خير كذلك ولا يصرف [illegible]

الطلب رؤية تعسر السبب ولا [illegible] عليه من الأسباب العادية المترتبة

اتكالا على قوة التوجه الباطني بل يتعاطاها جميعا [illegible]

والا أحسن الظن بمولاه ولم يجد في نفسه حرجا من [illegible]

رضي الله عنه كثيرا ما يفزع في المهمات الى [illegible] الحزب الكبير [illegible]

بنفسه الشريفة مع الاحوال ويأمر بقراءته من وقعت به [illegible]

الحاجة لبعض أصحابه فيحضره رضي الله عنه بذلك فاذا فرغ من قراءة الحزب

الى درجة القوم [illegible] وهو لا يدري [illegible] ثم ما [illegible]

وتنبيه الذكر [illegible] وكان [illegible]

[illegible] الا [illegible] القلوب [illegible]

على [illegible] الذكر [illegible] الا [illegible]

وحتى [illegible] في مجلس [illegible] ولا [illegible]

يقدمه على الاخوان [illegible] بأن [illegible]

الدنيا وحثه على الرفق [illegible] وقراءة الفاتحة [illegible]

أو عرض لهم يقول (هل أنتم أولاد [illegible] الصوفية [illegible]

على باطنهم [illegible] بعضهم بعضا على ما حرم الله [illegible] على أهل الطريق

[illegible] بعضهم بعضا في [illegible] من الشيطان

ويأمره الهوى ولا ينشطه ولا يأمره بعد) وكان اذا بايع النساء لا يبايعهن

الا بالقول ويكل تعليمهن الى زوج أو محرم ومكث سنوات عديدة يقيم الختم

بمسجد السنانية [illegible] ثم عين اماما من قبل وزارة الاوقاف بمسجد أبي

الفضل ببولاق أيضا فكان يقيم به الختم سنوات ثم انتقل الى مسجد

العمري(؟) ببولاق أيضا فكان يقيم الختم به أيضا [illegible] بعض الاخوان أن يدع وظيفة

الاوقاف ويفرغ للناس والاخوان يقومون بحاجاته ، فحث أحد الجالسين

وقت هذا القول فتوجه اليه وقال (لا يجوز أن يكون شيخكم سائلا [illegible]

الى [illegible] أيدي الناس ينتظر من [illegible] فلان [illegible] الخير [illegible] وان شاء الله

كان) وكان ناس من جيران المسجد الذي يعمل فيه الختم يتضررون من شدة

لم يعجبه ذلك ولم يكن يقول في [illegible] الى [illegible] والواقعات انه كان يوما [illegible] وكثيرا ما عرض على بعض [illegible] في زيارة [illegible] الله عنه لا انظر [illegible] في ذلك فيأمره بالجلوس [illegible] باللطيفة التي هو [illegible] يذكرها لا يجاوز به الى غيرها وربما [illegible] في قلبه فيقول ([illegible] فيها مسافة طويلة وقلت [illegible] له بأنه [illegible] الى الانتقال لا [illegible] له الآن) وتدل الخبرة بأحوال هذا الطالب بعد ذلك على صدق ما تفرسه الاستاذ رضي الله عنه وكان يقول (ليس العبرة بالمرور على اللطائف بل بالتحلية والتعلية فرب طالب لم يذكر الا وحدة كان خيرا من الذين ذكروا باللطائف كلها) وكان يقول (كثيرا ما يستدل المريد على الله تعالى من باب ذكر اسم الذات ولا تبقى له حاجة الى الذكر بالنفي والاثبات) وكانت لطيفة القلب أهم اللطائف في نظره ويرى أن غيرها من اللطائف كالتفصيل لها والمكملات وكان يقول (الغرض من الذكر تحصيل ملكة التقوى على الوجه الاكمل فينبغي للمريد ان ينتظر الجزاء في دار الجزاء) وكان يقول (القلب كالبيت والشغل بالاغيار كتلقي الغبار المتطاير من الطرق ذات التراب الكثير فكما أن البيت اذا لم يكنس كل يوم تراكمت عليه الاوساخ وتعسر تنظيفه كذلك المريد اذا لم يجعل له وردا يوميا في الذكر وان قل تراكمت قاذورات الغفلات على قلبه وتعسر تطهيره الا [illegible] وقف عن السير

ناظر ويفحص له كل ذي لب (وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء) [illegible]
رضي الله عنه يوم الخميس الثالث من شهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعض [illegible]
[illegible]
الاقدس والتعلق [illegible]
صلى الله عليه وسلم وذلك [illegible]
[illegible] والفرح بقدومهم عليه [illegible]
من ليالي المرض وكان كلما دخل عليه أحد [illegible]
فتموتون كما يموت [illegible] أكثروا ذكر الله ولا تفتروا [illegible]
المشفق عليهم وكنت اذ ذاك بمصر وكان [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يوم الاحد [illegible]
رضي الله عنه أن [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عليها نور عظيم وقيل له في احدهما [illegible]
أخرى [illegible] ومن ينتسب اليك الى يوم القيامة بلا واسطة أو بواسطة
واخرجاهما له [illegible] ما فيهما ووصف لي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه الى الذهاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض الاخوان ليصح موضعا لكل [illegible] تلك القطعة فقال الشيخ

رضي الله عنه قد يكون منزلا يجمع فيه [illegible] السالكين [illegible] الفقراء

له الشيخ ذلك فقال له هذا المعنى ثم قال الشيخ انا أريد أن أبني للاخوان

والعيال تبعا لهم في ذلك والله هو الكفيل بالارزاق فشرع في بناء دار

الاخوان من كل فج يعملون صغيرا وكبيرا غنيا وفقيرا يعملون في هذه

المهمة يتقربون بذلك القربة الى الله تعالى وازداد امداد الشيخ رضي الله عنه

زيادة عظيمة فكنت اذا رأيته رأيت نورا خالصا تتفجر منه أنوار متنوعة

شكل بالفعل وزاد وجده رضي الله عنه في المعارج كأنه يسوقه سائق يتطلب

لاتمامه ولم تشغله هذه المهمة الجديدة عن مهمة الارشاد دعاني رضي الله

عنه مرة وقال تعال أريك محل الاخوان الجديد فرأيته غرفة غرفة حتى

اذا علونا السطح قال لي (ان الناس يقولون انه بنى قصرا والله مادخل

في قلبي ولا في قلبي أدنى علاقة به ولا بشئ من الدنيا ولله الحمد ولكني

أراني مسوقا لانجاز هذا العمل بسرعة فلابد أن يكون ذلك لحكمة في

علم الله عز وجل) ولم يلبث رضي الله عنه ان حضره الاجل قبل أن يسكنه

وقد تبينا من حكمة ذلك بعد وفاته رضي الله عنه الشئ الكثير وكان كل

يوم من أيامه الاخيرة يشاهد عليه من الخلع النورانية الجديدة ما يبهر كل

كانت في [illegible] واقعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويشهد بها [illegible] من الاعمال [illegible] رضي الله عنه [illegible]

واحدا [illegible] لم يستطع [illegible]

[illegible] في تلك الايام [illegible] في الطعام [illegible]

المقام [illegible] الاعمال مما [illegible] الناس عن [illegible]

هذا الجواب الجليل [illegible] العظيم التي [illegible] الارشاد [illegible]

نكتة أخرى على التكملات العلمية والاخلاق العالية والله [illegible]

بل وان ضحى ذلك اليوم حتى [illegible] الناس [illegible] في [illegible]

الا [illegible] النظر [illegible] على [illegible] الناس [illegible]

فهم ما لا [illegible] فاذا [illegible] كأنما نزلت [illegible]

الحال [illegible] امر [illegible] الاخلاق [illegible]

أحد [illegible] الاخلاق [illegible] الشريف [illegible]

لا يحصى [illegible] ان الزمان [illegible] الطلبة [illegible] السلاطين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ رضي الله عنه [illegible]

واحدا واحدا [illegible] بين يديه الكريمة ويتضرعون [illegible] وهو [illegible]

بصوت خافت (بسم الله [illegible]) [illegible] رضي الله عنه

تزداد في يوم السبت ساعة بعد ساعة حتى كان يخيل الى من رآه يومئذ انه

معافى من علته ولكنه مع ذلك كان يقول لي انه مقبوض وأن هذا اليوم

آخر يوم من أيام عمره وأخبرني بعد عصر هذا اليوم أنه قد وجد راحة تامة

وأن الاوجاع قد ذهبت عنه وألقي عليه النوم من مغرب ليلة الاحد الثاني

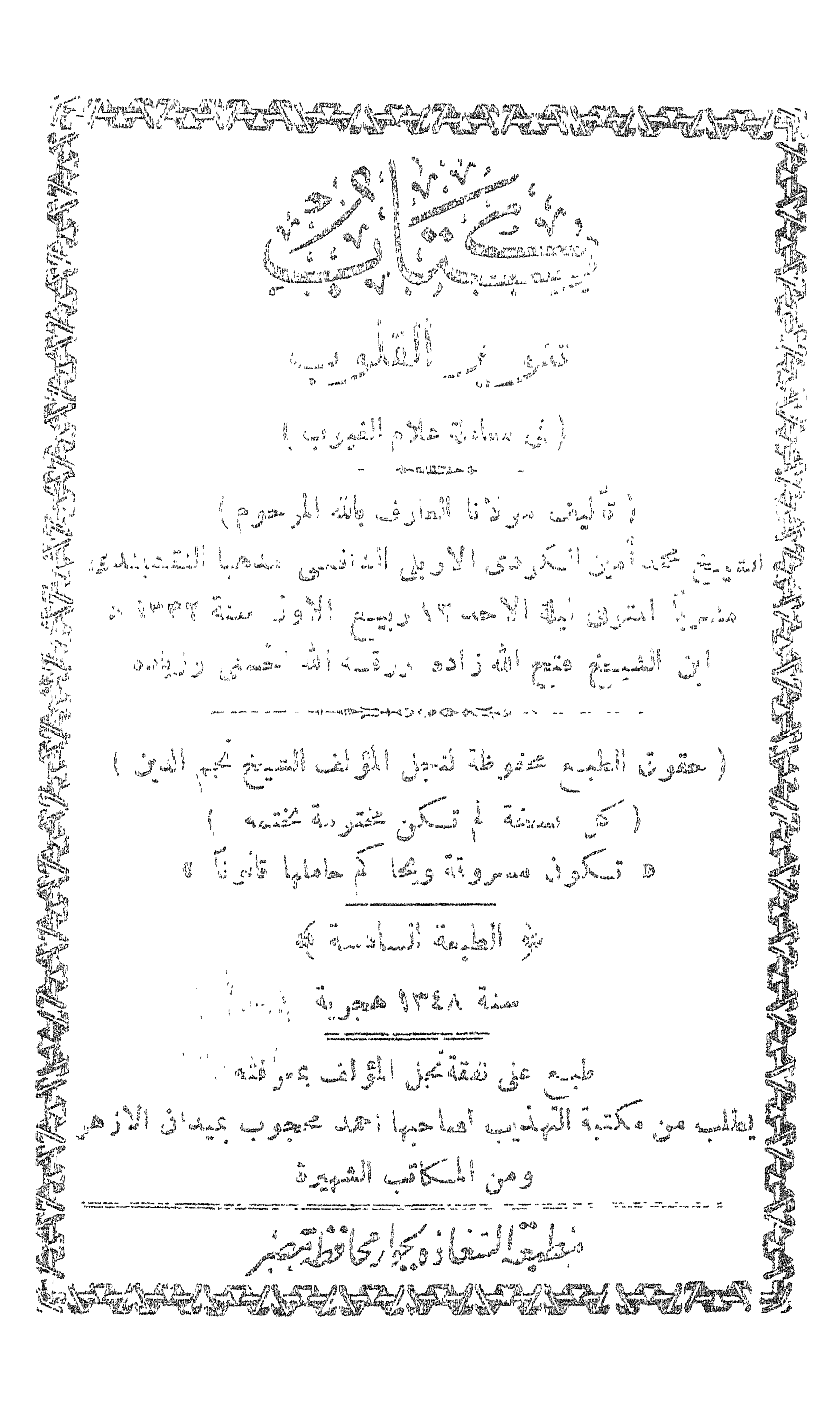
عشر منه ولم يكن يوقظه منه الا احساسه بحضورنا لاعطاء الدواء فيرفض

ويقول أرح نفسك فأقول ان التداوي مأمور به في السنة فيتناوله رضي الله

عنه حتى اذا كانت الساعة الرابعة أو الخامسة من تلك الليلة وقد فارقته

نائما نومة المستريح الهادئ اذا نحن بصياح النسوة فصعدت مع بعض الخادمين

الى غرفته رضي الله عنه فأدرناه الى القبلة واذا نور صعد من قبل جبهته



كتاب

تنوير القلوب

(في معاملة علام الغيوب)

(تأليف مولانا العارف بالله المرحوم)

الشيخ محمد أمين الكردي الاربلي الشافعي مذهبا النقشبندي

طريقة المتوفى ليلة الاحد ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ ه

ابن الشيخ فتح الله زاده رحمه الله تعالى ونفعنا به

﴿الطبعة السادسة﴾

سنة ١٣٤٨ هجرية

طبع على نفقة نجل المؤلف بموافقته

يطلب من مكتبة التهذيب لصاحبها احمد محجوب بميدان الازهر

ومن المكاتب الشهيرة

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] الزيارة

والادعية [illegible] في

[illegible] ولا يخفى أن البناء على القبر [illegible] كثير من أهل العلم المحققين

مخصوص النهي الوارد في المنع من البناء على القبر بخصوص العمومات

والخصوصيات الكثيرة الدالة على ذلك تامة في الكتاب والسنة لا نكاد نحصيها فيه كثير من

أهل الفضل ومن صرح بتخصيص النهي الحافظ الكبير والفقيه المتقن

جلال الدين السيوطي في آخرين من الجهابذة من حنفية وغيرهم وانما ينكر

على الشيء اذا كان منكرا اجماعا وليس هذا منه بحمد الله تعالى فالشيخ

رضي الله عنه كانت حضرته ساداته أجلاء على الهدى ادلاء بين نجوم واهلة

وبدور وشموس قد ملأت بركاته رضي الله عنه ومنهم كل القلوب والنفوس

حتى أصبح الواحد منهم يوزن بالالوف ومن عرفهم أن يقول بحقهم في

الفضائل والكمالات كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها

ولولا خشية الاطالة لاتينا بك على كثير من مناقبهم

وكان الفراغ من املائه ليلة الخميس الثالث من شهر الله الحرام ذي الحجة

سنة ثلاث واربعين وثلاثمائة والف بالقاهرة

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] كيف لا [illegible]

والسادة [illegible] الكرام [illegible] الله تعالى بذلك [illegible]

[illegible] واقتدى بهم [illegible] من أمثاله

العاملين * والاولياء والصالحين * ومن المعلوم أن المتقين من هذه الصفة

قد انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا منهم الا أثرهم * كما قيل

أما الخيام فانها كخيامهم   وأرى نساء الحي غير نسائها

فقلما تجد من يذكر الله * أو ينهى عما ينكره الشرع ويأباه * لضعف

الهمة عن سلوك طريق الهداية * وعكوف الافئدة على عبور سبيل الغواية *

ولذا ترى ما ترى من تفتيش أكثر الورى * على ما نقص من أمر دنياهم *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تردى بجلال ملكوته * وتعزز بجمال [illegible]

الصفات المختصة بجهته * والآيات الدالة على أنه [illegible]

من إله أذهل العقول عن الوصول الى كنه ذاته الأبدية * وأدهش [illegible]

عن الاحاطة بجليل صفاته السرمديه * وهو المعروف بالربوبية * و [illegible]

بالألوهيه * من ذاق حلاوة أنسه رأى من لطفه العجائب * [illegible]

المآرب * ومن أمل سواه * أبعده وأشقاه (أحمده) حمد عبد غرق فى

بحار نعمته (وأشكره) شكر عبد أخلص فى طاعته فهم فى محبته (وأشهد)

أن لا اله الا الله وحده لا شريك له * المتعالى عن المدارك والمشا[illegible]

شهادة أتخلص بها من النزغات * وأعلو بها الى أرقى الدرجات (وأشهد) [illegible]

سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى بعثه الله بالبيان * فأظهر دينه القويم على

سائر الأديان * اللهم صل وبارك على سيدنا محمد امام الأنبياء * وتاج الأصفياء

المبعوث بالآيات الباهره * والمعجزات الفاخره * انسان عين الوجود [illegible]

من الخطأ في ذهابه ورجوعه * وضعت للطلاب * كتابا في [illegible] *
ووشحته [illegible] السادة الصوفية [illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعية والحقيقية) [illegible] الله [illegible]
[illegible]
في سماء [illegible] الرائق * [illegible] أيدي القبول * [illegible]
[illegible] الأعداد [illegible]
وحبا في الإفادة * [illegible] بساطه * وقربت [illegible]
وأطلت [illegible] أبواب الفروع * كأحكام الطلاق
والفرائض والبيوع * وزيادة فصول أخر * وشواهد مهمة ومسائل غرر بلا
طول ممل * ولا اختصار مخل * ليكون أبهج للناظرين * وأروج للطالبين *
حتى تغير نوعا عن وضعه المعهود * وصار كالأصل للكتاب المعهود * وسميته
(تنوير القلوب * في معاملة علام الغيوب) وجعلته مرتبا على مقدمة وثلاثة أقسام
على نسق الترتيب الأول (فالمقدمة) في الدعوة الى الله ورسوله (والقسم الأول)
فيما تجب معرفته من أصول الدين (والقسم الثاني) في الأحكام الفرعية على
مذهب (امامنا الشافعي) رضي الله عنه (والقسم الثالث) في التصوف وما ينبغي
للمريد أن يتخلق به من الآداب . ولنشرع الآن في المقصود . فأقول وهو
حسبي ونعم الوكيل (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

[illegible] من [illegible] وأمرهم [illegible] *
وغفلة [illegible] الخطوات * ووجوه [illegible]
عن التقليب احتراما للشرع الاقوى * وقد عم البلاد * [illegible] حتى
صار الكثير لا يعرف ما هو الحق وما هو الإيمان * وما هى الآخرة [illegible]
[illegible] الى الملك الديان * ومن عرف ذلك طرحه فى زوايا الاهمال *
واشتغل بحظوظ النفسانية وتحصيل الشهوات وجمع الاموال * [illegible]
وجعلوا الغايات دنيوية * وأعرضوا [illegible] وأغراض [illegible] *
عز وجل يعلم سرهم ونجواهم * وهو معهم أينما كانوا [illegible] ولم يعلموا
أنهم مبعوثون ليوم الغضب الشديد * الذى يشيب من هوله الوليد * [illegible]
ذلك مسئولون * وعلى ما قدموا من أعمالهم محاسبون (وسيعلم الذين ظلموا
أى منقلب ينقلبون) ولما طال الابتلاء فيما نحن فيه من الايام * بما لوحظت
بعضه مما يؤدى الى ضعف شوكة الاسلام * وكنت ممن أجيز بالارشاد *
من أولى المفاخر والسداد * باجازة صحيحة صريحة * فى الطريقة العلية
النقشبندية * قدس الله أسرارهم * ونور أضرحتهم * أخذت فى الارشاد
عملا بمقتضى اجازتى * مقتفيا فيه آثار أسلافى وسادتى * فساعدتنى الاقدار
الالهية * وانتشرت طريقتنا بتلك الديار المصرية * غير انى لما عبرت هذا
السبيل المشرف * وكان من المحتم على كل مريد أن يعرف أولا ما يجب
معرفته على كل مكلف * من أصول الدين وفروعه * ليكون آمنا

أئمة الحق والهدى، من طوائف الجاهلين والمعرضين من الأذى، ثم أعظم
فصبروا واحتسبوا، بل زادهم ذلك الأذى حرصاً على إرشادهم وهدايتهم إلى سبيل
الله تعالى ونصيحتهم في ذات الله. فإذا رأى ونظر العالم بدين الله الذاكر لأيام
الله الداعي إلى سبيل الله إلى الجاهلين الغافلين عن الآخرة المتهالكين على
الدنيا لم يسعه إلا أن يبين لهم ما يجب عليهم من حق الله تأسياً برسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) فعلى
الدعاة إلى الله تعالى والعلماء بدينه أن يكونوا على غاية من الصبر والاحتمال
وسعة الصدور ولين الخطاب وحسن التألف. وقد غلب الجهل واستولى على
أهل هذا الزمان وذهب بهم كل مذهب حتى صار الكثير منهم لا يهتم ولا
يدرى بالحق والدين ساهو تساهلا وتشاغلا بأمور الدنيا واستغراقاً في جمعها
والتمتع بشهواتها وفي مثل هؤلاء يقول الله تعالى (يعلمون ظاهراً من الحياة
الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) فصارت تلك بلية عظيمة عم
ضررها الجاهل والعالم والعام والخاص. فأما ضرر الجاهل بغفلته وتفريطه فيما
فرضه الله عليه من معرفة دينه وتعلم أحكامه ولا شك أن اهمال ذلك من
المصائب الدينية التي تجلب المصائب الدنيوية والاخروية. وأما ضرر العالم
بها فتقصيره في الدعاء الى سبيل الله وتعليمه الناس ما يجهلونه من أحكام دينهم
مع مشاهدة تلبسهم بارتكاب المنهيات وترك المأمورات بلا مانع يمنعه من

﴿ مقدمة في الدعوة إلى الله ورسوله ﴾

قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وقال (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وقال (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفي الآية دليل على وجوب الأمر والنهي . ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذي أمر الله به عباده بالدعاء إليه وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ دَعَا الى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ) ثم اعلم أن الدعاء الى الله والى سبيله ودينه وطاعته وصف الانبياء والمرسلين به أمرهم الله وأوصاهم وعلى ذلك اتبعهم واقتدى بهم ورثتهم من العلماء العاملين والاولياء الصالحين ولم يزالوا في كل زمان يدعون الناس الى سبيل الله وطاعته بأقوالهم وأفعالهم على غاية من التشمير والجد ابتغاء مرضاة الله وشفقة على عباده ورغبة في ثوابه واقتداء برسوله فقد قامت الانبياء والمرسلون وأتباعهم من

[illegible]

[illegible]

يقول لك أتأتي القرية وبها أصحاب (قال نعم) قيل ثم يبسوق [illegible]

[illegible] على معاصي الله) واعلم أنه كما يجب على الإنسان

أن ينهى غيره عن المنكر يجب عليه أن ينهى نفسه بالأولى ولا يكن

كرجل يرى تحت ثوبه حيات وعقارب أقبلت عليه لتهلكه فأخذ [illegible] يدفع

الذباب عن وجه غيره وإنما يؤمر بنهيه إذا كان غير مرتكب له وقد

أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام عظ نفسك فإن اتعظت فعظ

الناس وإلا فاستحي مني وقيل إذا جلس الإنسان يعظ الخلق ناداه الملك عظ

نفسك بما تعظ به أخاك وإلا فاستح من سيدك فإنه يراك وعظ الناس وأخي

نصحاه سرا وتقوى فقلت ولا تعظهم بتحسين ملابسك مع قبح سريرتك

[illegible]

كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما

عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس

ما كانوا يفعلون) فكان استحقاقهم اللعنة بترك النهى عن المنكر

(فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد

فى الارض إلا قليلا ممن أنجينا منهم) فبين أنه أهلك جميعهم إلا

قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به

أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس

بما كانوا يفسقون) وقال صلى الله عليه وسلم (من أمر بالمعروف ونهى

عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه)

وقال (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه

بالموصوف كالقدم والبقاء (أو معاني) وهي صفة وجودية توجب لموصوفها حكماً كالقدرة
(أو معنوية) وهي صفة ثبوتية لا توصف بالوجود ولا بالعدم ككونه قادراً
(أو فعلية) وهي تعلق القدرة والإرادة كالخلق والرزق (أو جامعة) لسائر
الصفات كالجلال والعظمة والكبرياء (أو صفة) وهي عبارة عن معنى ورد
به السمع أعني الكتاب والسنة المتواترة (وتنقسم) الصفة أيضاً إلى قسمين
متعلقة وغير متعلقة فالمتعلقة هي التي تقتضي أمراً زائداً على القيام بمحلها
كالقدرة والإرادة ، فالقدرة تقتضي مقدوراً والإرادة تقتضي مراداً ، وغير
المتعلقة عكسها كالحياة . اذا عرفت ذلك فنقول

﴿ الباب الأول ﴾

(في الالهيات وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالاله)

يجب على كل مكلف أن يعرف الواجب والمستحيل والجائز في حق
مولانا تعالى (والمكلف هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع أو البصر
الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً
انسياً أو جنياً لكن الجن مكلفون من حين الخلقة كآدم وحواء . والمعرفة هي
الجزم المطابق) للواقع عن دليل ، فيجب علينا معاشر البلّغ العقلاء أن نعرف
ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه اجمالا وتفصيلا فالاجمال أن نعتقد
أن الله تعالى متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص ويجوز عليه فعل كل

فحيث صار [illegible] في القلب فيعبده إما خوفا ورجاء أو [illegible] مطلقا وهذا [illegible] الأذان

﴿ القسم الأول ﴾

﴿ فيما يجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية ﴾

هذا القسم مرتب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة فالمقدمة في بيان أقسام الحكم العقلي وبيان الصفة وبعض تقسيماتها والباب الأول في الالهيات والباب الثاني في النبوات . والباب الثالث في السمعيات والخاتمة في معنى الايمان والاسلام وقواعده والدين وغير ذلك

﴿ المقدمة في بيان الحكم العقلي ﴾

اعلم أن الحكم العقلي وهو اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع ينقسم الى ثلاثة أقسام . وهي الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب هو الذي لا يصدق العقل بانتفائه كوجود مولانا تعالى وقدمه وبقائه . والمستحيل هو الذي لا يصدق العقل بثبوته كوجود شريك له تعالى والجائز ما يصح في العقل ثبوته وانتفاؤه كوجود السموات والارضين وبعثة الرسل وانزال الكتب واثابة العاصي وتعذيب المطيع (واعلم) أن الصفة وهي الامر الثابت للموصوف تنقسم الى سبعة أقسام (نفسية) وهي التي لا يعقل الموصوف بدونها كالوجود (وسلبية) وهي سلب أمر لا يليق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على معرفة [illegible]

واجبة لله تعالى وهي الوجود والقدم [illegible]

ووحدانية والقدرة والارادة والعلم والحياة [illegible]

قادراً وكونه مريداً وكونه عالماً وكونه حياً وكونه [illegible]

متكلماً (وأما اضدادها) المعروف المستحيلة عليه تعالى فهي [illegible]

والفناء والمماثلة لشيء من الحوادث والاحتياج الى محل [illegible]

والعجز عن ممكن ما والكراهة والجهل والموت والصمم والعمى [illegible]

عاجزاً وكونه كارهاً وكونه جاهلاً وكونه ميتاً وكونه أصم وكونه أعمى وكونه

أبكم تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (فـ) الوجود هو ثبوت الشيء وتحققه

بحيث يصح أن يرى والوجود واجب له تعالى لذاته أزلاً وأبداً وضده

(العدم) والدليل على وجوب وجوده تعالى واستحالة العدم عليه (حدوث)

وجود هذه المخلوقات وذلك أنك اذا نظرت الى هذا العالم تراه متغيراً من

عدم الى وجود ومن وجود الى عدم ومن حركة الى سكون ومن سكون الى

أو ناشئا عن ضرورة ولا يطرأ عليه سهو أو غفلة أو حلول كأفعالنا وليست

محتاجة الى آلة أو معاونة وليست ارادته لغرض من الأغراض وليست

حياته بروح كحياتنا وليس سمعه وبصره وكلامه بجارحة أو مقابلة للمبصر

وليس كلامه بحرف ولا صوت ولا يطرأ عليه السكوت وليست أفعاله تعالى

مكتسبة بقدرة حادثة أي مقارنة للافعال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

وضد المخالفة للحوادث (مماثلته لشيء منها) في شيء مما ذكر والدليل عليها

(عقلا) أنه لو ماثل شيئا من الحوادث في ذاته أو في صفاته أو في أفعاله

لكان حادثا مثله وهو باطل (ونقلا) قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (وأما قيامه بنفسه) فمعناه أنه لا يفتقر الى محل أي

ذات يقوم بها ولا مرجح يرجح وجوده على عدمه مثلا وضده (احتياجه)

الى ذات أو مرجح والدليل عليهما (عقلا) أنه لو احتاج الى محل لكان

صفة والصفة لا تتصف بالصفات وقد ثبت أنه يوصف بالقدرة والارادة

وغيرهما ولو كان محتاجا الى مرجح لكان حادثا وهو باطل بدليل قدمه تعالى

(ونقلا) قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وقوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ

أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) وكما أنه تعالى غني

عن المحل والمرجح كذلك هو غني عن جميع وجوه الانتفاع وجميع الأغراض

من أفعاله وأحكامه نعم تنبني عليها حكم ومصالح ترجع الى منفعة الخلق

تفضلا واحسانا منه لا اليه تعالى فلا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا وأنه

بحال أو بمقال وقد ثبت حدوث العالم فإنه لا بد له من محدث ولا يكون
المحدث مستحيلا بالذات ولا جائزا لأنه لا يوجد بنفسه فلا يتوقف
على غيره فتعين أن يكون واجب الوجود وهو معنى القدم (ولو لم تكن)
صفاته تعالى قديمة لكانت حادثة وحدوثها دليل لما يلزم عليه من حدوث
ذاته تعالى لأن كل مالا تتحقق ذاته بدون الحادث فهو حادث وقد سبق قدمه
تعالى (ونقــلا) قوله تعالى (هُوَ الأوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ)
وقوله تعالى (ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُم لا إلهَ إلا هُوَ خالِقُ كلِّ شيءٍ فاعبُدُوهُ)
(وأما البقاء) فمعناه عدم اختتام الوجود أى أنه ليس لوجود ذاته ولا لوجود
صفاته اختتام وانتهاء وضده (الفناء) أى اختتام الوجود والدليل على وجوب
البقاء له ولصفاته واستحالة ضده (عقلا) أنه لو قبل الفناء لكان حادثا لأن
القديم واجب الوجود لا يقبل الفناء أصلا ولو قبلت صفاته الفناء لكانت
حادثة أيضا ويلزم منه حدوث ذاته أيضا لأن ملازم الحادث حادث وقد ثبت
انه قديم (ونقــلا) قوله تعالى (هُوَ الأوَّلُ والآخِرُ) وقوله تعالى (كلُّ
شَيءٍ هالِكٌ إلا وَجهَهُ) (وأما المخالفــة للحوادث) فمعناها أنه تعالى ليس
مماثلا لشيء من الحوادث فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فليس جسما
وليس قائما بجسم أو محاذيا له وليس فوق شيء ولا تحته ولا خلفه ولا عن يمينه
ولا عن يساره ولا يوصف بحركة ولا سكون وليس له يد ولا عين ولا أذن
ولا غير ذلك مما هو من سمات الحدوث وليس علمه تعالى مكتسبا عن دليل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و [illegible] والحاصل [illegible]

[illegible] محض [illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذات [illegible] الحروف [illegible]

[illegible]

دليل وحدانية [illegible]

[illegible] حادثة [illegible]

في الذات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ؛ وأما الوحدانية) [illegible]

... ثلاثة أقسام (وحدانية) في الذات بمعنى أن ذاته تعالى ليست مركبة من أجزاء فأكثر وليس له نظير في ذاته تعالى (ووحدانية)

في الصفات بمعنى أنه تعالى ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين

وإرادتين وعلمين وليس لغيره صفات كصفاته تعالى (ووحدانية) في الأفعال

بمعنى أنه هو الخالق بالاختيار لكل ممكن [illegible] كان [illegible]

أو فعلا قال تعالى (وَاللهُ خَلَقَكُم وَمَا تَعمَلونَ) لا شريك له في ذلك ...

فالشمس والقمر والكواكب والماء والتراب والهواء والنار لا تأثير لـ...

شيء مما ذكرنا ولا تأثير للطعام في الشبع ولا للسكين في القطع ومن [illegible]

هذا القبيل الأفعال الاختيارية فإنها مخلوقة لله تعالى لا للعبد [illegible]

بقدرته عند مقارنة قدرة العبد لها لا بقدرة العبد فليس [illegible]

[illegible]

أن الله تعالى قادر على [illegible] الممكنات [illegible]

والدليل على [illegible]

ممكنات [illegible]

وكل حادث لا بد له من صانع [illegible] بقدرته [illegible]

[illegible] لكان عاجزا ولو

كان عاجزا [illegible]

او تعلقت قدرته ببعض الممكنات دون بعض لكانت [illegible]

لاحتياجها الى مخصص كيف وقد تقدم ما قدمه والا لزم الترجيح بلا

[illegible]

حلق ... وقد أجمع ... والاسب ...

على وجوب وحدانيته تعالى قول الله تعالى (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) وقول تعالى (وما
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)
فجملة ما تقدم من الصفات ست (الاولى) نفسية وهى الوجود وخمسة بعدها
سلبية لانها دلت على سلب أمور لا تليق بالبارى سبحانه فالقدم معناه سلب
الحدوث والبقاء سلب الفناء والمخالفة للحوادث سلب المماثلة لها والقيام بالنفس
سلب الافتقار الى المحل والفاعل والوحدانية سلب التعدد فى الذات وفى
الصفات وفى الافعال (وأما القدرة) فهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى

الجرم ويقبل [illegible] ويختص [illegible] في زمان كما [illegible]

عن [illegible] كما [illegible] يوم [illegible]

[illegible] الوجود

[illegible] الذات

[illegible]

الأقرب فيجب أن [illegible]

[illegible]

المتعلق بجميع الممكنات [illegible]

لكان [illegible] النقص [illegible]

حقه تعالى [illegible]

يكون قادراً [illegible] تعالى [illegible]

عامة التعلق بجميع الممكنات [illegible]

الجائزين على [illegible]

ببعض الممكنات [illegible]

بالبعض [illegible]

مرجح وهو باطل [illegible] لا [illegible]

بكم العسر) وقوله تعالى ([illegible]

جميعاً) وقوله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن

[illegible] قدير﴾ وقوله تعالى ﴿وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا﴾ وقوله تعالى [illegible] الله﴾ وقوله تعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ وتواترت أخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وبالجملة فالمكلف [illegible] أنه تعالى [illegible] واسطة على وجه الاختيار عقلا ونقلا وإجماعا (وأما الإرادة) فهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه دون بعض من المتقابلات على وفق علمه تعالى فكل ما علم أنه يكون أو لا يكون فذلك مراده جل وعلا فلا يقع في ملكه تعالى إلا ما أراد . وقوله (بها) إشارة إلى أن التخصيص للذات بها لا لها . والمتقابلات ستة وهي الوجود والعدم والمقادير والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات فالممكن يقبل كل واحد منها قبولا مساويا لقبول ما يقابله وليس أحد المتقابلين أولى بالقبول من الآخر فهو سبحانه وتعالى يخصص الممكن بالوجود بدلا عن مقابله وهو العدم أو بالعدم بدلا عن مقابله وهو الوجود وليس الممكن أولى بقبول أحدهما من قبول الآخر ويخصصه بالمقدار المخصوص في الطول والقصر والتوسط بينهما بدلا عن سائر المقادير التي يقبلها الجرم على السواء ويخصصه بصفة مخصوصة بدلا عن مقابلتها كالسواد بدلا عن الحمرة أو البياض مثلا وكالحركة بدلا عن السكون والعلم بدلا عن الجهل وغير ذلك من الصفات المخصوصة التي يقبلها

[illegible]

[illegible] دة لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فهو صفة [illegible] على
ما هو به دون سبق [illegible] الات
والخاطرات [illegible]
وصفاته [illegible] عدم استحيل [illegible] على
ويعلم الاشياء أولا على ما هي عليه [illegible] موجودة
في الحال [illegible] الاعيان [illegible] ما
كالظن والشك والوهم والذهول والغفلة والنسيان والسهو ؛ والدليل على
وجوب اتصافه تعالى بالعلم واستحالة الجهل عليه [illegible] الجهل صفة نقص في حقه
تعالى والنقص في حقه تعالى محال يجب تنزيهه عنه فلزم اتصافه تعالى بصفات
الكمال ومنها العلم وأيضا فانا نشاهد العالم على نمط بديع ونظام محكم مع ما
يشتمل عليه من الافعال المتقنة والاشكال المستحسنة بما فيه من
دقائق الصنع والحكم والمنافع والمحاسن التي تتحير العقول عن الاحاطة
بأسرارها وكل ما هو كذلك لا يكون الا من صانع عالم حكيم بحكم الضرورة

تعالى بالسمع واستحالة ضده عليه (عقلا) أن كل حي لا بد أن يكون قابلا
لاتصافه بأحدهما واتصافه بضده نقص في حقه تعالى فيلزم اتصافه بالسمع
لأنه كمال في حقه تعالى (ونقلا) قوله تعالى (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وقوله
تعالى (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى) وقوله تعالى (لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا
يُبْصِرُ) ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح (ارْبَعُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا
وَبَصِيرًا) وقد انعقد اجماع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر
(وأما البصر) فهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على
ما هو به تعلقا غير تعلق العلم والسمع فهو تعالى يبصر جميع الموجودات قديمة
كانت أو حادثة ذوات أو صفات وضده (العمى) ودليله عقلا ونقلا
ما تقدم في السمع فلا حاجة إلى إعادته (وأما الكلام) فهو صفة وجودية
قديمة قائمة بذاته تعالى تدل على المعلومات [illegible] تعالى
دلالة وقد سبق أنه تعالى [illegible] في ذاته [illegible] ليس
تعالى بحرف ولا صوت ولا يوصف بتقديم ولا تأخير ولا يطرأ عليه سكوت ولا
آفة تمنعه كما في حال الطفولة والخرس ولا غير ذلك من صفات الحوادث
وإلا كان حادثا كصفاتها وقد [illegible]
كلامه تعالى صفته [illegible] في [illegible]

والسمع والبصر والكلام وهي لا تتعلق بشيء وضدها (الموت) والدليل
عليها (عقلا) أن الحياة صفة كمال والموت صفة نقص وهو سبحانه وتعالى
منزه عن جميع النقائص وواجب له الكمال فلزم اتصافه تعالى بالحياة وأيضاً
لو لم يتصف بالحياة لما صح اتصافه تعالى بالقدرة وغيرها من باقي الصفات
وقد ثبت وجوب اتصافه تعالى بها (ونقلا) قوله تعالى (هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلا
هُوَ) وقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ) ونحو ذلك وكذا اجماع
الأنبياء بل جميع العقلاء على وجوب اتصافه تعالى بالحياة (وأما السمع) فهو
صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بكل موجود على ما هو به على وجه
الاحاطة تعلقا يغاير سواه فليس تعلقه بالموجودات هو عين تعلق العلم كما هو
معلوم فيما نشاهده من الخلق ضرورة نعم يجب أن نعلم أن صفته يستحيل عليها
الخفاء بجميع الوجوه فليس الأمر كما نعهده من كون الوضوح بالبصر أكثر
من الوضوح بالعلم لان جميع صفاته تعالى تامة كاملة مستحيل عليها الخفاء
والنقص والزيادة والا اشبهت صفات الحوادث فيلزم أن تكون حادثة ويلزم
حدوثه وذلك باطل كما تقدم بيانه وقولنا تتعلق بكل موجود أي سواء كان
قديما أو حادثا وسواء كان ذاتا أو صفة فلا يختص سمعه تعالى بالاصوات
وأما اختصاص سمعنا بها فانما هو أمر عادي يجوز أن يتخلف كما وقع
لحضرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه سمع كلامه تعالى القديم
ولا شك أنه ليس بصوت وضده (الصمم) والدليل على وجوب اتصافه

سبق أن الصفات المذكورة ثابتة في الخارج [illegible]
تتعلقان بالممكن . الأولى على وجه التأثير والثانية على وجه التخصيص [illegible]
والكلام يتعلقان بالواجبات والمستحيلات والجائزات الأول [illegible]
الاحاطة والانكشاف والثاني على وجه الدلالة والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات من الواجبات والجائزات على وجه الانكشاف والاحاطة [illegible]
بشيء فانها لا تتطلب أمراً زائداً على القيام بالذات (وأما كونه تعالى قادراً
ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً فهي صفات معنوية أي منسوبة
الى المعاني من حيث كون الاتصاف بها فرع الاتصاف بالمعاني في العقل لا في
نفس الامر فان اتصاف الذات بكونه عالماً لا يصح الا اذا قام به العلم وهكذا
وقد تقدم ان الصفة المعنوية هي كل صفة ثبوتية لا معدومة ولا موجودة ثم ان
أضداد هذه الصفات وأدلتها تؤخذ من صفات المعاني فلا نطيل الاعادة

((فصل))

ولما تجاوز [illegible]
والافعال الاضطرارية والاختيارية [illegible]
والاضلال والعقاب والاثابة [illegible]
فضله تعالى وترتب الاثابة على الاعمال [illegible]
محض اختياره تعالى ولو شاء لكان [illegible]

أنها تتنوع باعتبار تعلقاتها الى أنواع لأنها ان تعلقت بطلب فعل الصلاة وايتاء الزكاة مثلا كانت أمراً كما فى قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)
وان تعلقت بطلب ترك الزنا وقتل النفس بغير حق والغيبة مثلا كانت نهيا كما فى قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) وقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وقوله تعالى (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)
وان تعلقت بنحو أن موسى صلى الله عليه وسلم فعل كذا كانت خبراً كما فى قوله تعالى (فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ) وان تعلقت بأن الطائع له الجنة مثلا كما فى قوله تعالى (وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) كانت وعداً وان تعلقت بان العاصى له النار مثلا كانت وعيداً كما فى قوله تعالى (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) الى غير ذلك من الانواع وضده (البكم) ودليلها (عقلا) ان البكم نقص يستحيل عليه تعالى اتصافه به فلزم اتصافه بالكلام الذى هو صفة كمال له تعالى (ونقلا) قوله تعالى (وكَلَّمَ اللَّهُ موسى تكليما) وقد تواتر النقل عن الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد انعقد اجماعهم واجماع المسلمين جميعهم على انه تعالى متكلم (تنبيهان) الاول هذه الصفات السبع التى هى القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات معان لانها موجودة فى نفسها بحيث لو أزيل عنا الحجاب لرأيناها وقد تقدم أن صفة المعنى هى كل صفة موجودة فى نفسها (الثانى) قد علمت مما

الخلود فيها وأن يدخلنا الجنة في زمرة عباده المقربين الذين (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ الباب الثاني في النبوات ﴾

وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء

هذا هو الجزء الثاني من جزأي الإيمان لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وقد تقدم بيان ذلك والثاني الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو أيضا حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز (واعلم) أن الرسول هو إنسان ذكر حر بعثه الله سبحانه وتعالى إلى عبيده ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية وهي كون الشيء سببا أو شرطا
[illegible]
[illegible]
[illegible] خصوصية من الله يختص بها من يشاء من عباده [illegible]
مكتسبة بالرياضة ولا بالمجاهدات ولا غير ذلك بل هي [illegible]
تتضمن [illegible]
الخارقة للعادة [illegible]
من بين الأصحاب [illegible]

عليه سبحانه وتعالى فعل شيء من الممكنات ولا يستحيل عليه تعالى شيء منها
والدليل على ذلك (عقلا) أنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات
لصار الممكن واجباً ولو استحال عليه شيء منها لصار الممكن مستحيلاً وهذا
باطل كما لا يخفى (ونقلا) قوله تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ)
ونحو ذلك والى هنا قد انتهى ما أردنا ايراده في هذا الباب من الاحكام
وقد اتضح لك منه أن الله سبحانه وتعالى واجب له الوجود أزلاً وأبداً وأنه
غنى عن كل ما سواه وكل ما سواه مفتقر اليه ولا شريك له ولا تأثير لغيره
من الانس والجن والملائكة وغيرهم في شيء ما منزه عن كل ما أشعر بنقص
من مرض أو سقم أو عمى أو ذهول أو نعاس أو فتور أو احتياج لمعين أو وزير
أو صاحبة أو ولد أو عرش أو كرسي أو قلم أو دفتر أو جند أو
كاتب أو حاسب بل كل المخلوقات تحت قهر عظمته ممسوكة بقدرته يدبر كل شيء
ويعلم كل شيء ولا يشغله شيء عن شيء كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما
يزال على ماهو عليه لا يتحول ولا يتبدل ولا يتغير بحال (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا
أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ
كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) فعليك يا أخي أن تعرف كل ما ذكرناه وقررناه
لتكون من المفلحين الفائزين بالسعادة الابدية وإياك والمخالفة في شيء من
ذلك والا كنت من الهالكين الضالين المضلين نسأل الله سبحانه وتعالى
أن يهدينا الى سبيل الرشاد ● وأن يوفقنا لما فيه رضاه لنكون من الفائزين يوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خيانة [illegible] علي [illegible]

[illegible]

[illegible] وأتقاهم لله وأعرفهم بالله [illegible]

[illegible] إلى حلقه [illegible]

تصديقه [illegible] وجب أن يكونوا [illegible]

[illegible]

في جميع أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم [illegible]

أن يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والسلام [illegible]

وأنهم لم [illegible]

[illegible]

[illegible]

والسلام ولا يحصل لنا الايمان بهم الا بمعرفة ما يجب لهم [illegible]

في حقهم عليهم الصلاة والسلام فنقول يجب في حقهم [illegible] السلام

(الصدق) في كل ما يبلغونه عن مولانا تبارك وتعالى ويستحيل في حقهم [illegible]

(الكذب) في شيء من ذلك ولو سهوا وهو مطابقة الخبر [illegible]

ونفس الامر كقولهم إن الله واحد [illegible] أنه [illegible] فهم صادقون في

ذلك لان خبرهم هذا مطابق لما في الواقع والكذب أن لا يكون الخبر مطابقا

لما في نفس الامر والدليل على وجوب الصدق لهم عليهم الصلاة والسلام

واستحالة الكذب عليهم في ذلك (عقلا) أنه لو وقع منهم الكذب في

شيء مما يبلغونه للناس لزم أن يقع الكذب في خبر المولى تبارك وتعالى لانه

أشار الى تصديق الرسول باظهار المعجزة على يديه وتصديقه بذلك منزل

منزلة تصديقه بالكلام الصريح فاظهار المعجزة منزل منزلة قوله تعالى صدق

عبدي في كل ما يبلغ عني لا فرق بينهما أصلا فلو كذب الرسل لكان

المولى تعالى كاذبا في تصديقه ولا شك أن الكذب مستحيل في حقه تعالى

لان خبره على وفق علمه وعلمه لا يحتمل النقيض فكذلك الكلام التابع

له فلزم أن يكون الكذب في حقهم عليهم الصلاة والسلام مستحيلا ولزم أن

يكون الصدق واجبا لهم (ونقلا) قوله تعالى (وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ)

[illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] (٢) قوله تعالى (وما أرسلنا قبلك من المرسلين

إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) [illegible]

في ذلك [illegible] (فإن قيل) ما الفائدة في ابتلائهم بهذه الأعراض

(قلت) زيادة قدرهم وعلو مرتبتهم وتعظيم أجورهم ويشهد لذا قوله عليه

الصلاة والسلام (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل)

وقال (وإذا أحب الله عبدا ابتلاه) وحصول التسلي بأحوالهم إذا [illegible]

بنا ما نزل بهم والتنبيه على حقارة الدنيا وخسة قدرها فإذا نظر العاقل إلى

أحوالهم عليهم الصلاة والسلام من أمراض وأسقام وقلة مال [illegible]

لهم علم أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها بقلبه [illegible]

بربه (وقولنا) التي لا تؤدي إلى نقص في مرتبتهم احترازا من الأعراض التي تؤدي

إلى نقص في مرتبتهم كالجنون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(واجبا) [illegible]

وأنبيائه ولا يجب [illegible]

قصصنا عليك ومنهم [illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

من الطاعات (نقلا) قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك
وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) وقوله تعالى (الذين يبلغون رسالات
الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله وكفى بالله حسيبا) وقد
نص القرآن العزيز بكمال التبليغ فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) ويجب فى
حقهم عليهم الصلاة والسلام (الفطانة) أى التيقظ ويستحيل عليهم ضدها
وهى (الغفلة) والبلادة والدليل على ذلك (عقلا) أنهم انما ارسلوا لاقامة
الحجج على الخصوم وابطال دعاويهم الباطلة فلو انتفت عنهم الفطانة لما قدروا
على اقامة حجة على الخصم وذلك باطل (ونقلا) قوله تعالى (وتلك حجتنا
آتيناها ابراهيم على قومه) وقوله تعالى (وجادلهم بالتى هى أحسن)
أى بالطريق التى هى أحسن بحيث تشتمل على نوع رفق بهم فجملة الواجبات
فى حقهم أربعة الصدق والامانة والتبليغ والفطانة * ويستحيل فى حقهم
أضدادها وهى أربعة أيضا الكذب والخيانة والكتمان والبلادة * وأما
الجائز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام فالاعراض البشرية التى لا تنافى علو
رتبتهم العلية مع الغنى عنها بالله تعالى كالمرض والجوع والفقر والاكل والشرب

عليهم على لزوم وقوله تعالى [illegible]

إلى معاد أي مكة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ثلاثون سنة وكانت [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

الصواب [illegible]

المال الذي [illegible]

فقال والذي [illegible]

ومنها [illegible]

وفلقة دونه وراءه أهل [illegible]

[illegible]

ألف [illegible] مائة [illegible] وكم رسل فقال ثلاثمائة [illegible]

[illegible] يكفي في الاستدلال لأن خبر الواحد [illegible]

[illegible] لا يفيد إلا الظن وهو لا يكفي في الاعتقاديات [illegible]

وأما الذين تجب علينا معرفتهم تفصيلا فهم خمسة وعشرون [illegible]

ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل [illegible]

وأيوب وشعيب وموسى وهرون وذو الكفل وداود وسليمان [illegible]

ويونس وزكريا ويحيى وعيسى وسيد الكائنات محمد صلى الله [illegible]

أجمعين * وأما أولوا العزم أي زيادة الصبر وتحمل المشاق [illegible]

مجموعة في قول بعضهم

محمد ابرهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

فصل

(في بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)

اعلم أنه قد علم بالضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى أن الله تعالى أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً واستدل على صدقه في دعواه بمعجزات كثيرة ظهرت على يديه موافقة لدعواه ولم يقدر أحد على معارضته وكل من كان كذلك فهو رسول الله فلزم بالضرورة أن سيدنا محمد رسول الله قطعاً [illegible] أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا (منها) ما أخبر به عن المغيبات

بحضرة جمع من أكابر الصحابة [illegible]

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه

وسلم بمكة فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل الا وهو يقول

السلام عليك يارسول الله (ومنها) أن جملا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم

أن أصحابه استعملوه زمنا طويلا فلما كبر أرادوا نحره فشفع فيه [illegible]

من الصحابة (ومنها) كلام الشاة المسمومة له حين [illegible]

(ومنها) أنه أتي بصبي في حجة الوداع يوم ولد فقال له من أنا فقال أنت رسول

الله فقال صدقت بارك الله فيك فسمي مبارك اليمامة (ومنها) غير ذلك مما

لا يحصى وأعظمها القرآن الشريف وذلك لأنه [illegible] تحدى [illegible]

العرب بأقصر سورة منه فعجزوا واحتجاجا قال الله تعالى [illegible]

مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون

الله إن كنتم صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي

وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين [illegible]

يكون الإتيان بمثل بلاغة القرآن في قدرة العرب أولا [illegible]

لو كان في قدرتهم [illegible] وأما الثاني فهو [illegible] الإتيان

بسورة من مثله حين تحداهم [illegible]

أصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم وجب أن ذلك [illegible]

القرآن أعظم معجزة

[illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] فاخبرهم الصادق [illegible]

البخاري ومسلم فيجب الايمان به والاعتقاد بوقوعه لصحة [illegible] الحديث

بانه ثابت بالدليل وأقوى سند [illegible] وامكانه لايشك فيه مؤمن [illegible] اخبرنا

به الصادق الامين لان القمر مخلوق لله يتصرف فيه كيف يشاء كما يفنيه ويكوره

في آخر أمره . ولا ينكره الا مبتدع ضال مضل [illegible] ذلك

لما أعمى الله قلبه عن التصديق بالقرآن الكريم وحديث النبي عليه الصلاة

والسلام (ومنها) نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره قليله ببركته صلى الله

عليه وسلم في أوقات كثيرة رويت بأحاديث صحيحة (ومنها) البركة

في الطعام القليل حتى كفى الجم الكثير (ومنها) كلام الشجر واجابة دعوته

كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم دعا في بعض

أسفاره اعرابيا قد دعاه الى الاسلام فقال له من يشهد على ما تقول فقال

صلى الله عليه وسلم هذه الشجرة ثم دعا شجرة فاقبلت تخد الارض حتى قامت

بين يديه وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ثلاث مرات ثم

رجعت الى مكانها (ومنها) حنين الجذع وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان

يستند الى جذع ويخطب فلما صنع له المنبر وخطب عليه حن له ذلك الجذع

وسمع الناس له بكاء حتى كثر بكاؤهم لما رأوا به فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم

فجاءه يخرق الارض فضمه اليه ثم أمره فعاد الى مكانه روى هذا الحديث

والسبب في كل موجود وكل الانبياء نوابه وخلفاؤه كما قال [illegible]

كل النبيين والرسل الكرام أتوا … نيابة عنه في تبليغ دعواه

فهو الرسول الى كل الخلائق في … كل الدهور ونابت عنه أفواه

ﷺ وقال الامام فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب [illegible]

أنت الذي لولاك ما خلق امرؤ … كلا ولا خلق الورى لولاكا

أنت الذي من نورك البدر اكتسى … والشمس مشرقة بنور بهاكا

أنت الذي لما رفعت الى السما … بك قد سمت وتزينت لسراكا

أنت الذي ناداك ربك مرحباً … ولقد دعاك لقربه وحباكا

أنت الذي فينا سألت شفاعة … ناداك ربك لم تكن لسواكا

انت الذي لما توسل آدم … من زلة بك فاز وهو اباكا

وبك الخليل دعا فعادت ناره … برداً وقد خمدت بنور سناكا

ودعاك أيوب لضر مسه … فأزيل عنه الضر حين دعاكا

وبك المسيح أتى بشيراً مخبراً … بصفات حسنك مادحاً لعلاكا

وكذاك موسى لم يزل متوسلاً … بك في القيامة محتمٍ بحماكا

والانبياء وكل خلق في الورى … والرسل والأملاك تحت لواكا

لك معجزات أعجزت كل الورى … وفضائل جلت فليس تحاكى

قد فقت يا طه جميع الانبيا … نوراً فسبحان الذي أسراكا

والله يا ياسين مثلك لم يكن … في العالمين وحق من أنباكا

﴿ تتمة ﴾

ومما يجب أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين برفع العذاب عن الكفار في الدنيا وعن المؤمنين في الآخرة ورفع التكاليف الشاقة التي كانت على الأمم السابقة كتعيين القصاص في العمد والخطأ وقطع الأعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة بالمقراض وقد كان الرجل من بني إسرائيل يذنب الذنب فيصبح وقد كتب على باب بيته أن كفارته أن تنزع عينيك فينزعهما فرفع الله ببركته هذه المشقات ونحوها قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) وقال (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فجزاه الله عنا أحسن الجزاء (ومما يجب اعتقاده) أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق أجمعين إنسا وجنا وملكا وهذا مما أجمع عليه المسلمون * والدليل على ذلك أن أمته أفضل الأمم كما سيأتي بيانه ولا شك أن خيرية الأمم إنما هي بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي اتبعته فتفضيلها تفضيل له وقوله صلى الله عليه وسلم (أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر) وكون الشفاعة والكلام له في الموقف الأعظم دون جميع ما سوى الله وكذا ما اشتهر في سبق نبوته على الكل وأخذ الميثاق عليهم أن يتبعوه إن أدركوه وقد أجرى الله جميع المنافع الدينية والدنيوية لعباده على يديه صلى الله عليه وسلم فهو إنسان عين الوجود

وثلاثة أشهر وعشرة أيام ويليه في الفضل عمر بن الخطاب [illegible]
ومكث في الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام [illegible] عثمان [illegible]
رضي الله عنه ومكث في الخلافة اثنتي عشرة سنة [illegible]
أيام . ويليه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومكث في الخلافة أربع سنين
وتسعة أشهر وسبعة أيام . ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبيد
الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن
زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح ثم أهل غزوة بدر وكانوا ثلاثمائة وثلاثة
عشر رجلا [illegible] بعضهم إلى ثلاثمائة وسبعين رجلا ثم أهل غزوة أحد وكانوا ألفا
ثم أهل بيعة الرضوان [illegible] وقيل لها بيعة
الرضوان لقوله تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ) الآية ثم سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وكلهم عدول
ويجب الكف عما شجر بينهم ويؤول ما قدر على التأويل بأحسن لأن ما وقع
منهم كان باجتهاد وقصد وفي التشاجر بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقد
افترقت الصحابة حينئذ ثلاث فرق فرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع علي
فقاتلت معه وفرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع معاوية فقاتلت معه .
وفرقة توقفت فالمصيب له أجران والمخطئ له أجر اجتهاده كسائر المجتهدين
وفي الحديث (اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي) وقال
(لا تسبوا أصحابي فمن سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس

عن وصفك الشعراء يا مدثر عجزوا وكلوا عن صفات علاكا

انجيل عيسى قد أتى بك مخبرا وأتى الكتاب لنا بمدح علاكا

ماذا يقول المادحون وما عسى أن يجمع الكتاب من معناكا

والله لو أن البحار مدادهم والعشب أقلام جعلن لذاكا

لم تقدر الثقلان تجمع ذرة أبدا وما استطاعوا له إدراكا

لى فيك قلب مغرم يا سيدى وحشاشة محشوة بهواكا

فاذا سكت ففيك صمتى كله واذا نطقت فمادحا علياكا

واذا سمعت فعنك قولا طيبا واذا نظرت فلا أرى إلاكا

يا أكرم الثقلين يا كنز الورى جد لى بجودك وارضنى برضاكا

أنا طامع فى الجود منك ولم يكن لابن الخطاب من الأنام سواكا

فعساك تشفع فيه عند حسابه فلقد غدا مستمسكا بعراكا

ولأنت أكرم شافع ومشفع ومن التجى بحماك نال وفاكا

فاجعل قراى شفاعة لى فى غد فعسى أرى فى الحشر تحت لواكا

صلى عليك الله يا خير الورى ما حن مشتاق الى مثواكا

ويليه صلى الله عليه وسلم فى الفضل ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم الخلفاء الاربعة الراشدون ثم سائر الملائكة ثم سائر البشر. وأفضل الخلفاء أبو بكر رضى الله عنه ومكث فى الخلافة سنتين

دون باطنه فهو عاص وليس بمطيع قال المؤلف [illegible]

وكن كما كان خيار الخلق ... حليف علم تابع للحق

فكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

ويجب الايمان بالاولياء فمن أنكر وجودهم كفر لمصادمته القرآن [illegible]
تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [illegible]
يجب اعتقاد كراماتهم في حياتهم وبعد وفاتهم والكرامة أمر خارق للعادة
يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح غير مقرون بدعوى النبوة وكل ذلك [illegible]
به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الامة قبل ظهور المخالفين [illegible]
كذلك فالايمان به واجب (وهكذا يجب اعتقاده أن أئمة الدين [illegible]
ومن قلد واحدا منهم نجا . ثم الائمة الاربعة أفضلهم [illegible]
وتحريره على الكتاب والسنة والمشهور منهم أبو حنيفة ومالك [illegible]
رضي الله عنهم وكلهم على هدى من الله وتقليد واحد منهم [illegible]
(فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [illegible]
(من قلد عالما لقي الله سالما) ولا يجوز تقليد غيرهم [illegible]
عليهم لأن مذاهب الغير [illegible]
منهم وقال أنا أعمل بالكتاب [illegible]
بل هو مخطئ ضال مضل [illegible]
فيه الدعوى الباطلة لأنه [illegible]

أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) والصرف الفرض والعدل النفل وقيل بالعكس وأفضل النساء مريم بنت عمران كما اعتمده بعض ثم فاطمة ثم خديجة ثم عائشة ثم آسية امرأة فرعون قال تعالى (يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ واصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) (فان قيل) روى الطبرانى « خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ثم آسية امرأة فرعون » (أجيب) بأن خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا باعتبار السيادة وقيل بالوقف وهو أسلم (ومما يجب اعتقاده) ان فضل القرون القرن الذين اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين (خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) قال عمران بن حصين فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا والصحيح أن المراد بالقرن الجيل فالقرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والقرن الثانى التابعون حتى ينقرضوا والقرن الثالث تابع التابعين حتى ينقرضوا والاصح ان القرن مائة سنة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأس يتيم وقال له عش قرنا فعاش مائة عام ثم كل قرن أفضل مما بعده لقوله صلى الله عليه وسلم (ما مِنْ عامٍ أو ما مِنْ يومٍ إلَّا والذى بعدَهُ شرٌّ منهُ) ويجب اتباع السلف الصالح فى أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه واقتفاء آثارهم باطنا وظاهرا فمن أطاع بظاهره

السنة والجماعة [illegible]

بالفرار الى الله من كل شيء كما قال تعالى (ففروا الى الله [illegible]

التعلق بالله وحده كما قال تعالى (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون)

وكذلك تجب الطاعة للأئمة المسلمين [illegible] الأمر

واجتناب النهي لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

منكم) قال بعضهم المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم الآمرون [illegible]

والناهون عن المنكر وقال بعضهم المراد بهم أمراء الحق العاملون [illegible]

وأمر السنة * والجائرون لا يطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق) رواه الامام أحمد [illegible]

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من رأى منكم في [illegible]

يعني ميلا عن الحق (فليقومه) فقام اليه رجل [illegible]

[illegible] اعوجاجا لقومناه بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل [illegible]

اذا رأى في عمر اعوجاجا قومه بسيفه (ومما يجب اعتقاده [illegible]

رسالته صلى الله عليه وسلم في الزمان والمكان فرسالته الى جميع [illegible]

من الانس والجن ويأجوج ومأجوج وكذا الملائكة وجميع الأنبياء والأمم

السابقة لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم (بعثت الى الناس كافة)

ولقوله تعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس) ومن نفى رسالته صلى الله

عليه وسلم الى الناس كلا أو بعضا فهو كافر كمن نفى الاسلام [illegible] وتجب

[illegible] حتى يزيد تفقههم [illegible]
[illegible] والاستدلال بعلم العربية وأقوال الصحابة والأصول والتفسير
والحديث وفي تحقق بقية شروط الاجتهاد وهذا مستحيل لأن من الأئمة
أبا حنيفة وهو تابعي وكذا قيل في مالك . والشافعي وأحمد من تابعي التابعين
وفي الحديث الصحيح (خَيْرُ القرونِ قرني ثم الذينَ يَلُونَهم ثم الذينَ
يَلُونَهم) والاختلاف في الفروع لا يضر بل هو رحمة لقوله صلى الله عليه
وسلم (اختلافُ أمتي رحمةٌ) ومراعاة الخلاف والأخذ بالأحوط مندوب
عند الكل (وقسم) اعتنوا ببيان أصول الدين كالأشعري والماتريدي
وأثبتوا أدلتها من العقل والنقل وردوا شبه أهل الضلال (وقسم) اعتنوا
بتطهير النفوس من الخبائث الباطنة ومن أمراض القلوب كالكبر والحسد
وأوجبوا على المكلف حفظ قلبه وجوارحه مما يكرهه لقوله تعالى (يومَ
لاَ يَنْفع مالٌ ولاَ بَنُونَ إلا مَنْ أتَى اللهَ بقلبٍ سليم) وقوله (إنَّ السمعَ
والبَصَر والفؤادَ كلُّ أولئكَ كانَ عنهُ مسئولاً) وهؤلاء الجماعة كأبي يزيد
البسطامي والشيخ عبد الخالق الغجدواني والشيخ محمد بهاء الدين النقشبندي
والشيخ احمد الفاروقي السرهندي والجنيد البغدادي وحجة الاسلام أبي حامد
الغزالي والسهروردي ومعروف الكرخي والشيخ عبد القادر الجيلاني
وأضرابهم وهم الصوفية * واتباعهم فيما دعوا اليه من أن تقوى الله سرا وجهرا
فرض والكل على هدى من الله كأئمة الفقه و بنوا أمرهم على اعتقاد أهل

الصلاة والسلام [illegible]
الدنيا ورأى آدم فسلم عليه ثم صعد الى السماء الثانية فرأى يحيى وعيسى فسلم
عليهما ثم الى الثالثة فرأى يوسف فسلم عليه ثم الى الرابعة فرأى ادريس فسلم
عليه ثم الى الخامسة فرأى هارون فسلم عليه ثم الى السادسة فرأى موسى فسلم
عليه ثم الى السابعة فرأى ابرهيم الخليل فسلم عليه ورأى البيت المعمور واذا
هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون الى يوم القيامة وهو بحذاء
الكعبة ثم الى سدرة المنتهى واليها ينتهى مايعرج من الارض فيقبض منها
واليها ينتهى مايهبط من فوق فيقبض منها واذا فى أصلها أربعة أنهار نهران
باطنان ونهران ظاهران فأما الباطنان فهما فى الجنة وأما الظاهران فالنيل
والفرات ورأى ما رأى هناك من العجائب ثم غشيته سحابة فيها من كل لون
فتأخر جبريل ثم عرج به لمستوى سمع فيه صريف الأقلام ورأى
سبحانه وتعالى لا فى جهة ولا انحصار منزها عن صفات الحدوث لا يقاس تقدس
جل وتعالى ([illegible] ما زاغ البصر وما طغى) فخر ساجدا وكلمه ربه بما
شاء وافترض عليه وعلى أمته خمسين صلاة كل يوم وليلة فنزل الى موسى
فقال مافرض ربك على أمتك قال خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله
التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فرجع الى ربه فقال يارب خفف عن أمتى
فحط عنها خمسا فلم يزل يرجع بين موسى وربه ويحط خمسا خمسا حتى قال
يامحمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة كل صلاة بعشر فتلك خمسون صلاة

اعتقاده) أن الله تعالى ختم به النبوة والرسالة لقوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وقال صلى الله عليه وسلم (كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث) وقد أشار الى حكمة تأخيره بعثته بقوله (وإنما بعثت آخر الأنبياء لئلا تطلع الأمم على فضائح أمتي) فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الاحكام قرآنية كانت أو سنية لا ينسخ بشرع غيره لا كلا ولا بعضا بل هو ناسخ لكل شريعة جاءت قبله وأما نسخ بعض شريعته ببعض آخر منها فهو جائز واقع كعدة المتوفى عنها زوجها فإنها كانت تعتد بسنة أولا لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول) ثم نسخ بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) « ومما يجب اعتقاده » أن الله تعالى أسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لقوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى) وان ذلك كان بالجسد والروح . كان عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين عمه حمزة وابن عمه جعفر وشرح صدره جبريل واستخرج قلبه وغسله بماء زمزم ثم أعاده مكانه بعد أن ملأه ايمانا وحكمة ثم ركب البراق مسرجا ملجما وسار الى أن وصل الى المسجد الاقصى فرأى ما رأى من العجائب في مسراه وأحضر له الانبياء عليهم

الشريف وكذا سائر الأنبياء [illegible]

وسلم حي في قبره [illegible]

وقد وقع لبعض الأولياء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ما تواتر عن القطب الرفاعي رضي الله عنه حتى [illegible] في حالة

زيارته للقبر الشريف من قوله

في حالة البعد روحي كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهي نائبتي

وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد له صلى الله عليه وسلم يده الشريفة فقبلها وشاهد ذلك الحاضرون

من العارفين ويؤيد ذلك ما جاء في رواية [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم

قال (ليسَ مِنْ عَبْدٍ يُصلي عليَّ إلا بَلَغني صوتُه قلنا يا رسولَ الله وبعدَ وفاتك

قالَ وبعدَ وفاتي إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرضِ أن تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ) وعن

العارف الوفائي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي [illegible] نفسه

الشريفة لست بميت وإنما موتي عبارة عن تستري عمن لا يفقه عن الله وأما

من يفقه عن الله فها أنا ذا أراه ويراني (ومما ينبغي اعتقاده) أن نعرف أنه

صلى الله عليه وسلم ولد بمكة في المكان المعروف بسوق الليل قبيل فجر يوم

الاثنين ثاني عشر ربيع الأول وهذه الليلة أفضل من ليلة القدر ويستجاب

الدعاء في الساعة التي ولد فيها في كل ليلة وأنه بعث بها وهاجر الى المدينة

المنورة فقدم اليها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول وبها توفي ودفن وعمره

ثلاث وستون سنة (ومما ينبغي أيضا) معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من

ما يبطل القول لذلك [illegible] الناس
يقال له [illegible] ومكره [illegible] الذي كان
الخطاب يقال له [illegible] ومكره [illegible] اعتقاده
أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام [illegible] قال تعالى (وكلم
الله موسى تكليماً) وقوله (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) أي
أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم ثم أعاد الحجاب وليس المعنى
أنه ابتدأ كلاماً ثم سكت لأنه متكلم أزلا وأبدا وموسى سمع الكلام بجميع
أعضائه من جميع الجهات وكان جبريل معه فلم يسمعه وعن ابن عباس
قال أوحى الله إلى موسى عليه السلام أني جعلت فيك عشرة آلاف سمع
حتى سمعت كلامي وعشرة آلاف لسان حتى أجبتني * قال موسى يا رب
هل كلمتني بجميع كلامك فقال له إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان
ولو كلمتك بجميع كلامي لذبت من حينك * ولما جاء من عند ربه كان يسمع
دبيب النمل من مسيرة عشرة فراسخ وأشرق وجهه بالنور ليعرف الناس صدق
دعواه فما رآه أحد إلا عمي فكان يمسح وجه الرائي بثوب مما عليه فيرد بصره
فستر موسى وجهه لئلا تذهب أبصار الناس وبقي على وجهه إلى أن مات
وروي أن موسى عند قدومه من المناجاة كان يسد أذنيه لئلا يسمع كلام
الخلق (ومما يجب اعتقاده) منع استراق السمع ببعثته صلى الله عليه وسلم
قال تعالى (فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً) وأنه لا يبلى جسد

وجويرية بنت الحرث وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي (وأعمامه

بنو عبد المطلب) اثنا عشر عما وهم الحرث وأبو طالب والزبير وحمزة وأبو

لهب والغيداق والمقوم وضرار والعباس وقثم وعبد الكعبة وحجل (وعماته)

بنات عبد المطلب ست وهن عاتكة وأميمة والبيضاء وبرة وصفية وأروى

(ومما يجب اعتقاده) ان الله تعالى شرف أمته وفضلهم على سائر الأمم قال

تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) وعن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه ما تقولون في هذه

الآية (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا) فقالوا الله ورسوله أعلم

فقال لما كلم الله موسى عليه الصلاة والسلام قال يارب هل خلقت خلقا أكرم

عليك مني اصطفيتني على البشر وكلمتني بطور سيناء قال يا موسى أما علمت

أن محمدا أكرم علي من جميع خلقي وأني نظرت في قلوب عبادي فلم أجد

قلبا أشد تواضعاً من قلبك فلذلك اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي

فمت على التوحيد وعلى حب محمد صلى الله عليه وسلم قال موسى فهل في

الامم أكرم عليك من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى

فقال الله تعالى ياموسى أما علمت أن فضل أمة محمد على سائر الامم كفضلي

على جميع خلقي قال موسى أفأراهم قال لن تراهم لكن أن أحببت أن تسمع

كلامهم فعلت قال فإني أحب ذلك قال الله تعالى يا أمة محمد فأجابوا كلهم

بصيحة واحدة يقولون لبيك اللهم لبيك وهم في أصلاب آبائهم ثم قال تعالى

صلاتي عليكم ورحمتي سبقت غضبي وعفوي سبق عذابي وأني غفرت لكم

جهة أبيه ومن جهة أمه فأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فهو سيدنا
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح غير انه يجب ان نعرف ان عدنان
ينتهي نسبه الى سيدنا اسماعيل الذبيح عليه الصلاة والسلام * وأما نسبه
صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد
مناف بن زهرة بن كلاب المذكور سابقا فهي تجتمع معه صلى الله عليه وسلم
فيه (ومما ينبغي) ان نعرف أولاده الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام أما
بناته صلى الله عليه وسلم فأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة الزهراء وأما
أبناؤه فثلاثة القاسم وابراهيم وعبد الله وهو الملقب بالطيب والطاهر وكلهم
من سيدتنا خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية (فائدة)
أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخالاته اثنتان وقد نظم بعضهم
اسماءهم بقوله

خالُ النَّبيِّ أَسْوَدُ عُمَيْرُ ... عبدُ يَغُوثَ لَيْسَ فِيهِمْ ضَيْرُ
فُرَيْعَةٌ فَاخِتَةٌ خَالَاتُ ... وَالكُلُّ قَبْلَ بَعْثِهِ قَدْ مَاتُوا

(وزوجاته) امهات المؤمنين احدى عشرة وهن خديجة بنت خويلد
وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وأم حبيبة
بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة

أدخل أحدهم الجنة بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال فانى أجد
فى الالواح أمة يحشرون يوم القيامة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر
فاجعلهم أمتى قال تلك أمة أحمد أحشرهم يوم القيامة غرا محجلين قال يارب
انى أجد فى الالواح أمة أزودتهم على ظهورهم وسيوفهم على عواتقهم أصحاب
رؤس الصوامع يطلبون الجهاد بكل أفق حتى يقاتلون الدجال فجعلهم أمتى
قال هم أمة احمد قال يارب انى اجد فى الالواح أمة الارض لهم مسجد
وطهور وتحل لهم الغنائم فاجعلهم أمتى قال هم أمة احمد قال يارب انى أجد
فى الالواح أمة يحجون الى البيت الحرام لا يقضون منه وطرا يعجون بالبكاء
عجيجا ويضجون بالتلبية ضجيجا فاجعلهم أمتى قال هم أمة احمد قال فما اعطيهم
على ذلك قال أزيدهم المغفرة وأشفعهم فيمن وراءهم قال يارب انى أجد فى
الالواح أمة قليلة أحلامهم يعلفون البهائم ويستغفرون من الذنوب يرفع أحدهم اللقمة
إلى فيه فما تستقر فى جوفه حتى يغفر له يفتحها باسمك ويختمها بحمدك فاجعلهم
أمتى قال هم أمة احمد قال يارب انى أجد فى الالواح أمة هم السابقون فى
الآخرة والآخرون فى الخلق فاجعلهم أمتى قال تلك أمة احمد قال يارب انى
أجد فى الالواح أمة اذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة واحدة
فان عملها كتبت له عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف فاجعلهم أمتى قال تلك أمة
أحمد قال يارب انى وجدت فى الالواح أمة اذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها
لم تكتب عليه وأن عملها كتبت سيئة واحدة فاجعلهم أمتى قال هم أمة أحمد
قال يارب انى وجدت فى الالواح أمة هم خير الامم يأمرون بالمعروف وينهون

قبل أن تستغفروني واستجبت لكم قبل أن تدعوني وأعطيتكم قبل أن تسألوني فمن لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله غفرت له ذنوبه فأراد الله أن يمن عليّ بذلك فقال (وما كنتَ بجانبِ الطورِ إذْ نادَينا) أمتك حين أسمعنا موسى كلامهم وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة شهيرة (وناهيك) بقوم جعلهم الله أمة وسطا شهداء على الناس يوم القيامة فأقامهم في ذلك مقام الرسل الشاهدين على أممهم ووسط الشئ خياره وقد روي أن الرسل يسألون يوم القيامة عن البلاغ فيدعون البلاغ فينكر الكافرون من قومهم فيقولون ما بلغونا شيئاً فتشهد عليهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما في القرآن ويشهد بتصديقهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى (وكذلكَ جعلناكُمْ أُمةً وسطاً لِتكونوا شُهداءَ على النَّاسِ ويكونَ الرَّسولُ عليكُمْ شهيداً) وقد سماهم الله تعالى بعباده الصالحين قال تعالى (ولقدْ كتبْنا في الزَّبورِ مِنْ بعدِ الذِّكرِ أنَّ الأرْضَ يرِثُها عبادِيَ الصَّالحُونَ) وهي كل أرض فتحها المسلمون كالحجاز والعراق والشام ومصر وفسرت الارض أيضا بالجنة وقال تعالى (ونطْمعُ أنْ يُدْخِلَنا ربُّنا معَ القوْمِ الصَّالحينَ) ووصفهم بالفلاح قال تعالى (قدْ أفْلحَ المؤْمنُونَ) ولما قرأ موسى عليه الصلاة والسلام الالواح وجد فيها فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال يارب ما هذه الامة المرحومة التي أجدها في الالواح قال هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم يرضون مني باليسير أعطيهم وأرضى منهم باليسير من العمل

رأيت آية [illegible] وأنا ناسخ [illegible] كتب الحق فسماه [illegible]
[illegible] على كل [illegible] دون [illegible]
[illegible] واتمسك به يا [illegible]

الباب الثالث في السمعيات

أي الأمور التي لا يستقل العقل بمعرفتها بل [illegible]
[illegible] أو السنة وقد اتضح لك يا أخي مما سلف أنه يجب على كل مكلف
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه لا شك في ثبوت رسالته
[illegible] الأدلة القطعية اليقينية وإذا علمت ذلك فنقول
يجب على [illegible]
وقد [illegible] لطيفة نورانية [illegible] على أن تتشكل بأشكال مختلفة كاملة
في العلم والقدرة على الأعمال الشاقة وسواهم آثارهم في الكتاب والسنة
كثيرة لا تعد ولا تحصى كقوله تعالى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ
عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا) وقوله تعالى (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ
عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) وقوله تعالى (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى
الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ) وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ) الآية. والإيمان بهم إجمالا هو أن نعتقد أن لله ملائكة لا يوصفون
بذكورة ولا أنوثة ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون وهم
عباد مكرمون (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (يُسَبِّحُونَ

عن المنكر باسمائهم في [illegible]

لا [illegible]

[illegible] فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين

﴿فصل في﴾ يجب الايمان بالكتب السماوية اجمالا وتفصيلا [illegible]

بأن نعتقد أن الله تعالى كما أنزلها على رسله [illegible]

ووعيده (وأما تفصيلا) فبأن نعرف الكتب [illegible]

والانجيل لعيسى والزبور لداود والقرآن لسيدنا محمد [illegible]

أجمعين (ومما يجب) اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز

القرآن من التبديل والتحريف قال تعالى (لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وقال (إنا نحن نزلنا الذكر

وإنا له لحافظون) أي من التحريف والزيادة والنقص فلو أراد أحد أن

يغيره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا أنت كذاب حتى أن الشيخ المهيب

لو اتفق له تغيير في حرف منه لقال له الصبيان أخطأت أيها الشيخ وصوابه

كذا ولم يتفق ذلك لغيره من الكتب لأنه لا كتاب إلا وقد دخله التحريف

والتصحيف والتغيير سواه مع أن دواعي الملحدة واليهود والنصارى متوفرة

على أبطاله وأفساده (ومما يجب اعتقاده) أنه يشتمل على ما اشتملت عليه

جميع الكتب وأنه تعالى يسر حفظه لمتعلميه قال تعالى (ولقد يسرنا القرآن

للذكر) فحفظه ميسر للغلمان في أقرب زمان وسائر الامم لا يحفظون كتبهم

على حقيقتهم فانهم لا يتشكلون بصور معينة فلا [illegible]

بميكائيل مثلا ولا العكس بخلاف [illegible] البشر [illegible] (ويجب [illegible]

الايمان بوجود الجن أجماعا لثبوت ذلك بالكتاب والسنة فى مواضع [illegible]

من أن تذكر كقوله تعالى (وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ) وقوله تعالى

(يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) وقوله تعالى (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ

يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ) الى غير ذلك وهم أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال

مختلفة قادرة على الأعمال الشاقة ومنهم المطيع والعاصى والمؤمن والكافر

والشياطين أجسام نارية شأنهم الشر والاغواء لبنى الناس فى الفساد [illegible]

أسباب المعاصى واللذات [illegible] أنه لا [illegible]

على بعض الانصار [illegible] الاحوال [illegible] الايمان بالعرش [illegible]

واللوح والقلم (أما) العرش فهو جسم عظيم نورانى علوى محيط بجميع الاجسام

وهذا على القول بكرويته ومشهور السنة أنه قبة عظيمة يحمله الآن أربعة من

الملائكة ويحمله فى الآخرة ثمانية لعظم تجلى الحق سبحانه وتعالى [illegible]

عند العرش فى السماء السابعة وأقدامهم فى الارض السفلى وقرونهم كقرون

بقر الوحش ما بين أصل قرن أحدهم الى منتهاه خمسمائة عام ويمسك عن

التعرض لتعيين حقيقته لعدم العلم بها (وأما) الكرسى فهو جسم عظيم نورانى

تحت العرش ملتصق به فوق السماء السابعة بينها وبينه مسيرة خمسمائة عام

ويمسك عن التعرض لتعيين حقيقته أيضا وعن أبى موسى وغيره أنه لؤلؤة وقال

على [illegible] كل قائمة من قوائم الكرسى طولها مثل السموات السبع والارضين

[illegible]

[illegible]

[illegible] أرواق [illegible]

[illegible] الموكل بقبض الأرواح [illegible]

[illegible] في القبر (ورقيب وعتيد) الموكلان بكتابة [illegible]
[مالك] خازن النار (ورضوان) خازن الجنان (رحمهم الله [illegible]) [illegible]
جحدهم أو أنكر واحداً من هؤلاء المذكورين فهو كافر [illegible]
إلا منكراً ونكيراً للخلاف فيهما [illegible] ويجب اعتقاد [illegible] الله تعالى [illegible]
من أنهم عباد مكرمون (لا يَعْصُونَ اللهَ ما أمَرَهُمْ ويفعلون ما يؤمرون)
وأما ما اشتهر من قصة هاروت وماروت وحالهما ملكين يعلمان الناس
السحر مع زيادة كذب المؤرخين أنهما عوقبا ومسخا فذلك كله كذب
وزور وباطل لا يحل اعتقاده ولا سماعه وإنما الذي يجب اعتقاده فيهما
أنهما ان لم يكونا ملكين فالأمر واضح وان كانا ملكين فتعلمهما السحر
لم يكن لأجل العمل به بل للتحرز منه بتعريف حقيقته وبيان شره وعقوبته
ولهذا أخبر الله تعالى أنهما ما كانا (يُعلِّمانِ مِنْ أحَدٍ حتّى يَقُولا إنَّما
نحْنُ فِتنَةٌ فلاَ تَكفُرْ) وهذا كتعليم حقيقة الزنا وأنواع الربا للتحرز والكف
عنها لأن التحرز من الشر موقوف على معرفته ولهذا قال حذيفة رضي الله
عنه كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن
الشر مخافة أن أقع فيه (فائدة) اعلم أن تشكل الملائكة بالاشكال المختلفة ليس

النفس [illegible] قال [illegible]

هو [illegible] في [illegible]

[illegible] فاذا توفى الى الله تعالى ولى [illegible]

حين موتها) (وقال الله تعالى [illegible]

رسلنا) فالجواب أن اضافة التوفي الى الله [illegible]

[illegible] وال ملك الموت لانه [illegible]

[illegible] مات [illegible] في [illegible]

[illegible] بين يديه كالقصعة بين يدي الآكل [illegible]

[illegible] ملك الموت [illegible] فقال [illegible]

كيف تستطيع قبض الانفس عند الوباء كما عشرة آلاف وهم [illegible]

فقال له ملك الموت تزوى لي الارض حتى كأنهم بين يدي فالتقطهم بيدي

و [illegible] عزرائيل) بالعربية معناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع

جدا رأسه في السماء العليا ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل

اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله أعوان اعدت من يموت يترفق بالمؤمن

ويأتيه في صورة حسنة دون غيره ومجئ الموت والعبد على عمل صالح

يكون سهلا ويسهله أيضا السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث عائشة

في [illegible] في قصة سواكه صلى الله عليه وسلم عند موته [illegible]

[illegible] من الاهوال ما ذكره المحقق [illegible] وغيره [illegible]

ليلة الجمعة [illegible] يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشرة [illegible]

[illegible]

(فصل) ومما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذي [illegible]
[illegible] (كل نفس ذائقة الموت) وقوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) [illegible]
الأحاديث في ذلك كثيرة ولأنه من الجائزات عقلا التي وردت [illegible]
الشرع فوجب اعتقادها والموت هو انقطاع تعلق الروح بالبدن [illegible]
وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار إلى دار ففي حديث عمر
بن عبد العزيز (إنما خلقتم للأبد ولكنكم تنقلون من دار إلى
دار) (ومما) يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرائيل يقبض الأرواح كلها
بإذن الله تعالى ولو براغيث لقوله تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم) ولما روى الطبراني وغيره عن ملك الموت (والله لو أردت قبض
روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن بقبضها)
وذكر بعضهم أن الله تعالى هو الذي يقبض روح ملك الموت وأنه واحد

الا هو علامة على تميزه [illegible]

[illegible] والحفظ من الكاتب [illegible]

سفيان كيف تعلم الملكان [illegible]

ريح المسك وإذا هم [illegible] ريح النتن اهـ والاصل في ذلك قوله تعالى

(وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) وقد ثبت

بذلك السنة وانعقد الاجماع عليه فوجب اعتقاده فمن كذب به أو شك فيه

فهو كافر ولكل عبد ملكان أحدهما يكتب الحسنات والآخر يكتب

السيئات والاول أمير على الثاني لا يمكنه من كتب السيئة الا بعد مضي ست

ساعات من غير توبة أو غيرها من المكفرات فان استغفر في أثناء الساعات

الست كتبها كاتب الحسنات حسنة واحدة وان لم يحصل استغفار ولا غيره

قال لكاتب السيئات اكتب أراحنا الله منه ولا يفارقان العبد في حياته

الا عند الخلاء وعند الجماع ولذا طلبت الاستعاذة عند الاول والبسملة عند

الثاني فاذا مات المؤمن قعد ملكاه على قبره يستغفران له الى يوم القيامة

واذا مات الكافر قعد ملكاه على قبره يلعنانه الى يوم القيامة (فان قلت)

قد علمنا أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد فما فائدة الكتابة مع

أن الله تعالى غني عن ذلك (قلت) فائدة الكتابة أمران أحدهما دنيوي

وهو الانكفاف عن المعاصي في دار الدنيا لانهم اذا علموا أن الملائكة

تحفظ عليهم أعمالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصي والآخر أخروي وهو

اقامة الحجة عليهم في الآخرة اذا انكروا وقالوا ما عملنا (ومما يجب) اعتقاده

(ومما يجب اعتقاده) أن أجل كل ذى روح بجسد [illegible]
وأن كل مقتول قد تمت الأجل فقد انقضى أجله فى [illegible]
ولا حصول موته فيه وأنه لو لم يقتل لمات فى ذلك الوقت قال الله تعالى (فإذا
جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)

واعلم أن الروح مما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه
قال تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى) أى مما استأثر
الله بعلمه اظهاراً لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التى بين جنبيه مع القطع
بوجودها فيرد العلم اليه سبحانه وتعالى مع الاقرار بالعجز عن ادراك ما لم
يطلعه الله عليه ولم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه الله
تعالى على جميع ما أبهمه علينا إلا أنه أمره بكتم البعض والاعلام بالبعض الآخر
فالاولى الكف عن الخوض فى حقيقة الروح ولا يجوز البحث عنها بأكثر
من أنها موجودة لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وهذه
طريقة ابن عباس وأكثر السلف ويجرى عليها الوقف عن الجزم بمحل
مخصوص لها من البدن وهناك فرقة ثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها
قال النووى وأوضح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها
جسم لطيف شفاف حى لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود
الاخضر (ومما يجب اعتقاده) أن على العباد من وقت التكليف حفظة
يكتبون أعمالهم وأقوالهم حتى المباح والانين فى المرض وعمل القلب يجعل

وقال بعضهم الحكمة في سؤال الميت بلغته هو الصحيح وقيل [illegible]
بالسريانية وكذا قال [illegible] ([illegible]) [illegible]
فتنة السؤال التي يكونون منها في النار وهم [illegible] في المسألة [illegible]
ومعنى الواحدة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم يعني محمدا
وقد قيل ان حفظ هذه الكلمات [illegible] اخاه [illegible]
تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع أو ذرى في الريح اذ قدرة الله تعالى صالحة
لاعادة الروح في أعضائه وان كانت متفرقة ولا بعد في ذلك [illegible]
أحوال المسؤلين مختلفة فمنهم من يسألانه جميعا تشديدا ومنهم من يسأله
أحدهما تخفيفا واذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة جاز ان [illegible]
يعظم جسمهما ويخاطبانهم مخاطبة واحدة وقال الحافظ السيوطي يجوز ان تكون
ملائكة السؤال جماعة كثيرة ويسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث
الى كل ميت اثنان منهم هذا وليس السؤال عاما لكل واحد بل يستثنى
من ورد الاثر بعدم سؤالهم كالانبياء عليهم الصلاة والسلام وكالصديقين
والشهداء والمرابطين والملازمين لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين بلوغ
الخبر اليهم سواء قرأها الشخص عند نومه أو قبله ومن قرأ في مرض موته
سورة الاخلاص ومن مات بمرض بطنه والميت في زمن الطاعون صابرا
محتسبا سواء طعن أو لم يطعن والميت ليلة الجمعة أو يومها ولو لم يدفن الا يوم
السبت مثلا والمجنون الذي لم يسبق له تكليف والابله (وحكمة) السؤال
اظهار الله سبحانه وتعالى ما كتمه العباد في الدنيا من ايمان أو كفر أو طاعة

سؤال منكر ونكير في القبر للميت وذلك بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس يعيد الله تعالى الروح الى الميت جميعه كما قال الجلال السيوطي

وَكلهُ يحيا لدى الجمهورِ لا جزؤه لظاهرِ المأثورِ

ويرد الله تعالى اليه من حواسه وعقله وعلمه ما يقدر به على فهم الخطاب ورد الجواب حين يسأل لانه روى الشيخان عن أنس مرفوعا (أنَّ العبدَ إذا وُضعَ في قبرِه وتولَّى عنهُ أصحابُه أتاهُ ملكانِ فيقعدانِه فيقولانِ له ما كنتَ تقولُ في هذا النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فأمَّا المؤمنُ فيقولُ أشهدُ أنَّهُ عبدُ اللهِ ورسولهُ فيقالُ له انظرْ إلى مقعدِكَ من النارِ قد أبدلكَ اللهُ بهِ مقعداً في الجنَّةِ فيراهُما جميعاً وأمَّا الكافرُ والمنافقُ فيقولُ لا أدري كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ فيقالُ له لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ويُضربُ بمطرقةٍ من حديدٍ ضربةً يصيحُ منها صيحةً يسمعُها مَنْ يليهِ إلاّ الثقلَيْن وعندَ أبي داودَ فيقولانِ لهُ مَنْ ربُّكَ وما دينُكَ وما هذا الرجلُ الذي بُعثَ فيكُمْ فيقولُ المؤمنُ ربي اللهُ وديني الإسلامُ والرجلُ المبعوثُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ويقولُ الكافرُ في الثلاث لاَ أدري)

اه وانما يقولون هذا الرجل من غير تعظيم لان مرادهما الفتنة ليتميز الصادق في الايمان من غيره فالاول يجيب والثاني يقول لو كان هذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رسالته عند الله تعالى ما كان هذا الملك ينبئ عنه بمثل هذه الكتابة وعند ذلك يقول لا أدري والعياذ بالله تعالى فيشقى شقاء الابد

[illegible]

منها [illegible]

وفاطمة بنت أسد [illegible]

في مرض موته كما أشير [illegible]

سلامة فاطمة بنت أسد من [illegible]

الله عليه وسلم لها وذلك أنه [illegible]

في لحدها ثم خرج فسألوه عن [illegible]

تمسها النار أبدا ان شاء الله وان [illegible]

القبر وقد ورد أن ضغطة القبر كالأم [illegible]

رأسه غمزا خفيفا هذا بالنسبة للطائع وأما [illegible]

تختلف أضلاعه نسأل الله السلامة منه [illegible]

فيه من النصوص التي بلغت مبلغ التواتر وهو [illegible]

فيه ولا يختص بمؤمن هذه الأمة ولا بالمكلفين [illegible]

عرضا وكذا طولا ويفتح طاقة فيه من الجنة [illegible]

رياض الجنة وجعل قنديل فيه فيصير له قبره كالقمر ليلة البدر [illegible] أوحى الله تعالى

الى سيدنا موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تعلم الخير وعلمه الناس

فاني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم وعن عمر رضي

الله عنه مرفوعا (من نور في مساجد الله نور الله له في قبره) (تنبيه) انه

أو معصية فيباهي الله تعالى بالمؤمنين الملائكة ويفضح غيرهم بالعياذ بالله (ومما يجب اعتقاده) عذاب القبر ونعيمه أما عذابه فلحديث (عذاب القبر حق) رواه الشيخان وفى التنزيل (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) أى فى القبر بدليل (ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقد روى الشيخان حديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال (إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة) وروى الطبرانى حديث (تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه) وأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يسلط الله على الكافر فى قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء) وعذاب القبر للروح والبدن بعد أعادة الروح اليه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فان ذلك أمر ممكن عقلا وقد ورد به الشرع فوجب اعتقاده وقوله (وربك يفعل ما يشاء وهو على كل شئ قدير) ثم العذاب قسمان دائم وهو عذاب الكفار والمنافقين وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمه من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء أو قراءة قرآن أو صدقة أو غير ذلك ومن لا يسأل فى قبره لا يعذب فيه أيضا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإنهم يرتدون [illegible]

قال [illegible] عن [illegible] لا [illegible] يجب [illegible]

عن الخوض [illegible] المؤمنون [illegible] السلام

لإعلاء كلمة الله [illegible]) يجب [illegible] الساعة [illegible]

[illegible] بقوله تعالى (وأن الساعة آتية لا ريب فيها)

وقوله تعالى (وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا) وقد [illegible] (المسئلة

الثانية) الى أن تستقر الناس في الدارين الجنة والنار ولا يعرف وقت مجيئها

إلا الله تعالى لكن علامات صغرى وكبرى (أما الصغرى) فكثيرة منها

بعثه صلى الله عليه وسلم وظهور أمته [illegible] والأمين خائنا والتطاول في

البنيان وزخرفة المساجد وكثرة الجهل وقلة العلم وإمارة الصبيان وكثرة النساء وقلة

الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد وكثرة الزنا وشرب الخمر والربا

والفتن بين المسلمين من [illegible] ثم القحط (وأما الكبرى) فأولها خروج

المهدي وهو رجل عظيم الشأن من ولد فاطمة رضي الله عنها يملأ الأرض

قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا أخرج الروياني في مسنده وأبو نعيم عن

حيث أنه [illegible]

[illegible]

(فان قيل) نحن نرى الميت [illegible]

[illegible] كانوا [illegible]

[illegible] اعادة الروح فيه قلنا هما لا [illegible]

مما أخبرنا به الصادق [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] قوله تعالى في [illegible]

وقبيله من حيث لا ترونهم) لا [illegible]

أحوال [illegible] من السرور والغموم والآلام [illegible] كما يتفق أنه يرى [illegible]

ويتألم ويصيح من ذلك ويعرق جبينه ويزعج من مكانه كل ذلك [illegible]

ويتأذى به كما يتأذى به اليقظان ونحن بجواره لا نشعر بشئ من ذلك *

وذلك أن القبر أول منزل من منازل الآخرة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من

عالم الملكوت وهذه العين التي نشاهد بها لا تصلح لمشاهدة الامور الملكوتية

أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا مؤمنين بنزول جبريل على سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم وما كانوا يشاهدونه وآمنوا بأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم يشاهده فان لم تؤمن بهذا فعليك أن تجدد أيمانك برسول الله صلى

الله عليه وسلم وبالوحي اليه وان كنت آمنت فكيف لا تؤمن بوقوع [illegible]

الميت مع أنه لا فرق بين الامرين نسأل الله تعالى أن يحشرنا مع من [illegible]

كبيه على أجنحة ملكين وقت صلاة الصبح [illegible] الناس للصلاة [illegible]
[illegible] أكرامهم
[illegible] أهل بيته
[illegible]
هو ومن معه فيخرج عيسى والمهدى في [illegible]
عيسى ومن معه على [illegible] عشر [illegible]
فقال اليه عيسى عليه السلام يقول أتم الصلاة فيقول الله تعالى [illegible]
أقيمت فيقول يا محمد والله انك بعثت الى رب العالمين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الارض في زمنه والخصب والرخاء والبركة [illegible] على هذه الحالة أربعين سنة
ويتزوج عيسى ويولد له ولدان [illegible] يموت المهدى ويصلى عليه عيسى [illegible]
ببيت المقدس ثم يموت عيسى [illegible] ثلاث وسبعين سنة ثلاث وثلاثين
قبل الرفع وأربعين [illegible] ويموت بالمدينة ويدفن بجوار أبي بكر الصديق
رضى الله عنه (ورابعها) خروج يأجوج ومأجوج من السد الذى حجزهم
به ذو القرنين وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام وهم فرق كثيرة
مختلفة وبعد خروجهم من السد للفساد يوحى الله تعالى الى عيسى عليه
السلام انى أخرجت عبادا لا يد أى لا قدرة لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى
الطور فينحاز بهم فى الطور ويرسل الله تعالى يأجوج ومأجوج من كل

حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لون عربي وجسمه جسم [illegible]
كأنه كوكب دري تملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا يرضى في
خلافته أهل الأرض وأهل السماء حتى الطير في الجو [illegible]
وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا تذهب الدنيا ولا تنقضي حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ
اسمه اسمي) وفي رواية (وخلقه خلقي) (وثانيها) خروج الدجال آخر
الزمان يبتلي الله به عباده ويقدره على أشياء تدهش العقول ويكون الأمثال
يفتن بها بعض العباد ويثبت الله من سبقت له السعادة * ومن أمارات قرب
خروجه أن تهب ريح كريح قوم عاد ويسمع صيحة عظيمة وذلك عند ترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وسكوت العلماء وركون العلماء الى الظلمة والتردد
الى أبواب الملوك ويخرج من ناحية المشرق من قرية من قرى أصبهان على
حمار يتناول السحاب بيده ويخوض البحر بكعبيه ويستظل بأذن حماره خلق
كثير ويمكث في الأرض أربعين وما في الحديث قلنا يارسول الله (وما
لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره) الحديث (وثالثها) نزول عيسى
عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرقي دمشق فينزل واضعا حلة نزوله

ومسلم (حين غربت الشمس أتدرون أين تذهب هذه قلت الله
ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن
فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقول
لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك حين يغلق باب
التوبة) (وسابعها) خروج دخان يملأ الارض ويخرج من أنف الكافر
وعينيه وفمه ودبره ويصيب المؤمن منه كهيئة الزكام ويمكث أربعين يوما
(وثامنها) انهدام الكعبة على أيدى الحبشة (وتاسعها) رفع القرآن والعلوم
النافعة من السطور والصدور (وعاشرها) رجوع أهل الارض كفارا
(ومما يجب) الايمان به النفخ فى الصور قال تعالى (ونفخ فى الصور)
وهو قرن ينفخ فيه اسرافيل (فصعق) أى هلك من الفزع وهى النفخة
الاولى (من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) وهى العرش
والكرسى واللوح والقلم والجنة والنار بأهلهما والارواح وأما قوله (كل شىء
هالك إلا وجهه) فان كان المراد بالهلاك قابلية الفناء بالذات فالعموم على
ظاهره لان كل ما عداه تعالى ممكن الوجود قابل للعدم حتى السبعة المذكورة
وان كان المراد به عدم الانتفاع به بالاماتة أو تفريق الاجزاء فهى مستثناة
حملا على الآية الاولى (ثم نفخ فيه أخرى) وهى النفخة الثانية وذلك
بعد أن يأمر الله السماء أن تمطر فينزل منها ماء فينبتون منه كما ينبت البقل
وبين النفختين أربعون سنة (ومما) يجب اعتقاده ان الله تعالى يبعث جميع

حدب ينسلون أي يسرعون ويحصرون عيسى ومن معه في الطور ويرمون بالنشاب
إلى بيت المقدس فيقولون قد قتلنا أهل الدنيا فاقتلوا من في السماء فيرمون
نشابهم فترد محمرة دما ثم إن عيسى ومن معه يتضرعون بالدعاء إلى الله تعالى
فيجيبهم ويرسل على يأجوج ومأجوج الدود التي في أنوف الإبل والنغف في
رقابهم فيصبحون موتى ثم يهبط عيسى ومن معه إلى الأرض فلا يجدون موضعا
إلا ملأته زهمهم فيرسل الله طيراً أعناقها كأعناق البخت فتطرحهم حيث شاء الله
(وخامسها) خروج الدابة قيل هي فصيل ناقة صالح عليه السلام لما عقرت
أمها هربت وانفتح لها حجر فدخلت فيه فانطبق عليها وهي فيه إلى وقت خروجها
وطولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب يراها أهل كل جهة
في جهتهم وتكتب بين عيني المؤمن مؤمنا فيضيء وجهه وبين عيني الكافر
كافراً فيسود وجهه وتنادي للمسلم يامسلم وللكافر يا كافر قال تعالى (وإذا
وقَعَ القَوْلُ عليهِمْ) أي اذا قرب وقوع القول بهم وهو ما وعدوا به من
البعث والعذاب (أخْرَجْنا لهُمْ دَابَّةً منَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ) ببطلان
الأديان ما عدا دين الاسلام وتقول يافلان أنت من أهل الجنة و يافلان
أنت من أهل النار (أنَّ النَّاسَ كانُوا بِآيَاتِنا لا يُوقِنُونَ) أي أخرجناها
للناس لعدم ايقانهم بآياتنا (وسادسها) طلوع الشمس من مغربها وهو بعد
موت عيسى عليه السلام روى أنها حين تغرب تمسك عن سيرها ليلة طويلة
قدر ثلاث ليال وتقدر أوقات العبادة فيها بالاجتهاد وتفزع الناس من طول
تلك الليلة وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

أنتم تسمعون أما تبصرون [illegible] فقيل لهم هلا استيقنتم [illegible] قال
[illegible] أما تسمعين أما تبصرين [illegible]
[illegible] شيئان بينهم
الكريمة) والظلمات [illegible] أي [illegible]
الجنة من غير حساب وهو ثابت بالكتاب [illegible] قال الله
تعالى (والله سريع الحساب) وقال تعالى (إن إلينا إيابهم ثم إن علينا
حسابهم) وقال صلى الله عليه وسلم (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) وفي
صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم (لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى
يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) فمن أنكره أو شك فيه فهو كافر
وهو عبارة عن توقيف الله تعالى العباد قبل انصرافهم من المحشر على أعمالهم
بأن يكلمهم في شأنها وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب أي برفع عنهم
الحجاب ويسمعهم كلامه القديم أو صوتاً يدل عليه يخلقه تعالى في أذن كل واحد
من المكلفين قال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) وفي
الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منكم
من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبين ربه ترجمان فينظر أيمن
منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين
يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) وقد
ورد أن الكافر ينكر وتشهد عليه جوارحه ﴿ تنبيهات الاول ﴾ كيفية

العباد بحشرهم الى الموقف الفاصل لفصل القضاء بينهم ثابتان بالكتاب والسنة واجماع السلف مع كونهما من الممكنات التي أخبر بها الصادق فمن كذب به أو شك فيه فهو كافر قال تعالى (وَإِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) وقال تعالى (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) وقال تعالى (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) والبعث عبارة عن احياء الله تعالى الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمعه تعالى الاجزاء الاصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء والحشر عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله تعالى عليها لفصل القضاء بينهم ولا فرق بين من يجازى وهم الملائكة والانس والجن وما لا يجازى كالبهائم والوحوش واعلم أن البعث والحشر للابدان التي كانت في الدنيا بعينها لا لمثلها والا كان المثاب أو المعذب غير الذي أطاع أو عصى وهو باطل بالاجماع (تنبيهان) * الاول أول من يبعث ومن يرد المحشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما أنه أول من يدخل الجنة (الثاني) مراتب الناس في الحشر متفاوتة فمنهم الراكب وهو المتقي ومنهم الماشي على رجليه وهو قليل العمل ومنهم الماشي على وجهه وهم الكفار (ومما يجب) اعتقاده ان الله تعالى يحاسب العباد على الاعمال خيراً كانت أو شراً قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذ كتبهم هذا يكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من استثنى منهم ففي الحديث (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ

[illegible]

[illegible]

[illegible] إذا [illegible] فى [illegible] إذا أخذ كتابه الا

الأنبياء ويصافحون الملائكة [illegible] في الجنة [illegible]

سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه [illegible] الثانى [illegible]

كتابه فى خزانة تحت العرش فاذا كان الناس فى الموقف [illegible]

الكتب من تلك الخزانة ولزمها الأعناق فلا يخطئ كتاب عنق صاحبه

ثم تناديهم الملائكة فتأخذها من أعناقهم وتعطيها لهم فى أيديهم فاذا أخذ

المؤمن كتابه وجد حروف كتابه نيرة أو مظلمة بحسب أعماله وإذا أخذه

الكافر وجدها مظلمة وأول خط فيها (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم

عليك حسيباً) فاذا قرأه المؤمن ابيض وجهه كما يسود وجه الكافر قال

تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) . الثالث كل واحد يقرأ كتابه

ولو كان أميا قراءة حقيقية على الراجح (وهنا) يجب اعتقاده أن السيئة تقابل

بمثلها ان قوبلت وأن الحسنة تقابل بضعفها لقوله تعالى من جاء بالحسنة

فله عشر أمثالها (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) وذلك بمحض

فضله تعالى وكرمه والمضاعفة أنواع قسم يضاعف الى عشرة وهو عمل البدن

كالذكر ودليله الآية المذكورة وقوله صلى الله عليه وسلم (من قرأ حرفاً

من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف

بخطاب مختلفة فيه اليسر والعسر والسر والجهر ونحو ذلك على حسب الأحوال فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وأول من يحاسب هذه الأمة « الثانى » حكمته إظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح أصحاب النقص

(ومما يجب اعتقاده) أن الأمم يؤتون صحائفهم وهى الكتب التى كتبت الملائكة فيها أعمالهم فى الدنيا يأخذها المؤمنون بأيمانهم والكفار بشمائلهم وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق أما الكتاب فقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ) وقوله تعالى (وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ) أى يقول الأول لأهل المحشر فرحاهاؤم أى خذوا اقرأوا كتابيه أنى ظننت أى علمت أنى ملاق حسابيه ويقول الثانى لما يرى من سوء عاقبته ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ماحسابيه ياليتها كانت القاضية أى ليت الموتة التى متها كانت القاضية أى القاطعة لأمره فلم يبعث بعدها وقوله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا) فالكافر يأخذ كتابه بشماله ومن وراء ظهره لما ورد أنه تغل يمناه الى عنقه وتلوى يسراه الى خلف ظهره فيعطى كتابه وقوله تعالى (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ) الآية . وأما السنة فقوله صلى الله عليه

من معصية هذه الأمة أو ارتكب كبيرة من غير تأويل يعذر به ومات ولم يتب أو يزيد ذلك شيئاً والمراد بجنس الإنس أمة الإجابة وهم المؤمنون فلا بد أن يكون البعض من المسلمين ولا ينافي أن المراد أمة الدعوة فيشمل الكفار وهم كثير الموحدين يعذب في بعض العصاة فلا يخلد في النار أبداً بل يخرج منها ويدخل الجنة ويخلد فيها بخلاف الكفار فإنهم مخلدون فيها ثم الحاصل أن الناس على قسمين مؤمن وكافر فالكافر مخلد في النار قطعاً والمؤمن على قسمين طائع وعاص فالطائع في الجنة قطعا والعاصي على قسمين تائب وغير تائب فالتائب في الجنة قطعا وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار (ومما) يجب اعتقاده أن هول الموقف حق وهو ما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب كطول الوقوف وإلجام العرق الناس حتى يبلغ آذانهم ويذهب في الأرض سبعين ذراعا ودنو الشمس من الرؤوس حتى لا يكون بينها وبين رؤوس الخلائق إلا قدر الميل أي المرود وتطاير الكتب بالأيمان والشمائل ولزومها الأعناق والمساءلة وشهادة الألسنة والأيدي والأرجل والسمع والبصر والجلود والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام وتغير الألوان قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) وقال تعالى (يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا)

وَلَـكِنْ أقولُ ألف حرفٌ ولامٌ حرفٌ وميمٌ حرفٌ) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقسم يضاعف بخمسة عشر ففي الحديث (صم يومين ولكَ ما بقي من الشهرِ فالحسنةُ بخمسة عشرَ) وقسم بثلاثين ففي الحديث (صُم يوماً ولكَ ما بقي) فالحسنةُ بثلاثينَ وقسم بخمسين ففي الحديث (من قرأ القرآنَ فأعربَهُ فلهُ بكلّ حرفٍ خمسونَ حسنةً) والمراد باعراب القرآن معرفة معانى ألفاظه وليس المراد به ما قابل اللحن لان القراءة مع اللحن ليست بقراءة ولا ثواب عليها « وقسم بسبعمائة وهو نفقة الاموال فى سبيل الله قال تعالى (مثلُ الذينَ يُنفقونَ أموالَهمْ فى سَبيلِ اللهِ كَمَثلِ حبةٍ أنبتتْ سبعَ سنابلَ فى كلّ سنبلةٍ مائة حبةٍ) وقسم الى مالا نهاية له وهو عمل القلب كالصبر قال تعالى (إنما يُوَفّى الصابرُون أجرَهُمْ بِغيرِ حسابٍ) (ومما ينبغى أن يعلم) أن مراتب التضعيف متفاوتة بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية وهذا ظاهر (ومما) يجب اعتقاده أن الله يعفو تفضلا منه عن كبائر السيئات بسبب التوبة عنها ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر قال تعالى (إنْ تجتنبوا كبائرَ ما تُنهونَ عنه نُكفرْ عنكُمْ سيئاتِكمْ) (ومما يجب) اعتقاده أن من مات ولم يتب من الكبائر غير الكفر تحت مشيئة الله عز وجل ان شاء عاقبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال تعالى (انّ اللهَ لا يَغفرُ أنْ يُشركَ به ويَغفرُ مادُونَ ذلك لِمن يشاء) (ومما يجب) اعتقاده تعذيب بعض غير معين

وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ويقول أتنكر من هذا شيئا
أظلمتك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول ألك عذر أو حسنة فيقول
لا يا رب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة
فيها أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب
ما هذه البطاقة مع السجلات فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة
والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم
الله شيء) ويؤخذ منه أن ثقل الميزان على الوجه المعروف في الدنيا خلافا لمن
زعم العكس (تنبيه) حكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالما بكل شيء امتحان
الله تعالى بالإيمان به في الدنيا وجعل ذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة في
الأخرى (ومما) يجب اعتقاده أن حوض نبينا صلى الله عليه وسلم حق وهو
جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده أمته حين خروجهم من قبورهم
عطاشا والراجح أنه قبل الصراط ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما (حوضي مسيرة شهرٍ وزواياه سواء ماؤه
أبيضُ من اللبنِ وريحه أطيبُ من المسك وكيزانه أكثر من نجوم
السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً وفيها أوحى الله تعالى الى عيسى عليه
الصلاة والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة الى
مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم

وقال تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) [illegible] ذلك الأنبياء ولا الأولياء وسائر الصالحين لقوله تعالى (تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا) الآية وقوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الأكبر) وخوف الأنبياء والملائكة خوف إجلال وإعظام وإن كانوا آمنين من عذاب الله عز وجل وبالجملة فالأمر مختلف باختلاف أحوال الناس اللهم خفف عنا أهواله بفضلك يا كريم (فائدة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (ومما يجب) اعتقاده ان وزن أعمال العباد حق وان الميزان حق قال الله تعالى (والوزن يومئذ الحق) وقال الله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) وقال تعالى (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم) وهو ميزان حسي له لسان وكفتان احداهما نيرة وهي اليمنى المعدة للحسنات والاخرى مظلمة وهي اليسرى المعدة للسيئات وأما الموزون فهو صحف الاعمال لحديث (إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة

الترمذي مرفوعاً (إن لكل نبي حوضاً وإنهم يتباهون أيهم أكثر
واردة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صحيح البخاري أن طوله مسيرة شهر [illegible]
وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيم أفنوه وعن شبابهم فيم أبلوه وعن علمهم
ماذا عملوا به وعن مالهم من أين اكتسبوه وأين أنفقوه ولا كلاليب [illegible]
تشبه شهوات الدنيا تصور بصور كلاليب مثل شوك السعدان وهو نبت [illegible]
والملائكة صافون يميناً وشمالاً يختطفونهم بهذه الكلاليب والدليل عليه
الكتاب والسنة قال تعالى (فلا اقتحم العقبة) قال مجاهد والضحاك العقبة
الصراط يضرب على جهنم والمعنى فلا جاوز العقبة أي فهلا أنفق ماله فيما يجوز
به العقبة من فك الرقاب الخ وفي مسلم مرفوعاً (يُضرب الصراط بين
ظهراني جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوزه ولا يتكلم يومئذ
إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلّم سلّم) ووقت المرور عليه
بعد الحساب فمن تعداه نجا جعلنا الله من الناجين آمين والناس متفاوتون في
النجاة وعدمها فمنهم السالم من الوقوع في نار جهنم ومنهم الواقع فيها إما
على التأبيد والدوام وهم الكفار والمنافقون أو إلى مدة يريدها الله تعالى

ثمار الجنة . وقد ورد تحديده بجهات مختلفة في أحاديث وروايات متعددة
ولا تنافي في ذلك لأن الله تعالى تفضل عليه وأنعم عليه شيئاً فشيئاً فأخبر صلى الله
عليه وسلم بالمسافة القصيرة أولاً ثم أخبر بالطويلة وأشار الإمام النووي
رضي الله عنه الى أن الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة . وقد ورد أن
أطفال المسلمين حوله وعليهم أقبية الديباج ومناديل من نور وبأيديهم أباريق
من فضة وأقداح من ذهب يسقون آباءهم وأمهاتهم الذين صبروا على فقدهم
وأما الذين سخطوا فلا يؤذن لهم في سقيهم (واعلم) أن ورود الحوض ليس
عاما لجميع الامة بل هو خاص بمن تمسك بشريعته صلى الله عليه وسلم ولم
يبدل ولم يغير ولم يتخذ عقيدة غير ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بخلاف من غير أو بدل فانه يطرد عنه كالمرتد والمخالف لجماعة المسلمين
كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم والظلمة الجائرين والمعلن
بالكبائر المستخف بالمعاصي وأهل الزيغ والبدع والكفار ففي مسلم (تردُ
أُمتي عليَّ الحَوضَ وأنا أذود الناسَ كما يذودُ الرجلُ إبلَ الرجلِ عن إبله
قالوا يا رسولَ الله تعرِفُنا قال نعم لكم سيما ليست لأحدٍ غيركم تَرِدون
عليَّ غرًّا محجلين من آثار الوضوء وليُصَدَّنَّ عني طائفةٌ منكم فلا
يصلونَ اليَّ فأقول يا ربِّ أصحابي فيقولُ وهل تدري ما
أحدثوا بعدك) نعم المغير بغير الكفر كالمبتدع الذي لم يكفر ببدعته
يشرب منه بعد الرد أما الكافر فلا يشرب منه أبداً (فائدة) روى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى أعضائه ... ثم ... الى الموقف ... حتى أرض بيضاء ...

النقية أحصاهم الله تعالى المحشر ... الأولين والآخرين في صعيد

واحد ... ثم يقوم الناس ... [illegible]

[illegible] ... حتى يلجمه

على كل قدم ألف قدم ويكثر العرق كما قال عليه الصلاة والسلام (إن

العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين ذراعاً وإنه ليبلغ إلى

أفواه الناس أو آذانهم) رواه ... وليس هذا على عمومه لأن الناس يتفاوتون في

العرق مختلفون على قدر ذنوبهم فمنهم من يأخذه الى كعبيه ومنهم من يأخذه

الى ركبتيه ومنهم من يأخذه الى ابطيه ومنهم من يأخذه الى عنقه ومنهم

من يلجمه فيه الجاماً ومنهم من لا يصيبه منه شيء ومنهم من هو في

ظل العرش من أولياء الله تعالى كما دلت على كل ذلك صحاح الأحاديث

ثم تقف الناس ما شاء الله حتى يطول الوقوف ويشتد بهم الكرب شاخصين

نحو السماء لا ينطقون قيل قدر أربعين سنة من سني الدنيا فاذا طال انتظارهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجوزون كالطير ومنهم الذين يجوزون كأجاويد الخيل ومنهم من يحبو

حبوا وزحفا ومنهم من يجر جرا ونجاتهم على قدر الاستقامة على الصراط

المعنوي في الدنيا يكون الثبات والنجاة على الصراط الحسي في الآخرة

اللهم (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضالين آمين) (فائدة) الحكمة في التحصيل [illegible]

بعد [illegible] في [illegible] وإظهار أن النجاة من النار للمؤمنين من فضله

ومنه فإنه بالمؤمنين رءوف رحيم (ومما) يجب اعتقاده أن الكوثر حق

وهو نهر في الجنة قال الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) وقال صلى الله

عليه وسلم في حديث الإسراء الصحيح (بينما أنا أسير في الجنة إذ عرض

لي نهر حافتاه قباب اللؤلؤ قلت يا جبريل ما هذا قال هذا الكوثر الذي

أعطاك الله ثم ضرب بيده إلى طينته فاستخرج مسكا) وقال في

حديث ابن عمر (الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر

والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض

من اللبن وأبرد من الثلج) (ومما) يجب اعتقاده أن النبي صلى الله عليه

وسلم يشفع للعباد يوم القيامة وأنه تقبل شفاعته وأنه مقدم فيها على غيره

[illegible]

[illegible]

وهذا هو المقام المحمود الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] (الأولى) [illegible]

[illegible] الإراحة من طول الموقف وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم

(الثانية) الشفاعة في إدخال قوم [illegible] وهي مختصة

به صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يختص

(الرابعة) فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها ويشاركه فيها الأنبياء

والملائكة والمؤمنون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها (السادسة)

في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم

(ومما) يجب اعتقاده أن النار حق وهي [illegible] قال تعالى

(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقال صلى الله عليه وسلم

(إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الأمة [illegible]

يذهبون إلى نوح عليه السلام ويقولون له [illegible]

[illegible] فأنت اصطفاك الله [illegible] على الأرض من الكافرين ديارا فيقول لهم مقالة آدم ويدلهم على إبراهيم

عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت خليل الله فاشفع لنا عند ربك

فيقول لهم مثل ذلك ويدلهم على موسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه

ويقولون له أنت كليم الله فاشفع لنا عند ربك فيقول لهم مثل ذلك ويدلهم على

عيسى عليه الصلاة والسلام فيأتونه ويقولون له أنت رسول الله وكلمته ألقاها

إلى مريم وروح منه فاشفع لنا عند ربك فيدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم فيأتونه ووجهه يضيء على أهل الموقف فيندبونه من دون غيره أهلي

يا حبيب رب العالمين وسيد الأنبياء والمرسلين قد عظم الأمر وجل الخطب

وطال الوقوف واشتد الكرب فاشفع لنا إلى ربك في فصل القضاء ثم

كان منا من أهل الجنة يؤمر به إليها ومن كان من أهل النار يؤمر به

إليها الغوث الغوث يا محمد فأنت صاحب الجاه المعروف رحمة للعالمين

الرحمن [illegible] تحت الأرض السابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسك والزعفران [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من [illegible]

أراد الانسان [illegible] أكل قال سبحانك اللهم فتوضع بين يديه مائدة طولها

ميل وعرضها ميل فيها جميع ما يشتهي فاذا فرغ قال الحمد لله رب العالمين

فترفع (وفقنا) يجب اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى أكرم عباده المؤمنين

في الآخرة بالنظر الى وجهه الكريم بالابصار بعد دخول الجنة وقبله لكن

بلا كيف ولا انحصار وذلك ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى (وجوه

يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقال صلى الله عليه وسلم (انكم

سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر) أخرجه البخاري في صحيحه

وغيره والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء لا المرئي ودليل جواز وقوعه عقلا

أن الرؤية نوع كشف وعلم للمدرك بالمرئي يخلقه الله تعالى عند مقابلة الحاسة

له فيجوز أن يخلق هذا القدر بعينه من غير أن ينقص منه شئ من غير

مقابلة هذه الحاسة أصلا كما كان صلى الله عليه وسلم يرى من وراء ظهره

وكما أن الحق تعالى يرانا من غير مقابلة ولا جهة ومن المعلوم أن الرؤية نسبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الأعراف [illegible]

السيئات ثم يحصل لأهل الأعراف [illegible]

المسلمين الذين ترجحت حسناتهم على سيئاتهم والقرار [illegible]

فيها قسمان أيضا الكفار وهم مخلدون فيها [illegible] سيئاتهم

على حسناتهم وهم غير مخلدين فيها [illegible] النار [illegible] وقودها الناس

والحجارة وهي سبع طبقات أولاها جهنم وهي [illegible]

من المؤمنين وتصير خرابا بخروجهم منها وتحتها لظى وهي لليهود ثم الحطمة

وهي للنصارى ثم السعير وهي للصابئين وهم فرقة من اليهود [illegible] ثم

سقر وهي للمجوس وهم عباد النار ثم الجحيم وهي لعبدة الأصنام ثم الهاوية

وهي للمنافقين (ومما) يجب اعتقاده أن الجنة حق وهي ثابتة بالكتاب والسنة

قال الله تعالى (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا) وقال

صلى الله عليه وسلم من حديث مسلم في المواهب اللدنية (نَحْنُ الآخِرُونَ

الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) وإن الله تعالى قد

أوجدها فيما مضى كالنار وأعدها للمؤمنين من عباده بمحض فضله يتنعمون

فيها بأنواع نعيمها التي يقصر العقل عن إدراكها وفيها ما لا عين رأت ولا أذن

سمعت ولا خطر على قلب بشر وهي فوق السماء السابعة وسقفها عرش

يمكن اجراء أحكام الشرع عليه لجعل الشارع امارة [illegible]
للاقرار [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الدم والمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحكام الآخرة [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله تعالى [illegible] عند الله تعالى
وان عدما معاً فهو كافر عندنا وعند الله تعالى ولكنهم اتفقوا على انه متى
طولب المصدق بالاقرار لم يكن مؤمنا الا اذا أتى به فان لم يأت به فهو كافر
معاند وهذا معنى ما قاله [illegible] شرط في تحقق الايمان واخلاله فنصب
الى التصديق بالقلب في تحقق الايمان واثباته أمور الاخلال بها اخلال
بالايمان اتفاقا كترك السجود لصنم وقتل نبي والاستخفاف به أو بالمصحف
وبالكعبة فاذا وجد شئ من ذلك كان الايمان مفقوداً ممن تلبس به عندنا
وعند الله (تنبيه) اختلف في قبول الايمان الزيادة والنقص ومذهب جمهور
أهل السنة أنه يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصها وهو الذي يدل عليه

[illegible] إذا [illegible]

أول الأمر الهالك فإذا ثبت [illegible] في

الآخرة وخرج بقولنا المؤمنين غيرهم [illegible]

استباحة لقوله تعالى (كلا إنهم عن ربهم [illegible]) [illegible] إلا في

جملة [illegible] دخولهم فيها ومن أراد استيفاء [illegible]

به من كتابنا (ضوء السراج في الإسراء والمعراج)

خاتمة نسأل الله تعالى حسنها في بيان [illegible]

(الإيمان والإسلام والإحسان والدين [illegible]

أما الإيمان فهو التصديق بالقلب أي الإذعان [illegible] بالضرورة
أي ظهر واشتهر أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
العامة كوحدانية الصانع تعالى والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة
والزكاة والحج وحرمة الخمر والربا والزنا ونحوها ويكفي الإيمان [illegible]
اجمالا كالايمان بغالب الملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل [illegible]
جاء تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل حتى [illegible]
من لم يصدق بواحد معين منها بعد اعلامه بأن ذلك في الكتاب [illegible]
المتواترة فهو كافر فالايمان بالله ورسوله هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به
على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ عنه تعالى فهو عمل قلبي لا تعلق
له باللسان والأركان الا أن التصديق لما كان أمراً باطنياً لا يطلع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] حقيقة الإنكار [illegible]

[illegible]

[illegible] رأوا الآخرة على [illegible]

[illegible] (الإلهية) [illegible] التوحيد [illegible]

قال [illegible] حتى [illegible]

شيء ولا أحد ولا آخر [illegible]

[illegible] وهذا المقام [illegible]

عرفت ربي [illegible]

وقول الشيخ أبي الحسن [illegible] الأبصار [illegible]

فاعلم ذلك من أقامه الدليل والبرهان [illegible] التوحيد

شيء سوى الملك الحق ولا [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] عمر رضي الله عنهما [illegible]

ويتنقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه [illegible] وينقص حتى

(تُدخِلَ صاحبهُ النّارَ) [illegible]

[illegible] الله أولا والتحقيق انه ان أريد بالايمان مجرد حصول معنى فلا يجوز

التعليق لانه حاصل في الحال فان أريد ما يترتب عليه [illegible]

أو لاقطع بحصوله في الحال وعلى ذلك يحمل خلاف من انه يجوز كما ذكره

العلامة التفتازاني (واعلم) أن للايمان أربع مراتب (الاولى) ايمان المنافقين

بألسنتهم دون قلوبهم وانما نفعهم في الدنيا حقن دمائهم وصون أموالهم [illegible]

في الآخرة كما قال الله تعالى (إن المنافقينَ في الدّركِ الاسفلِ من النار)

(الثانيةُ) ايمان عامة المؤمنين بقلوبهم وألسنتهم لكنهم لم يتحققوا بمقتضاه

حصل بسبب خلاف لفظي أنه لا بد من كمال الالتزام والاذعان الاسلامي أي
الامتثال والانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين
بالضرورة وينفرد عنه بالانقياد الظاهري والاقرار بما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم الشامل لثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم ويحصل ذلك الاقرار بالنطق بالشهادتين فيطلق كل منهما
الاسلام على النطق بالشهادتين ولا يكون الاسلام منجيا الا اذا انضم اليه
الاذعان القلبي الذي هو الايمان وبهذا تعلم أن الاسلام المنجي والايمان
متلازمان ولكن يشترط في قبول الاسلام منهما النطق بالشهادتين بأن يقول
الله واحد ومحمد رسوله مثلا وهو قول الاكثر بخلاف الشهادتين وقيل
لا يشترط ذلك بل المدار على ما يدل على الاقرار لله تعالى بالوحدانية
ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية وعلى
الاول يشترط أيضا الاتيان بلفظ أشهد بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله ويشترط أن يعرف المعنى ولو اجمالا فلو لقن أعجمي
الشهادتين بالعربية فتلفظ بهما وهو لا يعرف معناهما لم يحكم باسلامه وأن
يرتب فلو عكس في الشهادتين لم يصح اسلامه على المعتمد وأن يوالي بينهما
فلو تراخت الثانية عن الاولى لم يصح اسلامه على المعتمد أيضا وأن يكون
بالغا عاقلا فلا يصح اسلام غيرهما الا تبعا وأن لا يظهر منه ما ينافي الانقياد فلا
يصح اسلام الساجد لصنم في حال سجوده وأن يكون مختارا فلا يصح اسلام
المكره الا اذا كان حربيا أو مرتدا وأن يقر بما انكره وأن يرجع عما استباحه أن

وان [illegible] وفى ذلك قول القائل

(كفى العصيان على حق انه [illegible] البيت من الايمان [illegible])

ويقول آخر

(مذ عرفت الاله لم أر غيرا ـ وكذا الغير عندنا ممنوع)

(مذ تجمعت ما خشيت افتراقا ـ فأنا اليوم واصل مجموع)

(واعلم) أن الايمان أفضل النعم على الاطلاق واذ علمت أن الله تعالى أكرمك بها وحبب اليك الايمان وكره اليك الكفر والفسوق والعصيان فضلا منه ونعمة بلا استحقاق لاحد عليه وميزك عن كثير من أمثالك بذلك فاقدر هذه النعمة قدرها وقم بواجب شكرها فانها أساس السلامة والكرامة أما السلامة فبها تكون النجاة بعون الله من أهوال القبر والقيامة والميزان والصراط والنار ومن الطرد والبعد والغضب * وأما الكرامة فبها تنال نعيم القبر من اتساعه والانيس الصالح فيه وفتح باب الى الجنة لدخول روحك اليه ونعيم القيامة من الحور والقصور وأنواع الملابس والمآكل والمشارب والنظر لوجه الله الكريم وقد سمع المصطفى صلى الله عليه وسلم من يقول الحمد لله على نعمة الايمان فقال (انك لتحمد الله على نعمة عظيمة) وقيل لا كلمة أحب الى الله ولا أعظم عنده شكراً من قول العبد الحمد لله الذى أنعم علينا وهدانا للاسلام وقد قال سيدنا يوسف (توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين) ولو لم يكن فى ذلك الا النجاة من شدائد القيامة التى يقول فيها الانبياء والرسل نفسى نفسى لا أسألك اليوم الا نفسى ولو كان للرجل

[illegible]

لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه) [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] أن لا إله إلا الله وأني رسول الله [illegible]

بالقدر [illegible] تؤمن بالله [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] الله [illegible]

[illegible] مردودة لأن الله تعالى [illegible]

[illegible] تفصيلا [illegible] مختارة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المنازل

[illegible] الاحسان [illegible] للابرار

الاسلام حتى تقع عبادات [illegible]

[illegible] أن [illegible] فان الله [illegible]

[illegible] وصلى الله [illegible]

[illegible] الله [illegible] ولهذا

[illegible] فيه أي [illegible] حكم فيه [illegible]

[illegible] هذا المشهد فهو الذي أحاط علم الله [illegible] الله ثم

[illegible] أهل مقام الاحسان لا يتصور [illegible] في حضرة

الاحسان ومن هنا عصم الانبياء وحفظ غيرهم من الاولياء [illegible] فاما

الانبياء فهم على الدوام وأما الاولياء ففي غالب الاحوال وعامة [illegible]

في خلاف الاولى فقط « وأما الدين » فهو الشرع والشريعة والملة بمعنى

واحد وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام

«فان قلت» هل يكفر من سب الدين وينفسخ نكاح زوجته (قلت) نعم

كما أن الحكم كذلك فيمن أنكر شيئا مما علم من الدين بالضرورة «فان قلت»

ما الحكم اذا تاب ورجع الى الاسلام هل ترجع زوجته الى عصمته أولا

«قلت» ان كان شافعيا ورجع قبل انقضاء العدة رجعت زوجته الى عصمته

وان كان مالكيا أو حنفيا لا ترجع الا بعقد ومهر جديدين ولا فرق بين ارتداد

كما علمت وعلى ذلك فلا يتصور فى السعيد أن يشقى ولا فى الشقى أن يسعد فلا يتحول السعيد والشقى عما حتم له فالسعيد لا ينقلب شقيا وبالعكس وإلا لزم انقلاب العلم جهلا وهو بديهى الاستحالة فالخاتمة تدل على السابقة فإن ختم له بالإسلام دل على أنه فى الأزل كان من السعداء وإن تقدم منه كفر وإن ختم له بالكفر والعياذ بالله دل على أنه فى الأزل كان من الأشقياء وإن تقدم منه إسلام ولذا قال بعضهم

(إذا المرء لم يخلق سعيدا تخلفت * ظنون مربيه وخاب المؤمل)

(فموسى الذى رباه جبريل كافر * وموسى الذى رباه فرعون مرسل)

وقد يسر الله سبحانه وتعالى كلا من السعيد والشقى لما خلق له فيسر السعيد بفضله للإيمان والطاعات ويسر الشقى بعدله للكفر والمعاصى قال تعالى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) وأخرج مسلم عن جابر أن سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بيِّن لنا ديننا كأنا خُلقنا الآن فيمَ العملُ أفيما جفَّت به الأقلامُ وجرت به المقادير أم فيما يُستقبَلُ قال فيما جفَّت به الأقلامُ وجرت به المقادير قال ففيم العملُ قال اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له وكلُّ عاملٍ بعمله (وأما قوله تعالى (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) فالمراد شؤون لا يبتديها ذكر صاحب الكشاف أن عبد الله بن طاهر قال للحسين بن الفضل أشكل على قوله

إذا كان الحكم [illegible] وذلك كمن انكب [illegible] أن لا يعمل [illegible]
إذا أمرت [illegible] [illegible] ولا أحقق من معرفة الأدب [illegible] فقلت
يا سيدي هو نفس ما تعين فيه فإن كانت قد جرت على الأدب أو بسعادتي فلا
خروج لي من قضائك فقيل لي لن توجد إلا على ما علمته ومعلوماتك الأزلية
ما أنت ولذا أخذه الأئمة والإمام الشافعي رضي الله عنه

فما شئتَ كانَ وإنْ لمْ أشأْ ... وما شئتُ إنْ لمْ تشأْ لمْ يكنْ
خلقتَ العبادَ على ما علمتَ ... ففي العلمِ يجري الفتى والمسنّ
فمنها هديتَ وهذا خذلتَ ... وهذا أعنتَ وذا لمْ تعنْ
وهذا شقيٌّ وهذا سعيدٌ ... وهذا قبيحٌ وهذا حسنْ
وهذا قويٌّ وهذا ضعيفٌ ... وكلٌّ بأعمالهِ مرتهنْ

فعليك أن تفهم ما قررنا وتعتقد ما ذكرنا ولا تغتر بزخارف الضالين
والمضلين والا هلكت مع الهالكين (والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم ومنْ يهدِ اللهُ فمالهُ من مضلٍّ ومنْ يضللْ فمالهُ منْ هادٍ)
(ثم اعلم) أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل موته على الاسلام وإن
تقدم منه كفر والشقي من علم الله تعالى في الأزل موته على الكفر وإن تقدم
منه اسلام فالسعادة الموت على الاسلام والشقاء الموت على الكفر المقدران
للعبد في الأزل فليس كل من السعادة والشقاوة باعتبار الوصف القائم به في الحال
من الاسلام في الأول والكفر في الثاني بل باعتبار ما سبق أزلا في علمه تعالى

وينقسم الى أربعة أقسام (أحدها) طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق أى الذى يسمى ماء بلا قيد (ثانيها) طاهر فى نفسه
غير مطهر لغيره فلا يجوز استعماله فى رفع حدث ولا فى ازالة خبث ويجوز استعماله
فى غير ذلك من العادات كطبخ وعجن وشرب وتنظيف وهو نوعان أحدهما
ما استعمل قليلا فيما لابد منه كالغسلة الاولى فى الوضوء والغسل ومنه ماء وضوء
الحنفى وان لم ينو رفع الحدث وكذا ماء وضوء الصبى وكذا ماء غسل الذمية
لتحل لحليلها المسلم أو غيره لان الكافر مكلف بالفروع فتتوقف الحل
على ذلك أم لا وتجب النية فى غسل الكافرة كالممتنعة ولا يجب الاسلام فى
هذه النية لان المقصود التمييز عن الغسل المعتاد والكفر انما ينافى نية القربة
وكذا ماء قليل غسل به نحو ثوب متنجس وكان الماء واردا وانفصل عنه
بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المغسول وما يمجه من الوسخ وقد
طهر المحل أما لو استعمل فى غير ما لابد منه كالغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء
والغسل أو مضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين
جازت الطهارة بكل ما ذكر وثانيهما ما تغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه والمخالط هو ما لا يمكن فصله كزعفران وخل وصابون وحبر
فلا يضر التغير بالمجاور الذى لا يتحلل منه شىء ولو كان كثيرا كالتغير بالاخشاب
التى تعطن فى الماء أو بالدهن والكافور الصلب أو بالقطران الذى له دهنية
بخلاف ما لا دهنية له فانه يضر التغير به ولا يضر التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالتغير
بأوراق الاشجار المتناثرة ولو أيام الربيع أو بما وضع لاصلاح المقر كالمقر به وكذا

تعالى (كل يوم هو فى شأن) مع ما صح أن القلم جف بما هو كائن الى
يوم القيامة فقال الحسين هى شؤون يبديها أى يظهرها على وفق قضائه فى
الازل لا شؤون يبتديها أى ينشئها الآن لان التقدير سابق فقام عبد الله
وقبل رأس الحسين . وذكر بعض العلماء أن ابن الشجرى جلس يوما على كرسى
وعظه فذكر الآية فوقف رجل على رأسه وقال فما شأن ربك الآن فسكت
وبات مهموماً فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له إن السائل هو
الخضر وسيعود اليك فقل له شؤون يبديها ولا يبتديها يخفض أقواما ويرفع
آخرين فأتاه فسأله فأجاب فقال له صل على من علمك وهذا آخر ما أردنا
ايراده فى هذا القسم والحمد لله رب العالمين

﴿ القسم الثانى ﴾

(من الكتاب فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه)

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قال الله تعالى (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال صلى
الله عليه وسلم (مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ) وهى لغة النظافة والخلوص وشرعاً
فعل ما يترتب عليه ارتفاع المنع المرتب على الحدث أو الخبث . ومقاصدها
أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة . ووسائلها أربعة الماء والتراب
وحجر الاستنجاء والدابغ . ووسائل وسائلها شيئان وهما الاناء والاجتهاد أما
الماء فهو ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أى صفة كان من أصل الخلقة

أو الطعم أو الريح * والقلتان بالوزن المصري أربعمائة وأربعون رطلا وثلاثة
أسباع رطل وبالمساحة ذراع وربع بذراع الآدمي وهو شبران في معتدل
الخلقة طولا وعرضا وعمقا في المربع وذراعان ونصف عمقا وذراع عرضا في
المدور وذراع ونصف عرضا وذراع ونصف طولا وذراعان عمقا في المثلث
والقليل ما دون القلتين بأكثر من رطلين والكثير قلتان فأكثر (فائدتان)
الأولى ينبغي لمن يتوضأ أو يغتسل من اناء فيه ماء قليل نية الاغتراف وهي
قصد أخذ الماء من الاناء لا لرفع الحدث ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه
وارادة غسل اليدين وفي الغسل بعد نيته وقبل مماسة الماء لشئ من بدنه
واذا لم ينو الاغتراف المذكور ووضع يده بعد غسل الوجه في الوضوء أو
شيئا من بدنه بعد النية في الغسل صار الماء مستعملا وقد تسقط في الغسل
اذا أخذ الماء بكفيه قبل نيته ثم رفع به حدثهما خارج الاناء وحينئذ يأخذ
بهما الباقي لبدنه بدون نية الاغتراف (الثانية) اذا اشتبه ماء طاهر بمتنجس
أو طهور بمستعمل اجتهد فيهما ان كانا باقيين وجوبا اذا كان بعد دخول
الوقت ولم يقدر على متيقن الطهارة والا فجوازا وكيفية الاجتهاد أن يبحث
عن العلامات التي يعرف بها المتنجس مثلا كتغير أحد الاناءين ونقصه
واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه فان ظهرت العلامة استعمل ما ظن
طهارته وان لم يظهر بالاجتهاد شئ أراقهما وتيمم واذا اشتبه ماء طهور بماء
ورد توضأ بكل منهما على حدته أو طهور بنجس العين أتلفهما أو أحدهما وتيمم
ولا يجتهد في الصورتين اذ ليس لكل من ماء الورد ونجس العين أصل

بالمصاحب [illegible] فاعل لكن اذا أخرج من موضعه [illegible] أو تفتت

ثم طرح وقد تغير به كثيراً ولا يضر التغير بالجير الذى يصنع فى الفساقى والصهاريج

بخورها ولا بعروض الساقية ولا بما يتفصل من أوساخ الأرجل المنغمسة فى

المياضى والمغاطس وإن منع اطلاق اسم الماء عليه وكذا لا يضر التغير ولو

كثيراً بطول المكث ولا بما فى مقره كنحو ماء تغير فى اناء كان به عجين

أو غسل ولا يضر التغير بالملح المائى ولا بالتراب ولو كان كثيراً مالم يصل الى

كونه طينا (ثالثها) طاهر فى نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء

المطلق المسخن بتأثير الشمس فيه بشروط أن يكون ببلد حار وأن تنقله

الشمس من حالة الى أخرى بحيث تنفصل من انائه زهومة تعلوه وأن يكون

فى اناء منطبع غير النقدين كنحاس وحديد ورصاص وأن يكون استعماله

حال حرارته فى بدن ولو شعر بالآدمى أو غيره وأن يكون التشميس فى زمن

حار وأن يكون الوقت متسعا فان ضاق الوقت ولم يجد غيره فلا كراهة وان

لا يتحقق ولا يظن الضرر فى استعماله والا حرم كماء مغصوب أو مسبل للشرب

وكذا يكره شديد السخونة أو البرودة ان لم يحصل منه ضرر والا حرم أيضاً

(رابعها) ماء متنجس وهو الذى لاقته نجاسة ولو قليلة كقشرة قملة وكان

دون قلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا أو كان قلتين أو أكثر وتغير

ويحرم استعماله فى العبادات والعادات * (تنبيه) ان كوثر القليل المتنجس

ولو بمغلظ فبلغ قلتين ولا تغير طهر وكذا الكثير ان زال التغير بنفسه أو

بماء ولا يطهر بنحو مسك أو خل والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس تغير اللون

[illegible] ويسن لقاضي الحاجة أن لا يقضيها في ماء [illegible] وفي قليل ماء

جار لا في [illegible] ولا تحت [illegible] ولا في ثقب ولا [illegible]

[illegible] ولا الى ما يحرت

[illegible] ولا يستنجي

[illegible]

[illegible]

ثم أحدهما [illegible] اليمنى على [illegible]

وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الانسان فاذا صارت عادته أنه لا ينقطع

بوله الا بالاستبراء وجب فيه [illegible] ويحرم البول على [illegible] المحترم كما يحرم

على ما كتب عليه معظم كاسم الله والبول في مسجد ولو في اناء ويحرم

استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء والبنيان بدون ساتر

ويشترط في الساتر أن يكون ارتفاعه قدر ثلثي ذراع وعرضها بحيث يستر بعض

قعود الحاجة وأن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أما مع الساتر المذكور

فلا يحرمان بل هما خلاف الأولى وإرخاء ذيله كاف في الستر هذا كله في غير

المعد لقضاء الحاجة وأما هو فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه مطلقا ويسن أن

يقدم يساره عند الدخول ويمينه عند الخروج ولا يستصحب شيئا عليه معظم

كاسم الله أو اسم رسوله ولا يدخل حاسر الرأس ولا حافي القدمين ويقول

عند ارادة دخوله بيت الخلاء بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث

واذا خرج قال غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

[illegible] عمل
[illegible] الثانى
[illegible] حاصل
[illegible] الآن [illegible] اباييين
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاول [illegible] يتوضأ
الاجتهاد [illegible] ان شاء الله

﴿ فصل في الاستنجاء ﴾

والاستنجاء واجب من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة ومني ورطوبة فرج حيوان طاهر . أو بثلاثة أحجار ولو في نادر كدم وقيح أو بثلاثة أطراف حجر واحد والثلاثة واجبة وإن انقى المحل بواحد فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة وجب الانقاء برابع فأكثر أو بما يقوم مقام الحجر من كل جامد طاهر قالع غير محترم ويشترط في الاستنجاء بالحجر وما في معناه أن لا يجف الخارج وان لا ينتقل من الموضع الذي استقر فيه عند الخروج وان لا يتجاوز الصفحة والحشفة وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجس مطلقا أو طاهر رطب وأما الطاهر الجاف فلا يضر فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء * ويندب أن يبدأ بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره الى موضع ابتدائه ثم الحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وينبغي وضع الحجر أولا بموضع

خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز ما لم يكن فيه
اسراف عادة وقال بعضهم متى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد حرم ولا يعتبر
جعله في اليد اليسرى او اليمنى [illegible] أن تكون فصه من داخل كفه
[illegible] الخنصر [illegible] الكراهة ويحرم لبس خاتم من الحديد
والرصاص والنحاس وأما التختم بالحجر ولو [illegible] فلا يكره [illegible]
الكفار وثيابهم [illegible] الأغنياء من كل [illegible] كالياقوت [illegible]
على الرجال المتكلمين في حال الاختيار لبس الحرير بأنواعه وسائر أنواع
الاستعمال بفرش وتستر وجلوس عليه واستناد اليه . ومن المحرم [illegible] في
الناموسية التي تتخذ من الحرير . ومنه ستر الجدران بالحرير وتزيين البيوت بالستور
التي عليها صور محرمة والحرير والساعد للموت كما يفعل أيام الزينة بمصر وأما
ستر الكعبة فجائز باتفاق وكذا قبور الانبياء والمرسلين * ومن المحرم اتخاذ
كيس الدراهم والدنانير * ويحرم على الرجل لبس المزعفر ولو من غير حرير
ويكره المعصفر والثياب الخشنة لغير غرض شرعي * ويجوز لبس الحرير عند
ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين أو الحاجة كالجرب والحكة
والقمل في السفر والحضر * ويحل ما طرز أو رقع بحرير بشرط أن لا يزيد
وزنه على وزن الثوب وأن لا يزيد العرض على أربعة أصابع وان زاد الطول
والمراد بالتطريز ما نسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالابرة
كالشريط وأما المطرز بالابرة فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب
وأما التطريف وهو السجاف فالعبرة فيه بعادة أمثاله والمركب من الحرير وغيره

[illegible]

[illegible] في أكل
أو شرب أو غيرهما كالقمقم والمجمرة والمكحلة والملعقة [illegible] الخلال
والإبرة ونحوها ويحرم المضبب بذهب مطلقا وأما المضبب بفضة فإن كانت
كبيرة لزينة حرمت أو كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كرهت [illegible] أو صغيرة
لحاجة فلا تكره سواء كانت الضبة بمحل الاستعمال أولا ولو تعددت ضبات
صغيرات لزينة ولم يحصل من مجموعها قدر كبيرة جاز مع الكراهة ومرجع
الصغر والكبر العرف والضبة ما يوضع على الإناء من صفيحة الذهب أو الفضة
بتسمير أو نحوه ولا يجوز تحلية جدران وسقف ولو المسجد أو الكعبة أو
قناديلها بذهب أو فضة وجاز تحلية آلة الحرب كسيف ورمح ودرع ومنطقة
بفضة بلا سرف للرجل لا للمرأة ويحرم تحلية نحو سرج أو لجام لنحو فرس
بذهب أو فضة ويجوز تحلية المصحف بذهب أو فضة للمرأة وبفضة للرجل
والتحلية لزق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء ويجوز استعمال إناء الذهب
والفضة إذا موه بنحو نحاس حيث ستر ظاهرا وباطنا وحصل منه شيء بالعرض
على النار وإلا حرم وتجب فيه الزكاة مطلقا ويجوز لبس الدراهم والدنانير
الرائجة المثقوبة المعلقة بعرا إذا جعلت نحو قلادة للنساء والأطفال وكذا غير
الرائجة المعلقة بخيط * ويجوز اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب أو فضة *
ويحرم التختم بالذهب على الرجال ويسن بالفضة ما لم يسرف فيه عرفا مع اعتبار
عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا فإذا زاد على عادة أمثاله حرم * ولو اتخذ الرجل

القيامة المصوّرون) رواه البخاري ومسلم ثم المصوّر صورة حيوان ان كان
[illegible] كان [illegible] حائطا أو ملبوسا كثوب أو [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا تحضره الملائكة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] صورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطر [illegible] صورة [illegible]
[illegible] كل [illegible] كانت [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الاحرار [illegible]
[illegible] صلا [illegible]

فصل في بيان النجاسة وازالتها [illegible]

وهي المسكر المائع والبول (والمذي) [illegible]
عند ثوران الشهوة (والودي) وهو ماء أبيض كدر ثخين [illegible]
[illegible] الطيبة [illegible]
من مأكول وغيره [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
حيوان طاهر [illegible] وأما [illegible] غيره من آدمي [illegible]
[illegible] والصديد والقيح والدم من آدمي وغيره لا [illegible]
وهي ما في المرارة (والقيء) (والجرة) وهي ما يخرجه البعير [illegible] الاجترار

[illegible] أكثر

[illegible] مطلقه

[illegible] وجد [illegible] ربها

[illegible] والأحمر [illegible] بجواره

[illegible] وقد صار [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] الازرار

من الكمين ان قصد الخيلاء فان [illegible] تسميع الثياب

والا كم لكنه مكروه لا حرام لانه صار شعارا للعلماء فيسن لهم ليعرفوا

ويحرم على غيرهم التشبه بهم في ذلك ليلحقوا بهم [illegible]

[illegible] بهيئة الصالحين ليغر غيره ومثله لبس العمامة الخضراء [illegible]

وقد صارت علامة على أولاد فاطمة الزهراء ويحرم تشبه الرجل بالمرأة في نحو

لبس وعكسه ويسن كون الكم الى المفصل بين الكف والساعد وكون

الثوب الى الكعبين ويسن إرخاء العذبة وأن تكون بين الكتفين وأقلها

قدر أربعة أصابع وأكثرها ذراع سواء كانت من العمامة أم لا ويسن أن

يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا وأن يطوى ثيابه بعد نزعها ذاكرا اسم الله

تعالى عليها لان ذلك يمنع الشيطان وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما

وراءه أو بجنبه الا لعذر (تنبيه) يحرم تصوير الحيوان جسما كان أو رقما له

ظل على هيئة يعيش بها أم لا وهو من الكبائر للوعيد الشديد فيه لما فيه من

مضاهاة خلق الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم (إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ

نزع فضوله كالمص وأنف [illegible]

[illegible] الطيور ويبقى داخله [illegible]

[illegible] من غير واسطة [illegible]

[illegible] وطين الشارع المحض فيما [illegible] ويعفى [illegible]

الطريق كروث البهائم لعموم البلوى، وعن [illegible]

فيه النجاسة وعن طريق المسجد أن تمحص ولو برقود كلب عليه [illegible]

الاحتراز . وعن [illegible] بيت لطين وآجر دخلته نجاسة وعن [illegible]

الجراحة والقروح والدمامل من نفس الشخص وإن كثر [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible] فلو حمل مستجمراً بطلت صلاته [illegible]

[illegible] ركاه . [illegible] كل ذي نجس [illegible] أو [illegible]

ويعفى عن قليل دم من أجنبي إن لم يكن من [illegible] الفعل [illegible]

قليلة وكثيرة لاعتيادهما وعن دم وقيح السمك [illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين [illegible] الوقوف [illegible]

حول [illegible] المسجد [illegible] ولو مع الرطوبة وعن [illegible]

الشرب أو كيزان السقاية أو [illegible] أو [illegible] لا [illegible]

[illegible] الدواب في [illegible] حال الدراسة وعن [illegible] من الحيوان [illegible]

حال حمله وعن احتراز نحو البعير كالغنم لمن ابتلي به كالمال [illegible]

[illegible] الا كل ما يابان فلا يؤكل [illegible]

[illegible] طاهر [illegible]

[illegible] كتابه فالمنفصل من [illegible] كالظفر [illegible]

والمنفصل من [illegible] طاهر * والمنفصل من غيرها نجس الا [illegible]

ووبرا وريشا لمأكول فطاهر « وأما ازالة النجاسة فالنجاسة ثلاثة أقسام » مغلظة

وهى نجاسة الكلب والخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما فيجب غسلها سبع

مرات احداهن بتراب طاهر وأما « مخففة » وهى بول الصبى الذى لم يأكل

غير لبن على جهة التغذى ولم يبلغ حولين فيكفى فيها رش المحل الذى أصابته

بالماء وأما « متوسطة » كالبول والغائط والدم فيجب غسلها مرة واحدة ويسن

التثليث ثم هى قسمان « حكمية » وهى التى لم يدرك لها طعم ولا لون ولا

ريح « وعينية » وهى التى لها طعم أو لون أو ريح فالحكمية يكفى فيها جرى

الماء عليها والعينية لا بد من ازالة جرمها ثم جرى الماء عليها ثم ان بقى طعم ولون

وريح فان تعسر زوالها وجب الحت والقرص ثلاثا بأطراف الاصابع فان بقى

بعد ذلك اللون فقط أو الريح حكم بالطهارة ولا يجب الاستعانة بنحو الصابون

وان بقى الطعم وحده أو اللون والريح معا تعينت الاستعانة فان تعسر زواله

عفى عنه * ولو وقعت نجاسة كفأرة ميتة فى نحو سمن فان كان جامدا القيت

هى وما حولها وباقيه طاهر وان كان مائعا تنجس ولا يجوز بيعه ويجوز الاستصباح

فى غير مسجد وطلى السفن به وجلد الميتة يطهر بالدباغ سواء كان مأكول

اللحم أو غيره الا جلد الكلب والخنزير بكل حريف أى شديد الحرافة

ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت * وعدم المنافى من حيض ونفاس ونحو مس ذكر حال الوضوء * وعدم الحائل بين الماء والمغسول كشمع وطين * ومعرفة كيفية الوضوء * وتمييز فرائضه من سننه ان كان قد اشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه ذلك والا فالشرط فى حقه ان لا يعتقد فى فرض انه سنة * ودوام النية فلو قطعها بأن غسل عضوا من أعضائه لاجل التنظف أوالتبرد فان النية تنقطع ولا يبطل ما مضى فان أراد اتمام طهارته وجب تجديد النيه * وجرى الماء على العضو * وتخليل ما بين الاصابع ان لم يصل الماء اليه الا بالتخليل * وغسل ما يتحقق به الاستيعاب فى أعضاء الوضوء كجزء من الرأس ومن الاذنين وما تحت الذقن واللحيين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب * ويزاد على ذلك لاهل باب الاعذار كالسلس والمستحاضة دخول الوقت * وتقديم الاستنجاء وحشو الفرج ان لم تكن صائمة * وعصب الذكر بخرقة * والموالاة بين الاستنجاء والحشو وبين الحشو والوضوء وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة (وأما) فرائضه فست (النية) وهى قصد الشئ مقترنا بفعله فينوى الشخص رفع الحدث الاصغر وتكون النية مقرونة بغسل أول جزء من الوجه * ومحلها القلب * وحكمها الوجوب * والمقصود منها تمييز العبادة عن العادة * وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم التعليق ووقتها أول العبادات الا الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الابواب (فائدة) لونوى بوضوئه الصلاة فى وقت الكراهة والمراد النفل المطلق لم يصح لتلاعبه (وغسل الوجه) وطوله من منابت شعر

وعن فم نحو الصبي اذا تنجس بنحو قيء والتقم ثدي أمه أو غيرها وكذا عن
الصبي عن المصلي وتحققت نجاسته فلا يعفى عنه فتبطل صلاته وأما اذا لم تتحقق
فلا تبطل وعند مالك يعفى عنه مطلقا ويعفى عما اتفق في السكر مما يشق
الاحتراز عنه ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلا تبطل الصلاة بحمله ومثله
الخبز المقمر في الدمس ولو فتت في اللبن وغيره ويعفى عن الانفحة في الجبن
وعن شعر نحو الحمار اذا علق بثياب الراكب ولو كثيرا وعن شعر قليل في جلد
ميتة دبغ والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالبا فهو معفو عنه

﴿ فصل في شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته ﴾

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اذا قُمْتُمْ الى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا
وجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا برُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى
الكَعْبَيْن) وفرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة فأما شروطه فاربعة عشر
الاسلام * والتمييز * والماء المطلق * والعلم أو الظن بأن الماء مطلق وانما
يشترط ذلك في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره فلو هجم حينئذ وتوضأ
ثم بانت طهورية ماتوضأ به لم يصح وضوءه * وتحقق الحدث فلو شك
هل أحدث أولا وتوضأ لم يصح وضوؤه لان الاصل عدم الحدث ولو تيقن
الحدث ثم شك هل تطهر أم لا فالاصل عدم الطهر * لان من القواعد المقررة
التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك
وابقاء ما كان على ما كان وعدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأخوف بك رب أن يتضرر [illegible]

ويحصل الكفاية إلى المكروهين [illegible] بالسواك [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم [illegible]

كل وضوء) رواه مالك والشافعي [illegible]

من قدره ويأتي [illegible] الأمر إلى [illegible] الأسنان [illegible]

على كراهية أخرى [illegible]

(اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه

يا أرحم الراحمين) ويندب كونه عند انتباه النائم وعند تغير الفم بغير ذلك

وينوي عند الاستياك سنته ما لم يكن في ضمن عبادة كالسواك في الوضوء

خلافا لمن قال أنه من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية [illegible]

كثيرة نظم منها العلامة الحافظ ابن حجر جملة فقال

إن السواك مرضي الرحمن ... [illegible] الأسنان

مطهر للفم مزكي الفطنة ... [illegible] الفصاحة [illegible]

[illegible] أيضا مذهب ... للبخر [illegible]

الرأس المعتاد الى تحت مجمع اللحيين وعرضه من الاذن الى الاذن ويجب ازالة ما على الوجه من وسخ أو دهن يمنع من وصول الماء ويجب غسل شعر الوجه ظاهرا وباطنا من هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار وموضع التحذيف وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة ولحية المشكل والمرأة وان كثفت ولحية الرجل الخفيفة وأما لحية الرجل الكثيفة وعارضاه فيكفى غسل ظاهرها . والخفيفة هي ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها والكثيفة ما لم يرى المخاطب بشرتها (وغسل اليدين) مع المرفقين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره كسلعة واصبع زائده (ومسح بعض الرأس) من بشره أو شعره الذى فى حده (وغسل الرجلين) مع الكعبين ويجب غسل ما بين الاصابع والثقوب وازالة ما عليهما وما تحت الاظفار من وسخ ونحوه (والترتيب) فى أفعال الوضوء بأن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ويسقط الترتيب بانغماسه فى ماء بنية الوضوء بعد تمام الانغماس وفى غسله من الجنابة لو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو بعد فراغه من الوضوء لم يؤثر بخلاف ما لو شك فى النية فانه يؤثر مطلقا ويجب عليه اعادة الوضوء وكذا فى الغسل * وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء أن آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناولها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فأمر بتطهير هذه الاعضاء (وأما سننه) فثمانية وثلاثون وهى التوجه للقبلة * وتوقى الرشاش * ووضع الاناء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب على يديه كالأبريق

بعض [illegible]) وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

وقد [illegible] على [illegible] صلى الله عليه

وسلم [illegible]

فمن استطاع أن [illegible]

أقوال وأفعال في [illegible]

الوقت [illegible] والتحقيق بلا حاجة

[illegible] أن [illegible]

[illegible]

لا إله إلا الله وحده لا شريك له [illegible]

كذا دعوى حالفًا وتقدّم [illegible]

ومنعطي التشبير والإزار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

ودُهم الشيطان ولسعو [illegible]

ويورث [illegible] الفقر [illegible]

واتساع وتفرق الرأس [illegible] مسكن [illegible] الأضراس

يزيد في مال ونمي الولد [illegible]

مبيض الوجه وجالي البصر [illegible]

ييسر خروج الروح [illegible]

* وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى لقوله صلى الله عليه وسلم (خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار) والمضمضة والاستنشاق مع المج والاستنثار ثلاثا ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه) والمبالغة لغير الصائم ويقول عند المضمضة (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق (اللهم أرحني رائحة الجنة) وعند غسل الوجه (اللهم

الأجنبية شيئا أو ميتا وهو ناقض اللامس والملموس وان لم [illegible]
حد الشهوة [illegible] الأنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لمس [illegible] وهو لا يوصف [illegible] لا يوصف [illegible]
فرج الآدمي قبلا كان أو دبرا من نفسه أو غيره بباطن الكف والأصابع
صغيرا كان أو كبيرا وهو ناقض للماس دون الممسوس

﴿ فصل في موجبات الغسل وفرائضه وسننه ﴾

قال الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فأما موجباته فستة .
دخول حشفة وهي ما فوق الختان وان لم ينزل في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة
حي أو ميت * وخروج منيه بلذة أو بغيرها ويعرف المني بتدفق أو لذة أو
ريح عجين أو طلع نخل رطبا أو ريح بياض بيض جافا * والحيض * والنفاس *
والولادة . والموت . والاسلام أن تقدم عليه موجب للغسل والا فلا يجب
عليه بل يندب فقط . وأما فرائضه فاثنان (النية) عند أول ما يغسل كأن
يقول نويت رفع الحدث الاكبر أو نحوه * وايصال الماء * الى جميع الشعر
والبشرة . وأما شروطه ومكروهاته فمثل ما تقدم في الوضوء . وأما سننه فاثنا
عشر . التسمية . والوضوء مع سننه . والمضمضة والاستنشاق . غسل القبل

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن
لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ويصلي ويسلم على سيدنا محمد وآله
وصحبه ويسلم ويقرأ سورة إنا أنزلناه ثلاثاً قال صلى الله عليه وسلم
(من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء ثم قال أشهد أن لا
إله إلا الله وحده الخ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)
رواه مسلم وأما مكروهاته فثلاثة عشر الاسراف في الماء وتقديم اليسرى
على اليمنى * والزيادة على الثلاث * والنقص عنها . والاستعانة بمن يطهر
أعضاءه بلا عذر بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى وأما
الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها * والاستياك للصائم بعد الزوال .
المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم * والتكلم في حال الوضوء *
وتنشيف الأعضاء * ونفضها بغير عذر * ومسح الرقبة * والوضوء في
بيت الخلاء

﴿فصل في نواقض الوضوء وهي أربعة أشياء﴾

(الاول) خروج شيء من أحد السبيلين أو ثقبة انفتحت تحت السرة
مع انسداد المعتاد انسداداً عارضاً أما إذا كان المخرج منسداً انسداداً أصلياً
فينقض الخارج منها في أي موضع من البدن (الثاني) زوال إدراك العقل
بإغماء أو جنون أو سكر أو نوم غير ممكن مقعده ولا ينقض النعاس ومن علامته
سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ولو شك أنام أم نعس وهل حصل له رؤيا
أو حديث نفس فلا نقض (الثالث) لمس بشرة الكبير بشرة المرأة الكبيرة

نظر في حد الغوث ومسافته والأقرب فراسخ وهو غلوة مايصل اليه السهم الرمي

ان كان مستويا [illegible] الرماح والتفاتي [illegible] يمينا وشمالا وأماما وخلفا الى

حد [illegible] ان لم يتيقن عدم وجود الغوث [illegible]

[illegible] واختصاص كالميتة [illegible] أو

[illegible] يسقط الفرض فيه بالتيمم بأن كان يصلي بالطلب فيه

ثمن الماء او يستحق الأثمان الا يسقط الفرض فيه بأن كان يصلي بالطلب فيه

وجود الماء فيه لكنه اذا شك في وجود الماء وعدمه في حد الغوث فان تيقن

وجوده فيه اشترط الامن على النفس والعضو والمال فقط الا ما يجب بذله

في حد الطهارة ان كان يصلي بالاقتصار والا اشترط الامن عليه أيضا ولا

يشترط الامن على الوقت ولا على الاختصاص فان شك في وجوده وعدمه

في حد القرب وهو نصف فرسخ لم يجب طلبه مطلقا والفرسخ ثلاثة أميال

والميل أربعة آلاف خطوة بعير والخطوة ثلاثة أقدام آدمي فان تيقن وجوده

فيه وجب طلبه ان أمن على النفس والمال لا على الاختصاص . وأما الوقت

فيشترط الامن عليه اذا كان في محل يسقط الفرض فيه بالتيمم والا فلا

يشترط الامن بل يجب عليه الطلب وان خرج الوقت فان كان فوق ذلك

ويسمى حد البعد لم يجب عليه طلبه مطلقا فيتيمم ويصلي ولا يعيد ان كان يصلي

بالطلب فيه فقد الماء أو يستوي الامران ولو وجد الماء واحتاج اليه لشربه أو

بهيمة لمؤنة نفسه أوغيره ولو حيوانا محترما أو وجد الماء لايباع الا بأكثر من

ثمنه في ذلك المكان أوحال بينه وبين الماء عدو أو سبع أو وجد بئرا أو

في وضوئه ونحو اليد على [illegible] والأذان ويقدم اليمنى على اليسرى . والتوجه للقبلة وترك التكلم . والسنة في غسله ويخلل الشعر وأصابع اليدين والرجلين

﴿ فصل في كيفية التيمم وموجباته وشروطه ونواقضه

وسننه ومبطلاته ﴾

قال تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) أي تراباً طاهراً (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وهو من خصائص هذه الامة وفرض سنة ست من الهجرة وهو (رخصة) أي انتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي . واعلم وفقني الله واياك أن كيفية التيمم على الوجه الأكمل أن تضرب كفيك على التراب الذي له غبار وأنت مفرق أصابعك وأن تقول نويت استباحة فرض الصلاة ثم تمسح وجهك بادئاً بأعلاه وتعمه بالمسح ثم تضرب كفيك ثانياً على التراب وتمسح بكف اليسرى اليد اليمنى الى المرفق ثم بكف اليمنى اليد اليسرى كذلك وتعمهما بالمسح ولا تصلي بالتيمم الا فرضاً واحداً ونوافل (وأما موجباته) فشيئان فقد الماء أو المرض . فأما فقد الماء فيجب فيه الطلب بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته بأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به أو يبيعه ان كان قادرا على الثمن ثم ان لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً الى أن يحيط

[illegible]

والورع [illegible] [illegible] لأعضاء [illegible] واخلاص [illegible] وكونه فلا يصح التيمم [illegible] من [illegible] أو [illegible] المحدث [illegible] وأنه [illegible] شيئه [illegible] الاولى [illegible]

نقل التراب الى العضو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وكمسح شيء من لحيته . [illegible] مراتب النية ثلاثة (الاولى) فيه استباحة

فرض الصلاة ولو منذورة أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة (الثانية) فيه

استباحة نفل الصلاة أو الصلاة فقط أو نفل الطواف أو صلاة الجنازة (الثالثة)

فيه استباحة سجدة التلاوة أو الشكر أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو

منذورة أو مس المصحف أو تمكين الحليل فاذا نوى واحداً من المرتبة

الاولى استباح واحداً منها ولو غير منذور واستباح معه جميع الثانية والثالثة

[illegible]

[illegible]

[illegible] يتيمم [illegible] ثم يغسلها [illegible]

[illegible] على [illegible] عضو أو حدوث مرض [illegible] أو [illegible] شين فاحش

في عضو ظاهر كالوجه واليدين أو بطء طول مدة البرء [illegible]

في عضو مجروح [illegible] يكن عليه ساتر فيغسل الصحيح [illegible] ويتيمم عن

عليله فان تعددت الأعضاء الجريحة وجب تعدد التيمم [illegible]

من الترتيب كوجه ويد ولو تعددت جراحة فان لم يجب الترتيب فيها كأن كان

المجروح اليدين فحسب تعدد وان عمت الجراحة عضوين [illegible] كفى عنهما

تيمم واحد ان كانا متواليين ولا يتيمم عن العضو العليل الا وقت غسله هذا

كله ان لم يكن عليه حدث أكبر فان كان عليه حدث أكبر فلا ترتيب بين

الغسل والتيمم ويكفيه تيمم واحد وان تعدد المجروح وان كانت العلة في

محل التيمم فلا بد من امرار التراب على محلها ولا اعادة عليه فيما ذكر من

أنواع المرض الا اذا كانت العلة في محل التيمم ولم يصل التراب الى موضع

العلة فانها تجب الاعادة وأما اذا كان على الجرح ساتر كالجبيرة وكانت في

أعضاء التيمم فتجب الاعادة مطلقا لنقص البدل والمبدل منه جميعا وان كانت

في غير أعضاء التيمم فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت

الاعادة أيضا سواء وضعها على حدث أو على طهر وان أخذت من الصحيح

قدر الاستمساك فقط ووضعها على حدث وجبت الاعادة أيضا فان لم تأخذ من

﴿ [illegible] المسح على الخفين ﴾

[illegible]

[illegible]

الخفين [illegible]

[illegible] ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من آخر [illegible]

يعني حدث اختياري كخروج ريح خارج وحدث داخلها [illegible]

أن يكون اختياراً كنوم وسكر بعد لبس الخفين فإن مسح المقيم في الحضر

ثم سافر أو مسح المسافر في السفر ثم أقام قبل استكمال مدة [illegible]

مسح مقيم وشروطه خمسة أشياء (الأول) لبسهما بعد تمام الطهارة (الثاني)

كونهما طاهرين (الثالث) كونهما ساترين القدم مع كعبيه من أسفله وجوانبه

لا من أعلاه فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه (الرابع) ان يمكن تتابع

المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال ثلاثة أيام والمقيم يوماً

وليلة (الخامس) أن يمنعا وصول الماء الى القدم من غير محل

الخرز (ومبطلاته) أربعة (الأول) تمام مدة المسح (الثاني) انخلاعهما أو

انخلاع أحدهما (الثالث) حدوث ما يوجب الغسل من نحو جنابة (الرابع)

ظهور شيء مما ستر من القدم فلو تخرق من محل الفرض ضر ولو تخرقت

البطانة أو الظهارة والباقي قوي لم يضر (وفرضه) مسح ظاهر أعلى الخف

المحاذي للقدم * ويسن ان يمسح أعلاه وأسفله وأن يكون خطوطاً بأن يضع

وإذا نوى واحداً من الحدث [illegible] الأولى

وإذا نوى شيئاً من الثلاثة المذكورة فلها [illegible] النية

(الثالث والرابع) مسح الوجه واليدين مع [illegible] بضربتين [illegible]

ضربة للوجه وضربة لليدين سواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر (الخامس)

الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين (وأما سننه) فهي تسعة

التسمية ولو لجنب ونحوه * وتوجه القبلة * والاستياك وعدم تكرار المسح

ازعم بالاولى . والموالاة بنقدر التوب ماء . وتقديم اليمنى على اليسرى

وتقديم أعلى الوجه وتخفيف التراب من كفيه . وتفريق أصابعه في كل

ضربة . ونزع الخاتم في الضربة الاولى . وأما الثانية فيجب نزعه فيها وأن

لايرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه . والاتيان بالشهادتين بعد الفراغ

(وأما مبطلاته) فثلاثة أشياء (الاول) كل ما يبطل الوضوء ان كان عن

حدث أصغر والا فما أبطل الغسل (الثاني) رؤية الماء أو توهمه قبل الدخول

في الصلاة فيما اذا كان التيمم لفقد الماء فمن تيمم كذلك ثم رأى الماء أو

توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة

مما لا يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب فيه وجود الماء

بطلت في الحال أو مما يسقط فرضها بالتيمم بأن كان المحل الذي يصلى فيه

يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الامران فلا تبطل فالعبرة بمحل الصلاة

لا بمحل التيمم فتنبه (الثالث) الردة والعياذ بالله تعالى وهي قطع الاسلام

[illegible]

كدرة [illegible] (والنفاس) هو الدم الخارج [illegible]

من الحمل ولو علقة أو مضغة [illegible]

يوما وأقل [illegible]

(فصل) ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة [illegible] كسجدة التلاوة

والصوم ولو نفلا [illegible] القرآن ولو بعض آية بقصد القرآن والطواف [illegible]

[illegible]

خافت تلويثه [illegible] والطهارة عن [illegible]

والطلاق [illegible] والجماع والتمتع بما بين سرة والركبة [illegible]

[illegible] قبل الطهر [illegible] والطلاق والطهر [illegible]

[illegible]

باليسرى [illegible] لا [illegible] من تحت [illegible]

[illegible] أو [illegible] تمام سترة وانقضت المدة فهو متوسط [illegible] لزمه

[illegible] قدميه فقط

﴿ فصل في الحيض والنفاس ﴾

الحيض دم جبلة (أي خلقة) يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وست أيام ومن الحيض اثنان وستون سنة غالبا وأقل الحيض زمنا يوم وليلة ولاء وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يكن ولاء فلو نزل عليها الدم متقطعاً في زمن خمسة عشر يوما وجمع فكان أربعة وعشرون ساعة كان كله حيضاً فان لم يبلغ ذلك فليس بحيض بل هو دم فساد وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولا حد لأكثره وان تجاوز حيض المرأة عن خمسة عشر يوماً فهي المستحاضة وهي أربعة أقسام مبتدأة ومعتادة كل منهما مميزة أو غير مميزة فان كانت مميزة سواء كانت مبتدأة أو معتادة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفاً فترد للتمييز فالقوى حيض والضعيف استحاضة بثلاثة شروط * وهي أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة وان لا يتجاوز خمسة عشر يوماً . وأن لا ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن خمسة عشر يوماً . وغير المميزة وهي التي ترى الدم لونا واحدا

حافظة على الصلوات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتغال عن الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

النار [illegible] أفضل [illegible]

كالذكر والفكر [illegible] من العبادات

البدنية الظاهرة [illegible]

[illegible] فائدة يجب [illegible] أن تأمر [illegible] بالصلاة [illegible]

وغير ذلك لقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) [illegible]

(واصطبر عليها) أي اصبر [illegible] على مشاقها [illegible]

والمنكر (لا نسألك رزقا) أي لا نكلفك أن ترزق نفسك ولا غيرك (نحن

نرزقك) [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

تقول أمرت فلم يسمعوا [illegible] ترك الصلاة [illegible]

إذا أفسدوا طعاما أو [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة (فأقوالها) خمس هي التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى (وأفعالها) ثمانية هي النية والقيام والركوع
والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام
والترتيب . وهي خمس في كل يوم وليلة فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة
بسنة بحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته
بالقراءة والذكر واستعمال الجوارح في خدمته قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)
أي ائتوا بها مقومة معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان قال تعالى
(وَاسْتَعِينُوا) أي على حوائجكم إلى الله (بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) أي بالجمع بينهما
بأن تصلوا صابرين على تكاليف الصلاة متحملين لمشاقها وما يجب
فيها من القيام والقراءة والركوع والسجود ومن إخلاص القلب وحفظ النيات
ودفع الوساوس ومراعاة الآداب مع الخشية والخضوع واستحضار العلم بأنه
انتصاب بين يدي الله تعالى * وروى مسلم عن جابر (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ
خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَسِ) وأخرج أحمد وابن حبان (مَنْ

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد

مقاماً محموداً الذي وعدته

في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى

الجن تصور مختلفة وفي أذن المهموم والمصروع

حلفه من انسان أو بهيمة

﴿ تنبيه ﴾ من ترك إجابة المؤذن

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] الأعراض

عن الإيمان [illegible]

[illegible]

فصل في الأذان والإقامة ومعرفة أوقات الصلاة

وهو كالإقامة [illegible] شرع في [illegible] الثانية من

الهجرة وهو أفضل من الإقامة [illegible] مخصوص [illegible]

مكتوبة أو فائتة لأنه حق [illegible] للوقت [illegible]

[illegible] صلوات [illegible] الأولى منها [illegible]

وجمعها في آن واحد غيرها كالصلاة الواحدة [illegible] الإسلام والتكبير

والترتيب والولاء بين كلماته [illegible]

والمذكورة يقيناً وكلماته خمس عشرة كلمة أن يقول الله أكبر [illegible]

أن لا إله إلا الله مرتين [illegible] أن محمداً رسول الله كذلك حي على الصلاة

كذلك حي على الفلاح كذلك الله أكبر كذلك لا إله إلا الله مرة وليس

الترجيع فيه وهو أن [illegible] بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بهما جهراً

ربة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأذى المسلمين

﴿ فائدة ﴾ نقل الحافظ السخاوى عن الخضر أنه عليه الصلاة والسلام قال (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ قَوْلَ المُؤَذِّنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرْحَباً بِحَبِيبِي وَقُرَّةِ عَيْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثم يُقَبِّلُ إِبْهَامَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى عَيْنَيْهِ لَمْ يَعْمَ وَلَمْ يَرْمَدْ أَبَداً) ولم يبين موضع التقبيل من الابهامين الا أنه نقل عن الشيخ الامام المفسر نور الدين الخراسانى قال بعضهم لقيته وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله قبل ابهامى نفسه ومسح بالظفرين أجفان عينيه من الموق الى ناحية الصدغ ثم فعل ذلك عند كل شهادة مرة فسألته عن ذلك فقال كنت أفعله ثم تركته فمرضت عيناى فرأيته صلى الله عليه وسلم مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان أردت أن تبرأ عيناك فعد الى المسح فاستيقظت ومسحت فبرئت ولم يعاودنى مرضهما الى الآن * وقال أبو حازم رضى الله عنه بلغنى أن من قال اذا فرغ المؤذن لا إله الا الله وحده لا شريك له كل شئ هالك الا وجهه اللهم أنت الذى مننت على بهذه الشهادة وما شهدت بها الا لك ولا يقبلها غيرك منى فاجعلها لى قربة عندك وحجابا من نارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة بك برحمتك يا أرحم الراحمين انك على كل شئ قدير أدخله الجنة من غير حساب * ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا لعذر (وأما) الاقامة فيسن الاسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها

الفصل وان ترتب المؤذنون أجاب الكل وإذا أذنوا معا كفت إجابة واحدة ويقطع نحو القارئ والطائف ما هم فيه من القراءة والذكر ويجيب . روى الطبراني عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتُنَّ أَذَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ فَإِنَّ لَكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ) قال عمرُ رضي الله عنه هذا للنساء فما للرجال قال (ضِعْفَانِ يا عُمَرُ) قال الشعراني أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهى عنه بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتاً يخصها فلاجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع التشهد غيره وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فيتركون إجابة المؤذن وكان سيدى على الخوّاص رحمه الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حيّ على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل لأن حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة ولا يخفى أن ذلك أمر منه تعالى على لسان المؤذن ودعاء الى خدمته والقيام بين يديه فكيف لا يرتعد ويذوب من خشيته من كان كامل الايمان ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام . وقال السيوطي من تكلم حال الاذان يخشى عليه من سوء الخاتمة . وعن بعضهم ان من الاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله

[illegible] (ولا) [illegible]

[illegible] أن تكون ارتفاعه [illegible]

[illegible] (ثلثا ذراع) أن [illegible] السترة (والسنة) [illegible]

طويلا ويشترط في الأكثر أن يكون [illegible] على [illegible]

ذرع فأقل والمارة في المصلى آخرها ولا [illegible]

أنه كرة [illegible] حيث [illegible] إلى [illegible]

بينها فالأحسن [illegible] كثيرة [illegible] وإلا [illegible] ويكره

المرور بين يديه [illegible] وإن لم يجد سبيلا [illegible] لو يعلم المار بين

يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خير

له من أن يمر بين يديه) ويحرم أيضا نحو جلوس [illegible] واضطجاع

بين يديه قياسا على المرور وإذا قصر المصلي كان وقف مارعة الطريق

أو اتخذ سترة غير مستوية الشروط أو كان في الصف الذي أمام ذلك

المصلي فرجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه فلا حرمة في المرور ولا

كراهة لكن الأولى تركه إن أمكن والسنة في السترة أن تكون مقابلة

يمينه وسجدتا التلاوة والشكر كالصلاة في السترة (وأما) معرفة أوقات

الصلاة فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ووقت

الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشيء مثله سوى

ظل الاستواء ووقت العصر من الزيادة على صيرورة ظل الشيء مثله إلى

غروب الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق

[illegible] أن لا إله إلا الله [illegible] أن محمداً

[illegible] الصلاة [illegible] على الآل [illegible] ضربين

[illegible] إلا الله [illegible] كالأذان

[illegible] وقت الصلاة أقيموا [illegible] الله [illegible] على صلاتي

[illegible] الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد [illegible]

[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible] الإقامة دون الأذان

ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح (مَنْ أذَّن فهو يقيمُ)

ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام قدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الإمام في التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا اغتفر الوسوسة الظاهرة في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام ومبطلات الأذان والإقامة الردة والعياذ بالله منها والجنون والسكر وقطعهما بسكوت أو كلام إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذاناً ولا إقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وهذا في الكلمات التي لا بد منها للصحة فلا يضر ترك الترجيع ولا التثويب وله أن يعود إليه لو تركه ومن السنن المتقدمة على الصلاة الاستياك لخبر (رَكْعَتانِ بِسِوَاكٍ خيرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِوَاكٍ) ولبس العمامة لخبر (رَكْعَتانِ بِعِمامَةٍ خيرٌ من سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ عِمامَةٍ) وأن يدخل في الصلاة بنشاط لأن الله ذم المنافقين بقوله (وإذَا قامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسَالَى) وفراغ القلب

وإن ضاق الوقت . وهذا العزم غير العزم الذي يجب عند البلوغ وهو
أن يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات فمن لم يعزم عقب بلوغه أثم مع
علمه بوجوبه . ويكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها إن علم أنه
يستيقظ في الوقت وإلا حرم ويكره الكلام بعد صلاة العشاء إلا في خير
كذكر ومطالعة علم ومؤانسة ضيف . ويسن إيقاظ النائم للصلاة خصوصاً
عند ضيق الوقت ومن نام أمام المصلين أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
وإن صلى الصبح . أو نام بعد صلاة العصر أو نام بعرفات وقت الوقوف
ويستحب إيقاظه لقيام الليل والتسحر . ويجب الإيقاظ إذا علم أنه نام بعد
دخول الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ ويحرم إذا تحقق من الإيقاظ ضرر
وتحرم ولا تنعقد في غير مكة الصلاة التي لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه
صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتي الإحرام في خمسة أوقات بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس . وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح سواء صلى
الصبح أم لا . وعند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول إلا في يوم
الجمعة . وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار . وعند الاصفرار حتى يكمل غروبها
سواء صلى العصر أم لا لما جاء في الحديث (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا
دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا) رواه الإمام الشافعي بسنده والمراد
بقرن الشيطان رأسه فإنه يدنيه من الشمس ليكون الساجد لها كالساجد له . وروى
الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعاً (لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ

الأحمر . ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق
ووقت الفضيلة لهذه الصلوات أول وقتها الى أن يمضى قدر ما يسع الأكل
بقدر الشبع الشرعى ولبس الثياب وقضاء الحاجة والتطهير والاذان والاقامة
وصلاة الفرض ورواتبه والعبرة فى ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس
ووقت الاختيار لها من أول الوقت أيضا ويمتد فى الصبح الى الاسفار وفى
الظهر الى أن يبقى من الوقت ما يسعها وفى العصر الى أن يصير ظل كل
شئ مثليه وفى المغرب الى آخر وقت الفضيلة وفى العشاء الى ثلث الليل الاول
ووقت الجواز بلا كراهة من أول الوقت أيضا ويمتد فى الصبح الى الاحمرار
وفى الظهر كوقت الاختيار وفى العصر الى اصفرار الشمس وفى المغرب كوقت
الفضيلة وفى العشاء الى الفجر الكاذب ووقت الجواز مع الكراهة للصبح
من الاحمرار وفى العصر من اصفرار الشمس وفى المغرب من انتهاء وقت
الفضيلة وفى العشاء من الفجر الكاذب ويمتد فى جميعها الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها وليس للظهر وقت جواز بكراهة ووقت الحرمة لهذه الصلوات
آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها وسمى الاول وقت فضيلة لان لايقاع
الصلاة فيه ثوابا أكثر مما بعده والثانى وقت اختيار لانه يختار فعل الصلاة
فيه بالنسبة لما بعده والرابع وقت جواز بكراهة لكراهة تأخير الصلاة اليه
والخامس وقت حرمة لحرمة تأخير الصلاة اليه . ومن أدرك فى الوقت من
الصلاة ركعة فكلها أداء والا فقضاء . ويجب على المكلف بدخول وقت
الصلاة أحد شيئين اما فعل الفرض أو العزم على الفعل فى الوقت والا حرم

سبعة طهارة الاعضاء من الحدثين الاكبر والاصغر * وطهارة البدن والثوب
والمكان من النجاسة غير المعفو عنها * وستر العورة وهى ما بين السرة
والركبة من الرجل والأمة وما عدا الوجه والكفين من الحرة بحيث تمنع رؤية
اللون * واذا تخرق ثوب المصلى وظهرت عورته وأمكنه سترها بدون مس
محل ينقض الوضوء كقبل وجب عليه سترها بيده فاذا سجد ترك الستر
لوجوب السجود على الاعضاء السبعة ولكونه حينئذ صار عاجزا عن الستر
وهو لايجب الا عند القدرة * والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا ولو أحرم
بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا مالم يكن عليه فائتة نظيرها
والا وقعت عنها * ولو مكث رجل فى مكان عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى
ثم تبين له انه كان يصليه كل يوم قبل الوقت وجب عليه قضاء صلاة واحدة
لان صلاة كل يوم تقع عما قبله ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه مع العذر
كأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين بقاء الوقت وبالعكس أو مع
عدم العذر لكن قصد المعنى اللغوى كقولك قضيت الدين وأديته بمعنى
واحد والا لم تصح صلاته لتلاعبه * واستقبال القبلة بالصدر يقينا فى القرب
وظنا فى البعد . ويجوز ترك استقبال القبلة فى شدة الخوف فى قتال مباح فرضا
كانت الصلاة أو نفلا فيصلى كيف أمكنه * وفى النافلة فى السفر المباح ولو
قصيرا فان كان المسافر ماشيا لزمه أن يستقبل القبلة ما كنا فى تحرمه وركوعه
وسجوده وجلوسه بين السجدتين وان يستقبل جهة مقصده ماشيا فى قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه * فان كان راكبا على دابة ولو فى مرقد

حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة)
وتحرم أيضا بعد صلاة الصبح والعصر مطلقا بالفعل وأما في الأوقات فهي
فيما يتعلق بالوقت وخروج الذي له سبب متأخر أما ما سببه مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء أو متقدم كالفائتة فرضا كانت أو نفلا فإنها تجوز في
هذه الأوقات بلا كراهة . وتحرم الصلاة ولا تنعقد مطلقا فرضا كانت أو نفلا
ولو فائتة بغير عذر عند جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة
سواء في ذلك حرم مكة وغيره إلا لمن دخل المسجد حينئذ فيصلي ركعتين
لكن يجب عليه تخفيفهما عرفا من غير إسراع

﴿ فصل في شروط وجوب الصلاة وصحتها ﴾

شروط وجوب الصلاة ستة أشياء وهي الإسلام . والبلوغ . والعقل
والخلو من الحيض والنفاس . وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . ووجود
السمع أو البصر . وأما المجنون والمغمى عليه والسكران فلا وجوب ولا قضاء
عليهم لكن يجب القضاء على من تعدى منهم وعلى المرتد إذا أسلم ولا
وجوب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما ولكن تقضيان الصوم . وإذا
أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو انقطع دم الحائض
والنفساء وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة
مع الفرض الذي يجمع معها كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر . ويؤمر
الصبي بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر وجوبا فيهما (وشروط صحتها

أكبر وتقديم الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الله وأكبر وعدم مد
الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء بأن لا يزيد على أربع
عشرة حركة ، وعدم الوقف بعد الجلالة وعدم مد الهاء ، وعدم الإتيان
بواو ساكنة في هاء الله وعدم واو متحركة بين الله وأكبر وعدم مد همزة
أكبر وعدم مد باء أكبر وعدم تشديد باء أكبر وعدم الفصل بين لفظ
وأكبر بأكثر من أداة تعريف كالله الأكبر أو وصفين كالله الرحمن الرحيم أكبر
وأن يسمع بها نفسه وكذا القراءة الواجبة كالتشهد الأخير والسلام ولا بد في
حصول السنن القولية من ذلك وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي
وعدم الصارف فإذا كبر المسبوق الذي أدرك الامام في الركوع تكبيرة
واحدة وأوقع جميعها في القيام وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وإن
قصد بها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أطلق أو شك هل قصد التحرم
وحده أم لا لم تنعقد صلاته وإذا قصد بها المبلغ الاعلام فقط أو أطلق ضر
أو الاحرام والاعلام لم يضر أما تكبير الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر
وحده أو مع الاعلام فإن أطلق أو قصد به الاعلام وحده بطلت صلاته ويسن
أن لا يقصر التكبير بحيث يكون حركتين بل يزيده عليها قليلا وأن لا يمططه
بأن لا يبلغ في مده أربعة عشر وأن يجهر الامام بتكبيرة الاحرام والانتقال
وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد وإذا لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين
سن التبليغ بجهر بعضهم (وثالثها) القيام وله شرطان أن يكون من قادر وأن
تكون الصلاة فرضا أما العاجز عن القيام في الفرض فيصلي كيف أمكنه وأما

[illegible] سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع
[illegible] الركوع والسجود لزمه ذلك وإن لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه
إلا التوجه في التحرم إن سهل وإلا فلا ويومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده
أخفض من ركوعه وجوبا ولا يلزم وضع الجبهة على نحو سرج الدابة * وإن
كان في سفينة وهو غير ملاح وأمكنه الاستقبال في جميع صلاته جاز له التنفل
وإلا وجب تركه وأما إذا كان ملاحا فلا يلزمه توجه القبلة وله التنفل إلى جهة
مقصده . ومعرفة كيفية الصلاة وترك مبطلاتها

﴿ فصل ﴾ وأركان الصلاة سبعة عشر أولها (النية) ومحلها القلب ويجب أن
تكون مقرونة بتكبيرة الاحرام فاذا كانت الصلاة فرضا فشروطها ثلاثة
القصد وهو أن يقصد هيئة الصلاة . والتعيين بأن يعينها باسمها من كونها ظهرا
أو عشاء مثلا . ونية الفرضية بأن يصف الصلاة بالفرض . وأن كانت نفلا
معينا كالرواتب فلها شرطان القصد والتعيين . وان كانت نفلا مطلقا فلها شرط
واحد وهو القصد فقط . ويسن النطق بالمنوي ونية الاداء أو القضاء والاضافة
الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات بأن يقول نويت أن أصلي فرض
الظهر مثلا أداء لله تعالى مستقبل القبلة أربع ركعات الله أكبر ولا يطلب
التعرض لليوم فلو عينه وأخطأ لم يضر (وثانيها) تكبيرة الاحرام ولها أحد
وعشرون شرطا وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض . وايقاعها حال
الاستقبال . وان يقرن النية بجزء منها . ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض
والنفل المؤقت . وان تكون باللغة العربية للقادر عليها . ولفظ الله . ولفظ

أو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها فيقرأ المأموم ما أمكنه
ويتحمل الامام الباقي في جميع الركعات أما لو كان المأموم بطيئا وأسرع زمنا
لم يتم قراءة الفاتحة والامام معتدل القراءة أو نسي المأموم قراءتها أو شك في
قراءتها أو نسي أنه في الصلاة فيتخلف لقراءتها في كل ذلك ويجري على نظم
صلاته ثم ان قام من سجدتيه فان وجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما أمكنه
أو وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في الاعتدال فما
بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الامام فان لم يتم
الفاتحة الا بعد أن وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الاولى وان لم يتمها حتى
أراد الامام الهوي للركوع وجب عليه نية المفارقة والا بطلت صلاته (فائدة)
تطلب اعادة الفاتحة في الصلاة في أربعة مواضع اذا قرأها المأموم قبل امامه
ولعاجز قرأها قاعداً ثم أطاق القيام . ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن
السورة . ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب اعادتها
(وخامسها) الركوع وأقله للقائم أن ينحني انحناء خالصا بحيث تنال راحتا
معتدل الخلقة ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه
وتفرقة أصابعه لجهة القبلة وللقاعد محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله
محاذاتها محل سجوده * وشرطه أن لا يقصد به غيره (وسادسها) الطمأنينة
في الركوع وهي سكون بين حركتين بأن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل
رفعه من هويه ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة (وسابعها) الاعتدال
وهو العود الى الحالة التي كان عليها من قيام قادر وجلوس قاعد وشرطه أن

[illegible] فيتنفل [illegible] قاعدا ولو كان قادرا على القيام لكن [illegible] أجر القائم ولو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس صلى من قعود ولا اعادة عليه ولو كان به سلس بول بحيث لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى من قعود ولا اعادة عليه . ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقياً أمكنت مداواتك فله ترك القيام ولا اعادة عليه أيضا . ولو خاف الغزاة قصد العدو لهم صلوا قعودا ولا اعادة عليهم ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة ذلك . ولو أمكن ان يقف القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكن ذلك فى جماعة الا بالقعود فى بعضها فالافضل الانفراد (ورابعها) قراءة الفاتحة ولها أحد عشر شرطا وهى أن يسمع نفسه . وان لا يسقط حرفا منها ولا شدة من شداتها الاربع عشرة كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لان اياك مخففا اسم لضوء الشمس . ولا يبدل حرفا منها بحرف ولا يلحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها . وان لم يغير المعنى كضم هاء الله أو ضم صراط أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه ان تعمد ولا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة المعنى . ولا يبالغ فى الترتيل فلو جعل الكلمة كلمتين قاصدا أظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجزئ بل يجب اعادتها والا بطلت صلاته . وان يرتب القراءة وأن يواليها . وأن يقرأها بالعربية وأن يوقعها فى القيام أو بدله وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة فى كل ركعة الا ركعة مسبوق لتحمل الامام لها والا فيها

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ❊ و كمله
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ❊ وله شروط ثمانية أن لا يسقط حرفا منه
ولا تشديدة وأن لا يبدل حرفا بحرف وأن لا يلحن لحنا يغير المعنى . وأن
يسمع به نفسه . وأن يكون بالعربية والموالاة بين كلماته . وقراءته قاعداً الا
لعذر (وخامس عشرها) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاخير وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم
وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ❊ وخص ابراهيم بالذكر
لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال الله تعالى (رَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) ولا يتوهم من التشبيه في هذه الصيغة بسيدنا
ابراهيم انه أفضل من سيدنا محمد لان التشبيه راجع للآل فقط لانه لا مانع
من مساواة آل النبي وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء
بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم أو أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد
دون الكيفية أي القدر ولها شروط أربعة أن تكون بلفظ محمد أو النبي

أن لا يقصد به غيره وأن لا يطوله تطويلا فاحشا (وثامنها) الطمأنينة فى الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه (وتاسعها) السجود مرتين فى كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده وله شروط سبعة وهى انكشاف الجبهة . والسجود على الاعضاء السبعة التى هى الجبهة والركبتان وبطنا الكفين وأطراف بطون أصابع القدمين وأن يكون السجود على الاعضاء السبعة فى آن واحد . ورفع الاسافل على الاعالى وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته . وأن لا يقصد به غيره وأن يتحامل على الجبهة وينبغى أن يكون التحامل تحاملا وسطا . ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة فالتصق بجبهته وصار حائلا . لا يصح السجود الثانى حتى ينحيه ولو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها وكان متطهراً بالماء صح السجود عليها ولا تلزمه الاعادة ان لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها * قال ابن العربى لما جعل الله لنا الارض ذلولا نمشى فى مناكبها ونطأها باقدامنا وذلك غاية الذلة أمرنا ان نضع عليها أشرف الاعضاء وهو الوجه جبراً لانكسارها وقد قال تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد فى تلك الحالة أقرب الى الله منه فى سائر احوال الصلاة (وعاشرها) الطمأنينة فى السجود (وحادى عشرها) الجلوس بين السجدتين وهو أن يجلس مستقيما وشرطه أن لا يقصد به غيره وان لا يطوله تطويلا فاحشا (وثانى عشرها) الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين (وثالث عشرها) الجلوس الذى يعقبه السلام (ورابع عشرها) التشهد وأقله التحيات لله

عليه وسلم بعده . والجلوس لها . والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير والجلوس لها . والقنوت في الصبح في اعتدال الركعة الأخيرة منها وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان . والقيام له . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقيام لها . والصلاة على الآل فيه . والقيام لها . والصلاة على الصحب فيه والقيام لها . والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقيام له . والسلام على الآل فيه . والقيام له . والسلام على الصحب فيه . والقيام له . ولفظ القنوت (اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) . ويسن للامام أن يأتي بلفظ الجمع فيقول اللهم اهدنا الخ . ويسن رفع اليدين في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع الشر ولا يسن مسح الوجه بعده في الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها ويستحب القنوت للامام والمنفرد والمأموم أن لم يسمع قنوت الامام وان سمعه أمن على الدعاء وقال الثناء أو سكت وأوله فانك تقضي . والابعاض المتقدمة ان ترك المصلي واحداً منها عمداً أو سهواً سجد للسهو (وهيئات) وهي رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة تفريقاً وسطاً

أو يسمونه وأن يسمع بها نفسه . وأن تكون بالعربية والترتيب (وسادس عشرها) التسليمة الاولى وأقلها السلام عليكم مرة واحدة وأكملها السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا مرة وشمالا مرة فاصلا بينهما * وأن يلتفت فيهما حتى يرى خده الايمن فى الأولى والايسر فى الثانية ويبدأ بالسلام فيهما متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات وينوى السلام على من التفت اليه من ملائكة ومؤمنى انس وجن وينوى الرد أيضاً على من سلم عليه من إمام ومأموم ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه وله أحد عشر شرطا وهى تعريفه بأل . وكاف الخطاب . وميم الجمع . واسماع نفسه وتوالى كلمتيه وعدم قصد الاعلام أى وحده بخلاف قصد الاعلام والتحلل أو الاطلاق . وان يكون من قعود . وأن يكون مستقبل القبلة . وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها وأن لا يزيد زيادة تغير المعنى كأن يقول السلام وعليكم بخلاف ما اذا قال السلام التام عليكم وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كان يقول السام عليكم (وسابع عشرها) ترتيب الاركان فان لم يرتب بين الاركان بأن قدم ركنا منها على محله بطلت صلاته ان كان عامداً عالما كان سجد قبل ركوعه أو ركع قبل الفاتحة فان لم يكن عامداً عالما لم تبطل صلاته لكن تجب اعادته فى محله ان لم يبلغ مثله والاقام المثل مقامه وتدارك الباقى من صلاته

﴿فصل﴾ سنن الصلاة نوعان (أبعاض) وهى ما تجبر بسجود السهو وهى عشرون التشهد الاول . والجلوس له . والصلاة على النبى صلى الله

(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري عن ... أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ورفع بها صوته (فائدة) الأحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الإمام ثلاثة حالة تأمينه مع إمامه، وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان وفي قنوت النازلة كما صرح به علماؤنا في الفتاوى الكبرى وحالة فتحه على إمامه إذا توقف فالمأموم في خمس. وقراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة إمامه إلا في الثالثة والرابعة لغير مسبوق الأوليين أما هو فيقرؤها فيهما إن أمكن لأنهما أول صلاته فإن لم يتمكن ولم يتدارك مع الإمام في بعض الفاتحة قرأها في الأخيرتين من صلاته سرا، وتطويل القراءة في الركعة الأولى عن الثانية وكون القراءة على ترتيب المصحف، وكون السورتين متواليتين إلا فيما ورد كسورة قل يا أيها الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر وسورتي السجدة وهل أتى في صبح الجمعة ولا يصح قراءة آية سجدة بقصد السجود فلو فعل ذلك وسجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بألم تنزيل وأن يقف على رؤس الآي في الفاتحة والسورة وإذا مر بآية رحمة أو سمعها من إمامه سأل الله تعالى من فضله أو بآية عذاب استعاذ به من عذابه أو بآية تسبيح سبح أو بآية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بلفظ الضمير وهكذا في كل آية بما يناسبها ولا يقطع القراءة ما ذكر كتأمينه لتأمين إمامه وسجود تلاوة معه وفتحه عليه إذا نسي وسكت ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع

محاذية أطراف أصابعهما أعلى الأذنين وإبهاماه شحمتيهما وأن يرفعهما
للركوع وللرفع منه والقيام من التشهد الأول بالكيفية المتقدمة ووضع يديه بعد تحرم
على ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرته قابضاً بيمينه كوع يساره وبعض
ساعدها ورسغها مائلاً إلى جهة يساره والنظر إلى موضع السجود مائلاً رأسه
قليلاً في جميع الصلاة ولو كانت في الكعبة إلا في التشهد فلا يجاوز بصره
إشارته بالسبابة عند قوله إلا الله ودعاء الافتتاح سراً لمتمكن إن لم يشرع
ولم يجلس مع إمامه بعد التحرم بنحو (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
وأن يسكت بينه وبين تكبيرة الإحرام سكتة يسيرة بقدر سبحان الله
وبين الافتتاح والتعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبينه وبين
السورة وبينها وبين تكبيرة الركوع وبين التسليمتين كذلك وأن يسكت
الإمام في الجهرية بعد آمين بقدر قراءة المأموم الفاتحة وأن يشتغل في هذه
السكتة بقراءة أو دعاء والتعوذ في كل ركعة سراً . والتأمين عقب الفاتحة
ويجهر المصلي به إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً في الجهرية والمأموم إنما يجهر به
مع تأمين إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا فإنَّ مَنْ
وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وأما ندب
الجهر فللاتباع رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر

تلاوة ويثقل عليها أمره وذلك أن شاء الله تعالى تمكن لهم شيئا لم
شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أقل من التجلي في أول ركعة وسنة
تطلب الاسرار في الاواخر وحذف المد والتكبير عند كل خفض ورفع
الا من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده والحكمة في مشروعيته ان الصديق
رضي الله عنه لم تفته صلاة قط خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء يوما
وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهرول وكان ذلك قبل الصلاة
عن هرولته لما دخل المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم مكبرا
للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده فقالها
عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة
من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه ويقول ربنا ولك الحمد حمداً
كثيراً طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت
من شيء بعد بعد الاعتدال ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومد التكبير حتى يصل الى الركن المنتقل
اليه وان أتى بجلسة الاستراحة ومد تكبيره التكبير ثم يأت بتكبيرة ثانية بل
يشتغل بذكره * ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع * وتفرقة أصابعه للقبلة
وتسوية ظهر وعنق في الركوع والتسبيح بأن يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الأعلى ثلاثا في السجود ويكره تركه

[illegible] كالاولى [illegible] كحمد
[illegible] فانه يقطعهم [illegible] وتطويل
[illegible] والظهر قريب من الصبح فى التطويل والعصر والعشاء على
النصف من الظهر والمغرب بقصار السور ويجهر بالقراءة فى الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاوليين من المغرب والعشاء والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا ولو أدرك ركعة من الصبح فى وقتها
والاخرى خارجه جهر فى الاولى وأسر فى الثانية ثم يجهر الامام فيها بالقنوت
عند [illegible] فى المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب
الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك ويتوسط فى نافلة الليل المطلقة اذا
لم يشوش على نائم أو مصل والمرأة والخنثى يجهران ويتوسطان فى محلهما حيث
لا يسمع أجنبى والا استحب لهما الاسرار وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن
فى الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه
فأنزل الله تعالى (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) أى لا تجهر بها
كلها ولا تخافت بها كلها (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) بأن تجهر بصلاة
الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يسر بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم
للايذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء وفى
العشاء والصبح لنومهم حينئذ وفى الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة ولم يكن
للكفار بها قوة وخصت الركعتان الاوليان من المغرب والعشاء بالجهر رحمة
بضعفاء الامة فان من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحجوبين أن يخف عليهم

لا تبطل في الزيادة بسجود السهو إن أخلّ بالجلوس لسجود التلاوة والشكر
بين السجود * ويكون ... وهو الجلوس للتشهد الأخير فلا تبطل
بعد سجود السهو ... وترك ... الجلوس للصلاة بعد سجدة التلاوة أو
الشكر * ووضع كفيه في سجوده على طرف ركبتيه * وتفريق أصابع اليمنى إلا
المسبحة فيشير بها مستقيمة عند قوله إلا الله وينوي بالإشارة الإخلاص
بالتوحيد ويضم أصابع اليسرى مضمومة إلى جهة القبلة * والتعوذ من العذاب
والفتن بعد التشهد الأخير فيقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله
إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم * ويسن
بعد الصلاة أن يجلس ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة المفروضة من
غير فصل بنافلة لأن الفصل فيه حجزة بين العبد وربه * وروى أبو داود
أن رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأجلسه وقال له لا تصل النافلة بأثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
(أَصَبْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ) وسئل النبي صلى عليه وسلم
أي الدعاء أسمع أي أقرب في الإجابة قال (جَوْفَ اللَّيْلِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ
الْمَكْتُوبَاتِ) رواه الترمذي فيقول عقب السلام أستغفر الله العظيم الذي
لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام وآية الكرسي مرة والتسبيح ثلاثا

وسن ... في الركوع ... سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويزيد منفرد
وإمام محصورين ... الى احدى عشرة . ويقول في الركوع اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ويقول في
السجود بعد التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن
الخالقين . وأن يضع في سجوده ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم يديه ثم جبهته
وأنفه . وأن يضع كفيه حذو منكبيه ويضم أصابعه جهة القبلة . وأن يجافي
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده . وأن يفرق
بين قدميه في قيامه وسجوده بقدر شبر أما المرأة والخنثى فيضمان بعضهما الى
بعض لأنه أستر لها وأحوط له . وإبراز قدميه من ذيله في السجود . والدعاء
في الجلسة بين السجدتين وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني
وعافني واعف عني . والافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام بأن يجلس على
كعب يسراه وينصب يمناه . وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم
عنها . واعتماد على الارض بيديه عند قيامه . وتورك في جلوس يعقبه سلام
بأن يلصق وركه الأيسر بالارض وينصب رجله اليمنى على أصابعها ويخرج
يسراه من تحت يمناه والحاصل أن جلسات الصلاة سبعة يفترش في ستة منها
وهي الجلوس بين السجدتين . وجلوس الاستراحة . وجلوس المسبوق .
وجلوس التشهد الاول . وجلوس المصلي قاعداً للقراءة . وجلوس التشهد

صلاتك كانت ترجف القلوب فتعجب من زين العابدين إذ كان إذا توضأ
اصفر لونه وإذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال ويحكم
أتدرون بين يدي من أقوم ومن أريد أن أناجي ووقع حريق في بيته
وهو ساجد فجعلوا يقولون له يا ابن رسول الله النار النار فما رفع رأسه فقيل له
في ذلك لما رفع رأسه فقال ألهتني عنها النار الكبرى فانظر أيها الغافل في الصلاة
بين يدي من تقوم ومن تناجي واستحي أن تناجي مولاك بقلب غافل وصدر
مشحون بوساوس الشيطان وخبائث الشهوات أما تعلم أنه مطلع على سريرتك
وناظر إلى قلبك وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك
وتضرعك فاعبده في صلاتك كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فإن لم
يحضر قلبك ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى
فقدر أن رجلا صالحا ينظر إليك كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن
جوارحك ثم ارجع إلى نفسك وقل لها ألا تستحيين من خالقك ومولاك
الذي هو مطلع عليك وناظر إلى قلبك أهو أقل عندك من عبد ضعيف من
عباده ليس بيده ضرك ولا نفعك فما أشد طغيانك وجهلك بخالقك وما أعظم
عداوتك لنفسك فعالج قلبك بهذا فقد انعقد إجماع العلماء على أنه لا يكتب
لك من صلاتك إلا ما عقلت منها وما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته
ظاهرا فهو عند الله باطل وإلى الاستغفار أحوج بل إلى العقوبة أقرب ورأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال (لَوْ خَشَعَ
قَلْبُ هذَا لَخَشَعتْ جَوَارِحُهُ)

وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك وتمام المائة لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بالدعاء الوارد
وهو اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل
إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم إني أعوذ بك من
الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من البخل والجبن
والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال ويسر به المنفرد والمأموم والامام الا ان
كان يريد تعليم الحاضرين فيجهر الى أن يتعلموا ويقبل الامام ندباً على
المأمومين في الذكر والدعاء بأن يجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم الا
بالمسجد النبوي فيجعل يمينه الى المحراب ويساره اليهم ليتوجه الى القبر
الشريف ثم ينتقل للصلاة الى محل آخر تكثيراً لمواضع السجود فانها تشهد
له يوم القيامة (فائدة) اعلم ان الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة حتى قال
الثوري من لم يخشع فسدت صلاته قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِما بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنيا غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ) وقد ورد أن (مَنْ خَشَعَ في صلاتِهِ وجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وخَرَجَ
مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) فاذا أتيت الى الصلاة فافرغ قلبك من كل
الشواغل الدنيوية مستحضراً هيبة مولاك متأملا فيما تقرأه ملاحظاً عنده كل
خطاب كقراءة (اياك نعبد) أو دعاء (رب اغفرلي) فاذا ركعت فلاحظ
ان هذا الانحناء تواضع لعظمته فاذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة
التذلل بين يديه ولا تزال كذلك حاضر القلب حتى تسلم فاذا كانت عند

عضدي الرجل بجنبيه في الركوع والسجود والصاق بطنه بفخذيه فيهما
والاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه منكبيه وطرفيه على الأيسر
ولو فوق الثياب سواء الأيمن والأيسر بخلافه في الطواف كما سيأتي * وشد
الوسط الا لسروال فيندب أو لخوف ظهور العورة فيجب أما اذا كان لابسا
فوقه ثوبا آخر كقباء ورداء فلا كراهة * وصلاة مع حصر بول أو غائط أو ريح
أو عند حضور أو قرب طعام يشتاق اليه ولم يخف خروج الوقت * والمبالغة
في خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع * وإطالة التشهد الاول * وترك
السورة في الركعتين الاوليين من كل صلاة وترك تكبير الانتقالات * وترك
أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين * والزيادة
في جلسة الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدتين * وترك الدعوات
في التشهد الأخير * وبصاق قبل الوجه أو اليمين ولو في غير الصلاة فان كان
خارج الصلاة غير مستقبل القبلة لم يكره له البصاق قبل وجهه وكراهة البصاق
في غير المسجد أما فيه فيحرم مطلقا ما لم يكن في نحو ثوبه * وتشبيك الاصابع
وتفرقعها * وارخاء الثوب على الارض * وكف الثوب والشعر أي ضمه
وجمعه واقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه * ونقر الغراب مع الطمأنينة
والا بطلت * وافتراش يديه في سجوده * وإيطان المكان أي ملازمته
وهذا لغير الامام في المحراب أما هو فلا يكره له * ومسح الجبهة في الصلاة
وبعدها وتكره الصلاة في الحمام ولو في موضع خلع الثياب * وطريق * وسوق
ومقبرة ونحو مزبلة وكنيسة * وعند غلبة نوم

[illegible] العقوبة
[illegible] وكمة
[illegible] ضحى غير مخبت
[illegible] على خيره فيها لغير ضرورة
[illegible] تميزت من خلطه وغيره
استحى من [illegible] أن يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة
إلهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا * إلى الحق نهجا في سواء الطريقة

﴿ فصل في مكروهات الصلاة ﴾

وهي الاسراع الى الصلاة وجعل يديه في كميه * وتشمير كميه * ووضع يده على فيه لغير حاجة * وغرز العذبة * والصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئا ان وجد غيره * ورفع البصر الى السما * والتفات بوجهه بلا حاجة * واشارة مفهمة بنحو عين أو حاجب أو شفة مالم تكن على وجه اللعب والا بطلت صلاته . واختصار بأن يجعل يده على خاصرته * واشتغال قلب بدنيوي . واسراع في صلاته ان لم ينقص ركنا والا بطلت صلاته . واهتزاز وهو التمايل يمنة ويسرة مالم يكثر والا بطلت . وقيام على رجل واحدة لغير عذر . وجهر بمحل اسرار وعكسه . وجهر خلف الامام . وتغميض البصر ان خاف ضررا فان تيقنه حرم وقد يجب كأن كان العراة صفوفا وقد يسن كما اذا صلى لحائط مزوق ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر وكذا في الركوع والصاق

عمداً ان كان مما أبطل الصوم أبطل الصلاة إلا الأكل والشرب الكثير مع النسيان أو الجهل أو الإكراه والفرق بين الصلاة والصوم حيث يغتفر في الصوم دون الصلاة أن الصائم لا يتميز عند غيره إذ ليس لصاحبه هيئة تذكره ولا هي ذات أفعال منتظمة بخلاف الصلاة فإن هيئتها مذكرة وهي ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها أما إذا أكل أو شرب قليلاً ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا تبطل صلاته بخلاف الكثير فتبطل صلاته في الصور الثلاث فيها (التاسع) القهقهة وهي الضحك بصوت أو البكاء أو النفخ أو الأنين أو التأوه أو السعال أو التنحنح أو العطاس أو التثاؤب فتبطل الصلاة بواحد من هذه أن ظهر به حرفان بلا ضرورة أما إذا غلبه فإن كان ما ظهر به من الحروف قليلاً بحيث لو جمع لم يزد عن ست كلمات لم يضر وإن كان كثيراً متوالياً ضر إلا التنحنح في قراءة الفاتحة أو التشهد الأخير إذا امتنع من قراءتهما سراً بسبب بلغم ونحوه فيعذر في التنحنح لذلك وإن كثر ما ظهر به من الحروف (العاشر) قطع ركن عمداً كأن اعتدل عامداً قبل تمام الركوع أو سجد عامداً قبل تمام الاعتدال أو جلس للتشهد عامداً قبل تمام السجدة الثانية أما إذا كان ناسياً فإن تذكره قبل فعل مثله تداركه وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله من ركعة أخرى قام مقامه ويلغى ما بينهما (الحادي عشر) زيادة ركن فعلي عمداً كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق متابعة أمامه أما إذا نسي أنه فعل مثله فلا تبطل صلاته وأما الركن ركناً قولياً غير تكبيرة الإحرام كفاتحة وتشهد فلا تبطل صلاته (الثاني عشر) تطويل الركن القصير عمداً وهو الاعتدال

﴿ فصل فيما يفسد الصلاة ﴾

وهي عشرون (الاول) الحدث عمدا أو سهواً سواء الأكبر والاصغر (الثاني) ملاقاة نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة لثوب المصلي أو بدنه من غير ازالتها في الحال (الثالث) كشف العورة عمداً ولو سترها في الحال أو سهواً ولم يسترها في الحال أما اذا سترها في الحال فلا تبطل صلاته (الرابع) الكلام العمد غير قرآن وذكر ودعاء بحرفين وان لم يفهما أو بحرف مفهم ولا يضر يسير كلام وهي ست كلمات فأقل سبق لسانه اليه أو تكلم ناسيا للصلاة أو جهل تحريمه فيها وكان معذورا كأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالاسلام (الخامس) الفعل الكثير عرفا كثلاث خطوات أو ضربات متواليات بأن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن وخرج بالمتواليات المتفرقات بأن يكون بين الفعل الأول والثاني قدر ركعة والوثبة وتحريك جميع البدن ولو من غير نقل قدميه حكمهما كحكم الفعل الكثير وأما الفعل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة (السادس) الانحراف عن القبلة ولو بصدره يمنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان قهرا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب (السابع) الاتيان بمفطر كأن أكل أو شرب قليلا أو كثيرا عمدا أو أوصل عودا أو نحوه وان قل الى جوفه من فمه أو أذن أو دبر ولو بلا حركة فمه لان الحركة وحدها فعل يبطل كثيره كالمضغ (الثامن) الاكل والشرب الكثير عرفا ناسيا للصلاة أو مكرها أو جاهلا تحريم ذلك معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فعلم من هذا والذي

القلب [illegible]

غيرها لا [illegible]

فلا [illegible]

تلك الصلاة [illegible]

أو بائنة [illegible]

أو معصر [illegible]

حتى في ناقة [illegible]

يجب وتارة [illegible]

[illegible]

شرع سجود [illegible] الشيطان [illegible]
كان عمدا أو سهوا [illegible]
السجود سهوا [illegible]
بما هو أكثر منه [illegible]
ستين يوما [illegible] على التحقيق
وهو من خصوصيات هذه الامة [illegible] في حق الامام والمنفرد
وواجب في حق المأموم [illegible] وهو سجدتان كسجدتي الصلاة [illegible]
قبل السلام يكبر فيهما ويجلس بينهما مفترشا ويتورك بعدهما ويذكر الجلوس
بينهما كذكر الجلوس بين سجدتي الصلاة ويسبح فيهما بقوله سبحان الذي

[illegible] الفاتحة

[illegible] أقل

الطمأنينة [illegible] (الثالث

عشر) [illegible] (الرابع عشر)

تقدمه بهما عليه كذلك (الخامس عشر) الردة والعياذ بالله وهي قطع الاسلام

بقول أو فعل أو اعتقاد (السادس عشر) ظهور شيء من ستر الخف من

الرجل أو خروج وقت مسحه لبطلان بعض طهارته (السابع عشر) الشك

في النية أو في شيء من شروط الصلاة كالصلاة أو هل نوى ظهرا أو عصرا

ومضى على ذلك زمن يسع قدر الطمأنينة وهو في الصلاة أما لو زال الشك

سريعا كأن خطر له خاطر وزال سريعا فلا (الثامن عشر) نية الخروج من

الصلاة قبل السلام اما حالا أو بعد ركعة مثلا فانها تبطل حالا كما لو نوى أنه

يكفر غدا فانه يكفر حالا (التاسع عشر) التردد في قطعها حتى تردد بطلت

صلاته (العشرون) صرف نيته صلاة الى غيرها سواء كانت فرضا أو نفلا نعم

لو كان يصلي منفردا ورأى جماعة سن له صرف فرض الى نفل مطلق ليدرك

فضيلة الجماعة بشروط ستة (الاول) أن يتحقق اتمامها في الوقت لو استأنفها

والاحرام القلب (الثاني) أن تكون ثلاثية أو رباعية فان كانت ثنائية لا يندب

القلب بل يجوز لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (الثالث) أن

لا يشرع في ركعة ثالثة فان شرع في الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لا يندب

المفارقة [illegible]

كلها [illegible]

بطلت [illegible]

وسجد [illegible]

وبلغ [illegible]

مأموم [illegible]

للإمام [illegible]

[illegible]

عمداً ولا يلزمه [illegible]

يلحقه في السجود الأول [illegible]

أو لا يلحقه لا [illegible] عليه [illegible]

وإذا ترك الإمام التشهد الأول [illegible]

أما ناسياً [illegible] خطأ [illegible]

[illegible] أو [illegible] وفي السجود حملاً على [illegible] ناسياً [illegible]

فإن عاد المأموم [illegible] ناسياً [illegible]

لو قام الإمام وترك التشهد الأول ثم عاد [illegible]

استمرار القعود [illegible] الإمام [illegible]

حملاً على [illegible] في القعود [illegible]

عند ما [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] بين [illegible] حنيفة

[illegible] اذا [illegible] [illegible]

احرام وان خرج [illegible] الا ان [illegible]

الصلاة المتقدمة [illegible] كالتشهد الأول والقنوت أو [illegible] كان [illegible]

أي تشهد [illegible] أولا ووصل الى القيام فلا يعود [illegible]

عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا [illegible] وكان

الحاصل بين أجزاء الصلاة لا [illegible] يجري على اصوله ان حصل في القيام [illegible]

له العود حيث ترك [illegible] الى القيام أقرب منه الى

القعود والا فلا فان تعمد [illegible] لم يعد [illegible] فان عاد عامدا عالما

بالتحريم بطلت صلاته هذا ان كان اماما أو منفردا وان كان مأموما فالوجوب

متابعة امامه فان لم يعد [illegible] بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة ومحل وجوب

العود ان كان قيامه سهوا فان كان عمدا ندب له العود ما لم يقم الامام والفرق

بين العامد والساهي ان [illegible] على [illegible] وقد [illegible]

مخير بين الفرضين والساهي فعله كلا فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره هذا

فيما اذا ترك المأموم التشهد دون الامام فان تركه الامام دون المأموم فلا يجوز

للمأموم التخلف له [illegible] فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته ان لم [illegible]

[illegible]

الذكر [illegible]

والرشات [illegible]

كالفاتحة [illegible]

مطلقاً [illegible] قبل [illegible]

أو [illegible]

أو الاعتدال [illegible]

[illegible] الله [illegible] أو

لمطلوب القول [illegible] في الاعتدال [illegible]

أو يقرأ السورة الثانية [illegible]

وإن لم [illegible] قرأها في [illegible]

(الخامس) الشك في الصلاة كأن شك في ترك ركن غير النية وتكبيرة

[illegible]

[illegible] وهم أو فعلهم

[illegible] على [illegible] (فان قيل)

ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كما في خبر

ذي اليدين الآتي [illegible] على

تذكره [illegible] وخبر ذي اليدين هو (أنه

صلى الله عليه وسلم [illegible] من ركعتين في الظهر سهوا ثم قام يمشي الى جانب

المسجد واعتمد على خشبة هناك كالغضبان فقال ذو اليدين يا رسول الله

اقصرت الصلاة أم نسيت فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل

بعض ذلك قد كان فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال

أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا

وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم) وقد ذكر ابن العربي رضي

الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات (احداها)

أنه شك في عدد الركعات (ثانيها) أنه قام من ركعتين ولم يتشهد

(ثالثها) أنه سلم من الركعتين ثم عاد (رابعها) أنه سلم من ثلاث ركعات

ثم عاد (خامسها) أنه قام لخامسة سهوا (فان قيل) كيف سها صلى الله

عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو الا من القلب الغافل (أجيب) بأنه غاب

عن كل ما سوى الله سها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط * ولو

مقصورة فرأى الإمام سجوده ثانيا بعد إتمام الصلاة . ولو سها أمامه يسجد سجدة
ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سهوت فيم هذا فقال الامام كنت نسيت
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاة واحد منهما لأن كلام
الامام بعد فراغ صلاته وأما المأموم فلأنه كلامه سهو موجب السهو فلا يتحمله عنه
الامام لانقطاع القدوة . ولو حصل سهو من منفرد ثم اقتدى بإمام فلا يتحمله
عنه على المعتمد . وإذا سها المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول
فيتحمله امامه ان كان أهلا للتحمل فكأن المأموم فعله حتى لا ينقص شيء
من ثوابه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت ولا يسجد لذلك وأما
اذا لم يكن أهلا للتحمل كأن كان محدثا أو ذا نجاسة خفية فلا يتحمل سهوا
ولا غيره . ولو تذكر الامام بعد صلاته أنه كان محدثا أو ذا نجاسة خفية وعلم
أن بعض المسبوقين ركع معه قبل أن يتم الفاتحة يجب عليه أن يعلمه بحاله
ليعيد صلاته ان كان قد سلم وطال الفصل والا يأتي بركعة فقط ويسجد للسهو
واذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم ظهر أنه لم يسلم تعين عليه الجلوس
ولو بعد سلام الامام ولا تنفعه نية المفارقة ولا سجود عليه لأن السهو وقع
حال القدوة ولو ظن المأموم سلام امامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه
ولا سجود عليه لانه سهو حال القدوة . واذا رفع المأموم رأسه من السجدة
الأولى ظانا أن الامام رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أن الامام
في الاولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية بل يتابع
الامام بأن يجلس معه ويأتي بسجدة ثانية ولا يسجد للسهو لانه في حال القدوة

الاحرام وهو إمام أو منفرد فان تذكر قبل فعل منافٍ أتى به وسجد والا بطلت
صلاته وان تذكر بعد فعل منافٍ قام المنفرد مقامه وقضى ما يليهما ويسجد للسهو في
الصورتين وأما المأموم فيتدارك بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد للسهو
بخلاف ما لو شك المأموم في ترك ركن ولم يتذكر فانه يأتي بركعة بعد سلام
امامه ويسجد للسهو لوجود شكه المقتضي للسجود بعد انقضاء القدوة وأما
ان شك في النية أو تكبيرة التحريم فانه يستأنف الصلاة لانه شك في الانعقاد
والاصل عدمه ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة والا بنى على صلاته ان
كان الشك في ذلك قبل السلام فان كان الشك فيه بعده مضى أيضا ما لم يتذكر
ولو بعد طول الزمان وان كان غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر الشك فيه
بعد السلام لان الظاهر وقوع السلام عن تمام * واذا أدرك المأموم الامام
راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أولا فلا تحسب له الركعة لان الاصل
عدم الادراك فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمالها
الزيادة * ولو سلم المسبوق بسلام الامام فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة * ويسجد المسبوق مع الامام للسهو
وجوبا ويعيد في آخر صلاته ندبا ولو اقتدى به آخر بعد انفراده وبالآخر
آخر يسجد لمتابعة امامه ويعيد في آخر صلاته ولو سها بما يجبر بالسجود وشك
أسجد للسهو أم لا سجد لان الاصل عدم السجود . ولو شك أسجد للسهو
واحدة أم ثنتين سجد أخرى . ولو ظن المصلي حصول سهو فسجد للسهو
فبان عدمه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول . ولو سجد للسهو في آخر صلاة

قال [illegible]

أكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي من خصائص [illegible]
الله صلى الله عليه [illegible]
أفضل من صلاة [illegible]
درجة) وقال (من [illegible]
ومن مشى إلى [illegible]
أربعين يوماً [illegible]
براءة من النار وبراءة من [illegible] قال [illegible]
الإمام حتى ينصرف [illegible] قيام ليلة) وقال [illegible]
العشاء في جماعة يدرك [illegible] فإن كان كقيام نصف ليلة ومن
صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) وفي [illegible]

[illegible] ... سلامه

[illegible] ... وقد [illegible] ولم

يتغل [illegible] سجود السهو

لشافعي [illegible] مطلقا [illegible] لأن الخمو

لا يقنت في الصبح ولا يصلي على [illegible] في غيرها في

التشهد الاول ولو صلى عليه [illegible] يتوجه

على المأموم سجود السهو كالقنوت وكذا لو صلى [illegible] المالك

(وأما) سجود التلاوة فسنة مؤكدة [illegible] وسامع

قراءة مشروعة لا لقراءة [illegible] لا لقراءة [illegible] غير القيام

ومحله عقب قراءة آية سجدة وهي أربع عشرة آية [illegible] الحج وثنتا

عشرة في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم

السجدة وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ وليس منها سجدة ص بل هي سجدة

شكر ويتكرر بتكرر تلاوة الآية وتتأكد للسامع بسجود القارئ ولا تسن

الجماعة فيها ويسجد المصلي لقراءته لا لقراءة غيره والمأموم يسجد بسجود

إمامه وجوبا فلو لم يسجد أو سجد دون امامه بطلت صلاته ولو لم يعلم بسجود امامه

حتى رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد (وأما) سجود الشكر

فسنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو متجاهر بعصيان ولا تكون

الا خارج الصلاة بخلاف سجود التلاوة (وشروطهما) شروط الصلاة

وأن لا يطول الفصل عرفا بين القراءة والسجود وبين سجدة الشكر وسببها

قبل ارتفاع الإمام عن أقل [illegible]

قبل أن يقوم الإمام [illegible]

نحو زائد قام إليه سهوا [illegible] قبل ارتفاع الإمام

على حدث الإمام أو نجاسته لم يدرك الركعة بخلاف ما إذا أحدث الإمام في

اعتداله فإنه يدرك الركعة والجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى

أفضل منها في غير المسجد كالبيت وإن كثرت فيه لأن المسجد مشتمل على

الشرف وشأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة . ويسن للإمام أن يأمرهم بتسوية

الصفوف والمراد بها إتمام الأول فالأول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها

بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجانبه لخبر الصحيحين

(ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله) وأن يخفف

مع مراعاة السنن ولا تترك الجماعة والجمعة إلا لعذر كمطر ووحل وريح باردة

بليل ومدافعة الأخبثين وجوع وعطش بحضرة طعام وشوق حتى [illegible]

وغلبة نوم وإقامة على مريض ليس له من يتعهده غيره أو كان نحو قريب

نزل به الموت أو كان يأنس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفره وفقد لباس

لائق به وأكل ذي ريح كريه وخوف من عقوبة يرجو العفو بغيبته (تنبيه)

لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الإمام من ركعتي الجمعة فإن صلاها جاهلا

انعقدت نفلا ولو تركها أهل بلد فصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت

عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وإن علم من عادتهم أنهم لم يقيموا الجمعة

فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان)
أى غلب (فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)
وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى
وسبعة اذا فاتتهم الجماعة بقولهم ليس المصاب من فقد الاحباب انما المصاب
من حرم الثواب وهى ربط صلاة المأموم بصلاة الامام وهى فرض كفاية
للرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين المستورين غير المعذورين فى أداء
المكتوبة الا الجمعة والمجموعة بمطر والمنذورة جماعتها والمعادة والمدرك منها
ركعة فى الوقت بركوع مع امام راكع ورجلين لم يوجد غيرهما فى محضر فان
الجماعة فى جميع ذلك فرض عين واذا علم المأموم انه لو اقتدى بالامام لم
يدرك ركعة فى الوقت واذا صلى منفردا أدركها حرمت عليه الجماعة ووجب
عليه الصلاة منفردا (وحكمتها) أن الصلاة ضيافة ومائدة بر والكريم لا يضع
مائدته الا لجماعة . ويدرك المأموم الجماعة مع الامام ما دام الامام فى الصلاة
مالم يسلم وان لم يقعد معه وإدراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة أخرى
غير فضيلة الجماعة لخبر البزار (لكل شىء صفوة وصفوة الصلاة
التكبيرة الأولى فحافظوا عليها) وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب
تحرم امامه مع حضور تحرم الامام ويعذر فى الوسوسة الخفيفة فلا تفوت
فضيلة التحرم بخلاف مالو أبطأ لغير وسوسة خفيفة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة
أو لوسوسة ظاهرة أو لم يحضر تحرم الامام . وتدرك الجمعة بادراك ركعة معه
. وتدرك الركعة بادراك ركوع محسوب للامام متيقنا أنه اطمأن معه فى الركوع

أمامه [illegible]

فيه أنه [illegible]

الصف [illegible]

الشمس [illegible]

يحدث [illegible]

صلاته [illegible]

يفعله الإمام [illegible]

فإن كانا [illegible]

الوضوء [illegible]

في المسجد [illegible]

ما لم تصرف [illegible]

فإن [illegible] أو [illegible]

لها حينئذ [illegible]

الإمامة [illegible]

فضيلة الجماعة [illegible]

ما فيه على ثلاثة [illegible]

بخلاف [illegible]

الواقف [illegible]

ولا [illegible] ولو خرج إلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان يتأخر تحرمه عن تحرم [illegible] وان لا يسبقه [illegible] وان لا يتخلف عنه بهما الا لعذر [illegible] تقدم تحرمه على تحرم

الامام أو قارنه فيه لم تنعقد صلاته وان [illegible] أو [illegible] ركنا

هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى [illegible] وهو قائم للقراءة

بطلت صلاته بخلاف المقارنة في غير التحرم فإنها مكروهة في الافعال ومفوتة

لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط * فائدة * المقارنة على خمسة أقسام حرام

مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الاحرام [illegible] وهي المقارنة

في التأمين * ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه [illegible] وهي المقارنة

في الافعال وفي السلام * وواجبة [illegible] يقرأ الفاتحة مع الامام [illegible]

ومباحة فيما عدا ذلك ويحرم تقدم المأموم على امامه بركن فعلي تام كأن

ركع ورفع والامام قائم وكذا ببعض ركن فعلي (الثالث) العلم بانتقالات

الامام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ (الرابع)

موافقة صلاة المأموم صلاة الامام في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء

مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة أو العكس لتعذر المتابعة فيهما

ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي

بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح أو بمغرب فإنه يتم صلاته بعد سلام

محل ذلك

الا

وتبين

الامام

أقص

حتى لا

باطلة ويصح

وهذه

عشر) أن لا

والمأموم

« الاول »

والمغمى عليه

بغيره كان

محل الادغام

ومن يلحن في

وتصح مع الجهر

عنها (الثالث

اذ لم يمكنهما

لاتصح امامته في

الموافقة [illegible] كسجدة تلاوة [illegible] وسجود سهو فيجب الموافقة [illegible] تركاً [illegible] أن يسجد للتشهد الأول فيجب الموافقة [illegible] تركاً لا [illegible] فلو ترك الامام [illegible] تركه وجب على المأموم تركه وإذا فعله جاز للمأموم أن يتركه [illegible] إن كان يسن له العود وأما القنوت فلا يجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً فإذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه و[illegible] وإذا تركه الامام سن للمأموم فعله ان لحقه في السجدة الاولى وجاز أن يلحقه في [illegible] فان كان لا يلحقه الا في السجدة الثانية امتنع عليه [illegible] ان لا يتقدم على امامه في الموقف بأن يتأخر عنه أو يساويه فان تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياساً للمكان على الزمان، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فانه لا يضر فيها تقدم المأموم للعذر والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر الا ان كان اعتماده على أصابعه وللقاعد بالألية (الثامن) أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا تصح اقتداؤه بمن يعتقد هو بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه وكمجتهدين اختلفا في اناءين من الماء طاهر ومتنجس وكل منهما توضأ بما ظنه الطاهر فلا يقتدى أحدهما بالآخر لبطلان صلاته بمقتضى اجتهاده (التاسع) أن لا يقتدى بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفاقد الطهورين ولو كان المأموم مثله في ذلك لكن

وقال النبي صلى الله عليه [illegible]

وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات

فسوف يلقون غيا) [illegible]

تركوها بالكلية و[illegible] أخروها عن [illegible]

العصر وهكذا [illegible]

بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر [illegible]

الحاكم وعن [illegible]

برجل فيوقف بين يدي الله [illegible]

فيقول الله تعالى ([illegible])

وقال صلى الله عليه وسلم إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت

إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم

القيامة وتقول له حفظك الله كما حفظتني وإذا صلى العبد الصلاة في

غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فإذا وصلت إلى السماء تلف

كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها [illegible] ومن أخرج الصلاة عن

وقتها بلا عذر من أكبر الكبائر [illegible] ولهذا قال تعالى

مخبرا عن أصحاب الجحيم (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من

المصلين) وهذا السؤال لأهل الجحيم أي ما أدخلكم في جهنم قالوا

لم نك من المصلين لله في الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلاة

والمحدث ومن عليه نجاسة خفية [illegible] فلا [illegible] ان تم

العدد بهم [illegible] [illegible] وتكره

امامة [illegible] الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته [illegible] ومن

تغلب على الامامة بدون استحقاق وولد الزنا ومن لا يعرف له أب والرقيق

وأما الاعمى فكالبصير في الامامة (السدس) ومن تختار امامته وهو من سلم

مما ذكر فيقدم الامام الاعظم ويقدم [illegible] البيت على غيره والوالي في محل

ولايته الاعلى فالاعلى فالامام الراتب الذي [illegible] الامام الاعظم فان ولاه

هو أو الواقف فهو مقدم على الوالي والامام الراتب من ولاه الامام الاعظم

أو نائبه أو الناظر أوكان بشرط الواقف فاذا اجتمع جماعة من أهلية الامامة

قدم منهم الافقه فالاقرأ فالازهد فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام

فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فان تساووا فيها فالقرعة

« واذا » بطلت صلاة الامام أو أخرج نفسه عن الامامة بتأخره جاز

الاستخلاف في غير الجمعة وفي الركعة الثانية منها سواء كان الخليفة مقتديا بالامام

أم لا خلفه عن قرب أم لا ويحتاجون الى تجديد نية الاقتداء ان لم يخلفه عن

قرب أما في الركعة الاولى من الجمعة فيجب الاستخلاف * ويشترط أن يكون

الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته وأن يخلفه عن قرب ولا يحتاجون

لتجديد نية الاقتداء

﴿ فصل ﴾

(في تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل)

قال الله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)

والخامسة [illegible]

الصالحين [illegible]

جائعا والثالثة [illegible]

التي تصيبه في قبره فالأولى يضيق عليه القبر حتى تختلف [illegible]

وقد عليه القبر نارا يتقلب على جمرها ليلا ونهارا والثالثة يسلط عليه [illegible]

ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد [illegible]

يوم [illegible] صوته مثل الرعد القاصف يقول أمرني

الله أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وأضربك على

تضييع صلاة الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى الغروب

وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء وأضربك على تضييع صلاة

العشاء إلى الفجر فكلما ضربه ضربة يغوص في الأرض سبعين ذراعا

فلا يزال في الأرض معذبا إلى يوم القيامة . وأما التي تصيبه عند خروجه

من القبر في موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار وفي

رواية فإنه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات السطر الأول

يا مضيع حق الله والسطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله والسطر الثالث ضيعك

الله كما ضيعت في الدنيا حق الله فايأس اليوم أنت من رحمة الله . ومن ترك

الصلاة متكاسلا جاحدا وجوبها قتل كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا

يدفن في مقابر المسلمين ومن تركها كسلا ولو صلاة واحدة كظهر أو جمعة

طولب بأدائها إذا ضاق الوقت وتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت وإذا

[illegible] تارك الصلاة [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ترك الصلاة) رواه مسلم وأبو داود [illegible] ترك الصلاة) رواه الترمذي [illegible] فإنه من ترك الصلاة فقد كفر) رواه [illegible] الصلاة متعمداً كتب الله اسمه على باب النار [illegible] وقال (من ترك صلاة متعمداً أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله توبة) رواه الاصبهاني وقيل إن الملائكة تقول يا تارك صلاة الفجر يا فاجر ويا تارك صلاة الظهر يا خاسر ويا تارك صلاة العصر يا عاصي ويا تارك صلاة المغرب يا كافر ويا تارك صلاة العشاء يا مضيع ضيعك الله) وقال ابن حجر رضى الله عنه فى كتاب الزواجر يقال بعضهم ورد فى حديث (من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ستة فى الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة فى قبره وثلاثة عند خروجه من القبر أما اللواتى فى الدنيا فالاولى تنزع البركة من عمره والثانية يمحى سيما الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لا يجره الله عليه . والرابعة لا يرفع له دعاء الى السماء .

وسلم [illegible]

معه [illegible]

مكتوبة [illegible]

تكون الأولى [illegible]

يطلب فيه [illegible]

تكون الاعادة [illegible]

(الرابع) [illegible]

عليه حقيقة [illegible]

بأن يدرك الركوع [illegible]

فيها من القدوة [illegible]

لكن تأخر سلامه عن سلام الامام [illegible]

كان المعيد اماما فتأخر [illegible] صلاة [illegible]

وشك هل هو في الركعة الأولى [illegible] الاعادة [illegible]

أن تقع في الوقت ولو ركعة واحدة (السادس) أن ينوي الامام الامامة ان

كان معيدا كالجمعة (الثامن) حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام فلو

أحرم منفردا عن الصف لم تصح بخلاف ما اذا أحرم في الصف ثم انفرد

عنه فانها تصح (التاسع) أن تتكرر في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد

على الاوجه (العاشر) القيام فيها (الحادي عشر) أن لا يكون الاعادة

حتى الوقت [illegible] لانها

من فاتته الصلاة [illegible] تاب الى الله

[illegible] احرت [illegible]

ان الله يقبل التوبة [illegible] تعالى وهو الذى يقبل التوبة

عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ويجب قضاء [illegible]

الفائتة متى ذكرها وان كانت جمعة قضى ظهرا ويستحب مبادرة بقضاء

الفائتة بعذر كنوم او نسيان تعجيلا لبراءة الذمة ويسن ترتيب قضاء الفوائت

فيقضى الصبح ثم الظهر وهكذا فيقدم الفائتة على الحاضرة التى لا يخاف فوتها

وان خاف فوت الجماعة وان خاف فوتها وبخروج جزء منها عن الوقت

فانه يقدم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت ويجب المبادرة بالفائتة ان

فاتته بغير عذر ويجب تقديمها على ما فاته بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة

والمبادرة واجبة ويجب عليه ايضاً أن يصرف لها سائر زمنه الا ما اضطر لصرفه

فى تحصيل معاشه ومعاش من يلزمه ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من

جميع الفوائت التى فاتت بلا عذر والا اثم ويسن قضاء النوافل المؤقته

كالرواتب للفرائض والضحى والعيدين

﴿ فصل فى اعادة الصلاة ﴾

من صلى صلاة صحيحة ولو جماعة ثم أدرك من يصليها فى الوقت سن

له اعادتها معه لما روى عن زيد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه

وروى الطبرانى عن أبى سعيد (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فى مقامى هذا فى ساعتى هذه فى شهرى هذا فى عامى هذا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلَا بُورِكَ لَهُ فِى أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا بِرَّ لَهُ أَلَا وَلَا صَدَقَةَ لَهُ) رواه الطبرانى وعن أبى الجعد (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ) أى ختم عليه شيئاً كالختم يمنعه من قبول المواعظ والحق وعن الطبرانى عن أسامة بن زيد (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ) وهى فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم صحيح وهى ركعتان يقرأ فى الأولى ندبا بعد الفاتحة سورة الجمعة وفى الثانية سورة المنافقين أو سبح الأعلى فى الأولى وفى الثانية سورة الغاشية جهراً وشروط صحتها ستة (الاول) اقامتها فى أبنية مصرا كانت أو قرية فلا تقام فى الصحراء وان كان فيها خيام وضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فتشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجروه بل يترددون اليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذى أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم اليه (الثانى) اقامتها بأربعين مسلمين مكلفين أحرار ذكور مستوطنين بمحل اقامتها لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة ويحرم السفر ولو قصيرا على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجر يومها الا ان كان يمكنه أن يصليها فى طريقه أو

الخروج من الخلاف كمن كانت له صلاة ثلاثة كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو [illegible] فان الاولى باطلة عند الامام مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة سنت اعادتها في هذه الاحوال ولو منفردا لان هذه ليست هي الاعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة (الثاني عشر) أن يرى المقتدي جواز الاعادة فلو كان الامام شافعيا معيدا والمأموم مالكيا أو حنفيا لم تصح صلاة الحنفي لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكأن الامام متنفل بخلاف ما اذا اقتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فان صلاته صحيحة لان العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام

﴿ فصل في صلاة الجمعة ﴾

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين وهو يوم شريف خص الله عز وجل به هذه الامة يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه أعطي أجر شهيد ووقي فتنة القبر * وفرضت الجمعة بمكة ليلة الاسراء ولم تقم فيها لقلة المسلمين وخفاء الاسلام اذ ذاك وهي أفضل الصلوات وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها مطهرة لآثام الاسبوع فعليك بالمواظبة على فعلها واحذر ان تتهاون بها قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

الأولى [illegible]

ووجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليهم [illegible]

في وقت [illegible]

كل [illegible] لا [illegible]

فصل عرفات [illegible]

فإن نقص [illegible]

[illegible] حبيب فإنما [illegible]

[illegible] القدرة وأن يكون [illegible] وأن يكون ساتر العورة

وأن [illegible]

قراءة سورة الإخلاص وأركان [illegible] الله تعالى عنهما

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ذكره على المعتمد [illegible] آية مفهمة في [illegible]

وكونها في الأولى [illegible]

ترتيب أركانهما والاتصال [illegible]

يفصل الخطيب إذا [illegible] واحد بين يديه

[illegible] سورتها

[illegible] ركعة

[illegible] يشترط

[illegible] وأتم كل

[illegible] أربعين

[illegible] وقد

[illegible] صحت

صلاة من في البيت والخصي [illegible] الجمعة شرط في [illegible] نقص العدد

شرط في جميعها [illegible] أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة [illegible] سلام

امامه [illegible] ركعة بجهورية فتمها [illegible] أدرك [illegible] قيامه من ركوع الثانية

نوى الجمعة وأتمها بعد سلام [illegible] ظهراً (خامس) [illegible] لا يستقيم ولا [illegible] حرم

جمعة أخرى بمحل اقامتها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان واحد فلو تعددت

الجمعة في تلك المساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق فان جهل وجب صلاة الظهر

بعدها وان تعددت لحاجة فجمعة الكل صحيحة سواء وقع حرام الأئمة

معاً أو مرتبا ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطا * وسئل الشيخ الرملي عن

رجل قال انتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات

وأنتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه في ذلك * فأجاب

بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشافعية انهم يوجبون ست

صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير

يستنصت له الناس [illegible]

في حد [illegible]

النبي) تنبيه وترغيب في [illegible]

اليوم العظيم [illegible]

لصاحبك والامام يخطب [illegible]

لاجتناب الكلام المحرم [illegible]

الخبر على المنبر في خطبته [illegible]

كان يقوله في ابتداء الخطبة [illegible]

الخطبة بليغة [illegible] وأن لا [illegible]

بنحو سيف [illegible]

الاخلاص * ويسن [illegible]

عليه بل وان حرم [illegible] كامرأة بغير اذن [illegible]

من طلوع الفجر الصادق [illegible]

الجمعة أفضل ولو تعرض [illegible]

الماء تيمم بدلا عنه بأن ينوى [illegible] بدلا عن غسل [illegible]

من الروائح الكريهة [illegible]

طالت والافضل في التقليم [illegible]

ويختم بالابهام وفي اليسرى [illegible]

أن يبدأ من خنصر اليمنى الى خنصر اليسرى [illegible]

وبعد فراغ الاذان وما يسن بعده من الذكر مشروع في السنة وهذا الاذان هو الذى كان يؤذنه بلال بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم داخل المسجد لانه المسنون المتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم واستمر الى زمن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم بأذان آخر قبله على الزوراء واستمر الامر الى زماننا هذا وهذا الأذان ليس من البدع لانه فى زمن الخلفاء الراشدين لقوله عليه الصلاة والسلام (فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) (وأما التذكار) أى الأذان المعروف بالأولى والثانية الحاصل قبل الوقت يوم الجمعة فانه لما فيه من الدعوات والاستغاثات والصلوات والتسليمات على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة حسنة خصوصا وفيه تنبيه للغافلين والمشتغلين بمعايشهم لان الاذان الشرعى مختصر والناس محتاجون لمنبه ليستعدوا للصلاة قبل دخول الوقت فيكون فى الوقت فسحة عظيمة لحضورهم وان كانت المبادرة مطلوبة منهم ابتداء الا أنهم قد يسهون ويلهون فاذا بلغهم الخبر تذكروا الطلب وكفى بذلك فائدة * وأما الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان فقد صرح الاشياخ بسنيتهما ولا يشك مسلم فى أنهما أكبر العبادات والجهر بهما وكونهما على منارة لا يخرجهما عن السنية (وأما) ما يعمل ليلا قبل الفجر من التسابيح والاستغاثات والتوسلات المعروفة بالابد فبدعة حسنة ولا يخفى ما فى ذلك من الحث على النشاط للعبادة * وأما اتخاذ المرقى فحدث بعد الصدر الاول على أنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر من

قرب دجاجة ومن راح في الساعة [illegible]

رواية صحيحة [illegible]

بيضة فاذا خرج الامام طويت [illegible] الاقلام واجتمعت

الملائكة عند المنبر يستمعون [illegible] الخطبة وقال إن الناس

في قربهم عند النظر الى وجه الله تعالى على قدر بكورهم الى الجمعة [illegible]

ينبغي البكور [illegible] الامام [illegible] الى وقت الخطبة [illegible]

في حسن الهيئة والهيأة [illegible] بالسكينة والوقار [illegible] الاشتغال

بقراءة أو ذكر في طريقه [illegible] فليطلب الصف الاول اذا

اجتمع الناس فلا يتخطى رقابهم [illegible] حتى [illegible] رجال بجمعة [illegible]

في خطبته أعلى منكب [illegible] بين الناس [illegible]

نحو الصف الاول فليس [illegible] من خرق الصفوف وهو غير مكروه

ان لم يكن ثم فرج في الصفوف [illegible] والتخطي مكروه كراهة شديدة

لغير امام اذا لم يبلغ المنبر [illegible] فلا يكره له ولا [illegible]

أيديهم وهم مصطفون ويجلس [illegible] حائط أو عمود حتى لا يمروا بين يديه

ولا يقعد حتى يصلي التحية [illegible]) بترك الكلام والذكر [illegible]

وترك الكلام دون الذكر [illegible] قال صلى الله عليه وسلم (من قال

لصاحبه والامام يخطب انصت [illegible]) فقد لغا ومن لغا فلا جمعة

له) فينبغي أن ينهى غيره بالاشارة لا باللفظ ويكره الاحتباء في حالة

الإبط) ويحصل أصل السنة بحلقه ونتفه وبالنورة والنتف أفضل (وحلق العانة) بالموسى بالذكر حلقها والمرأة نتفها ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره تركه وراء مدة الحاجة وأشده تأخيره عن أربعين يوما وأما حلق الرأس فلا يطلب الا فى نسك وفى المولود فى سابع ولادته وفى الكافر اذا أسلم وأما فى غير ذلك فهو مباح ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس (وقص الشارب) حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله (وتسريح) اللحية (وخضب) الشيب بحمرة أو صفرة للاتباع ويحرم بالسواد الا لإرهاب الكفار ويكره نتف الشيب لأنه نور وقيل حرام ويسن دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم ونتف اللحية وحلقها مكروه كراهة شديدة وقيل حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفُوا الشَّارِبَ واعفُوا اللّحى وَلاَ تَشبَّهوا باليهودِ) قال المناوى عفوا اللحى أتركوها بحالها لتغزر وتكثر لان فى ذلك جمالا الوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس فلا يجوز حلقها ولا نتفها (والتطيب) وهو بالمسك أفضل الا لمحرم فيجب الترك وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه والاستياك والاكتحال وترا ثلاثة فى العين اليمنى ثم ثلاثة فى اليسرى (والتزين) بأحسن الثياب وأفضلها البياض (والتبكير الى المصلى) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة قال صلى الله عليه وسلم (من اغتسلَ يومَ الجُمُعةِ ثمّ رَاحَ فى السّاعةِ الأولى فكأنما قرّبَ بدنة وَمنْ رَاح فى الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرّبَ بقرةً ومنْ راح فى الساعةِ الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرَن وَمنْ رَاحَ فى السّاعةِ الرّابعةِ فكأنما

محط لمصل [illegible]

الحسنات [illegible]

قوم يأتون [illegible]

الدنيا فلا [illegible]

والاخلاص [illegible]

وقيل أن [illegible]

اغنني بحلالك [illegible]

اربع مرات عنده [illegible]

ذنبه وما تأخر وحفظ [illegible]

هذين البيتين في كل جمعة [illegible]

إلهي لست للفردوس أهلا [illegible]

فهب لي توبة واغفر [illegible]

وقيل انهما يقرآن خمس مرات [illegible]

﴿ فصل في قصر الصلاة وجمعها ﴾

يجوز قصر الصلاة الرباعية [illegible]

العصر والعشاء ولو فائتة [illegible] لا فائتة حضر [illegible]

ثمانية (الاول) ان تكون [illegible] ستة

عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا [illegible]

أخصتها لأنه يجلب الهموم ويسلامه الا عن العضب بالحكم عند اجابته
ويستحب تشميت العاطس اذا حمد الله ونحو قراءة سورة الكهف
واكثارها في يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم (من قرأها يوم الجمعة
اضاء له من النور ما بين الجمعتين) وروى (من قرأها ليلتها أضاء له من
النور ما بينه وبين البيت العتيق) وأما قراءتها جهراً كالمعتاد في المساجد
فهي جائزة اتفاقا ولا وجه للقول بمنعها لانها تكون قبل دخول الوقت وبمجرد
شروع المؤذن في الاذان الاول خارج المسجد يسكت القارئ وهي تلاوة
للقرآن وتلاوته عبادة في سائر الازمنة والامكنة وسماعه عبادة وقربة ولم يرد
في ذلك نهي عن الشارع واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
يومها وليلتها وأقل الاكثار ثلاثمائة مرة (والصدقة) واكثار الدعاء في يومها
ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه كما ثبت في أحاديث كثيرة ولا يصادفها عبد
مسلم يسأل الله تعالى فيها حاجة الا أعطاه الله تعالى اياها وأرجى ساعة
الاجابة فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه ولا بأس أن تدعو بهذا
الدعاء وهو « اللهم انا نسألك فقها في الدين وزيادة في العلم وكفاية في الرزق
وعافية وصحة في البدن وتوبة قبل الموت وراحة عند الموت ومغفرة بعد
الموت ولذة النظر الى وجهك الكريم يا أرحم الراحمين » وحرم على من تلزمه
الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
وكره قبله * ومن دخل المسجد والامام على المنبر صلى ركعتين خفيفتين تحية
المسجد أو سنة الجمعة وتحصل بها التحية ويكره كلام دنيوي في المسجد لانه

فاسافر [illegible]

العمران [illegible]

الرماد وان [illegible]

مطلقا أو غيره [illegible]

غير يومى [illegible]

سفره مجرد [illegible]

يريد مقصده [illegible]

المذكورة [illegible]

وصوله وان كان [illegible]

رجع ولم ينو اقامة [illegible]

نية رجوعه [illegible]

الى وطنه [illegible] أو لا [illegible] المذكورة في

مقصده أو وطنه أو غيرهما [illegible]

مرحلتان فأكثر والا [illegible]

كالزوجة والعبد [illegible]

لغير وطنه [illegible] الأئمة [illegible] استحقاقا بسفر

الطويل أربع القصر [illegible] ثلاثة أيام [illegible]

في [illegible] الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء [illegible] في وقت الأولى

تأخيرا في وقت الثانية ويشترط [illegible] التقديم أربعة شروط (الاول)

[illegible] أهل

الخطوة فلا [illegible] (الثاني) [illegible] القصر [illegible] قصر أو

جمع جاهلا [illegible] صحت الصلاة (الثالث) أن لا يكون عاصيا بالسفر وهو الذي

أنشأه معصية كالآبق والناشزة ومن عليه دين [illegible] ولم

يستأذن صاحب الدين فإن تاب فأول سفره محل توبته ولا عاصيا بالسفر في

السفر وهو الذي [illegible] فإن [illegible] تخص

أو مطلقا [illegible] العاصي في السفر وهو الذي يسافر لطاعة ثم يقلبه معصية لكن

عصى فيه فيرخص له أيضا (الرابع) أن يكون قاصدا محلا معلوما فلا يقصر

هائم وهو من لا يدري أين يتوجه ولا طالب غريم وآبق لا يعرف موضعه

ولا زوجة وجند وخدم تابعون لمالكي أمرهم ان لم يدروا أن متبوعهم

يقطع مرحلتين لا يجوز لهم القصر الا [illegible] ولو [illegible] سفرهم مرحلتين فإن خرجوا ذلك

قصروا (الخامس) أن ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام في كل صلاة فلو شك

هل نوى القصر أولا وجب الاتمام ولو قام امامه لثالثة فشك أهو متم أم ساه

وجب الاتمام ولو قام قاصر الى الثالثة عامدا عالما بلا نية اقامة أو اتمام بطلت

صلاته ولو قام ساهيا أو جاهلا يعود عند تذكره ويسجد للسهو فإن أراد

أن يتم عاد ثم قام بنية الاتمام (السادس) أن لا يأتم بمقيم ولو في جزء من

صلاته (السابع) بقاء سفره الى تمام الصلاة فلو انتهت به سفينته الى محل

اقامته أو نوى الاقامة أو شك هل نواها أولا في أثناء الصلاة وجب عليه

الاتمام (الثامن) مجاوزة دار اقامته وتحصل في البنيان بمجاوزة سور مختص

الحاج ويكبر في الركعة الأولى سبعا بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وأن يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لا يعود اليه وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية الغاشية وأن يجهر في القراءة ويسن أن يخطب امام جماعة بعد صلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانهما وسننهما ويسن أن يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعا ويعلمهم في خطبة الفطر حكم زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية ويسن الغسل للعيدين والتطيب والتزين بأحسن الثياب ويسن أن يذهب من طريق طويل ويرجع من آخر قصير وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر وأن يكون ما يأكله تمراً ووترا وأن يمسك في الأضحى حتى يصلي وأن يعجل الصلاة في الأضحى ويؤخر قليلا في الفطر ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين الى دخول الامام لصلاة العيد ارسالا وان يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها وأن يكبر عقب كل صلاة فرضا أو نفلا من صبح يوم عرفة الى عقب عصر آخر أيام التشريق والحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق أيضا ويقدم التكبير على أذكارها في المقيد أما المرسل فيسن تأخيره عن الأذكار وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب

الترتيب بأن يبدأ بالاولى لأن الوقت لها والثانية تبع لها (الثاني) نية الجمع في الاولى ومحلها بين التكبير والسلام لكن السنة مع التحرم (الثالث) الموالاة بينهما بأن لا يطول بينهما فصل عرفا فإن طال ولو بعذر كسهو واغماء وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها وتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فلا تصلى الراتبة بينهما بل بعدهما ولا يضر الفصل بينهما باقامة ولا تيمم (الرابع) دوام سفره الى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب ويشترط لجمع التأخير شرطان (الاول) نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بزمن يسعها والا عصى وكانت قضاء (الثاني) بقاء سفره الى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت الاولى قضاء ولا اثم لانها تابعة للثانية فى الاداء فى العذر وقد زال قبل تمامها ويجوز جمع التقديم لا التأخير في المطر ويشترط له ستة شروط أن يوجد عند التحرم بهما وعند السلام من الاولى وبينهما وأن تصلى الثانية جماعة وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا ويتأذى بالمطر في طريقه والترتيب ونية الجمع في الاولى وأن تنوي الجماعة وأن لا يتأخر المأموم بالاحرام عن تحرم الامام.

﴿ فصل في صلاة العيدين ﴾

وهي سنة مؤكدة تطلب من المقيم والمسافر والحر والعبد وهي ركعتان ويدخل وقتها بطلوع شمس يومها الى الزوال ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح ويصح فعلها في الصحراء وكونها في المسجد افضل ولا يسن لها أذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلاة جامعة (وسننها) أن تصلى جماعة لغير

صلى الله عليها وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم

عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن [illegible] وتقبيل

اليه لصلاح ونحوه كعلم [illegible] كما في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود

بسند قوي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث بريدة

في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك

ورجليك فأذن له ويكره ذلك لغنى وذي سعة قال البخاري في كتاب

الادب المفرد حدثنا [illegible] عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن ابن عمر قال كنا في غزوة فحاص الناس حيصة قلنا كيف نلقى النبي

صلى الله عليه وسلم وقد فررنا فنزلت (الا متحرفا لقتال) أي مستطردا

يريهم أنه منهزم خدعة ثم يكر عليهم (أو متحيزاً) أي منضما وصائراً

(الى فئة) أي جماعة أخرى من المسلمين سوى الفئة التي هو فيها يستنجد

بها فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا احد فقلنا لو قدمنا فخرج النبي صلى الله عليه

وسلم من صلاة الفجر قلنا نحن الفرارون قال أنتم العكارون أي الكرارون

فقبلنا يده قال انا فئتكم وروى ايضا فيه حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا

عاطف بن خالد قال حدثني عبد الرحمن بن رزين قال مررنا بالربذة فقيل لنا

ههنا سلمة بن الاكوع فأتيته فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال بايعت بهاتين

نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا اليها

فقبلناها وروى فيه أيضا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابن

جدعان قال ثابت لانس امسست النبي صلى الله عليه وسلم بيدك قال نعم

[illegible] لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه [illegible] ولو كره الكافرون
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد
وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم
تسليما كثيرا * ومن سنن يوم العيدين تهنئة الناس بعضهم ببعض قال ابن
حجر انها مندوبة مشروعة واحتج له أن البخارى عقد لذلك بابا فقال باب
ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنكم وساق
ماساق من آثار وأخبار ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو
يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن
كعب بن مالك رضى الله عنه فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه
لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن
عبيد الله رضى الله عنه فهنأه * وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين وتحرم
مصافحة الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل وكذا الامرد الجميل وتكره
مصافحة من به عاهة كالأبرص والاجذم ونحوهما وتكره المعانقة الا لقادم
من سفره فانه سنة كما روى عن أبى ذر قيل له كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال وما لقيته قط الا صافحنى وبعث الى ذات يوم
فلم اكن فى أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره
فالتزمنى وكانت أجود وأجود رواه الامام احمد وفى الاوسط فى الطبرانى من
حديث أنس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذ قدموا من سفر تعانقوا وفى
حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله

مثلهم فيصف الامام القوم صفين ويصلي بهم جميعا فاذا سجد الامام سجد
معه صف سجدتين وحرس الصف الآخر في الاعتدال فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه في القيام أو في الركوع ويتقدمون ... فان كانت ركعتين يحرس في الركعة
الثانية من حرس أولا ويحرس ... أولا مع الامام ويتشهد بالجميع
ويسلم (الثاني) صلاة ذات الرقاع وهي ان يكون العدو في غير جهة القبلة
أو فيها وثم ساتر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته بالنية وأتمت وذهبت الى وجه العدو وجاء الواقفون وجه العدو فاقتدوا
به ويصلي بهم الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة فأتموا
ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا فاذا فرغوا سلم بهم هذا في الثنائية وأما
الثلاثية فيصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وهو أولى من عكسه وأما
الرباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين فان فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صح (الثالث) صلاة بطن نخل وهي أن يكون العدو في غير جهة القبلة
فيصلي الامام بكل فرقة منهما مرة فتكون الثانية في حق الامام معادة
(الرابع) صلاة شدة الخوف وهو أن يشتد الخوف بأن لا يأمنوا هجوم العدو
فيصلون رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها جماعة أو فرادى يومؤن بالركوع
والسجود ان عجزوا ويكون السجود أخفض من الركوع وان اضطروا الى
الضرب المتتابع ضربوا دفعاً للضرر عنهم ولا اعادة عليهم لانه عذر غير نادر
وله حمل سلاح تنجس بدا لا يعفى عنه للحاجة اليه وعليه القضاء لانه عذر نادر
ولا يعذر في الصياح والنطق بل تبطل بهما الصلاة اذ لا ضرورة اليهما بل

[illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] عن صهيب قال

رأيت [illegible] لاهل الفضل

والكرام [illegible] ورد

في الحديث الصحيح [illegible]

﴿ فصل في كيفية صلاة الخوف ﴾

قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ومشروعيتها باقية الى يوم القيامة ويطلب فيها ما يطلب في صلاة الامن من الاركان والسنن والشروط وعدد الركعات لكن يغتفر فيها ما لا يغتفر في صلاة الامن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان ومشي المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل وكثرة الافعال وترك القبلة في صلاة شدة الخوف وهي جائزة حضرا وسفرا وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة انواع (الاول) صلاة عسفان وهي ان يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له وتقاومه كل فرقة منا بأن يكون مجموعنا

فيخرج بهم [illegible] بالجماعة
باجتماع قالبهم [illegible]
صومها ويأمرهم [illegible] ثم يخرج الى الصحراء
في اليوم الرابع [illegible] والشيوخ
والعجائز والبهائم ثم يصلي الامام بهم ركعتين [illegible]
من الافتتاح وتكبير [illegible] ثم يخطب
الامام خطبتين كخطبتي العيدين لكن يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار وكذا
الثانية به وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله الا هو الحي
القيوم وأتوب اليه ويكثر في خطبة الأولى [illegible] ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل
علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا (ويسن للخطيب) أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية
ويحول رداءه بأن يجعل يمين رداءه يساره وأعلاه أسفله ويفعل الناس مثله
ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا ثيابهم ولو ترك السلطان ونائبه الاستسقاء
يفعله الناس لكنهم لا يخرجون الى الصحراء * ويسن لكل واحد أن يبرز
لأول مطر السنة وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركا به ويغتسل

الصوت للخطيب [illegible] وقرب كذلك

﴿ فصل في صلاة الكسوفين ﴾

(أي كسوف الشمس وخسوف القمر)

وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كهيئة الظهر وأكملها بزيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة أو قدرها ثم يركع ثم يقوم ثانيا فيقرأ بعد الفاتحة آل عمران أو مائتي آية ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة النساء أو مائة وخمسين آية ثم يركع ثم يقوم ثانيا يقرأ بعد الفاتحة المائدة أو مائة آية ويطول الركوع الاول بالتسبيح قدر مائة آية والثاني قدر ثمانين آية والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين * ويسن الجهر في خسوف القمر والسر في كسوف الشمس والافضل أن تصلى في المسجد جماعة ويخطب لهما الامام خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة وأن يحث فيهما على فعل الخير والتوبة وتدرك الركعة بادراك الركوع الاول وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء أو بغروبها كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء أو بطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

﴿ فصل في صلاة الاستسقاء ﴾

أي طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم * وهي سنة مؤكدة عند الحاجة من انقطاع المطر أو عين ماء ما لم يأمر بها الامام والا وجبت

الجب الآخر أن يقول [illegible] صلى

محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم إني أسألك علماً نافعاً

ورزقاً واسعاً وعملاً متقبلاً) [illegible] استغفر الله العظيم الذي لا إله

إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً [illegible] الصلاة ويسبح ويحمد

ويكبر ثلاثاً * وركعتان قبل الظهر أو الجمعة * وركعتان بعدهما * وركعتان

بعد المغرب * وركعتان بعد العشاء * [illegible] عشرة ركعة غير مؤكدة وركعتان

قبل الظهر أو الجمعة * وركعتان بعدهما * وأربع قبل العصر * وركعتان قبل

المغرب * وركعتان قبل العشاء * وأما غير التابع للفرائض فمنه صلاة الوتر

وهي سنة مؤكدة * ووقته بعد فعل العشاء ولو في جمع التقديم وأقله ركعة وأكثره

احدى عشرة ركعة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في

الأخيرتين فقط وله الفصل وهو أفضل بأن يتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم

يأتي بركعة ويتشهد فيها ويسلم ويسن أن يقنت في النصف الثاني من

رمضان وأن يصلي جماعة فيه وإن لم يصل التراويح وأن يؤخره عن صلاة

الليل ولا يعيده مرة ثانية فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً حرم ذلك ولم ينعقد

(ومنه) صلاة التراويح ووقتها بعد فعل العشاء الى طلوع الفجر وهي

عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان فلو صلى أربعاً بتسليمة لم

يصح ويسن كونها جماعة (ومنه) صلاة الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس

كرمح الى الزوال وفي الاختيار الى ربع النهار وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان

ويسن أن يسلم من كل ركعتين ويستحب القراءة فيها بالكافرون والإخلاص

أو يتوضأ اذا سال الوادى [illegible] ويسن عند [illegible] أن يقول عند الرعد سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا ينظر البرق و[illegible] يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء واذا عصفت الريح يقول اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

﴿ فصل فى صلاة النفل ﴾

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويعبر عنه بالسنة والتطوع والمندوب والمستحب وشرع لتكميل الفرائض بل وليقوم فى الآخرة مقام ما ترك منها لعذر اذ لم يوجب الحق سبحانه شيئا من الفرائض الا وجعل له من جنسه نافلة غالبا فاذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سلمت فرائضه ونوافله ان أتى بها فان كان عليه فرض قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة الفرض فى الآخرة ولا يقوم مقام الفرض شئ فى الدنيا وهو قسمان قسم تابع للفرائض وقسم غير تابع لها (أما التابع) للفرائض فهو اثنتان وعشرون ركعة عشر ركعات مؤكدات وهى ركعتان قبل الصبح ويقرأ فى الاولى الكافرون أو ألم نشرح وفى الثانية الاخلاص أو ألم تر كيف والاولى الجمع بأن يقرأ ألم نشرح والكافرون فى الاولى وألم تر والاخلاص فى الثانية وعند الاختصار فالكافرون والاخلاص أولى . وسن بعدهما اضطجاع على

كما ورد فلا يقعد لأجل تسبيح الركوع في الاستراحة بل في السجود ويقدم
ذكر كل ركن على التسبيح (ومنه) صلاة الاستخارة وهي ركعتان بنية
الاستخارة ثم يقول بعد سلامه (اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك
بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا
أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
أرضني به) ويسمي حاجته بدل قوله هذا الأمر (ومنه) ركعتا الاحرام
يصليهما قبله في غير وقت الكراهة (ومنه) ركعتان بعد الطواف ويسن
أن يصليهما عند المقام وأن يجهر بهما ليلا ويسر بهما نهارا (ومنه) صلاة
الاوابين ووقتها بين صلاة المغرب ومغيب الشفق وأقلها ركعتان وأكثرها
عشرون ركعة وأدنى الكمال ست قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَلَّى ستَّ
رَكَعاتٍ بينَ المغربِ والعِشاء كتبَ اللهُ لهُ عِبادةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سنةً)
رواه الترمذي (ومنه) ركعتان عقب الزوال (ومنه) ركعتان بعد الوضوء
(ومنه) ركعتان عند الرجوع من سفره وكونهما في المسجد قبل دخول
منزله أفضل وركعتان عند خروجه من منزله لسفر * وركعتان قبل قتله
ان تمكن وركعتان اذا طلب حاجة من الله تعالى * وركعتان بعد خروجه

وينبغي أن يقرأ بعد صلاة الضحى (اللهم إن الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين) (ومنه) التهجد وهو صلاة بعد النوم وأقله ركعتان ولا حد لأكثره ووقته بعد نفل العشاء الى طلوع الفجر وأوسطه أفضل ثم آخره وفعله في البيت أفضل من المسجد ويسن للمتهجد نوم قيلولة (ومنه) صلاة التوبة وهي ركعتان يصليهما ثم يستغفر (ومنه) تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس فيه وهي ركعتان قبل جلوسه وتتكرر بتكرر دخوله وتحصل بركعتين فأكثر فرضا أو نفلا وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهواً أو جهلا فيتداركها ان لم يطل الفصل عرفا وتكره اذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف ولا تسن للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها لفاته أول الجمعة (ومنه) صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول ذلك في كل من الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة وقبل التشهد أو بعده عشرا واذا شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل واذا سها عن تسبيح ركن تداركه فيما بعده الا اذا كان الذي بعده ركنا قصيرا فلا يتداركه فيه بل فيما بعده لانه لا يطول

[illegible]

[illegible] فقال أسعد [illegible]

قراءة ولا نحو [illegible]

تكون العيادة [illegible]

المريض أو [illegible]

المريض ويدعو له [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يحضر أجله فقال أسأل الله

العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات عافاه الله من ذلك

المرض) ويطيب نفسه [illegible] من الآثار والاخبار [illegible] تطمئن

به نفسه وان لم يتصف في حياته بالمعصية في توبة ووصية ويذكر له أحوال

الصالحين في ذلك ويطلب الدعاء منه قال صلى الله عليه وسلم (اذا دخلت

على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة) ويسن

للمريض أن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح وتحسين خلقه واجتناب

المنازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علاقة ويحسن المريض ظنه بالله

تعالى بأن يظن به أن يرحمه ويعفو عنه ويكره له الشكوى ويكره تمنى الموت

لضر نزل به أما تمنيه عند خشية الفتنة في الدين فلا يكره ويكره اكراه

المريض على تناول الدواء والطعام واذا حضره أمارات الموت أضجع على

شقه الايمن ووجه وجهه الى القبلة كالوضع في اللحد فان تعذر لضيق

[illegible] الاحرام و [illegible] عقد
نكاح أو زفاف أو [illegible] زوجة أو في أرض [illegible]) صلاة
النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر لعدده فان الصلاة
أفضل العبادات البدنية فان نوى أكثر من ركعتين فله ان يتشهد في كل
ركعتين وفي كل أربع وهكذا ويقرأ السورة فيما قبل التشهد الاول فقط فان
لم يتشهد الا الاخير سن له أن يقرأ السورة في كل ركعة والافضل في النفل
أن يصلي كل ركعتين بتسليمة * ثم النوافل من حيث طلب الجماعة قسمان
(الاول) ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء
والتراويح والوتر في رمضان (والثاني) ما لا تسن فيه الجماعة وهو ما عدا ذلك

﴿ فصل في صلاة الجنائز ﴾

اعلم أن الموت من أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم منه * فيجب
على كل مكلف أن يستعد للموت ويكثر من ذكره وتجب عليه التوبة من
الذنوب ورد المظالم الى أهلها والخروج منها ويتأكد طلب ذلك من المريض
ويرد ما عنده من الأمانات ويشهد عما عليه من الديون والحقوق ويستحل
خصماءه ومن بينه وبينه معاملة ويوصي ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئا
من فرض الصلاة ولو بأجراء الاركان على قلبه لانها لا تسقط مادام العقل باقيا
ليلقى ربه على أحسن حالة * ويسن عيادة المريض المسلم ولو في أول يوم من
مرضه ولو عدوا أو من لا يعرفه وكذا الكافر الذمي والمعاهد والمستأمن ان كان

الموت خلافاً [illegible]

وشق الجيب [illegible] وجب [illegible]

الكفاية في الميت [illegible] وأقله [illegible]

فيجب غسل ما [illegible] وما تحت قلفة

الأقلف فان [illegible] طاهراً [illegible] قال [illegible]

وكذلك ان كان [illegible]

خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه ووليه ويجعل الميت على شيء مرتفع

وأن يكون محل رأسه أعلى وأن يستر في نحو قميص بال فان فقد وجب ستر

العورة وأن يكون الماء باردا الا لحاجة كوسخ أو برد وأن يكون الماء في إناء

كبير بعيد عن المغتسل وأن يجلسه الغاسل برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه

على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يسراه على بطنه

مرة بعد أخرى ليخرج ما فيها من الفضلات ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب

والمعين يصب عليه الماء ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره

سوأتيه وباقي عورته ولف اليد بالخرقة حينئذ واجب ان كان الغاسل غير أحد

الزوجين ثم يأخذ خرقة نظيفة بدل الاولى وينظف أسنانه ومنخريه ثم

يوضئه كوضوء الحي بنية بأن يقول نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح

بلا نية والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ثم يغسل رأسه فلحيته

ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط من الشعر اليه ثم يغسل

شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي

المحتضر [illegible] رأسه
شيء ليستقبل [illegible] زيادة محمد
رسول الله لأنه لم يرد ولا يلح عليه ولا يقال له قل لئلا يتأذى بذلك بل
يذكر الشهادة بين يديه ابتداء كرهاً أو يقال ذكر [illegible] مبارك [illegible] الله جميعا
سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر والاولى تلقين غير الوارث
والعدو والحاسد فاذا قالها [illegible] عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام
الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح (مَنْ كانَ آخر كلامه [illegible] الدُّنيا لاَ إِلهَ
إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجنةَ) أي مع الفائزين ويندب أن يقرأ عنده يس لخبر أبي
داود (اقرؤا على موتاكم يس) ولحديث (ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات
رَيّانَ وأُدْخِلَ قَبْرَهُ رَيّانَ) فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
ولينت مفاصله وتنزع عنه ثيابه التي مات فيها ويستر بدنه بثوب خفيف يجعل
أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه ويوضع على بطنه شئ ثقيل نحو
عشرين درهما من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ
ويستقبل به القبلة كالمحتضر كما مر ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش
لئلا يتغير بنداوة الارض ويتولى جميع ما تقدم أرفق محارمه به المتحد معه ذكورة
وأنوثة ويبادر ببراءة ذمته كقضاء دينه وتنفيذ وصيته حالا ان تيسر والاسأل
وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئ في الحال ويستحب
الاعلام بموته لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف غير اللائقة به بل للصلاة
والدعاء والترحم * ويجوز البكاء عليه قبل موته وبعده لكن البكاء عليه بعده

وهوالدار قبل [illegible]

طرحاقه وحسب فيه [illegible]

سره محرقة ودفنه [illegible]

المعيروان [illegible]

ذكره المعالات [illegible]

كل واحدة [illegible]

الاولى [illegible]

وان [illegible] على كل [illegible]

محرقة بعد ان ييبس [illegible]

وأدنيه وجهته [illegible]

ومحل في القبر الثالث والصلاة [illegible]

أن أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت أو على من حضر من موتى [illegible]

فرضا أو فرض كفاية ولا بد أن يلاحظ ذلك [illegible]

الاحرام (والقيام) فان عجز صلى قاعدا [illegible] أربع تكبيرات

تكبيرة الاحرام (وقراءة الفاتحة) عقب التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم عقب الثانية فأقلها اللهم صل على سيدنا محمد وأكملها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم

وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت

على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

[illegible] محرم كما

[illegible] ماء من

[illegible] قليل

كافور بحيث لا يصيره مضافا لم يخرجه [illegible] والا حرم وضع

الكافور في ماء غسله وهذه الغسلات الثلاث واحدة [illegible] لا يحسب مما

لا الاخيرة [illegible] فهي [illegible] للوجوب [illegible] العمل

[illegible] ثانية وثالثة كذلك [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الغسل ثم ينشفه [illegible] نجاسة وجبت ازالتها

فقط ويحرم على الغاسل [illegible] النظر الى عورته [illegible] من بدنه

الا بقدر الحاجة وأن يغطي وجهه بخرقة وأن لا يمس شيئا من بدنه سوى عورته

لا بخرقة وأن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا ذكره أو شرا حرم ذكره

الا لمصلحة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو احتراق يخشى لو غسل تيمم

ويجب أن يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة وللزوج غسل زوجته ولها غسل

زوجها فان لم يحضر في المرأة الا رجل أجنبي أو في الرجل الا امرأة أجنبية

يمما ودفنا من وراء حائل بخلاف ما لو كان على بدن أحدهما نجاسة فالاوجه

أن يزيلها الاجنبي والاجنبية لان ازالة النجاسة لا بدل لها بخلاف غسله وللكل

من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة ويجب اتقاء أثر

الاحرام ان كان الميت محرما فلا يطيب ولا يستر رأسه ولا يغسل الشهيد

وهو من مات في معركة المشركين بسبب القتال ولا يصلى عليه . السقط

طهر الميت [illegible]

عليه وإن كان [illegible] الميت [illegible]

في القبر تنزيلا للميت [illegible]

صفوف فأكثر [illegible]

من رأسه ورجليه [illegible]

ترفع الجنازة حتى [illegible]

ولو كان في غير جهة القبلة [illegible] فإن كان غائب [illegible]

اشترط تعيينه والا كفى أن يقول صلى على من [illegible]

الصلاة عليه [illegible] على الغائب أن يكون من أهل [illegible]

الدفن [illegible] طاهر [illegible]

ونفاس أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه [illegible] وتصح الصلاة

على القبر أيضاً (الرابع) حمله وأقله أن يحمل على هيئة غير مزرية وأكمله أن

يحمل على ثلاثة واحد من مقدمه بأن يجعل العمودين على كتفيه واثنين من

خلفه يحمل كل واحد عموداً وهذا أفضل من التربيع لما روى البيهقي أنه

صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين ولما يلزم على ذلك

من اختلاف الحاملين في سرعة المشي وعدمها أو ذهاب أحدهما يميناً والآخر

شمالا فيحصل ضرر للميت وإن كان الميت ثقيلا يزاد على ذلك بحسب

الحاجة ولا يحمل جنازة إلا الرجال * ويسن المشي أمامها وقربها والإسراع

بها والتفكر في الموت وما بعده وكره اللغط والحديث في أمور الدنيا ورفع

والدعاء [illegible] وأكمله
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم إن
هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى
ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن
محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول
به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك
شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك
برحمتك يا أرحم الراحمين * وإن كان الميت صغيرا يقول بدل الدعاء الأول
اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفا وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعا وثقل به
موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده واغفر
لنا وله ولجميع المسلمين (ويقول) بعد التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (والسلام) بعد التكبيرة الرابعة وأقله السلام
عليكم وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا * ولو تخلف عن
إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته والمسبوق
يكبر ويقرأ الفاتحة فلو كبر امامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبيره وسقطت عنه
القراءة وتدارك الباقي بعد سلام إمامه وشرط لصحتها شروط غيرها وتقدم

تراب (فائدة) يؤخذ من طول دفنه كف من تراب ويقرأ عليه سورة القدر
سبع مرات ويدرس في كفنه فإنه لا يعذب ثم يرش عليه ويهال التراب ويندب
تمام الدفن يسن أن يجلس واحد على القبر يلقنه ملقنة وجهها ان كان الميت بالغا
عاقلا غير نبي وشهيد فيقول * يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار
الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حق
والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبياً ورسولا وبالقرآن إماماً وبالكعبة
قبلة وبالمؤمنين اخوانا * وورد أن الميت اذا لقن يأخذ أحد الملكين بيد
صاحبه ويقولان مالنا وللرجل قد لقنه الله حجته * ويسن أن تمكث جماعة
بعد دفنه يدعون ويسألون له التثبيت قدر ما ينحر الجمل ويفرق لحمه لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل فيقولون اللهم اغفر له وارحمه نصف
المدة واللهم ثبته عند السؤال باقيها وأن يرش القبر بماء بارد وأن يوضع عليه
نحو حجر * ويحرم البناء على المقبرة الموقوفة الا لنبي أو شهيد أو عالم أو صالح
ويحرم دفن اثنين في قبر واحد الا لضرورة كضيق الارض وكثرة الموتى
ومن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى في البحر وأن يثقل بنحو حجر ليصل
الى القرار فهو أولى * ويسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده الى ثلاثة
أيام ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك

بالصوت الا القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به
الآن فانه شعار للميت فان تركه مزر به وفتح التعرض فيه لو ترك ذلك أيضا
انتهى بتصرف وربما كان في الصدر الأول كما قاله الرملي وقال في حاشية المنهج ولو
قيل بندبه بل يجب الآن أمام الجنازة من الجانبين وخصوصا لم يبعد لان في
تركه ازراء بالميت وتعرضا للكلام فيه وفي ورثته اهـ وقال ابن زياد اليماني في
فتاويه وقد نصت العلوية بما يتخذه من اشتغال المشيعين بحديث الدنيوى
وربما أداهم الى نحو الغيبة فاختار اشتغالهم بالذكر المؤدى الى ترك
الكلام أو تقليله اهـ ويكره القيام لمن مرت به جنازة ان لم يرد الذهاب معها
والأمر بالقيام لها منسوخ اهـ ويكره اتباعها بنار ولو في مجمرة واتباع النساء
للجنازة إن لم يتضمن حراما والا حرم اهـ ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول
عند رؤيتها الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله وما زادهم الا إيمانا وتسليما أو يقول سبحان الحي الذي لا يموت
أبدا (الخامس) دفنه وأقله أن يدفن في حفرة تمنع رائحته والسبع مستقبل
القبلة وأكمله أن يدفن في قبر بعمق قامة وبسطة وبوسع فيه ذراع وشبر على
عمقه وأن يوجه القبلة وجوبا فان لم يوجه نبش ووجه ان لم يتغير ويجعل في
لحد إن صلبت الارض وفي شق ان كانت رخوة وأن يقول من يدخله
القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وأن يقال اللهم افتح أبواب السماء لروحه
وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره فقد ورد أن من قيل عند دفنه
ذلك رفع الله العذاب عنه أربعين سنة ويجعل خد الميت على كثيف من

... لا ...

مواضع ...

لم ... له ...

ثواب ما ...

لأهل القبور ...

وسع الله عليهم ...

اليهم وأن يقرأ ... عليه مستقبلا وجهه ...

صلى الله عليه وسلم ... كان ... في

الدنيا فيتكلم علمه الآخرة ...

... الأجساد ... والأنفاس الشريفة التي خرجت من

الدنيا وهي ... وسلاما هي اليوم لا تحرمه

أجرهم ولا ... واغفر لنا ولهم ... ينفع لدفع العذاب ورفع

الدرجات قال صلى الله عليه وسلم ما الميت في قبره إلا كالغريق المتغوث

ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أخيه أو صديق له فإذا لحقته كانت

أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء

والاستغفار ويندب وضع الجريد والريحان على القبر كما جرت به العادة

لأنه يستغفر للميت ما دام رطبا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم شق الجريدة

نصفين ثم غرس على قبر نصفا وعلى قبر نصفا وقال لعله يخفف عنهما

[illegible] في [illegible]

[illegible] بالكافر

[illegible] وليدفن

[illegible] استقبل

[illegible] يوم أن

[illegible] على آخر

[illegible] إلا [illegible]

﴿ فصل في زيارة القبور ﴾

[illegible] الموت والآخرة
والصلاح [illegible] وآخر طريق مسلم
(كنت نهيتكم عن زيارة القبور [illegible]) [illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] في القبور وأعظم [illegible] قبور الأنبياء والأولياء
وأهل الصلاح وتكره من النساء [illegible] وقيل [illegible] الكراهة ان لم
يشتمل اجتماعهن على محرم ولا حرمة [illegible] قبره صلى الله
عليه وسلم وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء وتستحب يوم العيد من
عشية خميس الى طلوع شمس سبت ويكره للميت [illegible] الوحشة والمشي
والجلوس عليها ويحرم البول والغائط وإلقاء نجاسة عليها * ويسن أن يكون
الزائر متوضئاً وأن يقول عند دخوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء

المالك للزرع وعند [illegible]

سواد وفي غير [illegible]

اشتداد الحب و [illegible]

أو أجرة نحو حصاد أو [illegible]

العالم بالتحريم [illegible]

شيء من الزرع و [illegible]

الزكاة لانه أخذ قبل التصفية و [illegible]

وراء الظهور ونحره [illegible]

انه من زرع [illegible]

هو من أهل الشهادت [illegible] كل نوع

منها رطبا ثم [illegible] أو اثمه

ضمنت حق المستحقين [illegible] أو ربما فيقطع فله

حينئذ ان يتصرف في حصته [illegible] وكلا [illegible] لا ينتقل حقهم من العين

الى الذمة فان اتفق الخرص [illegible] في الزرع [illegible] التصرف كما مر ونقل

عن العزيزي انه لا تجب الزكاة باشتداد الحب الا اذا صلح للادخار وعليه

فيجوز الاكل من نحو الفريك [illegible] لا حصر [illegible] للادخار [illegible]

خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث

بالعراق وبالكيل المصري أربعة أرادب وويبة وقد كبر الكيل المصري

عما كان في زمان هذا التقدير فينبغي أن يكون تقديره الآن بأربعة أرادب

[illegible] الميت لانه
[illegible] من الرجل
[illegible]

﴿ كتاب الزكاة ﴾

اعلم أن الله تعالى كما أوجب الصلاة أوجب الزكاة في الأموال وحض على أدائها فقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال صلى الله عليه وسلم (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال صلى الله عليه وسلم (مانع الزكاة يوم القيامة في النار) وقال (داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة) وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي والزكاة ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص وتجب الزكاة في الزرع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والماشية والمعدن وشروط وجوبها ستة الإسلام . والحرية . والملك التام والنصاب وتعين المالك ومضي الحول في الحولي

﴿ فصل في زكاة الزرع والثمار ﴾

المراد بالزروع كل ما يستنبت ويقتات به اختيارا كالبر والشعير والارز والذرة والعدس والحمص والفول (وبالثمار) التمر والزبيب ويتعلق وجوب الزكاة في كل من التمر والزرع ببدو صلاحه أو بعضه ان بلغ خالصه نصاباً والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه فلو استأجر أرضاً فالزكاة عليه لانه

شروط [illegible]

في ملك [illegible]

الحول من وقت [illegible]

في ملكه [illegible]

التجارة أو [illegible]

وقت [illegible]

إن بلغت [illegible]

بحسب [illegible] مال التجارة [illegible]

ويجب زكاة [illegible] الحول [illegible]

دون نصاب [illegible] ولو كان [illegible]

مما يجب زكاة في عينه [illegible] أو [illegible] زكاة [illegible]

شاة لا تبلغ قيمتها [illegible] وجبت [illegible] زكاة التجارة

فقط كتسع وثلاثين [illegible] وجبت زكاة التجارة [illegible]

نصاب الزكاتين كأربعين شاة [illegible] قيمتها نصابا وجبت زكاة [illegible]

اتحد حول الزكاتين [illegible] زكاة التجارة وجبت في هذا الحول

ويجب زكاة العين في الأحوال [illegible] كأن يشترى أول المحرم عشرين [illegible]

من القماش بنية التجارة و [illegible] ستة أشهر [illegible] ويشترى بها [illegible]

ثم بعد ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان

ويسبق حول التجارة [illegible] في هذا الحول زكاة تجارة وفي كل حول بعده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أو [illegible] أول

[illegible] الذهب عشرون مثقالا [illegible] الدرهم [illegible] العشر

فيهما والمثقال درهم وثلاثة [illegible] درهم [illegible] فكل عشرة دراهم سبعة

مثاقيل والنصاب من الفضة [illegible] (بالمصرية) [illegible]

وربع وسدس [illegible] اثنا عشر

[illegible] الا [illegible] (المصرية) [illegible]

ثمان وعشرون وربع [illegible]

زاد على النصاب فبحسابه

فصل في زكاة عروض التجارة

التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والعروض هي ما عدا النقدين [illegible]

غير النقد سواء كان منقولا أو عقارا أو حيوانا فتقوم آخر الحول بما اشتريت

به إن كان نقدا من ذهب أو فضة فإن ملك بغير نقد كأن اشتراها بعروض

قومت بغالب نقد البلد الذي تم فيه الحول فإن غلب في البلد نقدان وبلغ

النصاب أحدهما قومت به فإن بلغ النصاب بكل منهما قومت بأيهما شاء فإن

اشترى بعضها بنقد وبعضها بغيره فلكل حكمه فإن بلغت القيمة نصابا

وجب فيها ربع العشر وما زاد فبحسابه وتجب الزكاة في مال التجارة [illegible]

كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين [illegible]

وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وإذا اتفق [illegible] ولا

يكون ذلك إلا في الأول والمخير وجب الأنفع منهما للمستحقين إن وجد [illegible]

عنده ففي مائتين يجب الأنفع من أربع حقاق وخمس بنات لبون وفي

مائة وعشرين بقرة يجب الأنفع من ثلاث [illegible]

الزكاة في الماشية بزيادة شرطين على ما مر من الشروط [illegible]

المالك) أو نائبهما كل الحول مع علمه بأنها في ملكه [illegible]

ونحوه مما ليس مملوكا وفي معناه مملوك قيمته يسيرة لا [illegible]

مقابلة نمائها (وان تكون للنماء) أما المعدة للعمل فلا زكاة فيها وإذا افترقت

اثنان مثلا من أهل الزكاة في نصاب ماشية أو غيرها زكيا كواحد

كما إذا خلطا جوارا بكان كل من المراح والمسرح والراعي والمرعى والفحل

والمشرب وموضع الحلب ونحو الخانوت وموضع التجفيف لنحو التمر وتخايص

الحب ومكان الحفظ واحداً

﴿ فصل فيما تجب فيه زكاة المال وفي أدائها ﴾

تجب الزكاة في المال المغصوب والضال والمجحود وفي مال القاصر

والمجنون والمحجور عليه بسفه والمطالب بها الولي او الواصي وتجب في الدين

اللازم ان كان نقداً أو عرض تجارة مؤجلا أو حالا تيسر قبضه أم لا بخلاف

غير اللازم كمال كتابة واللازم الذي ليس نقداً ولا عرض تجارة كنصاب

وثلاثين [illegible] زكاة مال [illegible] [illegible] [illegible] مال

المضاربة نفسه [illegible] [illegible] المضاربة [illegible] ربع العشر

الى يوم المال

﴿ فصل في زكاة الماشية ﴾

وهي الابل والبقر والغنم وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وهي

جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية أو ثنية من المعز لها سنتان وطعنت في الثالثة

ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي

أربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة . وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها

تبيع له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة . وفي ستين

تبيعان ولا يتغير الفرض بعد الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل

عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة

وفي مائة مسنة وتبيعان . وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وعلى هذا فقس

«وأول» نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر

ثلاث شياة . وفي عشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين بنت مخاض

من الابل لها سنة وطعنت في الثانية وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها

سنتان وطعنت في الثالثة وفي ستة وأربعين حقة لها ثلاث سنين وطعنت في

الرابعة وفي احدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة وفي ست

وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث

بنات لبون وبعد ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي

ومن أعطى [illegible]

لقول [illegible] الأرض [illegible]

الا زكاة الفطر [illegible] على [illegible]

العيد وليلته [illegible] كل شخص [illegible] كان له زوجة

وزوجته ورقيقه [illegible] العقة [illegible]

يكفي [illegible] الصغرى قد [illegible] قال شيخ الإسلام

زكريا الانصاري [illegible] نقل الشيخ الشربيني في حاشيته

على البهجة عن شيخه الذهبي أن ذلك التقدير بالنسبة الى زمان القمولي [illegible]

الآن فهو [illegible] وذلك من [illegible] ويبغي أن [illegible] يسيرا

لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن أو نحو ذلك * ويشترط لوجوبها الاسلام

وادراك جزء من رمضان وجزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب

دون من ولد بعده ويجب على الكافر الاخراج عمن تلزمه نفقته من المسلمين

ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز من أول الشهر ويكره تأخيرها

الى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين

ويجب أن يكون تفريقها على الفقراء الموجودين بالبلد ولا يجوز نقلها

لبلد آخر وتصرف الى الاصناف الثمانية كالزكاة . واختار جماعة من أصحاب

الشافعي كابن المدروالروياني والشيخ أبي اسحاق الشيرازي جواز صرفها

لواحد وقال الرافعي يجوز صرفها الى واحد قال الاذرعي وعليه العمل في

الاعصار والامصار . والاحوط دفعها الى ثلاثة

[illegible]

[illegible]

[illegible] زكاة

أو [illegible] كدرة [illegible] لا تدخل في زكاة [illegible] الا [illegible]

وشرط اداؤها فورا [illegible] المال والمستحقين [illegible] وتنقية

للحب من [illegible] وبقدره على [illegible] كل [illegible]

ولا يجوز أن [illegible] على [illegible] الزكاة الا أن يعطيه [illegible] زكاته

[illegible] شروط [illegible] التمكن وتلف

المال [illegible] ولا بد في اداء الزكاة من نية كهذا زكاة [illegible]

القلب وان النطق باللسان سنة وتكفي [illegible] عزلها من المال [illegible] الاولى

عن محجوره [illegible] بلا نية لم تجزئ وللشخص أن يوكل [illegible] ولا يصح

اداء الزكاة من غير جنس المال المزكى الا في اخراج شاة أو أكثر عما دون

خمسة وعشرين من الابل فلا يصح اخراج الذهب عن الفضة ولا عكسه

ولا اخراج الدراهم المغشوشة عن الخالص

﴿ فصل في زكاة الفطر ﴾

وهي من خصائص هذه الامة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل

عيد الفطر بيومين تطهيراً للصائم من الخلل الواقع في الصوم لقوله صلى الله

عليه وسلم (صدقةُ الفطرِ طُهرةٌ لِلصائمِ من اللغوِ والرفثِ) ورفقاً بالفقراء في

أصل وفرع وزوجة ورقيق بخلاف الفقراء والمساكين ويجزئ على غير هذه الصفة
دفعها ويجوز إعطاؤها لمن يصح إعطاؤه إذا علم الدافع أن الآخذ يصرفها في مصلحة

﴿ كتاب الصوم ﴾

وصوم رمضان فرض بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده إلا إذا كان جاهلاً ناشئاً ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالإسلام قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) والصوم لغة الإمساك وشرعاً الإمساك عن جميع المفطرات جميع النهار بنية للصوم بنية مخصوصة . ويجب صوم رمضان برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين [illegible] الهلال أو ثبوت رؤيته ولو بشهادة عدل ولا يجب الصوم بقول المنجمين والحاسب [illegible] عليهما أن يعملا بحسابهما وكذا من صدقهما . وشروط وجوبه ثلاثة الإسلام والبلوغ . والعقل . والقدرة على الصوم . وشروط صحته ثلاثة الإسلام والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم ويحرم ولا ينعقد صوم يومي العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك والنصف الثاني من شعبان إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ومن شرع في صوم

[illegible]

[illegible] يحتاج الى [illegible]

[illegible] الذي يقدر [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

والعامل عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

والغارم [illegible] ولا [illegible]

[illegible] لاصلاح ذات البين [illegible]

[illegible] هو [illegible]

(وفي سبيل الله) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد [illegible] على

الجهاد (وابن السبيل) وهو المسافر [illegible] من الزكاة [illegible] الى

وطنه أو غيره فيعطى من مال الزكاة [illegible] في مقصده ان احتاج ويجب

تعميم ما وجد من الأصناف [illegible] الى

ثلاثة ويجوز على المالك مع [illegible] الزكاة [illegible]

وجود المستحقين فيها ولا يعطى منها كافر ولا قن ولا غني [illegible]

يعطى لوليهما ولا بنو هاشم والمطلب ولا [illegible] ولا من [illegible] نفقته من

وإلا أفطر (الرابع) التقيؤ [illegible]
الولادة [illegible]
[illegible] والردة والعياذ بالله تعالى
[illegible] أكل أو شرب
[illegible] قريب
عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء [illegible]
في الدين [illegible]
[illegible]
أو غربلة نحو دقيق [illegible]
جرحه ولا بسبق ماء [illegible] أو استنشاق بغير
مبالغة فيهما سواء كانا واجبين أو مندوبين ولو [illegible] في الماء نعم إن عرف
من عادته أنه يصل الماء الى جوفه لو انغمس فيه ولم يمكنه التحرز حرم عليه
الانغماس وأفطر بالسبق فإن لم يمكنه الاغتسال الا بهذه الكيفية فلا فطر
ويحرم على الصائم اللمس والمباشرة والقبلة ان حركت شهوته والا كره
ويفطر عند تيقن غروب الشمس ويجوز بسماع أذان من عدل عارف أو
باخباره بغروب الشمس عن مشاهدة أو بالاجتهاد بورد ونحوه ويجوز الاكل
والشرب اذا ظن بقاء الليل فلو تسحر ظانا أن الليل باق أو أكل ظانا أن
الشمس غربت فبان غلطه بطل صومه ووجب عليه الامساك والقضاء ولو
هجم بلا اجتهاد فأفطر أو تسحر ولم يبن الحال صح صومه في تسحره وبطل

ذلك يجب فيه (أربعة) أشياء (الأول) النية ليلا لكل يوم من رمضان والنذر والكفارة وكالنذر [illegible] ويكفي أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم ولا يضر الاتيان بما ينافي الصوم بعدها ليلا وتصح نية النفل قبل الزوال إن لم يتعاط مفطراً . ولو تسحر أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع عن المفطر مخافة طلوع الفجر كفاه عن النية ان خطر بباله الصوم ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الامساك رعاية لحرمة الوقت ويجب عليه قضاء ذلك اليوم . ومن عليه شيء من رمضان فأخر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مد طعام وتكرر الفدية بتكرر السنين (الثاني) ترك المفطرات وهي احد عشر (الاول) وصول عين من منفذ مفتوح الى الجوف كالدماغ وباطن الحلق والاذن والبطن والاحليل فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على مجها أفطر بخلاف ما اذا عجز عن مجها فلا يفطر (الثاني) الوطء عمدا (الثالث) خروج المني باستمناء أو لمس والاستمناء طلب خروج المني أما خروجه بالاستمناء فمفطر مطلقا وأما باللمس فان كان لغير محارمه كزوجة وأجنبية فلا يفطر الا ان كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا وان كان اللمس لمحارمه كأخت أفطر ان كان بشهوة وبلا حائل وان كان لما يشتهي طبعا كالأمرد فلا فطر بخروجه مطلقا كما لا فطر بخروجه بنفسه أو باحتلام أو بنحو نظر وفكر مالم يكن من عادته الانزال به

بركات فإنه ورد أن من قال ذلك كتب له أجر كل من صام وورد أيضا أن من
[illegible] ليلة القدر [illegible] أعظم [illegible] الحي لا إله إلا [illegible]
[illegible] إلا الله [illegible]
[illegible]
يكثر الصدقة والإطعام وتلاوة القرآن [illegible] في العشر الأخير
ويسن صوم ستة أيام من شوال [illegible] وصومها متوالية أفضل [illegible]
[illegible] الاثنين والخميس [illegible]
[illegible] البيض [illegible] الإطعام [illegible]
[illegible] الإطعام [illegible] كالصدقة [illegible] ثلاثا [illegible]

﴿ فصل في الاعتكاف ﴾

هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة مؤكدة كل وقت قال صلى الله عليه وسلم ﴿ من اعتكف في المسجد فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة ﴾ والفواق بضم الفاء ما بين الحلبتين أن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها والنسمة النفس والمراد بها هنا الرقيق ويتأكد في رمضان وأفضله في العشر الأخير منه للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان ولازمه حتى توفاه الله تعالى ولطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فإنها منحصرة فيه وتلزم ليلة بعينها منه . ومال أمامنا الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة حادي أو ثالث وعشرين . واختار النووي في المجموع أنها منتقلة في ليالي العشر وأرجاها

[illegible] استدام

[illegible] فإن لم يجد

[illegible] لسكان مكة [illegible]

[illegible] إلا أكل [illegible] ثم ابتلع باقيه

انظر الوصول عين جوفه وإن نزعه أفطر لأنه تعمد القيء وإن تركه بطلت

صلاته لاتصالها بالنجاسة التي في جوفه فسبيل الطريق في صحة صومه وصلاته

يطرقه في حالة أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل فلا يضر ذلك لأنه

حيث لا اختيار له فيه ويجب على الصائم الامتناع من المفطرات ينبغي

له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة وإلا فلا صوم له قال بعضهم

إذا لم يكن في السمع مني تصاون . وفي مقلتي غض وفي منطقي صمت

فحظي إذاً من صومي الجوع والظما . وإن قلت إني صمت يوماً فما صمت

ولا يخفاك أن الصوم إنما جعل لكسر النفس وقمعها عن الشهوات

والمعاصي فإذا لم يزل الإنسان مستمراً على عاكف على معصية مولاه فليعلم أنه

لم يصم رمضان إنما هو في صورة صائم جائع عطشان لقوله عليه الصلاة والسلام

(كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ

مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ) رواه البزار والبيهقي * وسننه * السحور ويدخل وقته

بدخول النصف الثاني من الليل * وتأخيره مع تيقن بقاء الليل * وتعجيل

الفطر بعد تحقق المغيب * وأن يكون الفطر على تمر فماء فحلو * ودعاء بعده

وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك

المصلي ، وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا
استلم [illegible] خطوة إلا كتب الله له بها حسنة
[illegible] الله تعالى بهم ملائكته
[illegible] في قضاء [illegible]
[illegible] وإن كانت عليه مثل رمل عالج [illegible] إذا [illegible] الحلاق أن
يحلق [illegible] الله حتى يلقاه يوم القيامة وإذا حلق [illegible] بكل شعرة
سقطت من رأسه نور يوم القيامة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه) والحج لغة القصد وشرعا قصد البيت لأعمال
المناسك التي هي الاركان الآتية مع الاتيان بها والعمرة لغة الزيارة لأي مكان
وشرعا كتعريف الحج وشروط وجوبهما خمسة الاسلام . والعقل . والبلوغ
والحرية والاستطاعة وتتحقق بأمن الطريق وامكان السير ووجود الزاد والراحلة
وأن يكون ذلك فاضلا عن دينه ومؤنة عياله مدة ذهابه وايابه (وأركان الحج)
ستة والمراد بالركن ما لا يتم الحج أو العمرة الا به ولا يجبر تركه بشيء (الاول)
الاحرام وهو نية الدخول في الحج ويشترط فيه أن يقع في أشهر الحج وهي من
شوال الى فجر يوم النحر وهي (الميقات الزماني للحج) (الثاني) الوقوف بعرفة
أي المكث بها ويشترط فيه أن يكون في لحظة من زوال اليوم التاسع من ذي
الحجة الى فجر اليوم العاشر منه وأن يكون الواقف أهلا للعبادة فلا يجزئ من مجنون
أو مغمى عليه أو سكران (الثالث طواف الافاضة) ويشترط فيه أن يبدأ بالحجر

[illegible] بلا عذر [illegible] بإطالة اللبس

[illegible] والجماع

[illegible] من المسجد بلا

عذر والردة والسكر [illegible] والجماع وخروج

المني المفطر المعتاد والحيض والنفاس ان كانت مدة الاعتكاف تخلو عنهما

غالبا بأن كانت خمسة عشر يوما فاقل في الحيض وثلاثة أشهر فاقل في النفاس

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

يجبان في العمر مرة قال الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)

أى ائتوا بهما تامين وقال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلاً) وقال صلى الله عليه وسلم (أيها الناسُ قد فرضَ اللهُ عليكمُ

الحجَّ فحجوا من حجَّ لله فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خرجَ من ذنوبِهِ كيومَ

ولدته أمُّهُ والعمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما والحجُّ المبرورُ ليسَ له

جزاءٌ إلاَّ الجنةِ) وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد

ان مات قبل تمكنه من أدائها أما ان عاش بعد التمكن فلا تسقط عنه فيجب

عليه قضاء الصلاة وأداء الدين الذى عليه ونحو ذلك والتكفير بالنسبة للآخرة

أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا حتى لو ثبت عليه الزنا ثم حج لا تقبل شهادته

الا بعد الاستبراء بسنة ولا يحد قاذفه والحج المكفر لما ذكر هو المبرور

وهو المستوفى للاركان والشروط الذى لم يخالطه ذنب من الاحرام الى

[illegible] (الأول) [illegible]

[illegible] والميقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]) وهو أخذ [illegible]

والعرب [illegible]

[illegible]

[illegible] على مرحلة [illegible]

[illegible] مكة [illegible]

[illegible] مكة (للمصري [illegible] ذات

عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة ومن مر بميقات من هذه المواقيت

من غير أهلها فميقاته ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت

ومكة فميقاته مسكنه ومن لم يكن في طريقه ميقات فإن حاذى في سيره ميقاتاً

فميقاته الموضع الذي حاذى فيه الميقات وإن حاذى ميقاتين فميقاته موضع

محاذاة الأقرب إليه منهما وإن لم يحاذ في طريقه ميقاتاً أصلاً فميقاته الموضع

الذي بينه وبين مكة مرحلتان * والمكان للعمرة لمن كان خارج الحرم

(ميقات الحج) ولمن بالحرم أدنى الحل فيلزمه الخروج له والإحرام منه

(الثاني) المبيت بمزدلفة بأن يحضر فيها بعد نصف ليلة النحر ولو ساعة

يسيرة (الثالث) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (الرابع) رمي الجمار الثلاث

[illegible] بالمسجد
وأن يكون [illegible] بكامل
[illegible]
طوافه وأن يجعل البيت [illegible] خارجاً عن [illegible] فلو طاف على حائط
حجر اسماعيل أو على الشاذروان الذي في أساس البيت أو دخل من إحدى
فتحتي الحجر لم يصح طوافه ويشترط في الطواف أيضاً الموالاة ان كان مستقلاً
أن لم يكن في ضمن [illegible] أو عمرة [illegible] الحجر الأسود
أو استلم الركن اليماني يكون حينئذ فوق الشاذروان فيجب ان يثبت قدمه
في محلها حال التقبيل أو الاستلام حتى يعود منتصباً ويعتدل قائماً ثم يجعل
البيت عن يساره ثم يسير (الرابع) السعي بين الصفا والمروة ويشترط فيه
أن يكون بعد طواف قدوم أو افاضة وأن يبدأ بالصفا وهو طرف جبل أبي
قبيس ويختم بالمروة وهو طرف جبل قينقاع بمكة ومقدار ما بين الصفا والمروة
سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً بذراع اليد وأن يكون سبع مرات ويحسب
الذهاب مرة والعود مرة أخرى (الخامس) ازالة شعر بأن يزيل ثلاث
شعرات من رأسه بحلق أو غيره بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد
النصف من ليلة النحر (السادس) ترتيب معظم الاركان بأن يقدم الاحرام على
جميع الاركان ويقدم الوقوف بعرفة على ازالة الشعر (وأما) أركان العمرة
فكأركان الحج ماعدا الوقوف ولكن يجب الترتيب في جميع أركانها بأن
يأتي بالاحرام أولاً ثم بالطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير (و واجبات

والكافور والعود والصندل والزعفران والورس والياسمين والريحان [illegible]
مما لا يتطيب به [illegible] والاذخر والشيح والقيصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (وخامسها) دهن شعر الرأس واللحية وباقي شعور الوجه
على كل من الرجل والمرأة بدهن كزيت وشحم [illegible]
رفعوها . ولو دهن الاقرع رأسه بالدهن وليس فيه شعر . والامرد [illegible]
أثم ولا فدية عليهما ولو دهن محلوق شعر الرأس حرم عليه وعليه الفدية
ويجوز استعمال الادهان في جميع البدن غير الرأس واللحية . ولو كان
في رأسه شجة فجعل الدهن في باطنها فلا يضر (وسادسها وسابعها) ازالة
الشعر من الرأس وغيره وتقليم الاظفار على كل من الرجل والمرأة ولو بعض
شعر أو ظفر . ويحرم تمشيط لحيته ورأسه إن أدى الى نتف شئ من الشعر
فان لم يؤد كره فان مشط فانتتفت ثلاث شعرات فأكثر لزمه الفدية وتلزم
الفدية الناسي والجاهل اما اذا كان لعذر كما لو كثر قمل رأسه أو كان به
جراحة فأدى الى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية ولو نبتت له شعرة فأكثر
داخل جفنه وتأذى بها جاز له نتفها ولا فدية عليه أو طال شعر حاجبيه وغطى
عينيه قطع المغطى ولا فدية أو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر
ولا فدية وفي ازالة شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد وفي اثنين من كل
منهما مدان وفي ثلاثة فأكثر ولاء فدية كاملة (وثامنها) عقد النكاح

(والخامس) اجتناب محرمات الاحرام [illegible] وسيأتي [illegible] فيكون

للاحرام من الواجبات [illegible] الخمسة [illegible]

﴿ فصل ﴾

ويحرم بالاحرام عشرة أشياء (أولها) لبس المخيط للرجل مما يعتاد لبسه على العضو بخلاف غير المخيط كازار ورداء وله أن يأتزر ويشتمل بعباءة وان يتقلد بسيف وأن يشد على وسطه الهميان والمنطقة وان يلبس الخاتم وأن يربط على ذكره نحو خرقة للاستبراء وأن يشد ازاره بشدود تمكنه (وثانيها) ستر الرأس أو بعضه للرجل بما يسمى ساتراً سواء كان من مخيط أو غيره كقلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستظلال بمظلة أو محمل وان مسه ووضع يده على رأسه أو يد غيره فانه لا يضر (وثالثها) ستر وجه المرأة ولو بعضه بما يعد ساتراً ويحرم عليها لبس القفازين في يديها كما يحرم على الرجل ولها ستر رأسها ولبس المخيط وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة أو عود فلو أصاب الساتر وجهها بغير اختيارها ودفعته حالا لم يحرم أما لو كان عمداً فعليها الفدية فلو خالف الرجل فلبس المخيط أو ستر رأسه أو خالفت المرأة فسترت وجهها أو لبست القفازين بغير عذر حرم عليهما ولزمتهما الفدية فان كان لعذر كبرد أو حر أو مرض فلا حرمة وعليهما الفدية (ورابعها) التطيب على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب كالمسك والعنبر

تمام لا في ضمانه [illegible] (فائدة) اعلم أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه (الأول) وهو الأفضل [illegible] الحج [illegible] أفعال الفرع [illegible] يأتي بالعمرة [illegible] يأتي بها ثم يحج [illegible] في [illegible] الحج في [illegible] والله [illegible]

(فصل) في [illegible] والدماء الواجبة في الحج [illegible] أولا [illegible] دم [illegible] ترتيب [illegible] أسباب التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه والقران بأن يحرم بالحج والعمرة معاً [illegible] من [illegible] الى الميقات ولم يكن [illegible] وترك الرمي [illegible] وترك المبيت بمنى وترك المبيت بمزدلفة وترك الميقات من غير إحرام . وترك طواف الوداع . ومخالفة النذر كأن نذر المشي الى الحج فركب * ففي كل واحد منها شاة تفرق بعد ذبحها في الحرم * فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه (الثاني) دم ترتيب وتعديل وله سببان الاحصار والجماع المفسد للنسك فمن أحصر عن دخول مكة يتحلل بذبح شاة حيث أحصر فان لم يجدها قومها واشترى بقيمتها طعاما وأطعمه للفقراء حيث أحصر فان لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يوماً ومن أفسد حجه أو عمرته بالجماع يجب عليه اتمام ذلك النسك وقضاؤه فوراً ولو كان نفلا وعليه بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بسعر مكة واشترى بها طعاما وتصدق به على

على كل منهما بأن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان فيه محرما أو الزوج
فهو باطل وتجوز الرجعة للمحرم مع الكراهة . ويجوز أن يكون الشاهد
محرما في نكاح الحلالين وتكره خطبة المرأة في الاحرام (وتاسعها) الجماع على
كل منهما في قبل أو دبر ولو بهيمة وكذا مقدماته بشهوة كالمفاخذة والتقبيل
والمس ولو كان حائزا كما لو كان بيد حليلته والاستمناء ويفسد النسك
بالجماع فقط ان كان قبل التحلل الاول ومع العلم بالعمد والاختيار .
(وعاشرها) التعرض لكل صيد برى وحشى مأكول ولكل متولد
منه ومن غيره ولو لجزئه كبيضه ولبنه في الحرم وغيره بصيد أو تنفير أو دلالة
عليه أو نحوها فان تلف بتعرضه له ضمنه كما يأتي وما ذبحه منه فهو ميتة يحرم
عليه وعلى غيره ولا يجوز أكل المحرم مما صيد له من ذلك ولو كان الصائد
حلالا اما اذا صاده حلال لا لأجل محرم فيجوز للمحرم الاكل منه .
واذا عم الجراد المسالك جاز له المشي عليه ولا ضمان واذا أتلف البيض
لزمه قيمته . ويحرم على الحلال التعرض لما ذكر في الحرم ويلزمه باتلافه
ضمانه ويحرم على المحرم والحلال التعرض لشجر الحرم وحشيشه وهو كل نبات
رطب شأنه ان ينبت بنفسه بقطع أو قلع أو غيره . ويجوز أخذه لعلف
الدواب . ويحرم تسريحها في شجرة وحشيشة واخذ ما يصلح منه للغذاء
او الدواء كالرجلة والسنا المكي . وازالة ما يؤذي من شجر وحشيش . واخذ
الاذخر ولو لبيع ومن اتلف ماحرم التعرض له مما ذكر فعليه ضمانه . وحرم
المدينة ووج وهو واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض للصيد وما بعده

الرأس واللحية والتطيب [illegible] على [illegible]
أن [illegible] وإذا [illegible] إزارا
ورداء [illegible] الإحرام وأن يتلفظ بالنية
[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأن يكثر
من التلبية [illegible] جماعة وفرادى وإذا أراد الإحرام بالعمرة قال نويت
العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ وإذا فرغ من التلبية صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ به من النار
وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا أراد الدخول
لمكة استحب له أن يغتسل فإذا تعسر عليه الغسل تيمم والأفضل أن يدخل
نهارا فإذا رأى الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم
أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . وأن يطوف طواف القدوم
ويقف على جانب الحجر الاسود الذى لجهة الركن اليماني بحيث يكون الحجر
عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يقول نويت أن أطوف سبع
مرات طواف القدوم لله أكبر ويستلم الحجر الاسود بيده أول طوافه وأن يقبله
ويضع جبهته عليه فإن عجز عن التقبيل لزحمة استلم بيده والا فبنحو عود
ثم يقبله وأن يقول عند استلامه أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه

فقيراه المحرم مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوماً (الثالث) دم التخيير والتعديل وله سببان أيضاً (الأول) الصيد المحرم على المحرم وصيد المحرم الحيوان البرى الوحشى المأكول مطلقاً وصيد الحلال للمالك فى الحرم (وقطع) شىء من أشجار الحرم أو حشيشه فيجب على من فعل واحدا منهما أحد ثلاثة أشياء . أن يذبح مثله من النعم ان كان المتلف مماله مثل أولا مثل له وفيه نقل ويتصدق به على مساكين الحرم أو يقومه بقيمة مثله بمكة ويشترى بقيمته طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوما ففى اتلاف النعامة بدنة وفى بقر الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال عنز وفى اليربوع جفرة وفى الضبع كبش وفى الحمامة شاة وفى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة فان كان الذى أتلفه لا مثل له ولا نقل فيه كالجراد والحشيش الرطب أخرج بقيمته طعاماً أو صام عن كل مد يوماً (الرابع) دم تخيير وتقدير وله ثمانية أسباب حلق الرأس وتقليم الظفر ولبس المخيط اودهن الشعر والتطيب ومقدمات الجماع كتقبيل ولمس بشهوة والوطء الذى يقع بعد الوطء المفسد والوطء بعد التحلل الاول أى بعد فعل اثنين من ثلاثة أشياء وهى رمى جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة فيجب فى كل منها شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع والصاع قدح وثلث بالكيل المصرى وتكميل الفدية بازالة ثلاث شعرات ولاء أو بثلاثة اظفار ولاء وفى شعرة او ظفر مد وفى شعرتين او ظفرين مدان ولا فرق بين الناسى وغيره فيهما بخلاف لبس المخيط وستر

نه تعالى الله أكبر ثلاثا لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ثم يدعو بما يحب من أمر الدنيا والآخرة ثم ينزل الى المسعى ويمشي على هينة قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس ثم يمشي على هينة حتى يصل الى المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا فهذه مرة ثم يعود من المروة الى الصفا ويمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا فعل كما فعل أولا وهذه مرة ثانية وهكذا حتى تكمل سبع مرات بخلاف الأنثى فانها تسعى على هينة ومثلها الخنثى فاذا فرغ من سعيه فان كان معتمرا حلق رأسه أو قصر وصار حلالا واذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم وان كان حاجا استمر على حاله ويخرج في اليوم الثامن من ذي الحجة الى منى ويستحب أن يبيت بها ويستمر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت سار متوجها الى عرفات فاذا وصل نمرة أقام بهـا حتى تزول الشمس ثم يذهب

ويصلي عنده وعند مجيئه للباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب يقول اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هنيئا مريئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين اليمانيين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويسن أن يرمل الذكر في الاشواط الثلاثة الاول في كل طواف يعقبه سعي والرمل أن يسرع بمشيه مقاربا خطاه وأن يضطبع في الاشواط السبعة في طواف فيه الرمل بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر وأن يقرب الرجل في طوافه من البيت وأن يوالي طوافه وأن يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام ان تيسر والا ففي الحجر والا ففي بقية المسجد فاذا فرغ من الصلاة رجع الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ووضع جبهته عليه ثم يقول الله أكبر ثلاثا ثم ينتقل الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع صدره عليه ويدعو بما شاء لأن الدعاء مستجاب في هذا الموضع ثم يخرج الى السعي من باب الصفا فيرقى عليها الذكر قدر قامة بخلاف الانثى والخنثى فاذا رقي استقبل القبلة ثم قال نويت ان اسعى بين الصفا والمروة سعي الحج أو العمرة سبعة أشواط

هنالك حتى يقطع عرض الوادي ويدخل منى بعد طلوع الشمس ويبدأ برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ثم يذبح إن كان معه هدي أو نذر ثم يحلق رأسه أو يقصر ثم يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقد حل له كل شيء حتى النساء ثم يرجع فيبيت إلى منى فيبيت بها ليالي أيام التشريق ويرمي في أيامها كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب أن يرمي بما يسمى حجراً وأن يكون بحيث يسمى رمياً فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي وأن يكون الرمي بعد الزوال ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة ومن فاته شيء من الرمي نهاراً تداركه ليلاً وفي باقي أيام التشريق فإذا فرغ من أعمال الرمي رجع إلى مكة فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره ولا يمكث بعده ويحرم عليه أن يصحب شيئاً من فخار مكة الذي يعمل من طين الحرم ويسن أن يشرب من ماء زمزم ويدخل البيت بسكينة ووقار فإن لم يتيسر دخل الحجر فإذا فرغ من نسكه سار إلى المدينة المنورة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حياً وهو في حجرته حي يرد على من سلم عليه السلام وهي من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات والدليل عليها الكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فكقوله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وقوله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ

الى مسجد ابراهيم فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم ويقصرهما ان كان مسافرا سفر قصر ثم يسير الى الموقف (وعرفات كلها موقف) والافضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة ويتأكد الاكثار من الاستغفار والتوبة من جميع المخالفات وان يكثر الذكر والدعاء والابتهال والخضوع والخشوع والتذلل والبكاء والتلبية والتهليل ومن قول لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن قراءة قل هو الله أحد وعن ابن عباس مرفوعا (مَنْ قرأ قُلْ هو اللهُ أحدٌ ألفَ مرّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ أُعْطِيَ ما سَأَلَ) ويستمر الى الغروب فاذا غربت الشمس أخر صلاة المغرب الى المزدلفة بنية الجمع مع العشاء ثم سلك في طريقه الى المزدلفة بين المأزمين وهو مضيق بين الجبلين ملبيا ماشيا على هينة بسكينة ووقار فان وجد فرجة أسرع وحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل مزدلفة بادر بالصلاتين قبل حط رحله وحط رحله وبات بها * ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات لرمي جمرة العقبة بقدر نواة ويأخذ الباقي وهو ثلاث وستون حصاة من وادي محسر أو من منى ولا يأخذ من المرمى لانه قيل ان مابقي من الحصيات في المرمى مردود غير مقبول ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل ويبقى غيرهم حتى يصلي الصبح ثم يسير الى المشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح ويقف هناك ويستقبل القبلة ويذكر اسم الله تعالى الى طلوع الشمس ثم يسير الى منى بسكينة ووقار فاذا وصل وادي محسر أسرع

يزرني إلى سنة فقد جفاني) رواه ابن عدي بسند يحتج به كما قاله ابن حجر العسقلاني ورواه الدارمي والدارقطني . وأما الاجماع فقد حكاه النووي وغيره من علماء المذاهب الأربعة ثم إن من أراد زيارته صلى الله عليه وسلم فينبغي له أن يرسل السلام بالتحيات وينبغي أن يبادر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وصلى بها تحية المسجد ركعتين خلف المسجد بجانب المنبر ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل الوجه الشريف ويبعد عنه قدر أربعة أذرع فارغ القلب من ملتفتات الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ❊ وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول ❊ وإذا أردت زيادة التفصيل فيما يتعلق بدقائق أحكام الحج والزيارة فعليك بمطالعة كتابنا (فتح المسالك في إيضاح المناسك على المذاهب الاربعة)

﴿ فصل في الاضحية والعقيقة ﴾

قال : الاضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر وأول وقتها بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم عيد الأضحى وهى

جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)
وليس في الآيتين تخصيص الهجرة والمجيء إليه بحال حياته الدنيوية بل
هما عامتان في حال حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأن زيارته بعد
وفاته كهي في حياته كما سيأتي التصريح به في الحديث .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) أخرجه مسلم
وغيره . وقد احتج به شيخ الإسلام في شرحه على المنهج وهو استدلال
حسن بديع فإنه إذا طلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارته
صلى الله عليه وسلم وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة وكان شد الرحال إليها
قربة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء ولها بهم مزيد اختصاص كما لا يخفى
على من نور الله بصيرته . فالعجب ممن يستدل به على منع شد الرحال لزيارته
عليه أفضل الصلاة والسلام . وقال صلى الله عليه وسلم (من زار قبري
وجبت له شفاعتي) أي من زارني فيه فإن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه .
رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وغيرهما وصححه كثير من الأئمة
ومن حكم عليه بالوضع فقد أخطأ خطأ عظيما وقال (من زارني بعد موتي
فكأنما زارني في حياتي) رواه البزار والدارقطني وغيرهما . قال تقي الدين
السبكي في هذا الحديث إنه من أجود ما ورد إسنادا . وقال صلى الله عليه
وسلم (مَنْ حَجَّ فلم يَزُرْني فقد جفاني) وفي رواية (مَنْ وَجَدَ سعةً ولم

[illegible] بالفصل * قال شيخ قبل الوقت [illegible] ولا يجوز [illegible]

لا كل [illegible] فيه [illegible] الوقت [illegible] والذبح [illegible]

[illegible] الأضحية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشمس [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] العقيقة [illegible] قال [illegible]

[illegible] الأضحية [illegible]

[illegible]

[illegible] تفاؤلا [illegible]

(الرابعة) تفاؤلاً بأن الولد يعيش ويبقى وأن تصح [illegible] تفاؤلا [illegible]

أعضاء الولد وأن تطعم للفقراء كالأضحية ويجوز إهداؤها [illegible] أن يشويها

وحكم العقيقة في التصدق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالأضحية لكن

لا يجب التصدق بلحمها نيئاً ويكره لطخ الرأس بدم العقيقة ويسن

عقب الذبح أن يحلق رأس المولود ويتصدق بزنة شعره ذهباً فإن لم يتيسر

ففضة ذكراً أو أنثى ثم يسميه باسم حسن * وتكره التسمية بالأسماء القبيحة

كحرب وبكل ما يتشاءم بنفيه أو إثباته (كمرة وشيطان) فإنه يتشاءم إذا

قيل ذهب فرج وجاء شيطان * ويحرم ما أضيف فيه لفظ عبد إلى غير أسمائه

تعالى كعبد الكعبة إلا عبد النبي فتكره التسمية به على المعتمد ويحرم التسمية

[illegible] عروف

[illegible] كان تطوعا

[illegible] ويكون [illegible]

[illegible] أو ثنية

[illegible] في السادسة

[illegible] البقرة

[illegible] ولا تجزئ العوراء البين

عورها ولا [illegible] التي [illegible] ولا [illegible] ولا مكسورة القرن أو [illegible]

[illegible] ولا مقطوعة الأذن كلا أو بعضا [illegible] ولا مقطوعة الذنب ولا

[illegible] ولا [illegible] الكي [illegible] ولا [illegible] ثم يذهب [illegible]

[illegible] والأضر [illegible] بشرط أن [illegible] ولو [illegible] اشترط أن

تكون [illegible] ويجب التصدق بالجميع [illegible] أضحية [illegible]

زال ملكه عنها ولم يجز بيعها وله أن يركبها فإن ولدت ذبح معها ولدها [illegible]

وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت

الذبح جاز له أن يجزه وينتفع به ولا يأكل من لحمها شيئا وكذا من تلزمه

نفقته ولا يجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعا

بل يتصدق به فإن تلفت المنذورة قبل يوم النحر بلا تقصير أو [illegible]

التمكن من ذبحها لم يضمنها وإن أتلفها أو تلفت بعد التمكن من ذبحها ضمنها

بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها فإن زادت القيمة على مثلها

ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوارح فإذا قالوا أنها صارت معلمة حل صيده
فإن عدمت هذه الشروط لم يحل أكل ما جرحت من الصيد حيث لم يبق فيه
حياة مستقرة أما ان وجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ ويحل وهذه الشروط
معتبرة في كل جارحة من السباع والطير الا أن الطير لا يشترط فيه الانزجار
بزجر صاحبه لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها ويشترط
[illegible] كون الجارحة معلمة ويشترط أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها فأصابت
صيدا لم يحل (تتمة) يشترط في حل الصيد بالمحدد أو الجارحة زيادة على
ما تقدم شروط (الأول) الجرح ان كان الاصطياد بالمحدد فلو مات بالاصابة
بعرض السهم لم يحل وإن كان الاصطياد بجارحة فلا يشترط الجرح بل لو
تحاملت عليه بثقلها ومات بسبب ذلك حل (الثاني) كون الجرح مزهقا فلو
أدركه ومات عطشا أو [illegible] أو فزعا أو بصدمة أو افتراس سبع حرم أكله
(الثالث) كون الصيد غير مقدور عليه فلا يحل المقدور عليه إلا بالذبح فإذا
استوحش انسي كشاة شردت حل بالرمي الى المذبح بمحدد أو بارسال جارحة
عليه ولو تردى بعير في نحو بئر ولم يمكن قطع حلقومه حل بارسال محدد
عليه وجرحه به * ولو صال على انسان حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع
رأسه حل أكله لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل [illegible]
[illegible] كلبه مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن [illegible]
[illegible] بارسال جارحة [illegible]
ولا [illegible]

أيضاً بحصول هذا الغرض ما فيها من تنبيه أسمائه تعالى وتقديمهما تقديماً في حقه تعالى كبار الله ويجب تغيير الأسماء المحرمة ويستحب تغيير المكروهة ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى عقب الولادة لخبر ابن السني (مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ) وليكون التوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا * وأن يحنك المولود بتمر عقب الأذان والاقامة فإن لم يكن فبحلو * وأن يهنأ الوالد بالولد

﴿ فصل في الصيد والذبائح ﴾

قال الله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) والأمر بالصيد يقتضي حل الصيد أما الاصطياد فهو إماتة المأكول من الحيوان بكل محدد كالسهم أو بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر ومن جوارح الطير كصقر وباز وعقاب في أي موضع كانت إصابتها وحيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح حل أكله ويشترط في الجارحة ان تكون معلمة بحيث لو أرسلت هاجت * واذا زجرت وقفت في ابتداء الامر وبعده واذا امسكت صيداً لا تتركه واذا قتلت صيداً لم تأكل شيئاً من لحمه أوجلده اوامعائه قبل قتله أو عقبه اما اذا أكلت منه بعد طول الفصل بأن سكن غضبها عرفاً فلا يضر ولا بأس بلعق دمه ونتف ريشه وبحيث تتكرر الامور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في

مجوسي ولا وثني ونحوهما ممن لا كتاب له ولا ذكاة كتابي تحرم مناكحته
لفقد شرط المناكحة الآتي وأولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم ثم
المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم المجنون والسكران
والصبي غير المميز ولكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة خوفا من عدم قدرتهم
على الذبح وتكره ذكاة الأعمى المذكور أيضا (الثاني) الذبيح وهو كل حيوان
مأكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة إلا إذا كان مريضا فلا تشترط فإذا
انتهى إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل لا بضرب بشيء أو صدم
أو انهدام نحو سقف أو جرح حيوان غير مسلم أو بأكل نبات مضر أو نحوها
من كل سبب يحال عليه الهلاك فلا يحل * والحياة المستقرة هي التي معها
إبصار وحركة باختيار وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة * وحركة
المذبوح هي التي لو ترك الحيوان معها لمات في الحال ولا يحل غير المأكول
كالبغل والحمار بالذبح ومذبوحه كميتته والسمك والجراد لا يحتاج الى الذبح
ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يطول بقاؤه فيسن ان يذبح من جهة
ذيله (الثالث) الآلة وهي كل ما يجرح بحده كمحدد حديد ونحاس ورصاص
وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها الا السن والظفر وباقي العظام فيحرم
المذبوح بها متصلة أو منفصلة فلا يصح الذبح بمثقلات واذا أثرت بثقلها دقا
أو خنقا ومات الحيوان به حرم كما اذا ذبح بحديد أو سكين كال لا يقطع فان
القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد لا بالآلة . والمقتول بالسوط والسهام موقوذ
محرم ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلا لأنه

أو حيوان غير مأكول أو أرسل الى جماعة من الظباء فأصاب واحدة منها أو قصد واحدة فأصاب غيرها من تلك الجماعة حل الصيد في جميع ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بالخطأ المذكور ولو أرسل كلبا الى صيد فأخذ صيداً آخر حل وان عدل الى غير الجهة المرسل اليها فان انتفى القصد المذكور كما لو كان في يده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات أو كان قد نصب منجلا في الشبكة فتعثر به صيد ومات أو نصب سكينا فمات الصيد بمروره عليها أو وقعت على حلق ما كول فقطعته حرم الصيد في جميع ذلك لانتفاء قصد أصل الارسال . ولو حرك السكين ذابحاً وحكت الشاة حلقها بها حرمت لان الموت كان بالحركتين فينبغي أن يضبط لئلا يتحرك ولو أرسل جارحة أو نحو سهم لا لصيد بل لاختبار قوته مثلا فاعترض صيداً فأصابه حرم أيضا لانتفاء قصد الصيد (الخامس) عدم الغيبة فلو جرحه بالرمي فغاب أو غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم ولا أثر لكون الكلب متضمخا بدمه نعم ان جرحه وكان منتهيا الى حركة المذبوح أو أصاب مذبحه ثم غاب وأدركه ميتا حل سواء وجده في الماء أو وجد فيه سهم غيره (وأما الذبح) فله أربعة أركان (الاول) الذابح وهو كل مسلم ومسلمة ولو رقيقا وفاسقا وحائضا وجنبا وأخرس ومكرها وان أكرهه مجوسي وكل كتابي وكتابية تحل منا كحته وانما حلت ذبائح اليهود والنصارى لقوله تعالى (وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) ولا أثر للرق في الذبح فيحل ذكاة أمة كتابية وان حرم منا كحتها لأن الرق مانع من النكاح دون الذبح ولا تحل ذكاة

[illegible] وهو أعلى العنق [illegible] لا [illegible] أسفل على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لم يحل لو [illegible]

لإحالة موته على سبب [illegible]

[illegible] حي فهو ميت) رواه [illegible]

فما قطع من السمك والجراد والآدمي [illegible] طاهر [illegible]

[illegible] إلا صوفا ووبرا وشعرا [illegible] قطع من [illegible]

[illegible] على قطعة لحم تقصد أو على [illegible]

﴿ فصل في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم ﴾

قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما [illegible]

* [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمريء فإذا [illegible] من أعلى الجوزة أو من أسفلها [illegible]

الجوزة المعروفة [illegible] لكن اشترط [illegible]

متصلة بأصل الحلق [illegible]

[illegible] لم تحل ولا يشترط [illegible] أن يكون دفعة واحدة

فلو قطع [illegible] بسكين فأعادها فوراً أو [illegible]

غيرها أو سقطت [illegible] أو قلبها وقطع ما [illegible] لا

يشترط وجود الحياة المستقرة في ذبيحة لعمل الثاني لا إذا طال الفصل

بين العملين ولا بد من وجود الحياة المستقرة أول العمل الثاني ويشترط

في الذبح عدم المين فلو أخذ الذابح في قطع الحلقوم [illegible] وأخذ آخر

في نزع حشوته أو النخس في خاصرته أو اقتلاع من [illegible] حرم أكله

ويسن للذابح أن يحد شفرته . وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وأن

لا يذبح واحدة والأخرى تنظر وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يوجه هو

أيضاً لها وأن يقول عند ذبحها باسم الله ولا يقل بسم الله واسم محمد

فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لإيهامه التشريك فإن قصد التشريك

كفر وحرمت الذبيحة * وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

عند ذلك ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى وأن تذبح البقر والغنم والطير

القنافذ ويرمي شوكه كالسهم والسمور والسنجاب وهما نوعان من ثعالب
الترك وعناق الأرض وهو من دواب الأرض كالفهد أسود الأذنين طويل
الظهر وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر فتدخل جحره وتخرجه
وتسمى بها العرسة المشهورة (ويحل) من الطير كل ذات طوق كالحمام
المعروف واليمام والقمري والقطا والحجل ويقال له دجاجة البر والحمرة
والعندليب وهما نوعان من العصفور . والعصفورة وهي نوع من العصفور أحمر
الرأس والزرزور والشقراق كقرطاس طائر على قدر الحمام أخضر اللون
والحوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة ويكثر بمصر ويعرف بالبجع . والحبارى
وهو طائر ثقيل الطيران . والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما
أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف . والنعامة والأوز والبط والدجاج .
والفواخت والدبسي وهو من الفواخت ولونه بين السواد والحمرة وغراب
الزرع (ويحل) طير الماء بأنواعه إلا اللقلق وتحل الأسماك ولو على غير
الصورة المعروفة ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله في البر كالبقر
والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير لأن الكل سمك على صور مختلفة
ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم
بطرف منقارها أو بجميعه وأكل الميتة . ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو
ما يفترس من الحيوان ويتقوى بنابه وكل ذي مخلب من الطيور وهو الذي
يعدو بمخلبه ويعيش به كالأسد والقرد والدب والنمر والفيل والخنزير والكلب
والفهد والذئب والببر وهو حيوان من السباع يعادي الأسد . وابن آوى

(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ومعرفة أحكامها من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام كقوله صلى الله عليه وسلم (أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به) ولو أكره على أكل محرم وجب عليه ان يتقاياه اذا قدر عليه ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر * ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة * وكل حيوان لا نص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه واستطابته العرب وهم أهل ثروة وطباع سليمة في حالة رفاهية فهو حلال ويكتفي باخبار عدلين منهم فان لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به شبها طبعا ثم طعما ثم صورة فان استوى الشبهان مع حيوان يحل وحيوان لا يحل أو لم يوجد ما يشبهه فحلال فان جهل اسم حيوان رجع الى العرب في تسميتهم له فان سموه باسم حيوان حلال فحلال أو حرام فحرام فان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان له شبها فيما مر * أما ما ورد الشرع بتحريمه كالحمار الأهلي فلا يرجع فيه لاستطابتهم . وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع باباحته ومما ورد الشرع بحله الابل * والبقر * والغنم والغزال . والخيل . وبقر الوحش . وحماره . والضب . والضبع والثعلب والارنب واليربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال . والقنفذ . والوبر وهو دويبة أصغر من الهر وعينه كحلاء لا ذنب له . والوعل أي تيس الجبل . والدلدل وهو عظيم

[illegible]

كالخمر والدبس أي الطين [illegible]

والزجاج [illegible] الحطب [illegible]

[illegible]

وإذا أذيبت واختلطت بحيث [illegible] بالزيت [illegible] صارت كالحرير في [illegible]

والنجاسة كالخبز إذا أذيب وصار كذلك ومنه [illegible] المروقة بمصر

﴿ فصل في الأيمان والنذور ﴾

فأما اليمين فهو تحقيق المحتمل الوقوع وعدمه أي إثبات [illegible] لا بد منه بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته قال الله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ) أي قصدتم (الْأَيْمَانَ) بدليل الآية الأخرى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم (وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) ولا يصح اليمين إلا من كل (بالغ عاقل مختار قاصد) فلا تنعقد

وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بهما طويل المخالب والاظفار كريه الرائحة يعوي ليلا اذا استوحش ويقال ان صوته يشبه صوت الصبيان والبغل والحمار الأهلي والسنور سواء كان أهليا أو وحشيا ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهي (الغراب) الابقع وكذا العقعق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فانه من غراب الزرع (والحدأة والعقرب والحية والفأرة) ويحرم ما نهي عن قتله كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وما استخبثته العرب كالضفدع والسرطان والسلحفاة والبرغوث والزنبور ويحرم من الطيور البازي والشاهين والصقر . والعقاب والنسر . والرخمة وهو طير أبيض كبير يأوي الجبال والبوم والذرة . وهي الببغاء . والطاووس والناموس . ويحرم أكل الميتة . والموقوذة . والمنخنقة . والنطيحة وما ذبح ذبحا غير شرعي إلا للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ولقوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفي الظن . ولا يشترط الاشراف على الهلاك بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له الأكل لانه لا يفيد حينئذ ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورة ان لم يجد حلالا فان وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايؤ ويكره أكل لحم الجلالة اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه * والجلالة هي التي تأكل العذرة إبلا كانت أو بقراً أو غنما أو دجاجا وكما يكره لحمها يكره لبنها وبيضها وصوفها والركوب عليها بلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعظمته [illegible] وجلاله [illegible] وكبريائه [illegible]

[illegible] وقدرة الله [illegible] وحق الله وكلام الله والقرآن [illegible]

[illegible] بالكلام والقرآن الألفاظ لا المعنى النفسي [illegible]

آثارها الظاهرة [illegible] في العقائد والكلام [illegible]

مكروه في العرف [illegible] وإن قال أقسمت بالله وأقسمت

[illegible] بالله [illegible] إلا أن ينوي به [illegible] ويكره

الحلف بالله في غير المكروه فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالما عامدا مختارا

حنث بخلاف ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنث حينئذ ومن الجهل

جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة

ولا يعرف أنه زيد ولو عرف أنه هو لا يسلم عليه ومن حنث في يمينه فعليه

الكفارة وهي أحد ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين

لكل مسكين مد مما يجزئ في زكاة الفطر ولا يتعين صرفه لفقراء بلده

وهو نصف قدح بالكيل المصري أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه

كقميص أو عمامة أو منديل فإن لم يجد شيئا من الثلاثة المذكورة فصيام ثلاثة

أيام ولا يجب تتابعها (وأما النذر) فهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع قال

كيمين الصبي [illegible] صحت يمينه .
ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه . ومن لم يقصد اليمين كالذي يسبق لسانه
اليها أو قصد اليمين على شيء ويسبق لسانه الى غيره لم تصح يمينه وذلك لغو
اليمين التي لا يؤاخذ به . وتصح اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف
على ماض وهو صادق فلا شيء عليه . وان كان كاذباً أثم وعليه الكفارة
وهذه اليمين هي اليمين الغموس) وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في
النار . وان حلف على مستقبل فان كان على أمر مباح كدخول دار وأكل
طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى * وان حلف
على فعل مكروه أو ترك مستحب سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب
أو ترك مكروه كره حنثه * وان حلف على فعل معصية أو ترك واجب عصى
بحلفه ووجب عليه الحنث ولزمته الكفارة * ويكره أن يحلف بغير الله فان
حلف بغيره كالنبي والكعبة والأولياء لم ينعقد ولو مع قصد اليمين لحديث
(مَنْ كانَ حالِفاً فلْيَحلِفْ باللهِ) ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى
الله عليه وسلم فراراً من الكفارة في الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه
من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل ان قصد ذلك كفر والعياذ بالله
وكذلك اذا حلف بغير الله معتقداً انه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله *
وان قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه
ويستغفر الله تعالى ويأتي بالشهادتين فان حلف باسم لله تعالى لا يسمى به
غيره كقوله والله والرحمن والقدوس وخالق الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه ولا

[illegible]

عليه وسلم [illegible]

ليسرج في مسجد أو زاوية وعلى قبر ولي وكان ثمة من ينتفع به من مصل هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادرا صح [illegible] ربما يقع كثيرا من [illegible] [illegible] الذي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه الصحة لاشتهاره والنذر في عرفهم وبصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة وصح صرفه للفقراء ان صرفت به العادة بخلاف قوله ان حصل لي كذا أجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأما الاولياء فاذا قال ذلك لاحد منهم وأطلق لم يصح [illegible] لعدم صحة النذر للميت وان صرح بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه نظر هل هناك من ينتفع به فيصح أولا فيبطل وكذا لو نذر لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد قربة كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك ولو نذر

[illegible] أن يطيع

[illegible] وأركانه ثلاثة

[illegible] فيما ينذره

[illegible] ومن

محجور عليه [illegible] المالية من

السفيه ولا [illegible] حقوق

الغرماء [illegible] فلا كانت

[illegible] المكروهة

غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية كشرب خمر والمكروه

كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً والمباح كقيام وقعود فعلاً أو تركاً فلا يصح

نذر ذلك كله ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره (وصيغة) وشرطها

لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الأخرس كلله علي كذا

أو علي كذا بدون لفظ الجلالة فلا يصح بالنية كسائر العقود لكن يتأكد

الاتيان بما نواه وكذا سائر القرب أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله مالي صدقة

أو أفعل كذا فلا ينعقد به النذر ثم أن النذر نوعان نذر لجاج وهو ثلاثة أنواع

ما يقصد به حث وما يقصد به منع وما يقصد به تحقيق خبر وصورة الحث لنفسه

أن يقول إن لم أدخل الدار فلله علي كذا . ولغيره أن يقول إن لم يفعل فلان

كذا فلله علي كذا وصورة المنع أن يقول إن كلمت فلاناً فلله علي كذا أو إن

فعل فلان كذا فلله علي كذا وصورة تحقيق الخبر أن يقول إن لم يكن الأمر

[illegible]

والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أذن له سيده [illegible] على كذا [illegible] أديته
فأنت حر ولا يصح من مكره لغير حق ما لم يوجد حق كأن يتوجه عليه
بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بسلم فأكرهه الحاكم عليه فيصح
بيعه وشراؤه ولا بد لصحة العقد أيضا من كون العاقد بصيرا فلا يصح من
أعمى فيما يتوقف على الرؤية بخلاف ما لا يتوقف عليها كالسلم وكون المشتري
له مسلما ان كان المبيع رقيقا مسلما أو مرتدا لا يعتق عليه أو مصحفا أو كتب

[illegible]

[illegible] ما أحل الله
[illegible] وما حرم وأن يتحرى [illegible] من رأس ماله
[illegible] كل مكتسب [illegible] وأن يعرف أحكام المعاملات من بيع
وغيره التي يحتاج إليها [illegible] على [illegible] فيحسبه
بالحلال [illegible] وينبغي أن لا [illegible] عن [illegible] على إقامة
الصلاة في الجماعات وأن يواظب [illegible] على ذكر الله [illegible] وتسبيحه وأن
لا يكون عنده كالميت وأن لا يكون في [illegible] ويجب أن
يجتنب الغش والحلف والكذب [illegible] قال صلى الله عليه وسلم
(المتبايعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كتما وكذبا
نزعت بركة بيعهما) وقال صلى الله عليه وسلم (التاجر الأمين الصدوق
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وقال صلى الله عليه وسلم (ان التجار
يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق) أخرجهما الترمذي
وأن يتقي ما اشتبه عليه حكمه فلا يفعله حتى يسأل عنه عالما يثق به ليستعد
للجواب يوم الحساب وينجوا من العقاب وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ
طَلَبَ الدُّنْيا حلالاً تعففاً عن المَسْألةِ وسعياً على عيالهِ وتعطفاً على جارهِ
لقيَ اللهَ ووجهه كالقمرِ ليلةَ البدْرِ)

[illegible]

[illegible] والقناديل والجروح التي لا [illegible]
الوقف فيها [illegible] (الخامس) أن يكون معلوماً عند
العاقدين قدراً ووصفاً وصفة فلا يصح بيع أحد شيئين مثلاً [illegible] وإن
تساوت قيمتهما ولا بيع كيس من نحو بر وأرز وسكر ولا بيع نحو رمانة أو
بطيخة من كوم ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاؤهما
ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين. وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا
يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى وقت العقد كأرض ونحاس وتكفي رؤية
بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كرة
نحو رمان أو تفاح ولا يصح بيع الأجنة في بطون أمهاتها ولا بيع الصوف

[illegible] فى أخبار

[illegible] حربى لها

[illegible] (وشروط

[illegible] الاول [illegible] نجاسة لاتم

[illegible] مع امكان تطهيره فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير

والميتة [illegible] والسرجين ولا يصح ما لا يمكن تطهيره [illegible] دهن وماء

قليل تنجس [illegible] امكان طهور الماء [illegible] بالمكاثرة اذ طهره

[illegible] فلتعين [illegible] لا بازالة كالطاهر [illegible] فلا يصح بيعه مع النجاسة

[illegible] امكان تطهيره [illegible] يصح بيع الارض [illegible] بالنجاسة وان لم يمكن

تطهيرها الا بازالة ما وصل اليها من المياه عن [illegible] لانه من مصلحتها

والضرورة ويلحق بذلك بيع الابنية المبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل

اذ لا يمكن تطهيره الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنه والاجماع العملى على

الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة (الثانى) ان يكون منتفعا به ولو مآلا

كجحش صغير ان لم يعد تفريقا بينه وبين أمه فلا يصح بيع مالا منفعة فيه

كحمات حنطة لقلتها وان كان اغتصابها حراما وحشرات لا تؤكل كالعقرب

والحية والفأرة لخستها الا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم والادود القز

فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه

كالاسد والذئب أما المنتفع به بوجه من الوجوه كالفهد والصقر والهرة للصيد

والفيل للقتال عليه والنحل للعسل والطاووس للانس برؤيته والقرد للحراسة

[illegible] أو قال بعتك ما اشتريت [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] أبيعك [illegible]
[illegible] على [illegible] من غير إذن [illegible]
[illegible]
ويحرم السوم على سوم غيره بعد استقرار الثمن والتراضي به كأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذي يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم . ويحرم بيع حاضر لباد بأن يقدم شخص من البادية ومعه متاع تعم الحاجة إليه ليبيعه في البلد بسعر يومه فيقول له رجل اتركه لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر * ويحرم تلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا يبيعونه في البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد . ويحرم الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به ليبيعه بأكثر عند شدة الحاجة إليه ويحرم نجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل لينفع البائع

[illegible] الجوز واللوز
فى قشره [illegible] ظهور صلاحه
[illegible] قبل جوازه
ولا بيع [illegible] الشاة قبل [illegible] (وشروط [illegible]) التلفظ بهما
بصريح أو كناية كبعتك كذا بكذا أو جعلته لك بكذا أو اشتريت وقبلت أو
تملكت هذا المبيع بكذا وأن لا يتخللهما كلام أجنبي أو سكوت طويل وان
يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبل بخمسمائة مثلا لم يصح وعدم تعليقهما فلو قال
بعتك أو اشتريت هذا بكذا ان مات أبى مثلا لم يصح وعدم التأقيت فلو قال
بعته لك أو اشتريته منك شهرا لم يصح فلا يصح بيع بلا ايجاب وقبول
كالمعاطاة واختار النووى انه ينعقد بها فى كل ما يعده الناس بيعا كخبز ولحم بخلاف
غيره كالدواب والعقار وكذلك اختاره المتولى وابن الصباغ والبغوى لانه لم
يصح فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف وعلى أن خلاف
المعاطاة كما يجرى فى البيع يجرى فى العقود المالية كالاجارة والرهن والهبة
ونحوها أما الاستجرار من البياع فباطل قطعا ان كان مجهول الثمن للمشترى
ويكره بيع العينة وهو أن يبيع المتاع لرجل بثمن لأجل ثم يشتريه منه بأقل
فى المجلس بثمن حال ليسلم من الربا ان لم يكن بشرط والاحرم * ولو اشترى
شخص شيئا فقال لغيره وليتك هذا العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال
قبلت صح البيع بالثمن الاول . ولو قال شركتك فيه بالنصف مثلا صح
ولزمه نصف ثمنه . أو قال بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة

الزائد فيحرم ثمن مائه وكذا أجرة ضرابه ولا بيع الملاقيح وهي ما في البطون

من الأجنة ويحرم التفريق بين [illegible] وولدها قبل استغنائه عن [illegible]

[illegible] بطل البيع إن ترتب عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيصح ويكره [illegible]

[illegible] فيبيع أحدهما للآخر [illegible]

[illegible] يجب [illegible] في زيادة [illegible]

وأن لم يكن [illegible] أن يقرض [illegible]

عنده على أن يستخدمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض أو يقرض

شخص الحراثين الى وقت الحصاد على أن يشترى منهم طعاما بأقل من

الثمن المعتاد في البيع لأجل ذلك القرض أيضا

﴿ فصل في السلم ويقال له السلف ﴾

وهو بيع شئ موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف . والدليل عليه الاجماع وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه الشيخان وأركانه خمسة . مسلم ومسلم اليه

أو ليخمر فيه [illegible] تأخيرها ويحرم بيع نحو العنب ممن يتخذه خمرا وبيع سلاح لمن يقاتل به ظلما وبيع نحو الخشب لمن يتخذه آلة لهو ويحرم بيع المصراة وهي التي ترك حلبها لايهام كثرة لبنها وكل تحسين للمبيع ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتحمير وجه فيأثم فاعله لكن العقد صحيح * وتكره مبايعة من في يده الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو الحرام

﴿ فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد ﴾

لا يصح بيع شيء من الاضحية كالجلد ولا بيع العبد المسلم لكافر ولا بيع العربون بأن يعطيه شيئا من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المتاع إن لم يتم العقد ومن الثمن ان تم . ولا بيع اللحم بالحيوان ولو غير مأكول ولا بيع ما لم يقبض أى لم يستلمه المشترى الاول من البائع الاول . ولا بيع المنابذة كأن يقول اذا نبذت أى طرحت اليك الثوب فقد وجب البيع ولا بيع الملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه ولا بيعتان فى بيعة واحدة فيقول بعت بألفين نسيئة أى مؤجلا أو بألف حالا فخذ بأيهما شئت * ولا بيع وشرط ينافى مقتضى العقد بأن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا . أو بعتك هذا بألف بشرط أن تقرضنى مائة ولا بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو يبيع شيئا بثمن الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها ، ولا بيع عسب الفحل أى مائه بعد طروقه

[illegible]

[illegible]

يملك البيع لانها ملكه [illegible] احق للآخر [illegible] الوقف في البيع
حتى الوقوف في الثمن ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى يبطل خيار
البائع ويمضي البيع ولا يجوز تصرفه [illegible] المشتري
ويقبض الثمن ويحصل البيع [illegible] الخيار [illegible] لا حاجة
فيها [illegible] أجزت البيع [illegible] (الثالث) خيار العيب [illegible] .

[illegible] لا لرؤية

[illegible] أن

[illegible] وليس

[illegible] حالا أو

[illegible] كالحصاد

[illegible] مسلم أو

[illegible] التسليم

[illegible] في

[illegible] وصفها

ذكر الأوصاف بلفظ يعرفه [illegible] منضبط

[illegible] الحيوانات والقطن ولا [illegible] والمطبوخات

[illegible] وكل ما خالطه النار وأثرت فيه [illegible]

[illegible] المركبة والجلود [illegible] ويصح في [illegible]

ويشترط في الحبوب كالبر والأرز و الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولونه

وبلده وجرمه وكونه قديما أو حديثا [illegible] ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فإن

انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم خير المسلم

بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به ولا يصح أن يستبدل عن المسلم

فيه غير جنسه ونوعه ويجزئ الرديء عن الأجود من جنسه ونوعه ولا يجبر على

قبوله ويجزئ الأجود عن الرديء من جنسه ونوعه ويجب قبوله

[illegible]

[illegible] أن [illegible] الحب [illegible]

[illegible] ولا يصح [illegible] بيع [illegible] ثلاثة شروط أن [illegible]

في مجلس العقد [illegible] والمساواة [illegible]

الموزون وإن اختلف الجنس [illegible] بشرط [illegible]

اشترط لصحته شرطان فقط أن يكون العوضان حالين [illegible]

قبل التفرق . ولا تصح المفاصلة [illegible]

كتمر بنقد أو ثوب أو حيوان جاز البيع [illegible]

﴿ فصل في القرض ﴾

وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله وهو سنة مؤكدة [illegible]

المضطر ويحرم لمن يستعين به على معصية. وأركانه أربعة [illegible]

والمتعاقدان والصيغة نحو أقرضتك فيقول الآخر قبلت [illegible]

[illegible] وعلب [illegible] العادة [illegible] التأخير [illegible] العلماء [illegible] أنته [illegible] على المسح [illegible] ولو [illegible]

فصل في الربا

وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله وإن أكله علامة على سوء خاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيه الإيذان بذلك وأكبر الكبائر الشرك بالله ثم القتل . ثم الزنا ثم الربا قال تعالى (وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا) وقال صلى الله عليه وسلم (لعنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَهُ) وهو على ثلاثة أنواع (ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ومنه ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جر نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين

الواهب المالك حقيقة أو حكماً [illegible] نحو هبة العمرى [illegible] والطارئ

التصرف في [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

إلا بالقبض بإذن الواهب . وإذا قبضه الموهوب له لم يصح للواهب أن يرجع

فيها إلا أن يكون والداً وإن علا أي من جهة الآباء والأمهات . ومن أمثلة

[illegible] أعمرتك داري أي جعلتها لك عمرك أو أرقبتك هذه الدار أي جعلتها

لك رقبتها [illegible] فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فتصح بقبول وقبض

كان ذلك الشيء للمعمر أو المرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

﴿ فصل في الوقف ﴾

الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً الى الله تعالى ، والاصل فيه قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فان أبا طلحة لما سمعها بادر الى وقف أحب أمواله وقال صلى الله عليه وسلم (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) والصدقة الجارية محمولة على الوقف . وأركانه أربعة (الاول) الواقف وشرطه ان يكون مكلفاً مختاراً أهلا للتبرع مالكا للموقوف فلا يصح من صبي ومجنون ووليهما ولا من مكره ولا من محجور سفه أو

كل ما يجوز فيه السلم وهو ما ينضبط أوصافه وما لا ينضبط فلا يجوز إقراضه نعم يجوز إقراض العجين كالخميرة والخبز وزنا وأجازه بعضهم عددا وعليه العمل فى الأمصار . ويرد المقترض مثل ما اقترض ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط جر منفعة للمقرض كأن يرد زيادة أو يرد بمكان آخر فلو رد زائدا قدرا أو صفة بلا شرط فلا بأس ولا كراهة . ولو شرط أجلا فالشرط لغو وللمقرض مطالبته قبل حلوله . ويسن الوفاء بالتأجيل . فإن شرط المقرض فى القرض الاجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض ويصح الاقراض بشرط الاشهاد والكفيل والرهن

﴿ فصل فى الهبة ﴾

قال تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) أى ان الزوجة الرشيدة اذا أعطت لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذهاله عن طيب نفس جاز له أخذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) أى ظلفها . والهبة تمليك بلا عوض فى الحياة . وهى للأقارب أفضل ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوى بينهم . فان ملك المتهب لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة . وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه أو بغيره اعظاما له وإكراما لا لغرض آخر فهدية والمراد بالهبة عند الاطلاق التملك السابق لكن بايجاب وقبول لا لا كراه ولا لأجل ثواب أو احتياج وأركان الهبة بهذا المعنى ثلاثة (الاول) العاقدان وشرط فى العاقد

أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا . وشرطها التأبيد فلا يصح وقفت كذا سنة مثلا . وبيان المصرف فلا يصح وقفته . وأن تكون منجزة فلا يصح إن جاء زيد وقفت [illegible] فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه [illegible] أن يبيعه [illegible] يخرج من شاء لم يصح [illegible] ويحكم [illegible] والأصح [illegible] الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل وجمع وترتيب كوقفت هذا على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم ، وكأن يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم ، وكأن يقول بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسين وكأن يقول وقفت على أولادي وأولادهم . وكأن يقول وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى

﴿ فصل في الحوالة ﴾

وهى عقد يقتضى انتقال دين من ذمة إلى ذمة . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) أى وإذا أحيل أحدكم على ملىء أى موسر فليحتل . ومطل الغنى إطالة المدافعة وأقلها ثلاث مرات فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة وإلا فهو صغيرة وأركانها ستة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (ومحال عليه) وهو من عليه دين للمحيل (ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) كأحلتك [illegible] المحيل

غصب ولا من نحو مكتر ولا موصى له بمنفعة مؤقتا أو مؤبدا (الثاني) الموقوف وشرطه أن يكون عينا معينة مملوكة للواقف قابلة النقل من ملك شخص الى ملك آخر تفيد فائدة مباحة مقصودة لا بذهاب عينها سواء كان عقارا كدار أو منقولا كعبد وكتب أو مشاعا كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجدا ثم لا يصح وقف المنقول كسجادة مسجدا الا بعد تثبيته بنحو تسمير ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحكام المسجدية فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعيينه ولا وقف مالا يملك ولا وقف حر نفسه لان رقبته ليست مملوكة له ولا وقف أم الولد والمكاتب لعدم قبولهما النقل كالحر ولا وقف آلات الملاهي والكلب المعلم لعدم صحة الاستئجار لمنافعها . ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة لانها غير مقصودة ولا وقف الطعام لان منفعته فى استهلاكه ويصح وقف العيون والآبار والاشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر (الثالث) الموقوف عليه وهو قسمان (معين) ويشترط فيه أمكان تمليكه حال الوقف بأن يكون موجودا فى الخارج فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له . وقبوله فورا ان كان حاضرا وعند بلوغه الخبر ان كان غائبا أو قبول وليه ان كان غير مكلف . وعدم المعصية . فيصح على ذمى فيما يمكن تملكه له . فيمتنع وقف مصحف وكتب علم وعبد مسلم عليه ولا يصح على مرتد وحربى (وغير معين) وشرطه عدم معصية فيصح على العلماء والمجاهدين والمساجد والربط والفقراء وكذا الاغنياء والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم (الرابع) الصيغة وهى لفظ يشعر بالمراد نحو وقفت كذا على كذا

كنفقة الزوجة بعد اليوم أو بسبب بقرض أو بيع كأن يقول أقرض فلانا
كذا وعلي ضمانه أو بعه ثوبا بكذا على أني ضامن . وأن يكون معلوما
للضامن فلو قال ضمنت [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الاداء كضمنت مالك [illegible] على فلان [illegible]
[illegible] فلانا [illegible] في الكفالة الآتية وإذا غرم الضامن
يرجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه
(والكفالة) وهي نوع من الضمان ولكنها تتعلق بإحضار الأبدان أو العين [illegible]
تصح ببدن من عليه مال يصح ضمانه وببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص
وحد القذف وببدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للاثبات أو الاستيفاء
وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون
قادرا على انتزاعها أو يأذن له في الكفالة من هي تحت يده ويبرأ الكفيل
بتسليم المكفول في محل التسليم

﴿ فصل في القراض ويسمى المضاربة ﴾

وهو عقد يقتضي أن يدفع المالك مالا إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما
وأركانه ستة رأس مال . ومالك . وعامل . وعمل وربح . وصيغة . وهي
(إيجاب) كقارضتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها . أو بع واشتر

أحلتك على فلان بكذا فان لم يقل بالدين الذى لك على أو ملكتك الدين الذى لى على فلان ويقول المحتال قبلت أو تملكت وشرطها (رضا الاولين) لا المحال عليه لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره (وثبوت الدينين) فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه فان رضى بها وتطوع باداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره (واتفاق الدينين) فى الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل . فلا تصح بدراهم على دنانير . ولا بخمسة على عشرة بخلاف مالو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة . ولا بنوع على نوع آخر ولا بحال على مؤجل . واذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وصار الحق فى ذمة المحال عليه فان تعذر أخذه بفلس أو انكار لم يرجع على المحيل

﴿ فصل فى الضمان ﴾

وهو عقد يتضمن التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره والاصل فيه قبل الاجماع خبر (الزَّعِيمُ) أى الضامن (غارِمٌ) رواه الترمذى . وأركانه خمسة (ضامن) ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار . فلا يصح من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق لماله ومكره (ومضمون عنه) وهو المدين ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن (ومضمون له) وهو صاحب الحق ويشترط فيه أن يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله (ومضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة ويشترط فيه أن يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب

ن كان فيها اعانة على مكروه وتجب أن توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكيل المضطر فى شراء طعام عجز عنه وان كان فيها اعانة على حرام حرمت وقد تكون مباحة كما اذا طلبها الوكيل من غير غرض ولم يكن للموكل حاجة اليها * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفى فيها اللفظ المشعر بالرضا من أحدهما والقبول من الآخر ولو معنى فلو قال الموكل وكلتك فى كذا أوفوضته اليك ولم يردها الوكيل صحت وان لم يقبل لفظا ولو قال الوكيل وكلنى فى كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط هنا الفور ولا المجلس بل يكفى الفعل أوعدم الرد على التراخى أما لوردها الوكيل فانها تبطل ويصح توقيتها كوكلتك فى كذا شهرا لا تعليقها كوكلتك فى كذا اذا رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود الاذن فيه فان نجزها وعلق التصرف لم يضر وشرط فى الموكل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه غالبا ودخل فيه الولى فى مال محجوره [illegible] صبى ومجنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه أوعن [illegible] مباشرته له واعلم انه لايصح توكيل صبى ومجنون [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما استأتى من [illegible]

أو نقب الجدار وأخذ [illegible]

على أن الربح بيننا (وقبلت) كذلك . وشروطه ثمانية (الاول) أن يكون المال نقدا خالصا ذهبا كدراهم ودنانير فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حلي ولا مغشوش ولو كان رائجا (الثاني) أن يكون المال معلوما معينا (الثالث) أن يكون المال بيد العامل فلا يصح أن يكون بيد غيره كالمالك (الرابع) أن يستقل العامل بعمله (الخامس) أن يكون العمل تجارة فلا يصح على شراء بر ليطحنه ويخبزه أو غزل لينسجه ويبيعه (السادس) أن لا يضيق عليه في العمل فلا يصح على شراء شيء معين ولا على معاملة شخص معين (السابع) أن لا يؤقت بمدة كسنة (الثامن) أن يكون الربح بينهما وأن يكون معلوما كالنصف مثلا ويتصرف العامل بما فيه مصلحة ولا يبيع نسيئة ولا يسافر بالمال إلا باذن المالك ولا ضمان على العامل إلا بعدوان واذا حصل في المال خسران جبر بالربح ولكل منهما الفسخ متى شاء وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه

﴿ فصل في الوكالة ﴾

هي عقد يقتضي تفويض الشخص أمره الى آخر مما يقبل النيابة شرعا ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) وهما وكيلان واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم (بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ) وهم وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم وحكمها تابع لحكم ما يترتب عليها فتندب ان كان فيها اعانة على مندوب وتكره

البيع أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلو قيدت بثمن تعين وإن
وكله ليبيع مؤجلا صح ثم إن أطلق الأجل حمل على العرف في المبيع فإن لم
يكن عرف راعى الأنفع للموكل وإن قدر الأجل اتبع ما قدره وإن
أطلقت الوكالة في البيع أو الشراء اقتضى الحلول والتأجيل بالثمن وليس له أن
يبيع أو يشتري إلا نقدا لا نسيئة وبثمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع أو به
فأقل بالنسبة للشراء ولا بد أن يكون الثمن من نقد البلد بالتعامل فإن عرفت
كان أو نقدا أو غيرهما ثم الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه
متى شاء وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه أو بتعدي في تصرف كأن
يتوقف على الصدقة أو بزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف
أو عن منفعته كأن أجر ما وكل في بيعه وبتعمد إنكارها فإن كان لغرض
صحيح كإخفائها من ظالم فلا تنفسخ به والوكيل أمين فلو ادعى التلف
أو الرد على موكله صدق بيمينه ولا يكلف بينة ولا يضمن إلا بالتفريط فيما
وكل فيه كأن سلم المبيع قبل قبض ثمنه بغير إذن الموكل فإن كان بإذنه
فلا تفريط

﴿ فصل في الشركة ﴾

وهي عقد يقتضي ثبوت الحق لاثنين فأكثر قال صلى الله عليه وسلم (يقول
الله تعالى أنا ثالثُ الشريكينِ ما لمْ يَخُنْ أحدُهما صاحِبَهُ فإذا خانَ
خرَجْتُ منْ بيْنِهما) والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدهما بالمعونة في

فالوكيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به ليس له أن يوكل .
والثاني كالأعمى فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية
كالبيع والشراء ويجوز أن يوكل فيه غيره وكالمحرم ليس له عقد النكاح وله
أن يوكل حلالا فيه ليعقده بعد التحلل وشرط في الوكيل تعيينه فلو قال
لاثنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح وصحة مباشرته التصرف المأذون
فيه لنفسه غالبا لأنه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح
توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده
في احرامه وخرج بقيد غالبا ما استثني من المفهوم كالمرأة فتتوكل في طلاق
غيرها وكالمحرم فيتوكل عن غيره في قبول نكاح محارمه وكالصبي المأمون
الذي لم يجرب عليه الكذب فيتوكل في الاذن في دخول دار وايصال هدية
وان لم تصح مباشرته لها بلا اذن وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح
التوكيل في بيع ماسيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا كأن يوكل في بيع
هذا العبد ومن ستملكه وفي طلاق هذه المرأة ومن سينكحها وكونه معلوما
ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي فلا يصح نحو وكلتك في كل أموري أو في
بيع بعض مالي لما في ذلك من الغرر العظيم وان يقبل نيابة كالقبض والاقباض
والعقود كالبيع والهبة وكالفسخ والخصومة دعوى كانت أو جوابا فلا يصح فيما
لا يقبلها كاقرار وشهادة ونذر ويمين وإيلاء وظهار ونحو تدريس وكعبادة بدنية
إلا الحج والعمرة فانهما يقبلانها وخرج بالبدنية المالية فتصح النيابة فيها كتفريق
الزكاة والكفارة والمنذور وكالذبح لنحو أضحية وعقيقة * وعلى الوكيل في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كآجرتك [illegible] عمل وشرط صحة الاجارة علم العاقدين بالمنفعة كسكنى الدار سنة أو بعمل العمل كركوب الدابة الى مكة وخياطة الثوب وعلمهما بالاجرة وان لا يشترط فيها عقد كقوله له آجرتك دارى سنة على أن تعيرنى كذا وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو آجره دارا السنة القابلة لم يصح الا في اجارة دابة على مدة اجارة سابقة قبل انقضائها للمالك منفعتها * ولا يصح اكراء الدار بدارهم ولا استئجار الطحان بالنخالة أو بعض دقيق ولا استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتاع حيث لا تعب بخلاف من يتردد ويكثر الكلام في تأليف المتبايعين كالسمسار فله أجرة مثله ولا تصح اجارة نحو المواشى لدر ولا البستان لثماره ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا * وبه اسكندرى

[illegible] والاعانة

[illegible] والمحترفين

يكون [illegible] كسبهما [illegible] الصنعة [illegible] اختلفت وهي

باطلة [illegible] مالا عند

مجرد الصنعة (و) ثانيها (مطلقا) (شركة مفاوضة) أن يشترك اثنان ليكون

بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم [illegible] أى من

غير مال الشركة كغصب ونحوه وهى باطلة لما فيها من أنواع الغرر والجهالات

الكثيرة (وشركة وجوه) من الوجاهة وهى الباطلة كأن يشترك وجيه

لا مال له وخامل أى عديم الشهرة أنه مال يكون المال من الخامل والعمل

من الوجيه من غير تسليم المال أو يشترى وجيه فى ذمته ويفوض بيعه

لخامل والربح بينهما وكلاهما باطل إذ ليس بينهما مال مشترك (وشركة عنان)

أخذا من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف

بغير مصلحة وهى صحيحة لسلامتها من أنواع الغرر وأركانها خمسة

عاقدان . ومعقود عليه . وصيغة . وعمل وشرط فى العاقدين أهلية التوكيل

والتوكل لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه وفى المعقود عليه كونه

مثليا نقدا أو غيره خلط بعضه ببعض قبل العقد بحيث لا يتميز أو متقوما

بشرط أن يكون مشاعا وفى العمل مصلحة فلا يبيع الا بحال [illegible] طا

للعرف ولا يبيع بغبن فاحش ولا بثمن مثل وثم راغب بأزيد منه ولا يسافر

أحدهما بالمال إلا باذن الآخر وفى الصيغة لفظ يشعر بأذن فى تجارة والربح

[illegible] حفظه في زمن [illegible] وحفظه أكثر عن السرقة والشمس والتبريد
وتجفيفه [illegible] أو النخيل مما لا يسكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (وأما المزارعة) فهي معاملة على أرض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وهي جائزة في بعض [illegible]
وتفسد بما تفسد به المساقاة [illegible] وعامل [illegible] الشجر [illegible]
أفردت المزارعة لا تصح والثمر للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته
وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما بلا أجرة أن يكترى
المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الارض أو بنصف البذر ويعير له نصف
الارض من غير تعيين فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعا (وأما المخابرة)
وهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل فلا تصح ولو تبعا للمساقاة
فإن وقعت فالغلة للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق التخلص
من حرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى المالك العامل نصف
الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعا

﴿فصل في العارية والوديعة﴾

العارية هي عقد يتضمن اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه

فى المنافع والأعيان بيد أمانة فلا يضمنها الا بتعد وان كان ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه ولا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه * وتبطل بتلف العين المستأجرة الا اذا كانت فى الذمة فيجب على المؤجر ابدالها (فائدة) من العقود الجائزة الجعالة كأن يقول من رد على ضالتى فله درهم مثلا فاذا ردها استحق الراد العوض المشروط له

﴿ فصل فى المساقاة والمزارعة والمخابرة ﴾

المساقاة هى عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل ليتعهده بسقى وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره وقد عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . وفى رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (وأركانها خمسة) عاقدان . وشرط فيهما أهلية توكيل وتوكل الا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً (وعمل) وشرط فيه أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه كأن يشترط على العامل أن يبنى جداراً أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه بثمر غالبا فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا (وثمر) وشرط فيه كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية كالنصف والربع مثلا (وصيغة) وهى أن يقول ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا ويقول العامل قبلت . ومطلقها يحمل على العرف الغالب . وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر من طين ونحوه وتلقيح

راهن ومرتهن شرط فيهما الاختيار وأهلية التبرع (والمرهون) وشرط فيه
كونه عينا يصح بيعها ولو مشاعا من شريك أو غيره ولو رهن نصيبه من
بيت معين من دار مشتركة [illegible] صح وقبض الجزء المشاع
بقبض الكل (والمرهون به) وشرط فيه كونه دينا معلوما ثابتا لازما أو مآله
[illegible]
[illegible] الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن وشرط فيهما ما مر في البيع فإن
شرطا على أن يكون المرهون في يد المرتهن أو عدل صح جاز ولا يتصرف
الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والوقف ولا بما
ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها ويجوز أن ينتفع
بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام وله أن يؤجر
ويؤجر ان كانت مدة الاجارة لا تنقضي قبل حلول الدين وإن حدث من
عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد والثمرة فهو خارج عن
الرهن وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن والرهن أمانة في يد المرتهن
فإن تلف لم يسقط من الدين شيء فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع
يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه

﴿ فصل في الشفعة ﴾

وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث

ليرده على المستعير قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وقال (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أى ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقدر والفأس والدلو والابرة وأركانها (أربعة) معير ومستعير ومعار * وصيغة ويكفى فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وشرط فى المعير أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا وفى المستعير تعيين واطلاق تصرف * وفى المعار انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه فلو أعار شخص ثوبا للبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسر سيفا أعاره ليقاتل به كانسحاقه وان تلفت العارية لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بدلا أو اشارة بقيمتها يوم تلفها وتبطل بزوال شرط (وأما الوديعة) فهى استنابة فى حفظ المال وأركانها مودع ووديع ووديعة وصيغة ويكفى فيها ما يكفى فى العارية وشرط فى العاقدين تكليف وفى الوديعة كونها عينا محترمة ولو نجسة ككلب ينفع وهى امانة فى يد وديع ويسن لأمين قبولها ان وجد غيره والا وجب قبولها وعليه حفظها فى حرز مثلها ويضمنها بتعد وتنفسخ بالجنون والاغماء والموت وبعزل نفسه

﴿ فصل فى الرهن ﴾

وهو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء قال تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) أى فارهنوا واقبضوا وأركانه (خمسة)

المبذر والسفيه [illegible] لا [illegible] حكمه [illegible]

المجنون [illegible] كالصبي والمجنون

والسفيه [illegible] كالحجر على المفلس فانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أشخاص (الصبي) اذا [illegible] كما كان [illegible] ويثبت الحجر عليه بلا

ضرب قاض ويثبت بلوغه [illegible] فان

غير رشيد دام الحجر (والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضا

ويرتفع بافاقته (والسفيه) أي المبذر ماله لأن يصرفه فيما لا يعود نفعه اليه

لا عاجلا ولا آجلا كأن يشتري به الخمر أو يزني به أو يرميه في البحر أو في

الطريق أو يشرب به الدخان فان الاصل فيه الكراهة لصرف المال فيه من

التبذير ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي ان بلغ رشيدا ثم سفه فان لم يحجر

عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا عليه

شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهملا أيضا وتصرفاته غير نافذة

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء

ولا هبة ولا غيرها من التصرفات كالشركة والقراض لكن السفيه يصح

نكاحه باذن وليه (والمفلس) وهو من عليه دين حال لا يفي بماله ويثبت

الحجر عليه بطلب الغرماء أو بطلب نفسه ان استقل أو وليه ان لم يستقل

وهي ثابتة بالنص . قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (فتجب الشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل) فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة . وأركانها ثلاثة (مأخوذ) وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتي (وآخذ) وهو كل شريك مالك فلا شفعة للجار عندنا وإن كان ملاصقا وتثبت للشريك وإن كان كافرا (ومأخوذ منه) وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة فلا شفعة في المجلس قبل التخاير ولا في مدة الخيار إن شرط الخيار لهما أو للبائع وإن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة . ولا تثبت الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار قابل للقسمة فأما الملك المقسوم وغير العقار من المنقولات فلا شفعة فيهما . وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة . وإن بيع منفردا فلا شفعة فيه : وما لا ينقسم كالرحى والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه . وطلب الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الإسراع في طلبها بل الضابط في ذلك أن ما عُد توانيا في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا

﴿ فصل في الحجر ﴾

وهو المنع من تصرفات خاصة بأسباب خاصة قال تعالى (فإنْ كانَ الذِي عَلَيْهِ الحَقّ سَفِيهاً أوْ ضَعِيفاً أوْلا يستطِيعُ أنْ يُمِلّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيهُ بالعَدْلِ) فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر السفيه

فيه يعذب به أو غصب طوقه من سبع أرضين يوم القيامة) وقال صلى

الله عليه وسلم (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم

القيامة إلى سبع أرضين) رواه البخاري [illegible] حمل أشعل على [illegible]

[illegible] وجه الله تعالى [illegible] أصولها ويتحقق ذلك الطرق

[illegible] بأن يعلون [illegible] الأغيار عليه [illegible] أو [illegible]

ومن غصب مال غيره وجب عليه رده على الفور [illegible]

به أقصى قيمته ولزمه أيضاً أرش نقص كأن غصب ثوباً فلبسه [illegible]

أو نقص بغير لبس كحرق أو حرق بعضه ولزمه أيضاً أجرة مثله مدة إقامته

تحت يده ولو لم يستعمله إن كان مما يصح استئجاره وإن تلف ضمنه الغاصب

بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً والمثلي ما ضبط شرعاً بكيل أو وزن

وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق وكالنحاس والمسك والقطن والمتقوم

ما ليس كذلك كالقماش والحيوان والغالية ويبرأ الغاصب برد المغصوب إلى المالك

﴿ فصل في صلح المعاملة ﴾

وهو عقد يحصل به قطع المنازعة قال الله تعالى (والصُّلْحُ خَيْرٌ) وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسلمينَ إلا صُلْحاً أحلَّ

حَرَاماً) كأن يصالح على شرب خمر (أو حرَّمَ حلالاً) كأن يصالح على أن

لا يتصرف في المصالح به * والصلح إن وقع بلفظ المصالحة كصالحتك من كذا

على كذا اشترط فيه (سبق خصومة) ولو لم تكن عند حاكم (وإقرار المدعى

ويحبس حتى [illegible] الحجر [illegible] في إعساره أن [illegible] له مال الا [illegible] (والمريض) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض في التبرعات [illegible] وصية وعتق فيما زاد على ثلث التركة لأجل حق الورثة [illegible] أن يستبرع بالثلث وتنفذ وصيته به وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت على اجازة باقى الورثة ان لم يكن عليه دين فان كان عليه دين يستغرق تركته فيحجر عليه في الكل (والعبد) ولو كان مكلفا رشيدا ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض لحق سيده فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده مكاتبا كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب وأما غير المكاتب فلا يصح تصرفه المالى وان أذن له سيده (والراهن) ويثبت الحجر عليه لحق المرتهن فلا يتصرف في المرهون الا باذن المرتهن ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين (والمرتد) ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين واذا مات مرتدا صار ماله فيئاً للمسلمين ويرتفع الحجر عنه باسلامه * ويحجر أيضا على السيد في المكاتب وعلى المالك في المبيع قبل قبضه

﴿ فصل في الغصب ﴾

وهو الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) وقال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) رواه الشيخان وقال (مَنْ غَصَبَ

قوامين بالقسط) أي العدل أي كثيري القيام به (شهداء لله ولو على أنفسكم) أي ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وأركانه أربعة (الأول) المقر وشرطه أن يكون بالغا . فلا يصح إقرار صبي ولو باذن وليه ومجنون فلا يصح إقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بمرض أو غيره ويصح إقرار السكران المتعدي به كطلاقه فلا يصح إقرار سكران بما أكره عليه بغير حق أما إذا كان أمر بمجهول والمختار من بيانه فأكره على تسميته فإنه يصح تسميته وإن كان مكرها سفيها فلا يقبل إقراره فيما لا يوجب عقوبة كزنا وسرقة وبدين جناية كاتلاف مال ودين تجارة أذن له سيده فيها غير محجور عليه بسفه أو فلس نعم يصح إقرار السفيه بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق ويصح اقرار المفلس بعين مطلقا كقوله عندي لفلان هذا الثوب وبدين أسند وجوبه لما قبل الحجر (الثاني) المقر له وشرطه أهلية الاستحقاق فلو قال لهذه الدابة على ألف مثلا بطل لان الدابة لا تملك شيئاً ولا تستحقه * وعدم تكذيبه للمقر فان كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضة الانكار (الثالث) المقر به وشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر فلو قال داري أو ثوبي أو ملكي لفلان فلغو (الرابع) الصيغة وشرطها كونها لفظا يشعر بالالتزام نحو على لفلان أو عندي له كذا ويجوز الاستثناء في الاقرار وغيره بشروط (الاول) أن يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء ولزم الكل

حطيطة أو ما يقوم مقامها كهبته ثم ويكون (حطيطة) بأن يصالح من العين المدعاة على بعضها فتثبت له أحكامها كأن يدعي زيد دارا على عمرو فيقر له بها ويقول صالحتك من هذه الدار على نصفها مثلا فهبة من المدعي للبعض الباقي له منها للمدعى عليه . ويصح بلفظ الهبة مع الصلح كأن يقال وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي وبلفظ الهبة فقط كوهبتك نصفها لكن لا يشترط في هذه سبق خصومة ولا اقرار . ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ويكون (بيعا) بأن يصالح من العين المدعاة على غيرها من عين أو دين فتثبت له أحكام البيع كأن ادعى زيد على عمرو دارا أو حصة منها فأقر له بها فقال صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب أو على ألف في ذمتك فقد باع له الدار بعين أو دين ويكون (اجارة) كأن يصالح من العين المدعاة على منفعة فتثبت له أحكامها كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاة على منفعة عبد أو حانوت مثلا مدة معلومة فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة غيرها فتكون العين المدعاة أجرة ويكون (ابراء) بأن يصالح من دين على بعضه كقوله أبرأتك من خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول

﴿فصل في الاقرار﴾

وهو اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا قال تعالى (كُونُوا

عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا جاز والا فلا وهو متعد باقراره فان أتلفها
الرقيق أو تلفت عنده تعلق الضمان برقبته ان كان الالتقاط بغير اذن وجهله
السيد . وان علمه فان انتزعها منه أو أقرها في يده ليعرفها وكان أمينا سقط
الضمان عن العبد وتعلق بذمة السيد ان كان التلف بتقصير والا فلا ضمان
على السيد أيضا * وان لم يأخذها منه بل أقرها في يده ولم يكن أمينا أو أهملها
وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة العبد وبسائر أموال السيد * ولو التقط الصبي
أو المجنون أو المحجور عليه بسفه فعلى الولي أن ينتزعها من يده ويتملك له
بعد مدة التعريف فان أتلفه من ذكر ضمن وان تلف لم يضمن (الثالث
الملتقط) وشروطه أن يكون ضائعا بسقوط أو غفلة أما اذا ألقت الريح
ثوبا في داره أو ألقى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقي أو مات مورثه
عن ودائع لا يعرف مالكها أو ما يلقيه البحر من أموال الغرقى أو ما
يوجد في عش نحو الحدأة فهو مال ضائع أمره لبيت المال ان انتظم
والا صرفه في وجوه الخير * وأن يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد
أما اذا وجد في أرض مملوكة فلا يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب
اليد في الارض ان ادعاه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا * وأن يكون في
دار الاسلام أو في دار الحرب وفيها مسلمون أما اذا لم يكن فيها مسلم فهو
غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي لواجده * واذا أخذ الملتقط اللقطة
عرف وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير . ووكاءها وهو ما تربط به من خيط
أو غيره . وجنسها من نقد أو غيره . وصنفها من ذهب أو فضة * وصفتها

الثاني أن لا يكون مستغرقاً فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل ولزمه عشرة أما لو قال علي عشرة الا خمسة صح ولو استثنى من غير الجنس وقال له علي ألف إلا ثوباً أو عبداً صح ان لم يستغرق أي لم تساو قيمة كل منهما الألف (الثالث) أن يسمع غيره والا فالقول قول المقر بيمينه (الرابع) أن يذكره قبل فراغ الاقرار ولا يكفي بعد الفراغ

﴿ فصل في أحكام اللقطة ﴾

وهي ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) اذ في أخذها الحفظ والود بر واحسان وقال صلى الله عليه وسلم (وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) وأركان أخذها ثلاثة (الاول الالتقاط) وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ويستحب للواثق بأمانته ويكره الفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود ويكره ذكر الكل (الثاني الملتقط) وهو كل من اجتمع فيه الاسلام والحرية والعدالة والتكليف وعدم الحجر عليه بالسفه فله الالتقاط والحفظ والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل في بيت المال أوعلى المالك * فلو التقط الرقيق بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه فان كان الالتقاط باذن السيد وأقرها عنده فسيده هو الملتقط . واذا أقرها

أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة أو بيعه بثمن مثله ثم حفظ ثمنه
لمالكه وعليه أن يراعي ما فيه المصلحة له منهما (و) ثانيها ما يبقى على الدوام
لكن بعلاج فيه كالرطب الذي يصير تمرا والعنب الذي يصير زبيبا فيفعل
الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له أو تجفيفه وحفظه لمالكه
ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا بيع بعضه باذن الحاكم فان لم يجده أشهد
وينفق على تجفيف الباقي ويعرفه ثم يتملكه ان أراد التملك (و) ثالثها ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو نوعان أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كشاة وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل فهو مخير بين تملكه ثم
أكله وغرم ثمنه لمالكه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفه ثم
يتملك الثمن * ثانيهما حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد إما بزيادة
قوة كالابل والخيل والبغال والحمير وإما بشدة عدوه كالارنب والظباء المملوكة *
وإما بطيرانه كالحمام فان وجده الملتقط في الصحراء الآمنة تركه وجوبا وحرم
التقاطه للتملك وان وجده في الحضر فهو مخير بين حفظه لمالكه والتطوع
بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه

﴿ فصل في حكم اللقيط ﴾

ويسمى ملقوطا ومنبوذا قال الله تعالى (وافعلوا الخير) وهو من أعظم
الخيرات وأركان لقطه ثلاثة (الاول الالتقاط) وهو فرض على الكفاية ان

من نحو صحة وتكسير، وقدرها من العدد والوزن والكيل والذرع وتستحب
معرفة هذه الأوصاف عقب الالتقاط ويجب عند التملك بعد التعريف ويجب
عليه أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها ثم يعرفها سنة وجوبا سواء قصد بلقطه
الحفظ أو التملك فان عرفها سنة للحفظ ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرّفها
سنة أخرى * وكيفية التعريف أن يُعرّف كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعا
ثم يُعرّف كل طرفه أسبوعا أو اسبوعين ثم يعرّف كل أسبوع مرة أو مرتين
الى أن تتم سبعة أسابيع ثم يُعرّف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة
ويذكر الملتقط في التعريف بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان أخذها لحفظها بل من بيت المال أو المالك فان أخذها
لتملكها لزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا * وانما يجب التعريف
حيث كان الملتقط كثيرا فان كان قليلا فان لم يتمول كالتمرة والتمرتين فلا
تعريف وان تمول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن أعراض فاقده فان لم
يجد صاحبها بعد تعريفها يتملكها بشرط الضمان هذا أن لم يكن الالتقاط من
حرم مكة والا عرّفها ابدا ولا يصح تملكها ولا لقطها له ولا تملك لقطة غير
الحرم بمجرد مضى مدة التعريف بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها فيردها له بالبينة أو الوصف ان ظن
صدقه * واللقطة على أربعة أنواع (أحدها) ما يبقى على الدوام بلا علاج
ولا نفقة كالذهب والفضة وحكمها ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
(وثانيها) ما لا يبقى على الدوام كالطعام والبقول فهو مخير بين تملكه ثم

حتى الفقير وصلى نفلاً ولو قضياً على مستور العورة ثم اذا استووا في الصفات يقرع بينهم

﴿ باب في احياء الموات ﴾

والاصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) رواه البخاري وقال (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة) رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان . والموات . الارض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولم يعلم بها حق لاحد فليس منه حريم العامر ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا ما عمر في الاسلام عرف مالكه أو جهل ولا يشترط في الموات التحقق من عدم عمارتها بأن لا يرى أثرها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها فان كانت الارض الموات ببلاد الاسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملكها بالاحياء وان لم يأذن له فيه الامام لكنه باذن الشارع وان كان بها أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها . فان كان بها أثر عمارة اسلامية ولم يعرف مالكها فأمرها الى الامام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها . وان أحيا ذمي أرضاً ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ولو بغير اذن الامام ملكها . وللذمي والمستأمن والمعاهد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لا ضرر فيه علينا من موات بدارنا والاحياء يختلف بحسب الغرض منه ويرجع فيه الى العرف فالاحياء لزريبة الدواب أو الحطب أو نحوهما يحصل بالتحويط بالبناء بآجر أو لبن أو طين

علم به أكثر من واحد ويجب الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزعه الحاكم منه وجوبا (الثاني اللقيط) وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم ولو مميزاً أما البالغ فلا يلتقط لكن لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص والمجنون ولو بالغا كالصبي (الثالث الملتقط) وشرطه التكليف والحرية والاسلام والعدالة ولو مستورة والرشد فلا يصح من غير مكلف ولا من عبد الا باذن سيده ويكون السيد هو الملتقط والعبد نائبه في الاخذ والتربية وان لم يأذن له انتزع من العبد * ويمتنع أيضا من كافر وفاسق وسفيه محجور عليه لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط المحكوم باسلامه بخلاف المحكوم بكفره واللقيط في دار الاسلام وما ألحق بها مسلم تبعا للدار الا أن أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعا له بخلاف ما اذا استلحقه بلا بينة لانه قد حكم باسلامه تبعا لدار الاسلام وما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشرا أو تاجرا . فان وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه باذن الحاكم فان لم يجده أنفق عليه باشهاد وان لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى فان لم يكن في بيت المال مال أو كان هناك ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفقه عليه فان تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضا عليه ان كان حرا والا فعلى سيده * وان تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما أو تنازعا فيه بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق أحق بالاخذ فان استويا في الاخذ قدم الغني

الناس تمام الانتفاع به وما يطرح فيه ما يخرج منه يحفر . وإن بعد عنه
والتقدير في كل ذلك بحسب العادة ولا يجوز البناء في الحريم فإن بنى فيه
هدم [illegible] حماما أو طاحونة أو حانوت
[illegible] جاز وإن تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع
[illegible] في [illegible] مسكن فلو خالف العادة بأن [illegible] بالسوق
[illegible] وغرس [illegible] الوقعة [illegible]
[illegible] جاز [illegible] أو [illegible] بما يقتضي [illegible] جاز . وإن كان
لدار حريم [illegible] فيه [illegible] جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق
على المارة وإن تقادم عهده أو لم يأذن فيه الإمام لم يمنع لاتفاق الناس عليه
في سائر الأعصار ويختص الجالس بما لا يضر المارة من ثوب ونحوه للاستظلال
ويختص بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه
المكان وله أن يمنع واقفا بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه
وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا بعوض ولا تمليك
له . وإن سبق اثنان إلى مكان من الشارع أقرع بينهما . ولو قام المرتفق من
مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه وكذا
الأسواق المقامة في كل أسبوع أو شهر مرة إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق
به في النوبة الآتية حتى يجوز له إقامة من جلس هنالك . ولو جلس بمسجد
لتدريس أو إفتاء أو إقراء قرآن أو حديث أو سماع درس بين يدي مدرس
فالحكم كما في مقاعد الأسواق ولو جلس لصلاة فلا اختصاص له في صلاة

أو قصب أو غيرها بحسب العادة ونصب الباب ولا حاجة الى تسقيف . والاحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شئ تهيأ للسكنى . والاحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها وتسويتها وحرثها ان لم تزرع الا به وترتيب الماء حيث لم يكفها ماء السماء ولو لم تزرع فان لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفي ما تقدم . واحياء البستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهيئته كالمزرعة وبالغرس . والاحياء للبئر يحصل بخروج الماء وطي البئر الرخوة واحياء بئر القناة باجراء الماء ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا أو معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التي فيه بالاحياء لفساد قصده

(فوائد) حريم العامر ما يتم به الانتفاع فحريم القرية مرتكض الخيل وملعب الصبيان ومجمع القوم ومناخ الابل ومطرح الكناسات . وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الكناسات ونحوها كالتراب والرماد والثلج بمحل يكثر فيه وممر صوب الباب . وحريم بئر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها وما يخرج منها ومتردد النوازح من آدمي وبهيمة ومجتمع الماء لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه . وحريم بئر القناة المحياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهدامها وبئر الاستقاء ما يحفر ويخرج منها الماء بآلة . وبئر القناة حفرة ينبعث منها الماء الى المزارع من غير احتياج لآلة . وحريم النهر ما يحتاج اليه

القنافذ ويرمى بشوكه كالسهم والسمور والسنجاب وهما نوعان من ثعالب
الترك وعناق الارض وهو من دواب الارض كالفهد أسود الاذنين طويل
الظهر . وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر فتدخل جحره وتخرجه
والمراد بها العرسة المشهورة (ويحل) من الطيور كل ذات طوق كالحمام
المعروف واليمام والقمرى والقطا والحجل ويقال له دجاجة البر . والحمرة
والعندليب وهما نوعان من العصفور . والصعوة وهو نوع من العصفور أحمر
الرأس والزرزور والشقراق كقرطاس طائر على قدر الحمام أخضر ملون
والحوصل وهو طائر ذو حوصلة عظيمة ويكثر بمصر ويعرف بالبجع . والحبارى
وهو طائر ثقيل الطيران . والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما
أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف . والنعامة والأوز والبط والدجاج .
والفواخت والدبسى وهو من الفواخت ولونه بين السواد والحمرة وغراب
الزرع (ويحل) طير الماء بأنواعه إلا اللقلق وتحل الأسماك ولو على غير
الصورة المعروفة ولا يحتاج الى ذبحها سواء كان يؤكل مثله فى البر كالبقر
والغنم أولا يؤكل كالكلب والخنزير لان الكل سمك على صور مختلفة
ومن علامة الحل فى الطيور لقط الحبوب ومن علامة الحرمة فيها أكل اللحم
بطرف سنها أو بجميعه وأكل المنتن . ويحرم كل ذى ناب من السباع وهو
مايعدو من الحيوان ويتقوى بنابه وكل ذى مخلب من الطيور وهو الذى
يعدو بمخلبه ويعيش به كالاسد والقرد والدب والنمر والفيل والخنزير والكلب
والفهد والذئب والببر وهو حيوان من السباع يعادى الاسد . وابن آوى

(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ومعرفة أحكامها من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على تناول الحرام كقوله صلى الله عليه وسلم (أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) ولو أكره على أكل محرم وجب عليه ان يتقايأه اذا قدر عليه ومثل ذلك مالو أكره على شرب خمر * ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة * وكل حيوان لا نص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع خاص أو عام بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه واستطابته العرب وهم أهل ثروة وطباع سليمة فى حالة رفاهية فهو حلال ويكتفى باخبار عدلين منهم فان لم توجد عرب اعتبر بأقرب الحيوانات به شبهاً طبعاً ثم طعماً ثم صورة فان استوى الشبهان مع حيوان يحل وحيوان لا يحل أو لم يوجد مايشبهه فحلال فان جهل اسم حيوان رجع الى العرب فى تسميتهم له فان سموه باسم حيوان حلال فحلال أو حرام فحرام فان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مر * أما ماورد الشرع بتحريمه كالحمار الأهلى فلا يرجع فيه لاستطابتهم . وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ماورد الشرع باباحته ومما ورد الشرع بحله الابل * والبقر * والغنم والغزال . والخيل . وبقر الوحش . وحماره . والضب . والضبع والثعلب والارنب واليربوع وهو حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال . والقنفذ . والوبر وهو دويبة أصغر من الهر وعينه كحلاء لاذنب له . والوعل أى تيس الجبل . والدلدل وهو عظيم

حائل وتبقى الكراهة الى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ لانه صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وشُرْبِ لبَنِهَا حتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رواه الترمذى وزاد أبو داود وركوبها وإنما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المذكى اذا أنتن ولا تقدير بمدة وتقديرها فى الحديث بأربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقر وسبعة فى الشاة وثلاثة فى الدجاجة للغالب * ويحرم مايضر البدن أو العقل كالحجر والتراب أى الطين والطفل لغير النساء الحبالى لانه بمنزلة التداوى والزجاج والسم والخمر والبنج وجوزة الطيب وكثير الزعفران والافيون وهو لبن الخشخاش وهو نبت يعرف بأبى النوم . والحشيشة التى تأكلها الحرافيش . وإذا أذيبت واشتدت بحيث تقذف بالزبد وتطرب صارت كالخمر فى الحد والنجاسة كالخبز اذا أذيب وصار كذلك ومنه البوظة المعروفة بمصر

﴿ فصل فى الايمان والنذور ﴾

فأما اليمين فهو تحقيق مايحتمل الوقوع وعدمه أى اثبات انه لابد منه بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته قال الله تعالى (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ) أى قصدتم (الأَيمَانَ) بدليل الآية الأخرى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قلُوبُكُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم (وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) ولا يصح اليمين إلا من كل (بالغ عاقل مختار قاصد) فلا تصح

وهو حيوان فوق الثعلب ودون الذئب شبيه بهما طويل المخالب والاظفار كريه الرائحة يعوى ليلا اذا استوحش وصوته يشبه صوت الصبيان والبغل والحمار الأهلى والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهى (الغراب) الابقع وكذا العقعق والغداف الكبير بخلاف الغداف الصغير فانه من غراب الزرع (والحدأة والعقرب والحية والفأرة) ويحرم مانهى عن قتله كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وما استخبثته العرب كالضفدع والسرطان والسلحفاة والبرغوث والزنبور ويحرم من الطيور البازى والشاهين والصقر . والعقاب والنسر . والرخمة وهو طير أبيض كبير يأوى الجبال والبوم والدرة . وهى الببغاء . والطاووس والناموس . ويحرم أكل الميتة . والموقوذة . والمنخنقة . والنطيحة وما ذبح ذبحا غير شرعى إلا المضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل لقوله تعالى (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ولقوله (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل بل يكفى الظن . ولا يشترط الاشراف على الهلاك بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له الأكل لانه لايفيد حينئذ ويأكل المضطر ماتندفع به الضرورة ان لم يجد حلالا فان وجده ولو لقمة فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايؤ ويكره أكل لحم الجلالة اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه * والجلالة هى التى تأكل العذرة إبلا كانت أو بقراً أو غنما أو دجاجا وكما يكره لحمها يكره لبنها وبيضها وصوفها والركوب عليها بلا

يقبل منه دعوى ارادة غيره وان حلف باسم له غالب عليه تعالى وقد يسمى
به غيره كالرب والرحيم والقاهر والقادر ولم ينو به غيره انعقدت يمينه وان نوى
به غيره لم تنعقد * وان حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي والموجود والغني
والسميع والبصير لم تنعقد يمينه إلا أن ينوى به الله عز وجل * وان حلف بصفة
من صفات الذات كقوله وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء
الله وعلم الله وقدرة الله وحق الله وكلام الله والقرآن ونوى بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدور وبالحق العبادات وبالكلام والقرآن الالفاظ لا المعنى النفسي وبالبقية
آثارها الظاهرة كقهر الجبابرة فى العظمة والكبرياء وعجز الخلق عن اتصال
مكروه فى العزة لم تنعقد يمينه والا انعقدت * وان قال أسألك بالله وأقسمت
عليك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين الا أن ينوى به يمين نفسه * ويكره رد
السائل بالله فى غير المكروه فان فعل الشئ الذى حلف عليه عالما عامداً مختاراً
حنث بخلاف ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكروها فلا يحنث حينئذ ومن الفعل
جاهلا أن يدخل داراً لا يعرف انها المحلوف عليها أو يسلم على زيد فى ظلمة
ولا يعرف انه زيد ولو عرف انه هو لا يسلم عليه ومن حنث فى يمينه فعليه
الكفارة وهى أحد ثلاثة أشياء * عتق رقبة مؤمنة أو اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد مما يجزئ فى زكاة الفطر ولا يتعين صرفه لفقراء بلده
وهو نصف قدح بالكيل المصرى * أو كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص أو عمامة أو منديل فان لم يجد شيئاً من الثلاثة لعجزه عنها فصيام ثلاثة
أيام ولا يجب تتابعها (وأما النذر) فهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع قال

يمين الصبي ومن زال عقله بنوم أو مرض . وان زال بمحرم صحت يمينه . ومن أكره على اليمين لم تصح يمينه ومن لم يقصد اليمين أصلا فسبق لسانه اليها أو قصد اليمين على شيء وسبق لسانه الى غيره لم تصح يمينه وذلك لغو اليمين الذى لا يؤاخذ به . وتصح اليمين على الماضى والمستقبل فان حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه وان كان كاذبا أثم وعليه الكفارة وهذه اليمين هي اليمين الغموس) وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى النار . وان حلف على مستقبل فان كان على أمر مباح كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى * وان حلف على فعل مكروه أو ترك مستحب سن حنثه وعليه الكفارة أوعلى فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه * وان حلف على فعل معصية أوترك واجب عصى بحلفه ووجب عليه الحنث ولزمته الكفارة * ويكره أن يحلف بغير الله فان حلف بغيره كالنبي والكعبة والأولياء لم ينعقد ولو مع قصد اليمين لحديث (مَنْ كانَ حالِفاً فلْيَحلفْ باللهِ) ويخشى على من يكثر الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة فى الحلف باسم الله من سوء الخاتمة لما فيه من التهاون بالنبى صلى الله عليه وسلم بل ان قصد ذلك كفر والعياذ بالله وكذلك اذا حلف بغير الله معتقداً انه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله * وان قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه ويستغفر الله تعالى ويأتى بالشهادتين فان حلف باسم لله تعالى لايسمى به غيره كقوله والله والرحمن والقدوس وخالق الخلق وما أشبهه انعقدت يمينه ولا

كما قلت أو كما قال فلان فلله علي كذا وفيه عند وجود المعلق عليه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر * مالم يكن ما التزمه مباحا والا فعليه كفارة يمين فقط ونذر تبرر وهو نوعان (أحدهما) ما لا يعلقه على شئ كقوله لله علي صوم أو عتق (والثانى) مايعلقه على شئ مرغوب فيه ومحبوب للنفس كأن يقول ان شفى الله مريضى أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو العدو فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق * ويجب الوفاء به عند وجود المعلق على التراخي لا على الفور بما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شئ مما يتمول ان لم يقيد بقدر معلوم والا وجب ماقدره . ولو نذر ستر الكعبة أو تطييبها أو زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصلحاء صح ولزم . ولو نذر زيتاً أو شمعا أو نحوهما ليسرج في مسجد أو زاوية أوعلى قبر ولي وكان بحيث ينتفع به مصل هناك أو نائم أو غيرهما ولو نادرا صح ولزم * ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره بالنذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة وصح صرفه للفقراء ان جرت به العادة بخلاف قوله متى حصل لى كذا أجئ له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأما الاولياء فاذا قال ذلك لاحد منهم وأطلق لم يصح نذره لعدم صحة النذر للميت وان صرح بوقود أو ذبح أو غيره أو نواه نظر هل هناك من ينتفع به فيصح أولا فيبطل وكذا لو نذر لقبر الشيخ الفلانى حيث أراد قربة كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك ولو نذر

الله تعالى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ) وأركانه ثلاثة (ناذر) وشرطه أن يكون مكلفا مسلما مختاراً نافذ التصرف فيما ينذره فلا يصح من صبي ومجنون وكافر ومكره ويصح من سكران متعد ومن محجور عليه بسفه ومفلس فى القرب البدنية كالصلاة ولا يصح فى المالية من السفيه ولا من المفلس فى العينية ويصح منه فى الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء (ومنذور) وشرطه أن يكون قربة لم تتعين بأصل الشرع نفلا كانت كعتق وقراءة سورة أو فرض كفاية كصلاة جنازة وخرج بالقربة المذكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً والمباح كقيام وقعود فعلا أو تركا فلا يصح نذر ذلك كله ولا يلزمه فى ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره (وصيغة) وشرطها لفظ يشعر بالالتزام وفى معناه الكتابة مع النية واشارة الأخرس كلله على كذا أو على كذا بدون لفظ الجلالة فلا يصح بالنية كسائر العقود لكن يتأكد الاتيان بما نواه وكذا سائر القرب أما مالا يشعر بالالتزام كقوله مالى صدقة أو أفعل كذا فلا ينعقد به النذر. ثم أن النذر نوعان نذر لجاج وهو ثلاثة أنواع مايقصد به حث ومايقصد به منع ومايقصد به تحقيق خبر وصورة الحث لنفسه أن يقول ان لم أدخل الدار فلله على كذا. ولغيره أن يقول ان لم يفعل فلان كذا فلله على كذا وصورة المنع أن يقول ان كلمت فلاناً فلله على كذا أو ان فعل فلان كذا فلله على كذا وصورة تحقيق الخبر أن يقول ان لم يكن الامر

﴿ فصل في البيع وأركانه وشروطه ﴾

قال الله تعالى (وأحلَّ اللهُ البيعَ) وسئل صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال (عملُ الرَّجلِ بِيَدِهِ وكلُّ بيع مبْرُورٍ) أى لا غش فيه ولا خيانة والبيع لغة مقابلة شئ بشئ * وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (وأركانه ستة) (بائع ومشتر وثمن ومثمن وإيجاب وقبول) وشرط كل من البائع والمشترى (البلوغ . والعقل . وعدم الرق وعدم الحجر عليه بسفه . وعدم الاكراه بغير حق) فلا ينعقد البيع من صبي ولو مميزا باذن وليه فى اختياره لسقوط عبارته ولا من نحو مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا * ولا من رقيق غير مأذون له فى التجارة وغير مكاتب ولو مدبرا وهو من يقول له سيده أنت حر بعد موتى ومعلقا عتقه بصفة كمن يقول له سيده ان جاء أبى من السفر فأنت حر . وأم ولد وهى جارية وطئها سيدها فأولدها فالولد حر والجارية أم ولد * والمكاتب هو عبد بالغ عاقل أمين قال له سيده كاتبتك على كذا وكذا فان أديته فأنت حر ولا ينعقد من مكره بغير حق مالم ينوه أما بحق كأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعد سلم فأكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه * ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيرا فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية بخلاف مالا يتوقف عليها كالسلم * وكون المشترى له مسلما ان كان المبيع رقيقا مسلما أو مرتدا لا يعتق عليه أو مصحفا أو كتب

تصدقا بشيء على أهل جهة معينة لزمه صرفه لمساكينها

﴿ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ﴾

يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل فى شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم وأن يشفق على نفسه بحفظ دينه الذى هو رأس ماله فيجب على كل مكتسب تاجرا كان أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره التى يحتاج اليها لدنياه ليستعين بها على آخرته ويعرف الحرام فيجتنبه والحلال فيتناوله وينبغى أن لا يمنعه البيع فى الاسواق عن المواظبة على إقامة الصلاة فى الجماعات وان يواظب فى سوقه على ذكر الله تعالى وتسبيحه وأن لا يكون غافلا كالميت وأن لا يكون فى تجارته شديد الحرص ويجب أن يجتنب الغش والحلف والكذب لترويج بضاعته قال صلى الله عليه وسلم (الْبَيِّعَانِ إذا صدَقَا ونَصَحا بُورِكَ لَهُمَا فى بَيْعِهِما وإذا كتَما وكذَبَا نُزِعتْ بَرَكةُ بيْعِهِما) وقال صلى الله عليه وسلم (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) وقال صلى الله عليه وسلم (ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق) أخرجهما الترمذى وأن يتقى ما اشتبه عليه حكمه فلا يفعله حتى يسأل عنه عالما يثق به ليستعد للجواب يوم الحساب وينجوا من العقاب وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ طلَبَ الدُّنيا حلالاً تعفُّفاً عنِ الْمَسألةِ وَسَعْياً على عِيالهِ وتعطُّفاً على جارِهِ لَقىَ اللهَ وَوَجْهُهُ كالْقمَرِ ليلْةَ الْبَدْرِ)

فيصح بيعه . ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته كآلة لهو محرم نحو طنبور ومزمار وقانون وناى وعود وكتب كفر وفلسفة وتنجيم (الثالث) القدرة على تسلمه فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب الا من قادر على تخليصه بلا مؤنة ولا يصح بيع سمك فى الماء الا فى بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر فى الهواء ولو حماماً وان اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة ان كانت أمه فى الخلية وسبقت له رؤية معتبرة . ولا يصح بيع المرهون لغير المرتهن الا بأذنه (الرابع) أن يكون مملوكا للعاقد فلا يصح بيع ما لا يملكه الا بأذن مالكه بوكالة أو ولاية فان باع مشتركا بغير اذن شريكه صح فى ملكه فقط . ولا يصح بيع الفضولى وهو من ليس بمالك ولا ولى ولا وكيل وان أجازه المالك بعد . ولا يصح بيع الموقوف وان أشرف على الخراب ويجوز بيع نحو الحصر والقناديل والجزوع التى لا نفع للوقف فيها ليصرف ثمنها فى مصالحه (الخامس) أن يكون معلوما عند العاقدين قدرا وجنسا وصفة فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلا مبهما وان تساوت قيمتهما ولا بيع كيس من نحو بر وأرز وسكر ولا بيع نحو رمانة أو بطيخة من كوم ويصح بيع صاع من صبرة من بر أو شعير تساوت أجزاؤهما ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين وتكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره من وقت الرؤية الى وقت العقد كارض ونحاس وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو شعير بخلاف ظاهر كوم نحو رمان أو تفاح . ولا يصح بيع الاجنة فى بطون أمهاتها ولا بيع البر فى

حديث ولوضعيفا أو كتب علم أومافيه اسم الله وما فيه آثار السلف في أخبار الصالحين ومعصوما ان كان المبيع سلاحا أو خيلا فلا يصح شراء حربي لهما وحلالا (أي ليس محرما بحج ولا عمرة) ان كان المبيع صيداً (وشروط الثمن والمثمن خمسة) (الأول) أن يكون طاهرا أو متنجسا بنجاسة لا تمنع الرؤية مع امكان تطهيره بغسل فلا يصح بيع النجس كالكلب والخنزير وجلد الميتة قبل الدبغ والسرجين ولا بيع مالا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل تنجس كل منها ولا عبرة بامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة اذ طهره ببلوغه قلتين احالة لا إزالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليها من السماد عن الطاهر منها لانه من مصلحتها وللضرورة ويلحق بذلك بيع الابنية المبنية باللبن والآجر المعجون بالزبل اذلا يمكن تطهيره الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنه والاجماع الفعلي على الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة (الثاني) ان يكون منتفعا به ولو مآلا كجحش صغير ان لم يعد تفريقا بينه وبين أمه فلا يصح بيع مالا منفعة فيه كحبات حنطه لقلتها وان كان اغتصابها حراما وحشرات لا تؤكل كالعقرب والحية والفأرة لخستها الا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم والادود القز فيصح بيعه لمنفعة مايتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالاسد والذئب أما المنتفع به بوجه من الوجوه كالفهد والصقر والهرة للصيد والفيل للقتال عليه والنحل للعسل والطاووس للانس برؤيته والقرد للحراسة

صح ويسمى مرابحة . أو قال بعتك بما اشتريت وحط واحد من أحد عشر مثلا صح ويسمى محاطّة ولا بد فى جميع ما ذكر من علمهما بالثمن قبل العقد ليصح ويجب على البائع الصدق فى اخباره عن الثمن

﴿ فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد ﴾

يحرم أن يبيع على بيع أخيه زمن خيار بغير إذنه له كأن يقول لمن اشترى شيئا بشرط الخيار افسخ البيع فانى أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فان فسخ وباعه صح وشراء على شراء غيره زمن خيار من غير اذن له من ذلك الغير كأن يأمر البائع بالفسخ زمن الخيار ليشتريه منه بأكثر من ثمنه ويحرم السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن بالتراضى به كأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا ارده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر أما قبل استقرار الثمن كالمتاع الذى يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم . ويحرم بيع حاضر لباد بان يحضر شخص من البادية ومعه متاع تعم الحاجة اليه ليبيعه فى البلد بسعر يومه فيقول له رجل اتركه لابيعه لك بأغلى من هذا السعر * ويحرم تلقى الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا يبيعونه فى البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد . ويحرم الاحتكار وهو أن يشترى القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة اليه ويحرم نجشٌ وهو أن يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل لينفع البائع

سنبله ولا بيع نحو البصل والفجل مستورا فى الارض ولا بيع نحو الجوز واللوز فى قشرته العليا ولا بيع الثوب فى المنسج ولا بيع الثمر قبل طهور صلاحه الا بشرط القطع ولا يصح بيع اللبن فى ضرعه ولا بيع الصوف قبل جزازه ولا بيع لاحم فى الشاة قبل ذبحها (وشروط الايجاب والقبول) التلفظ بهما بصريح أو كناية كبعتك كذا بكذا أوجعلته لك بكذا واشتريت أوقبلت أو تملكت هذا المبيع بكذا وأن لا يتخللهما كلام أجنبي أو سكوت طويل وان يتوافقا معنى فلو باعه بألف فقبل بخمسمائة مثلا لم يصح . وعدم تعليقهما فلو قال بعتك أو اشتريت هذا بكذا ان مات أبى مثلا لم يصح وعدم التأقيت فلو قال بعته لك أو اشتريته منك شهرا لم يصح فلا يصح بيع بغير ايجاب وقبول كالمعاطاة واختار النووى انه ينعقد بها فى كل ماتعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار وكذلك اختاره المتولى وابن الصباغ والبغوى لانه لم يصح فى الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف واعلم أن خلاف المعاطاة كما يجرى فى البيع يجرى فى العقود المالية كالاجارة والرهن والهبة ونحوها أما الاستجرار من البياع فباطل قطعا ان كان مجهول الثمن للمشترى ويكره بيع العينة وهو أن يبيع المتاع لرجل بثمن لأجل ثم يشتريه منه بأقل فى المجلس بثمن حال ليسلم من الربا ان لم يكن بشرط والاحرم * ولو اشترى شخص شيئا فقال لغيره وليتك هذا العقد أو جعلته لك بما اشتريته فقال قبلت صح البيع بالثمن الاول . ولو قال شركتك فيه بالنصف مثلا صح ولزمه نصف ثمنه . أو قال بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة

للانثى فيحرم ثمن مائه وكذا أجرة ضرابه ولا بيع الملاقيح وهى مافى البطون من الاجنة ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح وكذا بين الجارية وولدها قبل سبع سنين ويبطل البيع إن ترتب عليه التفريق المذكور ولو كان فى ذمته دين فقال للدائن بعنى طعاما مؤجلا على أن أقضى حقك منه فباعه بهذا الشرط بطل البيع أما لو باع بلا شرط وأداه به فيصح ويحرم بيع الكالئ بالكالئ أى الدين بالدين كأن يكون لزيد على عمرو ريال ولعمرو على زيد دينار فيبيع أحدهما للآخر الدين الذى له بالدين الذى عليه * ومما يجب التنبه له ما يقع كثيرا فى زماننا هذا وهو حرام وان لم يكن من باب البيع أن يقرض نحو نساج أو حداد شخصا أجيراً عنده على أن يستخدمه بأقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض أو يقرض شخص الحوانين الى وقت الحصاد على أن يشترى منهم طعاما بأقل من الثمن المعتاد فى البيع لاجل ذلك القرض أيضا

﴿ فصل فى السلم ويقال له السلف ﴾

وهو بيع شئ موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو السلف . والدليل عليه الاجماع وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت فى السلم وقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَسْلَفَ فى شئْ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ معلومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ إِلى أَجَلٍ مَعلُومٍ) رواه الشيخان وأركانه خمسة . مسلم ومسلم اليه

أو ليغر غيره فيشتريها ولو كان التغرير بزيادة ليساوى الثمن قيمتها ويحرم بيع نحو العنب لمن يتخذه خمراً وبيع السلاح لمن يقاتل به ظلماً وبيع نحو الخشب لمن يتخذه آلة لهو ويحرم بيع المصرَّاة وهى التى ترك حلبها لايهام كثرة لبنها وكل تحسين المبيع ككتم عيب وتسويد شعر أمه وتحمير وجه فيأثم فاعله لكن العقد صحيح * وتكره مبايعة من فى يده الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو الحرام

﴿ فصل فيما يحرم بيعه مع فساد العقد ﴾

لا يصح بيع شئ من الاضحية كالجلد ولا بيع العبد المسلم لكافر ولا بيع العربون بأن يعطيه شيئا من دراهم ونحوها على أنه لصاحب المتاع إن لم يتم العقد ومن الثمن ان تم . ولا بيع اللحم بالحيوان ولو غير مأكول ولا بيع ما لم يقبض أى لم يستلمه المشترى الاول من البائع الاول . ولا بيع المنابذة كأن يقول اذا نبذت أى طرحت اليك الثوب فقد وجب البيع ولا بيع الملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه ولا بيعتان فى بيعة واحدة فيقول بعت بألفين نسيئة أى مؤجلا أو بألف حالا فخذ بأيهما شئت * ولا بيع وشرط ينافى مقتضى العقد بأن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا . أو بعتك هذا بألف بشرط أن تقرضنى مائة ولا بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو يبيع شيئا بثمن الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها ، ولا بيع عسب الفحل أى مائه بعد طروقه

﴿ فصل فى الخيار ﴾

الاصل فى البيع اللزوم الا أن الشرع أثبت فيه الخيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه رفقا بالمتعاقدين والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) وهو ثلاثة أقسام (الاول) خيار المجلس وهو ثابت فى كل بيع ويسقط باختيار لزومه من كل منهما أو من أحدهما كأن يقول ألزمت البيع أى جعلته لازما وبفرقة بدن عرفا وطوعا ولو ناسيا أو جاهلا فان كانا فى دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما أو كبيرة فبأن ينتقل الى بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق فبأن يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا (الثانى) خيار الشرط ويثبت فى كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض وهو الربوى والسلم وما يسرع اليه الفساد ومن يعتق على المشترى وأكثر مدته ثلاثة أيام من حين الشرط فان زاد عليها فى عقد واحد لم يصح العقد والملك فى المبيع مدة الخيار لمن انفرد به منهما فان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه للمشترى من العقد والا فللبائع وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث حكم بالوقف فى المبيع حكم بالوقف فى الثمن ولا يملك المشترى التصرف فى المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ولا ينفذ تصرف البائع فى الثمن حتى ينقطع خيار المشترى ويقبض الثمن ويحصل الفسخ للعقد فى مدة الخيار بنحو فسخت البيع والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته والزمته (الثالث) خيار العيب ويثبت بظهور

ومسلم فيه . ورأس مال وصيغة . ويشترط فيه جميع ما مر في البيع الا الرؤية ويزاد هنا سبعة شروط (أولها) قبض رأس المال قبل التفرق (ثانيها) أن يكون المسلم فيه معروفا لهما ولعدلين بالصفات التي يختلف بها الغرض وليس الاصل عدمها (وثالثها) حلول رأس المال وصح أن يكون السلم حالا أو مؤجلا الى أجل يعلمانه أو عدلان فلا يصح الى أجل مجهول كالحصاد (ورابعها) بيان محل التسليم في المؤجل ان كان المجلس لا يصلح للتسليم أو يصلح له ولحمله مؤنة والاحمل على موضع العقد (وخامسها) القدرة على التسليم عند حلول الاجل بأن يؤمن انقطاعه عنده فلا يصح في المنقطع كالرطب في الشتاء (وسادسها) العلم بقدر المسلم فيه كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا (وسابعها) ذكر الاوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدلان فيصح السلم في كل منضبط كالحبوب والحيوانات والقطن ولا يجوز فيما لا ينضبط كالمعجونات والمطبوخات والخبز وكل ما دخلته النار وأثرت فيه الا للتمييز كسمن وعسل ولا في الخفاف والنعال المركبة والجلود والسفرجل والبطيخ عدا ويصح في الاخيرين وزنا ويشترط في الحبوب كالبر والارز في الثمار كالتمر والزبيب ذكر نوعه ولونه وبلده وجرمه وكونه قديما أو جديدا * ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فان انقطع المسلم فيه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم خير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ويجزئ الردئ عن الاجود من جنسه ونوعه ولا يجبر على قبوله ويجزئ الاجود عن الردئ من جنسه ونوعه ويجب قبوله

ومنه الفروقة المعروفة فهى حرام باطلة (وربا اليد) وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النساء) وهو البيع لأجل والقصد من هذا الباب بيان مايصح من بيع الربوى مع الحل وما يفسد منه مع الحرمة فاذا وجدت الشروط الآتى بيانها زيادة على مامر فى البيع كان العقد صحيحا حلالا والا كان فاسدا حراما وانما يحرم الربا فى ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلىّ وتبر وفيما قصد لطعم غالبا تقوتا كبر وشعير وان لم يأكل الا نادراً كثمر البلوط أو تأدما كسمن وجبن . أو تفكها كعنب وتفاح أو تداويا كزنجبيل ومصطكى فان بيع ربوى بجنسه كذهب بذهب وبر ببر اشترط لصحته ثلاثة شروط أن يكون العوضان حالين أى يداً بيد فى الجانبين . وقبضهما فى مجلس العقد قبل التفرق والمساواة بينهما يقينا كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون . وان اختلفا فى الجنس واتفقا فى علة الربا كذهب بفضة وبر بشعير اشترط لصحته شرطان فقط أن يكون العوضان حالّين . وقبضهما فى المجلس قبل التفرق . ولا تضر المفاضلة والزيادة فى أحدهما وان اختلفا جنسا وعلة كتمر بنقد أو ثوب أو حيوان جاز البيع بدون هذه الشروط

﴿ فصل فى القرض ﴾

وهو تمليك الشىء على أن يرد مثله . وهو سنة مؤكدة . وقد يجب للمضطر ويحرم لمن يستعين به على معصية . وأركانه أربعة الصيغة . والمقرض والمتعاقدان . والصيغة نحو أقرضتك ويقول الآخذ قبلت . ويجوز اقراض

عيب قديم تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وغلب في جنس المبيع عدمه كاستحاضة وسرقة وزنا وبول بفراش خالف العادة وجماح دابة ويثبت فورا عادة فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعذر في التأخير بجهل جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وبجهل فوريته فان عجز عن الوصول الى البائع بنحو المرض أو بعد أشهد على الفسخ أن تيسر . ولو باع بشرط البراءة من العيوب أو أن لا يرد بها المبيع برئ من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع . ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه .

﴿فصل في الربا﴾

وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وهو من أكبر الكبائر ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله وان أكله علامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى فانه صح فيه الايذان بذلك وأكبر الكبائر الشرك بالله . ثم القتل . ثم الزنا . ثم الربا . قال تعالى (وأحلَّ اللهُ البيْعَ وحرَّم الرِّبا) وقال صلى الله عليه وسلم (لعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وَشاهِدَهُ) وهو على ثلاثة انواع (ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ومنه ربا القرض وهو كل قرض اشترط فيه جر نفع للمقرض كأن شرط عليه أن يردفي قرض دينار دينارين

الواهب الملك حقيقة أو حكما ليشمل نحو هبة الضرة ليلتها لضرتها واطلاق التصرف فى ماله وفى العاقد الموهوب له أهليته لملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه (الثانى) الصيغة وهى الايجاب كوهبتك هذا . والقبول كقبلت ورضيت (الثالث) الموهوب وهو كل ما جاز بيعه ولا يحصل الملك فى الهبة الا بالقبض باذن الواهب . واذا قبضها الموهوب له لم يصح للواهب أن يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا أى من جهة الآباء والامهات . ومن الهبة أن يقال أعمرتك دارى أى جعلتها لك عمرك أو أرقبتك هذه الدار أى جعلتها لك رقبى فان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشئ للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

﴿ فصل فى الوقف ﴾

الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فيه على أن يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى * والاصل فيه قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فان أبا طلحة لما سمعها بادر الى وقف أحب أمواله وقال صلى الله عليه وسلم (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) والصدقة الجارية محمولة على الوقف . وأركانه أربعة (الاول) الواقف وشرطه ان يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع مالكا للموقوف فلا يصح من صبى ومجنون ووليهما ولا من مكره ولا من محجور سفه أو

كل مايجوز فيه السلم مما ينضبط أما مالا ينضبط فلا يجوز اقراضه نعم يجوز اقراض العجين كالخميرة والخبز وزنا وأجازه بعضهم عدا وعليه العمل فى الأمصار . ويرد المقترض مثل مااقترض ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط جر منفعة للمقرض كأن يرد زيادة أو يرد ببلد آخر فلو رد زائدا قدرا أو صفة بلا شرط فلا بأس ولا كراهة . ولو شرط أجلا فالشرط لغو وللمقرض مطالبته قبل حلوله . ويسن الوفاء بالتأجيل . فان شرط المقرض فى القرض الاجل لمنفعة تعود عليه فسد القرض ويصح الاقراض بشرط الاشهاد والكفيل والرهن

﴿ فصل فى الهبة ﴾

قال تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) أى ان الزوجة الرشيدة اذا أعطت لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرسِنَ شَاةٍ) أى ظلفها . والهبة تمليك بلا عوض فى الحياة . وهى للأقارب أفضل ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوى بينهم . فان ملك المتهب لاحتياج أولثواب آخرة فصدقة . وان نقل الموهوب الى المتهب بنفسه أو بغيره اعظاما له وإكراما لا لغرض آخر فهدية والمراد بالهبة عند الاطلاق التملك السابق لكن بايجاب وقبول لا لا كراه ولا لأجل ثواب أو احتياج وأركان الهبة بهذا المعنى ثلاثة (الاول) العاقدان وشرط فى العاقد

أو حبستة أو سبلته أو جعلته وقفا . وشرطها التأبيد فلا يصح وقفت كذا سنة مثلا . و بيان المصرف فلايصح وقفته . وان تكون منجزة فلايصح أن جاء زيد وقفت . وعدم الخيار فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار أو الرجوع فيه متى شاء أو أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح ان لم يحكم بصحته من يراه والاصح جزما (تنبيه) الوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل وجمع وترتيب كوقفت هذا على أولادى بشرط أن يتقدم الاورع منهم . وكأن يقول بشرط أن يصرف لكل واحد مائة درهم . وكأن يقول بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وكأن يقول وقفت على اولادى واولادهم . وكأن يقول وقفت على اولادى ثم على اولاد اولادى أو الاعلى فالاعلى

﴿ فصل فى الحوالة ﴾

وهى عقد يقتضى انتقال دين من ذمة الى ذمة * والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين («مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتْبِعَ احَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ») أى واذا أحيل أحدكم على ملىء أى موسر فليحتل ومطل الغنى اطالة المدافعة وأقلها ثلاث مرات فمتى زاد على مرتين فهو كبيرة والا فهو صغيرة وأركانها ستة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (ومحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه (وصيغة) كأن يقول المحيل

مفلس ولا من نحو مكثر ولا موصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا (الثانى) الموقوف وشرطه أن يكون عينا معينة مملوكة للواقف قابلة تنقل من ملك شخص الى ملك آخر تفيد نفعا مباحا مقصوداً لا بذهاب عينها سواء كان عقارا كدار أو منقولا كعبد وكتب أو مشاعا كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجدا نعم لا يصح وقف المنقول كسجادة مسجدا الا بعد تثبيته بنحو تسمير ولا يضر نقله بعد ذلك وله أحكام المسجدية فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا أحد عبديه لعدم تعيينه ولا وقف مالا يملك ولا وقف حر نفسه لان رقبته ليست مملوكة له ولا وقف أم الولد والمكاتب لعدم قبولهما للنقل كالحر ولا وقف آلات الملاهى والكلب المعلم لعدم صحة الاستئجار لمنافعها . ولا وقف الدراهم والدنانير للزينة لانها غير مقصودة ولا وقف الطعام لأن منفعته فى استهلاكه ويصح وقف العيون والآبار والاشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر (الثالث) الموقوف عليه وهو قسمان (معين) ويشترط فيه امكان تمليكه حال الوقف بأن يكون موجودا فى الخارج فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له . وقبوله فورا ان كان حاضرا وعند بلوغه الخبر ان كان غائبا أو قبول وليه ان كان غير مكلف . وعدم المعصية . فيصح على ذمى فيما يمكن تملكه له . فيمتنع وقف مصحف وكتب علم وعبد مسلم عليه ولا يصح على مرتد وحربى (وغير معين) وشرطه عدم معصية فيصح على العلماء والمجاهدين والمساجد والربط والفقراء وكذا الاغنياء والفسقة وأهل الذمة لأن الصدقة تجوز عليهم (الرابع) الصيغة وهى لفظ يشعر بالمراد نحو وقفت كذا على كذا

كنفقة الزوجة بعد اليوم أو سيجب بقرض أو ببيع كأن يقول اقرض فلانا كذا وعلىّ ضمانه أو بع ثوبك منه بكذا على أني ضامن * وان يكون معلوماً للضامن فلو قال ضمنت شيئاً مما لك على فلان أو أنا بثمن مابعت منه ضامن وهو جاهل به فسد . وان يكون معينا فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد فقال ضمنت أحد الدينين فسد (وصيغة) وهي لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك أو دينك على فلان في ضمان الدين وكتكفلت باحضار بدن فلان أو برد العين التي عنده في الكفالة الآتية واذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان والاداء باذن المضمون عنه (والكفالة) وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة باحضار البدن أو العين وانما تصح لبدن من عليه مال يصح ضمانه ولبدن من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف ولبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للاثبات أو الاستيفاء وتصح الكفالة باحضار عين مضمونة كالمغصوب والمستعار بشرط أن يكون قادرا على انتزاعها أو يأذن له في الكفالة من هي تحت يده ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم

﴿ فصل في القراض ويسمى المضاربة ﴾

وهو عقد يقتضي أن يدفع المالك مالا الى آخر ليتجر به والربح بينهما وأركانه ستة رأس مال . ومالك . وعامل . وعمل وربح . وصيغة . وهي (إيجاب) كقارضتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها . أو بع واشتر

أحلتك على فلان بكذا وإن لم يقل بالدين الذى لك على أو ملكتك الدين الذى لى على فلان ويقول المحتال قبلت أو تملكت وشرطها (رضا الاولين) لا المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره (وثبوت الدينين) فلا تصح الحوالة على من لا دين عليه فمن رضى بها وتطوع باداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره (واتفاق الدينين) فى الجنس والقدر والنوع والحلول والتأجيل . فلا تصح بدراهم على دنانير . ولا بخمسة على عشرة بخلاف مالو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة . ولا بنوع على نوع آخر ولا بحال على مؤجل . واذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل وصار الحق فى ذمة المحال عليه فان تعذر أخذه بفلس أو انكار لم يرجع على المحيل

﴿ فصل فى الضمان ﴾

وهو عقد يتضمن التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره والاصل فيه قبل الاجماع خبر (الزَّعِيمُ) أى الضامن (غارِمٌ) رواه الترمذى . وأركانه خمسة (ضامن) ويشترط فيه أهلية تبرع واختيار . فلا يصح من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق لماله ومكره (ومضمون عنه) وهو المدين ولا يشترط رضاه وقبوله ولا أن يعرفه الضامن (ومضمون له) وهو صاحب الحق ويشترط فيه أن يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله (ومضمون فيه) وهو الدين ولو منفعة ويشترط فيه أن يكون ثابتا فلا يصح بما لم يجب

ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب أن توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكيل المضطر فى شراء طعام عجز عنه وان كان فيها اعانة على حرام حرمت وقد تكون مباحة كما اذا طلبها الوكيل من غير غرض ولم يكن الموكل حاجة اليها * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويكفى فيها اللفظ المشعر بالرضا من أحدهما والقبول من الآخر ولو معنى فلو قال الموكل وكلتك فى كذا أوفوضته اليك ولم يردها الوكيل صحت وان لم يقبل لفظا ولو قال الوكيل وكلنى فى كذا فدفعه له الموكل كفى ولا يشترط هنا الفور ولا المجلس بل يكفى الفعل أوعدم الرد على التراخى أما لو ردها الوكيل فانها تبطل ويصح توقيتها كوكلتك فى كذا شهرا لاتعليقها كوكلتك فى كذا اذا رمضان ومع ذلك لو تصرف بعد وجود المعلق عليه نفذ تصرفه لوجود الاذن فيه فان نجزها وعلق التصرف لم يضر وشرط فى الموكل صحة مباشرته التصرف الموكل فيه غالبا ودخل فيه الولى فى مال محجوره من صبى ومجنون وسفيه فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه لصحة مباشرته له واعلم انه لايصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه وانه لايصح توكيل المرأة فى نكاح ولوأذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك فى تزويجى صح الاذن لا التوكيل فيكون الولى مأذونا له لا وكيلا وينبنى على هذا انها لوجعلت له أجرة لايستحقها ولو صحت الوكالة لاستحقها وخرج بقيد غالبا ماسيأتى من منطوق هذا الشرط ومفهومه فالاول كالظافر بحقه له كسر الباب أو نقب الجدار وأخذ حقه وليس له أن يوكل فيه وان عجز عن مباشرته

على أن الربح بيننا (وقبول) كفعلت . وشروطه ثمانية (الاول) أن يكون المال نقدا خالصا ناضا كدراهم ودنانير فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا حلى ولا مغشوش ولو كان رائجا (الثانى) أن يكون المال معلوما معينا (الثالث) أن يكون المال بيد العامل فلا يصح أن يكون بيد غيره كالمالك (الرابع) أن يستقل العامل بعمله (الخامس) أن يكون العمل تجارة فلا يصح على شراء نحو بر ليطحنه ويخبزه أو غزل لينسجه ويبيعه (السادس) أن لا يضيق عليه فى العمل فلا يصح على شراء شئ معين ولا على معاملة شخص معين (السابع) أن لا يؤقت بمدة كسنة (الثامن) أن يكون الربح بينهما وأن يكون معلوما كالنصف مثلا ويتصرف العامل بما فيه مصلحة ولا يبيع نسيئة ولا يسافر بالمال إلا باذن المالك ولا ضمان على العامل إلا بعدوان واذا حصل فى المال خسران جبر بالربح ولكل منهما الفسخ متى شاء وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه

﴿ فصل فى الوكالة ﴾

هى عقد يقتضى تفويض الشخص أمره الى آخر مما يقبل النيابة شرعا ليفعله فى حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) وهما وكيلان واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم (بَعثَ السُّعَاةَ لِأَخذِ الزَّكَاةِ) وهم وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم وحكمها تابع لحكم ما يترتب عليها فتندب ان كان فيها اعانة على مندوب وتكره

البيع أو الشراء وكالة مقيدة أن يعمل بمقتضى القيود فلو قيدت بثمن تعين ولو وكله ليبيع مؤجلا صح ثم أن أطلق الاجل حمل على العرف فى المبيع فان لم يكن عرف راعى الا نفع للموكل وان قدر الأجل اتبع ماقدر له وان أطلقت الوكالة فى البيع أو الشراء عن نحو الحلول والتأجيل والثمن فليس له أن يبيع أو يشترى الا نقداً لا نسيئة وبثمن المثل فأكثر بالنسبة للبيع أو به فأقل بالنظر للشراء ولا بد أن يكون الثمن مما جرت العادة بالتعامل به عرضاً كان أو نقداً أو غيرهما ثم الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه أو بفسق فى نحو نكاح مما يتوقف على العدالة وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعته كأن أجر ماوكل فى بيعه وبتعمد انكارها فان كان الغرض صحيح كاخفائها من نحو ظالم فلا تنفسخ به والوكيل أمين فلو ادعى التلف أو الرد على موكله صدق بيمينه ولا يكلف بينة ولا يضمن الا بالتفريط فيما وكل فيه كأن سلم المبيع قبل قبض ثمنه بغير اذن الموكل فان كان باذنه فلا تفريط

﴿ فصل فى الشركة ﴾

وهى عقد يقتضى ثبوت الحق لاثنين فأكثر قال صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى انا ثالِثُ الشَرِيكينِ مالَمْ يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَهُ فاذا خانَ خرَجْتُ من بيْنِهما) والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة أمدهما بالمعونة فى

وكالوكيل القادر على مباشرة ما وكل فيه وهو لائق به فليس له أن يوكل. والثانى كالأعمى فانه لايجوز له التصرف فى الاعيان مما يتوقف على الرؤية كالبيع والشراء ويجوز أن يوكل فيه غيره وكالمحرم ليس له عقد النكاح وله أن يوكل الحلال فيه ليعقده بعد التحلل وشرط فى الوكيل تعيينه فلو قال لاثنين وكلت أحد كما فى كذا لم يصح وصحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه غالبا لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة فى نكاح ولا محرم ليعقده فى احرامه وخرج بقيد غالبا ما استثنى من المفهوم كالمرأة فتتوكل فى طلاق غيرها وكالمحرم فيتوكل عن غيره فى قبول نكاح محارمه وكالصبى المأمون الذى لم يجرب عليه الكذب فيتوكل فى الاذن فى دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته لهما بلا اذن وفى الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح التوكيل فى بيع ماسيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا كأن يوكل فى بيع هذا العبد ومن ستملكه وفى طلاق هذه المرأة ومن سينكحها وكونه معلوما ولو بوجه كوكلتك فى بيع أموالى فلا يصح نحو وكلتك فى كل أمورى أو فى بيع بعض مالى لما فى ذلك من الغرر العظيم وان يقبل نيابة كالقبض والاقباض والعقود كالبيع والهبة وكالفسخ والخصومة دعوى كانت أو جوابا فلا يصح فيما لا يقبلها كاقرار وشهادة ونذر ويمين وإيلاء وظهار ونحو تدريس وكعبادة بدنية إلا الحج والعمرة فانهما يقبلانها وخرج بالبدنية المالية فتصح النيابة فيها كتفريق الزكاة والكفارة والمنذور وكالذبح لنحو أضحية وعقيقة * وعلى الوكيل فى

والخسران على قدر المالين فان شرط خلافه فسد العقد ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى ماله ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو أغمائه

﴿ فصل في الاجارة ﴾

وهى عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة * والحكمة فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم وأركانها ثلاثة (عاقد) أى مكرومكتر (ومعقود عليه) أى أجرة ومنفعة (وصيغة) أى ايجاب كآجرتك (وقبول) كاستأجرت ولا بد فى المنفعة من أن تقدر بمدة أو بمحل عمل وشرط صحة الاجارة علم العاقدين بالمدة كسكنى الدار سنة أو بمحل العمل كركوب الدابة الى مكة وخياطة الثوب وعلمهما بالاجرة وان لايشترط فيها عقد كقوله له آجرتك دارى سنة على أن تبيعنى كذا وان يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد فى اجارة العين فلوآجره دار السنة القابلة لم يصح الافى اجارة مدة على مدة اجارة سابقة قبل انقضائها المالك منفعتها * ولا يصح اكراء الدار بعمارتها ولا استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض دقيق ولا استئجار شخص يتكلم بكلام يروج المتاع حيث لاتعب بخلاف من يتردد ويكثر الكلام فى تأليف المتبايعين كالسمسار فله أجرة مثله ولا تصح اجارة نحو المواشى للبنها ولا البستان لثماره ويجوز استئجار المرضعة ويكون لبنها تابعها * ويد المكترى

أموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهى أربعة أنواع (شركة أبدان) كشركة الدلالين والجمالين والمحترفين ليكون بينهما كسبهما متساويا أومتفاوتا سواء اتحدت الصنعة أو اختلفت وهى باطلة عندنا لتمييز كل ببدنه ومنافعه فيختص بفوائدها وجوزها مالك عند اتحاد الصنعة وأبو حنيفة مطلقا (وشركة مفاوضة) بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما مايعرض من نحو غرامة أى من غير مال الشركة كغصب ونحوه وهى باطلة لما فيها من أنواع الضرر والجهالات الكثيرة (وشركة وجوه) من الوجاهة وهى العظمة كأن يشترك وجيه لامال له وخامل أى عديم الشهرة له مال يكون المال من الخامل والعمل من الوجيه من غير تسليم للمال أو يشترى وجيه فى ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما وكلاهما باطل إذ ليس بينهما مال مشترك (و شركة عنان) أخذا من عنان الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة وهى صحيحة لسلامتها من أنواع الضرر * وأركانها خمسة عاقدان . ومعقود عليه . وصيغة . وعمل . وشرط فى العاقدين أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما موكل للآخر ووكيل عنه وفى المعقود عليه كونه مثلياً نقداً أو غيره خلط بعضه ببعض قبل العقد بحيث لايتميز أو متقوماً بشرط أن يكون مشاعا وفى العمل مصلحة فلا يبيع الابحال ونقد بلد نظراً للعرف ولا يبيع بغبن فاحش ولا بثمن مثل وثم راغب بأزيد منه ولا يسافر أحدهما بالمال إلا باذن الآخر وفى الصيغة لفظ يشعر بأذن فى تجارة والربح

وتنحية حشيش وتعريش للعنب وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور وتجفيفه . وعلى المالك ما يقصد به حفظ الشجر أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر النهر وعليه أيضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح والفأس والمنجل ويملك العامل حصته بالظهور . وهى عقد لازم فلو مات أحد العاقدين قام وراثه مقامه (وأما المزارعة) فهى معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وهى جائزة فى بياض بين نخل وشجر وعنب تبعا للمساقاة بشرط اتحاد عقد وعامل وعسر افراد شجر بسقى فان أفردت المزارعة لا تصح والثمر للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الارض أو بنصف البذر ويعيره نصف الارض من غير تعيين فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعا (وأما المخابرة) وهى المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل فلا تصح ولو تبعا للمساقاة فان وقعت فالغلة للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكرى المالك العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعا

﴿ فصل فى العارية والوديعة ﴾

العارية هى عقد يتضمن اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه

على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمنها إلا بعذ وان كان ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم وارثه مقامه * وتبطل بتلف العين المستأجرة إلا اذا كانت فى الذمة فيجب على المؤجر ابدالها (فائدة) من العقود الجائزة الجعالة كأن يقول من رد على ضالتى فله درهم مثلا فاذا ردها استحق الراد العوض المشروط له

﴿ فصل فى المساقاة والمزارعة والمخابرة ﴾

المساقاة هى عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل ليتعهده بسقى وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره وقد عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . وفى رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (وأركانها خمسة) عاقدان . وشرط فيهما أهلية توكيل وتوكل الا أنه يشترط أن يكون المالك هنا بصيراً (وعمل) وشرط فيه أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه كأن يشترط على العامل أن يبنى جداراً أو على المالك تنقية النهر وأن يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه بثمر غالبا فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا (وثمر) وشرط فيه كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية كالنصف والربع مثلا (وصيغة) وهى أن يقول ساقيتك أو عاملتك على هذه النخيل بكذا ويقول العامل قبلت . ومطلقها يحمل على العرف الغالب . وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر من طين ونحوه وتلقيح

راهن ومرتهن وشرط فيهما الاختيار وأهلية التبرع (ومرهون) وشرط فيه كونه عينا يصح بيعها ولو متاعا من شريكه أو غيره ولو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بأذنه أو بغير اذنه صح وقبض الجزء الشائع بقبض الكل (ومرهون به) وشرط فيه كونه دينا معلوما ثابتا لازما أو منفعة متعلقة بالذمة كما اذا ألزم انسانا ذمة آخر حمله الى مكة فى أول شهر كذا وسلمه الاجرة وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح (وصيغة) وهى الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن وشرط فيها ما مر فى البيع . فان اتفقا على أن يكون المرهون فى يد المرتهن أو عند عدل جاز ولا يتصرف الراهن فى الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة والوقف ولا بما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الامة ووطئها ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام وله أن يعير ويؤجر ان كانت مدة الاجارة لا تنقضى قبل حلول الدين . وان حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد كالولد واللبن والثمرة فهو خارج عن الرهن وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن والرهن أمانة فى يد المرتهن فان تلف لم يسقط من الدين شئ فان اختلفا فى رده فالقول قول الراهن مع يمينه وان اختلفا فى قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه

﴿ فصل فى الشفعة ﴾

وهى حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث

ليرده على المتبرع . قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى) وقال (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أى ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقدر والفأس والدلو والابرة وأركانها (أربعة) معير * ومستعير . ومعار * وصيغة ويكفى فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وشرط فى المعير أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا وفى المستعير تعيين واطلاق تصرف * وفى المعار انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه فلو أعار شخص ثوبا للبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفا أعاره ليقاتل به كانسحاقه وان تلفت العارية لا باستعمال مأذون فيه ضمنها بدلا أو اشارة بقيمتها يوم تلفها وتبطل بزوال شرط (وأما الوديعة) فهى استنابة فى حفظ المال وأركانها مودع ووديع ووديعة وصيغة ويكفى فيها ما يكفى فى العارية وشرط فى العاقدين تكليف وفى الوديعة كونها عينا محترمة ولو نجسة ككلب ينفع وهى امانة فى يد وديع ويسن لأمين قبولها ان وجد غيره والا وجب قبولها وعليه حفظها فى حرز مثلها ويضمنها بتعد وتنفسخ بالجنون والاغماء والموت وبعزل نفسه

﴿ فصل فى الرهن ﴾

وهو عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء قال تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) أى فارهنوا واقبضوا وأركانه (خمسة)

بالمبذر والضعيف بالصبي والذى لا يستطيع أن يمل هو بالمغلوب على عقله وهو المجنون * والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه فانه لحفظ مالهم ونوع شرع لمصلحة غيره كالحجر على المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم أرباب الديون وفيه مصلحة له أيضا وهى براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض لمصلحة الورثة وعلى العبد لمصلحة السيد وعلى الراهن لمصلحة المرتهن وعلى المرتد لمصلحة المسلمين ويثبت الحجر على ثمانية أشخاص (الصبي) أى الصغير ذكرا كان أو أنثى ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك ببلوغه ان بلغ رشيدا أى مصلحا لماله ودينه فان بلغ غير رشيد دام الحجر (والمجنون) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضا وينفك بافاقته (والسفيه) أى المبذر لماله بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه اليه لا عاجلا ولا آجلا كأن يشرب به الخمر أو يزنى به أو يرميه فى البحر أو فى الطريق أو يشرب به الدخان فان الاصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير ويثبت الحجر عليه بضرب القاضى ان بلغ رشيدا ثم بذر فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا وتصرفاته نافذة وان بلغ غير رشيد كان محجورا عليه شرعا من غير حجر قاض وسمى سفيها مهملا أيضا وتصرفاته غير نافذة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات كالشركة والقراض لكن السفيه يصح نكاحه باذن وليه (والمفلس) وهو من عليه دين حال لا يفى به ماله ويثبت الحجر عليه بطلب الغرماء أو بطلب نفسه ان استقل أو وليه أن لم يستقل

فيما ملك بعوض . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . أى حكم بالشفعة فى المشترك الذى لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها فاذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة . وأركانها ثلاثة (مأخوذ) وهو كل عقار منقسم ومنقول ثابت كما سيأتى (وآخذ) وهو كل شريك مالك فلا شفعة للجار عندنا وان كان ملاصقا وتثبت للشريك وان كان كافرا (ومأخوذ منه) وهو كل من تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة فلا شفعة فى المجلس قبل التخاير ولا فى مدة الخيار ان شرط الخيار لهما أو للبائع وان ملك بارث أو هبة أو صدقة أو وصية فلا شفعة . ولا تثبت الشفعة الا فى جزء مشاع من العقار قابل للقسمة فأما الملك المقسوم وغير العقار من المنقولات فلا شفعة فيهما . وأما البناء والغراس فانه ان بيع مع الارض ففيه الشفعة . وان بيع منفردا فلا شفعة فيه : وما لا يقسم كالرحا والحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه . وطلب الشفعة على الفور عادة فلا يكلف الاسراع فى طلبها بل الضابط فى ذلك ان ما عد توانيا فى طلب الشفعة أسقطها والا فلا

﴿ فصل فى الحجر ﴾

وهو المنع من تصرفات خاصة باسباب خاصة قال تعالى ((فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) فجعل تعالى لهم أولياء فدل على الحجر عليهم وفسر السفيه

فِيهِ شِبر من أَرْضٍ طَوَّقه من سَبع أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامةِ) وقال صلى الله عليه وسلم (من أَخَذَ من الأَرْضِ شَيْئاً بِغَير حقّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيامةِ الى سَبعِ أَرَضِينَ) رواه البخارى ولا مانع من حمل ذلك على ظاهره بأن يوجد الله تعالى الأرضين ويعذبه بالخسف به الى أسفلها وتجعل كالطوق فى عنقه بأن يطول عنقه لاظهار عذابه وفضيحته أو هو كناية عن شدة عذابه ومن غصب مال غيره وجب عليه رده على الفور عند التمكن ولو لزمه على رده أضعاف قيمته ولزمه أيضا أرش نقص كمن غصب ثوبا لبسه فنقص بلبسه أو نقص بغير لبس كخرق أو حرق لبعضه ولزمه أيضاً أجرة مثله مدة إقامته تحت يده ولو لم يستعمله ان كان مما يصح استئجاره وان تلف ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان متقوماً والمثلى ماضبط شرعا بكيل أو وزن وجاز السلم فيه كالماء والتراب والدقيق وكالنحاس والمسك والقطن والمتقوم ما ليس كذلك كالقماش والحيوان والغالية ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك

﴿ فصل فى صلح المعاملة ﴾

وهو عقد يحصل به قطع المنازعة قال الله تعالى (والصُّلْحُ خَيرٌ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصُّلْحُ جائِزٌ بينَ المُسلمينَ إلا صُلحاً أحلَّ حرَاماً) كأن يصالح على شرب خمر (أَوْ حرَّمَ حلالاً) كأن يصالح على أن لا يتصرف فى المصالح به * والصلح ان وقع بلفظ المصالحة كصالحتك من كذا على كذا اشترط فيه (سبق خصومة) ولو لم تكن عند حاكم (واقرار المدعى

ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء ويصدق المفلس بيمينه في عساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد فيه من البينة (والمريض) ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض فى التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق فيما زاد على ثلث التركة لاجل حق الورثة وله أن يتبرع بالثلث وتنفذ وصيته به وان لم ترض الورثة ان لم تكن لوارث والا توقفت على اجازة باقى الورثة ان لم يكن عليه دين فان كان عليه دين يستغرق تركته فيحجر عليه فى الكل (والعبد) ولو كان مكلفاً رشيداً ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض لحق سيده فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده مكاتبا كان أو غيره بالنسبة للتبرعات فى المكاتب وأما غير الرشيد المكلف فلا يصح تصرفه المالى وان أذن له سيده (والراهن) ويثبت الحجر عليه لحق المرتهن فلا يتصرف فى المرهون الا باذن المرتهن ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين (والمرتد) ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين واذا مات مرتدا صار ماله فيئاً للمسلمين ويرتفع الحجر عنه باسلامه * ويحجر أيضا على السيد فى المكاتب وعلى المالك فى المبيع قبل قبضه

﴿ فصل فى الغصب ﴾

وهو الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) وقال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) رواه الشيخان وقال (مَنْ غَصَبَ

قوّامينَ بالقسْطِ) أى العدل أى كثيرى القيام به (شُهداء لِلّهِ ولوْ علىَ أنفسكُمْ) أى ولو كانت الشهادة على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم (أغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإنْ أقرّتْ فارجُمْها) وأركانه أربعة (الاول) المقر وشرطه أن يكون بالغا . فلا يصح اقرار الصبى ولو باذن وليه عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه بمرض أو غيره ويصح اقرار السكران المتعدى * مختارا فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه بغير حق اما به كأن اقر بمجهول وامتنع من بيانه فاكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها * حرا فلا يقبل اقرار رقيق الا بموجب عقوبة كزنا وسرقة وبدين جناية كاتلاف مال ودين تجارة أذن له سيده فيها . غير محجور عليه بسفه أو فلس نعم يصح اقرار السفيه بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق ويصح اقرار المفلس بعين مطلقا كقوله عندى لفلان هذا الثوب وبدين أسند وجوبه لما قبل الحجر (الثانى) المقر له وشرطه أهلية الاستحقاق فلو قال لهذه الدابة على الف مثلا بطل لان الدابة لا تملك شيئاً ولا تستحقه * وعدم تكذيبه للمقر فان كذبه فى اقراره له بمال ترك فى يد المقر لأنها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضة الانكار (الثالث) المقر به وشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر فلو قال دارى أو ثوبى أو ملكى لفلان فلغو (الرابع) الصيغة وشرطها كونها لفظا يشعر بالالتزام نحو على لفلان أو عندى له كذا ويجوز الاستثناء فى الاقرار وغيره بشروط (الاول) أن يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار أو تكلم بكلام أجنبى عما هو فيه ثم استثنى لم يصح الاستثناء ولزم الكل

عليه أوما يقوم مقامه كبينة * ثم هو يكون (هبة) بأن يصالح من العين المدعاة على بعضها فتثبت له أحكامها كأن يدعى زيد داراً له على عمرو فيقرله بها ويقول صالحتك من هذه الدار على نصفها فهو هبة من المدعى للبعض الباقى له منها للمدعى عليه . ويصح بلفظ الهبة مع الصلح كأن يقال وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى . وبلفظ الهبة فقط كوهبتك نصفها لكن لا يشترط فى هذه سبق خصومة ولا اقرار . ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن ويكون (بيعا) بأن يصالح من العين المدعاة على غيرها من عين أو دين فتثبت له أحكام البيع كأن ادعى زيد على عمرو دارا أو حصة منها فأقر له بها فقال صالحتك من هذه الدار على هذا الثوب أو على ألف فى ذمتك فقد باع له الدار بعين أو دين ويكون (اجارة) كأن يصالح من العين المدعاة على منفعة فتثبت له أحكامها كأن يقول صالحتك من هذه الدار المدعاه على منفعة عبد أو حانوت مثلا مدة معلومة فيترك العين المدعاة ويأخذ منفعة غيرها فتكون العين المدعاة أجرة ويكون (ابراء) بأن يصالح من دين على بعضه كقوله أبرأتك من خمسة من العشرة التى لى عليك وصالحتك على الباقى ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التى عليك على خمسة اشترط القبول

﴿ فصل فى الاقرار ﴾

وهو اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا قال تعالى (كُونُوا

عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا جاز والا فلا وهو متعد باقراره فان أتلفها
الرقيق أو تلفت عنده تعلق الضمان برقبته ان كان الالتقاط بغير اذن وجهله
السيد . وان علمه فان أخذها منه أو أقرها في يده ليعرفها وكان أمينا سقط
الضمان عن العبد وتعلق بذمة السيد ان كان التلف بتقصير والا فلا ضمان
على السيد أيضا * وان لم يأخذها منه بل أقرها في يده ولم يكن أمينا أو أهملها
وأعرض عنها تعلق الضمان برقبة العبد و بسائر أموال السيد * ولو التقط الصبي
أو المجنون أو المحجور عليه بسفه فعلى الولى أن ينتزعه من يده و يتملك له
بعد مدة التعريف فان أتلفه من ذكر ضمن وان تلف لم يضمن (الثالث
الملتقط) وشروطه أن يكون ضائعا بسقوط أو غفلة أما اذا ألقت الريح
ثوبا في داره أو ألقى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقى أو مات مورثه
عن ودائع لا يعرف مالكها أو ما يلقيه البحر من أموال الغرقى أو ما
يوجد في عش نحو الحدأة فهو مال ضائع أمره لبيت المال ان انتظم
والا صرفه في وجوه الخير وان يكون في موات أو شارع أو نحو مسجد
أما اذا وجد في أرض مملوكة فلا يؤخذ للتعريف والتملك بل هو لصاحب
اليد في الارض ان ادعاه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا * وأن يكون في
دار الاسلام أو في دار الحرب وفيها مسلمون أما اذا لم يكن فيها مسلم فهو
غنيمة خمسها لأهل الخمس والباقي لواجده * واذا أخذ الملتقط اللقطة
عرف وعاءها من جلد أو خرقة أو حرير . ووكاءها وهو ما تربط به من خيط
أو غيره . وجنسها من نقد أو غيره . وصنفها من ذهب أو فضة * وصفتها

(الثانى) أن لا يكون مستغرقا فلو قال لزيد على عشرة الا عشرة بطل ولزمه عشرة أما لو قال على عشرة الا خمسة فيصح ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان على الف الا ثوبا أو عبدا صح ان لم يستغرقا أى لم تساو قيمة كل منهما الفا (الثالث) أن يسمع غيره والا فالقول قول المقر له بيمينه (الرابع) أن ينويه قبل فراغ الاقرار ولا يكفى بعد الفراغ

﴿ فصل فى أحكام اللقطة ﴾

وهى ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه قال الله تعالى (وَتَعاوَنُوا على البِرِ والتَقْوَى) اذ فى أخذها للحفظ والرد بر واحسان وقال صلى الله عليه وسلم (واللهُ فى عَوْنِ العَبدِ ما دَامَ العَبْدُ فى عوْنِ أخيهِ) وأركان أخذها ثلاثة (الاول الالتقاط) وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ويستحب للواثق بأمانته ويكره للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف للشهود ويكره ذكر الكل (الثانى الملتقط) وهو كل من اجتمع فيه الاسلام والحرية والعدالة والتكليف وعدم الحجر عليه بالسفه فله الالتقاط والحفظ والتعريف والتملك ولو التقط الذمى فى دار الاسلام أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا تم التعريف فلهما التملك وأجرة العدل فى بيت المال أو على المالك * فلو التقط الرقيق بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه فان كان الالتقاط باذن السيد وأقرها عنده فسيده هو الملتقط . واذا أقرها

أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة وبيعه بثمن مثله ثم حفظ ثمنه لمالكه وعليه أن يراعى ما فيه المصلحة له منهما (وثالثها) ما يبقى على الدوام لكن بعلاج فيه كالرطب الذى يصير تمرا والعنب الذى يصير زبيبا فيفعل الملتقط مافيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه له أو تجفيفه وحفظه لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا بيع بعضه باذن الحاكم فان لم يجده أشهد وينفقه على تجفيف الباقى ويعرفه ثم يتملكه أن أراد التملك (ورابعها) مايحتاج الى نفقة كالحيوان وهو نوعان أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكبير من الابل والخيل فهو مخير بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفه ثم يتملك الثمن * ثانيهما حيوان يمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد أما بزيادة قوة كالابل والخيل والبغال والحمير وأما بشدة عدوه كالارنب والظباء المملوكة * وأما بطيرانه كالحمام فان وجده الملتقط فى الصحراء الآمنة تركه وجوبا وحرم التقاطه للتملك وان وجده فى الحضر فهو مخير بين حفظه لمالكه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه

❊ فصل فى حكم اللقيط ❊

ويسمى ملقوطا ومنبوذا قال الله تعالى (وافعلوا الخير) وهو من أعظم الخيرات وأركان لقطه ثلاثة (الاول الالتقاط) وهو فرض على الكفاية ان

من نحو صحة وتكسير . وقدرها من العدد والوزن والكيل والذرع وتستحب معرفة هذه الاوصاف عقب الالتقاط وتجب عند التملك بعد التعريف ويجب عليه أن يحفظها لمالكها فى حرز مثلها ثم يعرفها سنة وجوبا سواء قصد بلقطه الحفظ أو التملك فان عرفها سنة للحفظ ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرّفها سنة أخرى * وكيفية التعريف أن يُعرّف كل يوم مرتين طرفى النهار أسبوعا ثم يُعرّف كل طرفه أسبوعا أو اسبوعين ثم يُعرّف كل أسبوع مرة أو مرتين الى أن تتم سبعة أسابيع ثم يُعرّف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة ويذكر الملتقط فى التعريف بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذها لحفظها بل من بيت المال أو المالك فان أخذها ليتملكها لزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا * وانما يجب التعريف حيث كان الملتقط كثيرا فان كان قليلا فان لم يتمول كالتمرة والتمرتين فلا تعريف وان تمول وجب تعريفه مدة يغلب على الظن أعراض فاقده فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها يتملكها بشرط الضمان لها أن لم يكن الالتقاط من حرم مكة والا عرّفها ابدا ولا يصح تملكها ولا لقطها له ولا تملك لقطة غير الحرم بمجرد مضى مدة التعريف بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها فيردها له بالبينة أو الوصف ان ظن صدقه * واللقطة على أربعة أنواع (أحدها) ما يبقى على الدوام بلاعلاج ولا نفقة كالذهب والفضة وحكمها ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (وثانيها) مالا يبقى على الدوام كالطعام والبقول فهو مخير بين تملكه ثم

على الفقير وعدل باطنا ولو فقيراً على مستور العدالة ثم اذا استويا فى الصفات يقرع بينهم

﴿ فصل فى احياء الموات ﴾

وهو سنة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ عَمَّرَ أرْضاً لَيْسَتْ لاحدٍ فهُوَ أحَقُّ بِها) رواه البخارى وقال (مَنْ أحْيا أرْضاً مَيتَةً فَلَهُ فيها أجْرٌ وَما أكَلَتِ العَوافِى مِنها فهُوَ صَدَقَةٌ) رواه النسائى وغيره وصححه ابن حبان . والموات . الارض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولم يتعلق به حق لاحد فليس منه حريم العامر ولا عرفة ومزدلفة ومنى ولا معمور فى الاسلام عرف مالكه أو جهل ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بأن لا يرى أثرها من أصول شجر ونهر وجدر ونحوها فان كانت الارض الموات ببلد الاسلام فالمسلم ولو غير مكلف تملكها بالاحياء وان لم يأذن له فيه الامام اكتفاء باذن الشارع ولو كان بها أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها . فان كان بها أثر عمارة اسلامية ولم يعرف مالكها فأمرها الى الامام فى حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها . وان أحيا ذمى أرضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه ولا أجرة عليه فلو نزعها منه مسلم وأحياها ولو بغير اذن الامام ملكها . وللذمى والمستأجر والمعاهد الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب ونقل تراب لاضرر فيه علينا من موات بدارنا . والاحياء يختلف بحسب الغرض منه ويرجع فيه الى العرف فالاحياء لزريبة الدواب أو الحطب أو نحوها يحصل بالتحويط بالبناء بآجر أو لبن أو طين

علم به أ كثر من واحد ويجب الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزعه الحاكم منه وجوبا (الثاني اللقيط) وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم ولو مميزاً أما البالغ فلا يلتقط لكن لو وقع في مهلكة أعين ليتخلص والمجنون ولو بالغا كالصبي (الثالث الملتقط) وشرطه التكليف والحرية والاسلام والعدالة ولو مستورة والرشد فلا يصح من غير مكلف ولا من عبد الا باذن سيده ويكون السيد هو الملتقط والعبد نائبه في الاخذ والتربية وان لم يأذن له انتزع من العبد * وينتزع أيضا من كافر وفاسق وسفيه محجور عليه لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط المحكوم باسلامه بخلاف المحكوم بكفره واللقيط في دار الاسلام وما ألحق بها مسلم تبعا للدار الا أن أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعا له بخلاف ما اذا استلحقه بلا بينة لانه قد حكم باسلامه تبعا لدار الاسلام وما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشرا أو تاجرا . فان وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه باذن الحاكم فان لم يجده أنفق عليه باشهاد وان لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى فان لم يكن في بيت المال مال أو كان هناك ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم وأنفقه عليه فان تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضا عليه ان كان حرا والا فعلى سيده * وان تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما أو تنازعا فيه بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق أحق بالاخذ فان استويا في الاخذ قدم الغني

النفس لتمام الانتفاع به وما يطرح فيه ما يخرج منه بحفر . وان بعد عنه والتقدير فى كل ذلك بحسب الحاجة ولا يجوز البناء فى الحريم فان بنى فيه شئ وجب هدمه ولو مسجدا ولو اتخذ داره حماما أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدرانه أو مدبغة جاز وان تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع لأنه متصرف فى خالص ملكه فلو خالف العادة بأن ضرت المداوة والدق بجدار الجار منع وضمن ماتلف به لتعديه * ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر جاره جاز مع الكراهة أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره جاز * وان كان لداره حريم فله المنع من الحفر فيه * ومن جلس للمعاملة فى شارع ولم يضيق على المارة وان تقادم عهده أو لم يأذن فيه الامام لم يمنع لاتفاق الناس عليه فى سائر الاعصار وللجالس التظليل بما لا يضر بالمارة من ثوب ونحوه لاالبناء ويختص بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه المكان وله أن يمنع واقفا بقربه ان منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين اليه وللامام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لا بعوض ولا تمليك له . وان سبق اثنان الى مكان من الشارع أقرع بينهما . ولو قام المرتفق من مكانه ليعود اليه فهو أحق بمكانه مالم يمض زمن ينقطع فيه عنه معاملوه وكذا الأسواق المقامة فى كل أسبوع أو شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به فى النوبة الآتية حتى يجوز له اقامة من جلس هناك . ولو جلس بمسجد لتدريس أو افتاء أو اقراء قرآن أو حديث أو سماع درس بين يدى مدرس فالحكم كما فى مقاعد الاسواق ولو جلس للصلاة فلا اختصاص له فى صلاة

أو قصب أو غيرها بحسب العادة ونصب الباب ولا حاجة الى تسقيف. والاحياء للسكنى يحصل بذلك وتسقيف شئ ليتهيأ للسكنى. والاحياء للزراعة يحصل بجمع التراب ونحوه كنصب قصب وحجر وشوك حولها وتسويتها وحرثها ان لم تزرع الا به وترتيب الماء حيث لم يكفها ماء السماء ولولم تزرع فان لم يمكن ترتيب الماء كأرض جبل فيكفي ما تقدم. واحياء البستان يحصل بما تقدم من تحويطه وتهيئته كالعادة وبالغرس. والاحياء للبئر يحصل بخروج الماء وطى البئر الرخوة واحياء بئر القناة باجراء الماء*ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء أو معدن باطن وهو مالا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علم به قبله لم يملكه ولا الأرض التى فيه بالاحياء لفساد قصده (فوائد) حريم العامر ما يتم به الانتفاع فحريم القريه مرتكض الخيل وملعب الصبيان ومجمع القوم ومناخ الابل ومطرح الكناسات. وحريم الدار المبنية فى الموات مطرح الكناسات ونحوها كالتراب والرماد والثلج بمحل يكثر فيه وممر صوب الباب. وحريم بئر الاستقاء المحفورة فى الموات مطرح ترابها وما يخرج منها ومتردد النوازح من آدمى وبهيمة ومجتمع الماء لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه. وحريم بئر القناة المحياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهدامها وبئر الاستقاء مايحفر ويخرج منها الماء بآلة. وبئر القناة حفرة ينبعث منها الماء الى المزارع من غير احتياج لآلة. وحريم النهر ما يحتاج اليه

وأخذ المبيع . والقراض أن يقارضه على مائة ريال مثلا ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة فبعد أن ظهر الربح قبل قسمته مات صاحب المال و يقدم كل واحد من أصحاب الحقوق فى هذه الامثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز (ثانيها) مؤن التجهيز بحسب العرف من غير اسراف ولا تقتير فان فقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين نعم الزوجة التى تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية (ثالثها) الديون المتعلقة بالذمة لا بالعين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والكفارة والنذور غير المعينة وديون العباد ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى وأما ديون العباد فتنقسم بينهم بالسوية (رابعها) الوصية بالثلث وسيأتى بيانها وانما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت قال تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (خامسها) الارث وله أركان ثلاثة مورث ووارث وحق موروث . وله شروط ثلاثة (تحقق موت المورث) أو الحاقه بالموتى حكما كما فى المفقود اذا حكم القاضى بموته (وتحقق حياة الوارث) بعد موت المورث (والعلم بالجهة المقتضية للارث) وهذا مختص بالقاضى ومثله المفتى وأسبابه أربعة (النكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به كل من الزوجين ويتوارث الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الائمة الأربعة سواء كان الطلاق فى الصحة أم فى المرض لا الزوجة المطلقة باثناً فى مرض الموت خلافا للائمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج

أخرى وهو أحق في الخاصرة فان فرق بغير عذر بطل حقه أو بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء ورعف أو اجابة داع لم يبطل

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أي مسائل قسمة المواريث قال تعالى (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ والأقْرَبُونَ ولِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ والأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) وقال صلى الله عليه وسلم (تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وَعَلِّمُوها النَّاسَ فإنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وتَظْهَرُ الفِتَنُ حتى يَخْتَلِفَ اثْنانِ في الفَرِيضَةِ فلا يَجِدانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُما) رواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له * واذا مات من يورث عنه تعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوبا ان ضاقت التركة والا ندب الترتيب (أولها) الحق المتعلق بعين من التركة كالزكاة ثم العبد الجاني ثم المرهون ثم سكنى المعتدة عن وفاة ثم القرض ثم مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ثم القراض فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب ويكون النصاب باقيا . والجاني أن يكون العبد قتل نفسا خطأ أو أتلف مال انسان ثم مات سيد العبد وارش الجناية متعلق برقبته فالمجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد والرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضي منها دينه وسكنى المعتدة أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز والقرض أن يقرضه دينا ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه . والمبيع للمفلس أن يشتري عبداً مثلا بثمن في الذمة ويموت المشتري مفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ

وابن العم لاب لا لأم * والزوج * وذو الولاء (والوارثات من النساء عشر) البنت * وبنت الابن وان سفلت * والأم . والجدة لاب والجدة لأم وان علتا * والاخت الشقيقة * والاخت لأب * والاخت لأم * والزوجة وذات ولاء * واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن * والاب والزوج * وما عداهم محجوب فابن الابن بالابن * والجد بالاب * والباقى بهما ومسألتهم من اثنى عشر لان فيها ربعاً وسدسا وكل مسألة فيها ربع وسدس فهى من اثنى عشر للاب السدس اثنان * وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى وهو سبعة * واذا اجتمع النساء ورث منهن خمس البنت * وبنت الابن * والام * والزوجة * والاخت الشقيقة وما عداهن محجوب فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت * وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض ومسألتهن من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا والسدس من ستة والثمن من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة وللام السدس أربعة أيضاً وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الباقى وهو واحد . واذا اجتمع الممكن من الصنفين ورث خمسة أب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين أى الذكر أن كان الميت أنثى أو الأنثى أن كان الميت ذكرا والمسألة الاولى أصلها من اثنى عشر للابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقى وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثا لان الابن برأسين ولا ثلث

(والولاء) والمراد ولاء العتق وهو ارتباط بين المعتق والعتيق سببه نعمة المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم ومن يدلى به العتيق لا عكسه (والنسب) أى القرابة وهى الابوة والبنوة والادلاء باحداهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشى كالاخ وابن الاخ (والاسلام) فيرث به بيت المال ان انتظم بأن كان متوليه يعطى كل ذى حق حقه فان لم ينتظم فلا يرث . (وموانعه) ستة (الرق) فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث (والقتل) فلا يرث من له مدخل فى القتل ولو بحق (واختلاف دين) بالاسلام والكفر (والردة) والعياذ بالله فلا يرث المرتد ولا يورث (والدور الحكمى) وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ حائز بابن الميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يصح استلحاقه للابن لان شرط المستلحق أن يكون وارثا حائزا واذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه بوسائط وعدم ارثه انما هو فى الظاهر أما فى الباطن فيجب على الاخ ان كان صادقا تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شئ منها (واختلاف) ذوى الكفر الاصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمى وحربى مالم يكن الذمى قاطنا بدار الحربى

﴿فصل﴾ (والوارثون من الرجال خمسة عشر) الابن . وابنه وان نزل . والاب وأبوه وان علا . والاخ الشقيق . والاخ لاب . والاخ لام . وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب لا لام . والعم الشقيق . والعم لاب لا لام . وابن العم الشقيق

وأحد الزوجين فان لم يكن للميت وارث خاص أو كان ولم يستغرق التركة كمن مات عن بنت فقط صرفت التركة كلها فى الصورة الاولى وباقيها فى الثانيــة لبيت المال أرثا ان انتظم والا رد ما بقى عــلى ذوى الفروض غير الزوجين بنسبة فرض كل من يرد عليــه الى مجموع ما أخذ من فرضه وفرض رفقته ففى بنت وأم مثــلا يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للبنت النصف وللام السدس فالنصف ثلاثة والسدس واحد والباقى اثنان يقسمان بينهما أرباعا للبنت ثلاثة ارباعهما وهو واحد ونصف وللام ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف يضرب اثنان فى أصل المسألة وهى ستة تبلغ اثنى عشر للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التى هى ستة وللام ربعها وهى اثنان فتعطى البنت من الاربعة ثلاثة والام واحدا فيكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد . ثم ان لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو الارحام

﴿ فصل ﴾ وذوو الارحام هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفا (الاول) جد دخل فى نسبته الى الميت انثى وجدة أدلت بذكر بين انثيين كأبى الام . وأم أبى الام وان علوا (الثانى) أولاد البنات ذكورا واناثا . وأولاد بنات الابن (الثالث) بنات الاخوة لابوين أو لاب بخلاف أبناء الاخوة الاشقاء أو لاب فانهــم عصبة ليسوا من ذوى الارحام (تنبيه) أربعة يرثون دون اخواتهم الاعمام لابوين أو لاب . وبنو

لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثه رؤس فتضرب ثلاثة فى أصل المسألة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فتقول من له شئ من أصلها أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين أربعة فى ثلاثة باثنى عشر لكل منهما ستة وللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنت خمسة . والمسألة الثانية من أربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة والباقى وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا ولا ثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة فى أصل المسألة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتقول من له شئ من أصلها أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنا عشر وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر . واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ لام مالم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال فرضاً وتعصيبا . وكل من انفردت من النساء لاتحوز جميع المال لانها ليست عصبة الا المعتقه فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لانها عصبة . ومن يقول من العلماء بالرد كما هو مذهبنا يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط أى دون الاخ للام فانه اذا انفرد يحوز جميع المال فرضاً ورداً وأما الزوج فلا يرد عليه مالم يكن ذا رحم . وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال بالرد الا الزوجة مالم تكن ذات رحم . وخمسة لا يسقطون بحال وهم الابوان والولدان

المال عند الانفراد أو نصفه أو باقيه عند عدم الانفراد يثبت لمن نزل منزلتهما
وبنت الاخ كأبيها والاجداد والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذى يدلى
به الى الميت نعم الاخوال والخالات كالام لا الجد والعم للام والعمة وبنات
الاعمام كالاب لا الجد وأولاهم بالارث أسبقهم الى الوارث لا الى الميت
كبنت بنت ابن . وابن بنت بنت فالمال لبنت بنت الابن اسبقها للوارث
الذى هو بنت الابن وأما ابن بنت البنت فبينه وبين الوارث واسطة فان
استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى
به على حسب ارثه منه كابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت
أخرى فلابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى الثلث ولثلاث بنات البنت
الاخرى الثلث تنزيلا لكل منزلة من أدلى به نعم يقسم المال بالسوية بين
أولاد ولد الام ويقسم بين الخال والخالة للام للذكر مثل الانثيين . ولو
حجب بعض من يدلون به حجب شخص فلا شئ لمن يدلى به هذا البعض
كبنت أخ لاب مع بنت أخ شقيق فلا شئ للاولى مع الثانية بخلاف ما لو
حجب حجب وصف كبنت اخ قاتل او رقيق فلا حجب بل يرث المدلى
به مع كون الاصل محجوبا واذا انفرد كل واحد من المذكورين حاز جميع
المال ذكرا كان المنفرد او انثى . فان لم يوجد احد من ذوى الارحام فحكم
المال حينئذ انه اذا ظفر به احد يعرف مصارف اموال المصالح اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه وله
ان يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه

الاعمام لابوين أولاب وبنو الاخ لابوين أولاب * وعصبات مولى المعتق كابن المعتق فيرث دون أخته « الرابع » أولاد الاخوات لابوين أولاب أولام ولا فرق فى الاولاد بين الذكور والاناث « الخامس » بنو الاخوة لام وبناتهم « السادس » العم لام أى أخو الاب لامه بخلاف العم للابوين أولاب فانه عصبة وارث « السابع » العمات الشقيقات أولاب أولام « الثامن » بنات الاعمام لابوين أولاب أو لام « التاسع » الاخوال أشقاء أو لاب أو لام « العاشر » الخالات أشقاء أو لاب أو لام « الحادى عشر » الفروع المدلون بهم غير الجد والجدة وترجع هؤلاء الاصناف الاحد عشر الى أربعة * الاول من ينتمى الى الميت وهم أولاد كل من البنات وبنات الابن وان نزلوا * الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات السابق ذكرهم * الثالث من ينتمى الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهم وان نزلوا الرابع من ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم الاعمام للام والعمات وبنات الاعمام والاخوال والخالات مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا وكيفية توريثهم ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الى الميت بأن ينزل فرع منزلة أصله وينزل هذا الاصل منزلة أصله وهكذا درجة درجة الى أن ينتهى الى اصل وارث ومن نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وان هذا المنزل منزلته وارث له فيجعل ولد البنت وولد الأخت كاميهما فما يثبت للبنت والأخت من كل

جهة الاب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الام كام أم الام بل يشتركان في السدس فان اتحدت الجهة سقطت البعدى منهما بالقربى وأما البنت فلها (النصف) اذا انفردت وللبنتين فصاعدا (الثلثان) وأما بنت الابن فلها (النصف) ان كانت واحدة وللاثنتين المتحاذيتين فصاعدا (الثلثان) عند فقد ولد الصلب فان وجد وكان أنثى فلبنت الابن واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين وأن كان ذكرا فلا شئ لبنات الابن كما سيأتى وأما الاخت من الابوين أو الاب فقط فلها النصف اذا انفردت والثلثان ان كانتا اثنتين فصاعدا أما ان كانت من الاب فقط مع الشقيقة فلها السدس تكملة الثلثين وانما يفرض للبنت ومن بعدها ما ذكر عند الانفراد عن المعصب لهن . وأما ولد الام فللواحد (السدس) وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء وأما الاب فله السدس مع الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى فان كان ذكرا فلا شئ له غيره وان كان أنثى فله السدس فرضا والباقى تعصيبا . وأما الجد فله السدس مع الفرع الوارث من ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أن لم يدخل فى نسبته الى الميت أنثى فان كان فى نسبته الى الميت ذلك فلا يرث بالقرابة الخاصة لانه من ذوى الارحام

﴿ فصل فى العصبة ﴾

وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وهو من لا مقدر له من الورثة حال التعصيب وهو ثلاثة أقسام عصبة مع الغير . وعصبة بالغير .

(فصل) والفروض المقدرة المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص وهى (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وأصحابها عشرة . الزوج . والزوجة . والام . والجدة . والبنت . وبنت الأبن . والأخت . وولد الأم . والأب مع الأبن أو ابن الأبن . والجد مع الأبن أوابن الأبن . فأما الزوج فله « النصف » اذا لم يكن لزوجته فرع وارث ذكرا كان أو انثى وله « الربع » اذا كان لزوجته ذلك . وأما الزوجة فلها « الربع » اذا لم يكن لزوجها فرع وارث ولها « الثمن » اذا كان لزوجها ما ذكر وللزوجتين أو الثلاث أو الأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن وأما الأم فلها (الثلث) اذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من أخوة أو أخوات ولها (السدس) مع الفرع الوارث من الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر أو مع الاثنين فصاعدا من الأخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة فى مسألتين أحداهما زوج وأبوان وثانيتهما زوجة وأبوان . وأما الجدة فلها (السدس) ان أدلت بمحض الاناث أو الذكور أو الاناث الى الذكور كأم أم الام وأم أبى الاب وأم أم الاب أما أن أدلت بذكر بين انثيين كأم أب الام فلا ترث بالقرابة الخاصة فانها من ذوى الارحام وأن اجتمع جدتان متحاذيتان كأم الام وأم الاب فالسدس بينهما * وان كانت احداهما أقرب فان كانت القربى من جهة الام أسقطت البعدى من جهة الاب وان كانت القربى من

خمسة عشر كما ستعرفه وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام وهى أنه اذا انفرد حاز جميع المال . واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض . واذا استغرقت الفروض التركة سقط الا فى المشتركة وهى زوج وأم وأخوان لام وأخ شقيق أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث اثنان فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الاخ الشقيق هنا بل يشارك الاخوين للام فى الثلث لمشاركته لهما فى قرابة الام فتحتاج الى تصحيح لان الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة فى أصل المسألة وهو ستة بثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان وأقرب العصبات بالنفس الابن ثم ابن الابن وان نزل ثم الأب ثم الجد أبو الاب وان علا والاخ الشقيق والاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ من الاب وان نزل كل منهما ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الاب ثم عم الاب الشقيق ثم عم الاب من الاب ثم ابن عم الاب كذلك وان نزل ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك وان نزل وهكذا ثم المعتق والمراد به . ولى العتاقة ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور دون الاناث وترتيبهم كترتيب عصبة النسب لكن أخو المعتق وابن أخيه وان نزل مقدمان على جده وعم المعتق وابن عمه على أبى الجد ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم معتق الاب ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا بالولاء فماله لبيت المال بشرطه المار ارثا مراعي فيه المصلحة

وعصبة بالنفس فأما (العصبة مع الغير) فاثنان الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر يعني أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا أو للبنات أو لبنات لابن الثلثين فرضا وما فضل للأخت أو الأخوات المتساويات بالعصوبة وحيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكورا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات كبنى الاخوة وكالاعمام و بنيهم وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للاب فتحجب بنى الاخوة ذكورا و إناثا ومن بعدهم من العصبات كالاعمام و بنيهم (وأما العصبة بالغير) فأربعة البنت . وبنت الأبن . والأخت لأبوين . والأخت لاب . فالأبن فأكثر يعصب البنت فأكثر * وابن الابن فأكثر يعصب بنت الأبن فأكثر * والأخ الشقيق فأكثر يعصب الاخت الشقيقة فأكثر . والاخ للاب فأكثر يعصب الاخت للاب فأكثر المال بينهما أو بينهم فى الامثلة الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين . وتزيد فى التعصيب بنت الابن عليهن بأن ابن الابن الذى فى درجتها بأن كان هو ابن عمها يعصبها مطلقا سواء كان لها شىء من الثلثين أم لا ويعصبها ابن ابن انزل منها كأن كانت عمته أو عمة أبيه اذا لم يكن لها شىء فى الثلثين بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين وان كان لها شىء فى الثلثين فلا يعصبها حينئذ وتزيد فى التعصيب الاخت شقيقة كانت أو لاب مع جد بانه يعصبها الجد لانه بمنزلة الاخ فى الادلاء بالاب (وأما العصبة بالنفس) فتزيد على

فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف مع الولد أو ولد الابن الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن مع الولد أو ولد الابن . والام من الثلث الى السدس مع الولد أو ولد الابن . وبنت الابن من النصف الى السدس مع بنت الصلب (الثانى) الانتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع ابن (الثالث) الانتقال من تعصيب الى فرض كانتقال الاب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا الى السدس فرضا (الرابع) الانتقال من تعصيب الى تعصيب كانتقال الاخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع أخيها (الخامس) المزاحمة فى الفرض كما فى البنات فان بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين . والزوجات فان بعضهن يزاحم بعضا فى الربع ان لم يكن لمورثهن ولد وفى الثمن ان كان له ولد . والجدتين المتحاديتين كأم الام وأم الاب فالسدس بينهما (السادس) المزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فان بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب (السابع) المزاحمة بالعول كما فى أم وزوج واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام الثلث عائلا اثنان وللاخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة الى ثمانية واما (حجب الحرمان) فلا يدخل على ستة الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق ذكراً او انثى ويدخل على غير الابوين من الاصول وغير اولاد الصلب من الفروع وعلى الحواشى ومولى العتاقة فالجد ابو الاب وان علا يحجب بالأب سواء كان يرث بالتعصيب

فلكونه ارثا لا يعطى القاتل والكافر والرقيق منه شيئاً ولكونه مراعى فيه المصلحة يعطى منه من يطرأ وجوده أو اسلامه أو حريته بعد موت المورث والمراد بأقرب العصبات الاحق بالتقديم من جهة العصوبة سواء كانت أحقيته بقرب الجهة أم بالقرب مع اتحاد الجهة أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما فى القرب والمراد بالاقرب ما يشمل الاقوى واذا اختلفت الجهة قدم بالجهة كابن وأب أو أخ وترتيب الجهة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم . بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال . واذا اتحدت الجهة قدم بالقرب فى الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الاخ ولو لاب وابن ابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول فيهما على الثانى لقربه فى الدرجة مع اتحادهما فى الجهة واذا استويا قربا قدم بالقوة كأخ شقيق وأخ لاب وكعم شقيق وعم لاب فيقدم الاول فيهما على الثانى لقوته عنه فان الاول أدلى بأصلين والثانى أدلى بأصل واحد فهذه قاعدة عظيمة ينبغى الاعتناء بها ولا يخفى أن الاقرب يحجب الا بعد لكن الاب مع الابن يرث السدس

﴿ فصل فى الحجب ﴾

وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكتابة أو من أوفر حظيه وقد يكون بالوصف كالقتل والرق وقد تقدم وقد يكون بالشخص وهو المراد هنا و ينقسم الى قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فأما (حجب النقصان) فيدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع (الاول) الانتقال من فرض الى

الشقيق * والمولى المعتق ذكرا كان أو أنثى يحجب بعصبة النسب * وبنت الابن يحجبها الابن سواء كان أباها أو عمها وكذا يحجبها بنتا الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها فان وجد معها سواء كان فى درجتها كاخيها أو ابن عمها أم لا كابن أخيها أو ابن ابن عمها أخذت معه الثلث الباقى تعصيبا ويسمى القريب المبارك اذ لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها وأما الاخ المشؤم فهو الذى لولاه لورث كما فى زوج وأم وأخ لام وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ كذلك فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخ للام كذلك يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للاخت فالمسألة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الاخت للاب والاخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الاخ للاب لورثت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين فهو مشؤم عليها

(تتمة) ابن الابن يقوم مقام الابن فى الارث الا أنه ليس له مع البنت مثلاها بل له النصف لانه لا يعصبها * وبنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن لانه أقرب منها وهو عصبة * والجدة كالام الا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقى بل فرضها دائما السدس * والجد أبو الاب كالاب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب بل يشاركونه * والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها * والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه أقوى منها

وحده كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت وأما الجد أو الأم فمن ذوى الأرحام ... والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الام تحجب بالام * وابن الابن يحجب بالابن سواء كان أباه أو عمه وكذا يحجب كل ابن ابن نازل بابن ابن أقرب منه وكل من الاخ الشقيق والاخت الشقيقة يحجب بثلاثة الاب والابن وابن الابن والاخ للاب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير بأن كان معها بنت أو بنت ابن فللبنت أو بنت الابن النصف فرضاً وللاخت ما فضل . وابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب . والاخت شقيقة أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير * وابن الاخ للاب يحجب بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ الشقيق * والاخوة والاخوات للام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن . والاخوات للاب يحجبهن الاخوات للابوين الا اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصبهن أما اذا كانت أخت واحدة لابوين وأخذت النصف فانها لا تحجبهن بل لهن معها السدس * والعم الشقيق يحجب بتسعة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة كانت أو لاب اذا صارتا عصبتين مع الغير وابن الاخ الشقيق أو لاب * والعم للاب يحجب بعشرة هؤلاء التسعة وبالعم الشقيق * وابن العم الشقيق يحجب بأحد عشر هؤلاء العشرة وبالعم للأب * وابن العم للاب يحجب باثنى عشر هؤلاء الاحد عشر وابن العم

تكون بين العددين وهذا نبدأ ببيانها فنقول : كل عددين إما أن يكون بينهما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين (فتماثل العددين) أن يتساويا فى القدر كثلاثة سهام وثلاثة رؤس ولا بد من اختلاف المعدودين كما فى المثال المذكور (وتداخل العددين) أن يفنى أصغرهما أكبرهما بمعنى انك لو طرحت الاصغر من الاكبر مرتين أو أكثر لم يبق من الاكبر شئ كثلاثة وستة وكاربعة واثنى عشر الا ترى انك لو طرحت الثلاثة من الستة مرتين لم يبق من الستة شئ ولو طرحت الاربعة من الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق من الاثنى عشر شئ فهذان العددان يسميان بالمتداخلين . ومن أمارات عدم التداخل زيادة الاصغر على نصف الاكبر كاربعة وستة . ومنها كون الاصغر زوجا والاكبر فردا كالاثنين والسبعة (وتوافق العددين) أن لا يفنيهما الا عدد ثالث غير الواحد كالاربعة والستة وكالستة والثمانية الاترى أن الاربعة لا تفنى الستة وكذلك الستة لا تفنى الثمانية وانما المفنى لكل من الاربعة والستة وكل من الستة والثمانية عدد ثالث غيرهما وهو اثنان ويسمى العددان اللذان وقع بينهما التوافق بالمتوافقين وانما سميا بذلك لانهما اتفقا فى جزء كالنصف والربع والخمس وغيرها من باقى الكسور بمعنى أن كل عددين لا يفنيهما الا عدد ثالث فلا بد أن يكون لكل منهما نصف صحيح أو ربع صحيح الى غير ذلك من الكسور ألا ترى أن الاربعة والستة توافقا فى أن لكل منهما نصفا صحيحا اذ نصف الستة ثلاثة ونصف الاربعة اثنان والجزء الذى اتفق فيه العددان المتوافقان يسمى وفقا وطريق

﴿ فصل فى العول ﴾

وهو زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسألة فاذا أردت أن تعرف الى أى عدد عالت المسألة فاجمع سهام ذوى الفروض بعضها الى بعض فالمجموع هو مبلغ عولها كزوج وأختين لغير أم أصل مسألتهم ستة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة فاذا جمعت الثلاثة الى الاربعة صارت سبعة فهى مبلغ عولها . ومتى زادت السهام نقصت الانصباء على نسبة تلك الزيادة . فان أردت أن تعرف ما نقص من نصيب كل وارث نسبت مازاد الى المسألة بعولها ففى المسألة السابقة أصلها ستة وعالت الى سبعة كما بينا فاذا نسبت الواحد الى السبعة كان سبعا فيقال نقص من نصيب كل سبعة فنقص من نصيب الزوج سبع من كل سهم من سهامه الثلاثة ومجموع ذلك ثلاثة أسباع ومن نصيب الاختين سبع من كل سهم من سهامهما الاربعة ومجموع ذلك أربعة أسباع ومجموع الثلاثة والاربعة هو الواحد الكامل الذى زاد . وان أردت أن تعرف قدر ما زاد فى المسألة نسبت ذلك الزائد وهو الواحد فى المثال المذكور لاصل المسألة بدون عول فيكون سدسا فتقول عالت المسألة بسدسها أى زيد عليها سدسها وقس على ذلك وسيأتى بيان أصول المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول

﴿ فصل فى النسب التى تكون بين العددين ﴾

إعلم أن بيان أصول المسائل وتصحيحها متوقف على معرفة النسب التى

الاول فان أفنى الباقى الثانى الباقى الاول فبينهما توافق أيضا وليس يمكن أن يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لابد أن ينتهى الامر أما الى عدد أكثر من الواحد يفنى ما يليه فيكون بين العددين توافق وأما الى واحد فيكون بينهما تباين

﴿ فصل فى أصول المسائل ﴾

ان كانت الورثة كلهم عصبات كثلاثة بنين أو ابن و بنت فأصل المسألة عدد رؤسهم مع فرض كل ذكر بأنثيين ان كان فيهم أنثى فأصل المسألتين فى هذين المثالين ثلاثة وهذا فى غير الولاء أما فى الولاء فان تساوى أصحابه فى الحصص كمعتقين أو معتق ومعتقة لكل واحد منهما نصف العتيق فأصل المسألة عدد رؤسهم بدون أن يفرض الذكر اثنين فأصل المسألتين فى هذين المثالين اثنان وان لم يتساووا فعلى حسب الحصص وأصل المسألة مخرج أقل الانصباء فلو مات عتيق عن ثلاثة فلاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه فأصل المسألة مخرج السدس الذى هو أقل الانصباء وهو ستة فللاول ثلاثة وللثانى إثنان وللثالث واحد . وان كان فى الورثة ذو فرض كنصف أو فرضين متماثلى المخرج كنصفين فأصل المسألة هو ذلك المخرج والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان أقل عدد له نصف صحيح اثنان وأقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة وكذلك البقية . وان كان

معرفة وفق العددين هل هو ربع أو غيره أن تنسب الواحد الى العدد المفنى لهما فما بلغت نسبة الواحد اليه فهو الوفق فان كان العدد المفنى لهما اثنين فالوفق حينئذ هو النصف لانك اذا نسبت الواحد الى الاثنين كان نصفها والعددان متوافقان بالنصف وان كان المفنى ثلاثة كما فى الستة والتسعة فالوفق هو الثلث فانك اذا نسبت الواحد الى الثلاثة كان ثلثها وان كان أربعة كما فى الثمانية مع العشرين فالجزء الذى وقعت فيه الموافقة بينهما فى هو الربع لان الواحد اذا نسب الى الاربعة كان ربعها وعلى هذا فقس. فان قلت كما أن العدد المفنى للثمانية مع العشرين هو الاربعة فكذلك يفنيهما الاثنان فاما اذا كانت الموافقة بينهما بالربع ولم تكن بالنصف (قلنا) اذا تعدد المفنى كالاثنين والاربعة فى هذا المثال فالمعتبر أكبرهما وهو أربعة ليكون الوفق أقل فيسهل الحساب ألا ترى أن ربع الشئ أقل من نصفه (وتباين العددين) أن لا يفنيهما معا الا الواحد كالثلاثة والخمسة ولا خفاء فى معرفة التماثل وانما الخفاء فى معرفة ما عداه من باقى النسب * وطريق معرفتها أن تطرح الاقل من الاكثر ولو مرارا فان فنى الاكثر فبينهما تداخل كالثلاثة مع الستة أو التسعة. وان بقى واحد فبينهما تباين كالثلاثة مع السبعة أو العشرة. وان بقى أكثر من واحد فاطرح هذا الباقى من الاقل فان بقى منه واحد فبينهما تباين أيضا كالسبعة مع العشرة فانك اذا طرحت السبعة منها بقيت ثلاثة واذا طرحت الثلاثة من السبعة مرتين بقى واحد. وان لم يبق بعد طرح الباقى من الاقل شئ فبينهما توافق. وان بقى من الاقل عدد غير الواحد هو أقل من الباقى

كجدة وعم ومسألتهما من ستة للجدة سهم والعم الباقي وهو خمسة وكجدة وبنت وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة وللعم الباقي وهو اثنان وكأم وأخوين لأم وعم ومسألتهم من ستة للأم سهم وللاخوين للام سهمان وللعم الباقي وهو ثلاثة وكجدة وأخ لأم وعم ومسألتهم من ستة للجدة سهم وللاخ للام سهم وللعم الباقي وهو أربعة وكأم وبنتين وعم ومسألتهم من ستة للام سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقي وهو واحد وكأم وأخت شقيقة وأخوين لام ومسألتهم من ستة للام سهم وللاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين للام اثنان وكبنت وبنت ابن وأم وعم ومسألتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللام سهم وللعم الباقي وهو واحد فجميع هذه الصور لاعول فيها وأصلها من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر فمخرجه داخل فى الستة (وأما الاثنا عشر) فكزوجة وأم وعم ومسألتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام أربعة والباقي وهو خمسة للعم وكزوجة وأختين شقيقتين وعم ومسألتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللاختين الشقيقتين ثمانية وللعم الباقي وهو واحد . وكزوجة وجدة وعم ومسألتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقي وهو سبعة وكزوجة وبنت و بنت ابن وعم ومسألتهم من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللعم الباقي وهو واحد فجميع هذه الصور لا عول فيها واصلها من اثنى عشر لان كل مسألة فيها ربع وسدس او مع الربع ثلث او ثلثان فأصلها من اثنى عشر كما تقدم (وأما الاربعة والعشرون)

فيهم ذو فرضين مختلفي المخرج نظر في المخرجين فإن كانا (متداخلين) فأصل المسألة أكبرهما كسدس وثلث في مسألة أم وولدين وأخوين لأم فهي من ستة وإن كانا (متوافقين) فأصل المسألة هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن فأصلها أربعة وعشرون لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثمانية في الآخر . وإن كانا (متباينين) فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر لأن هذا العدد هو الحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة فالاصول وهي مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون . واذا علمت القواعد التي بيناها لك في استخراج الاصول علمت أن كل مسألة فيها نصفان أو نصف وما بقي فأصلها اثنان وكل مسألة فيها ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي فأصلها ثلاثة . وكل مسألة فيها ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي أو ربع وثلث الباقي وما بقي فأصلها أربعة . وكل مسألة فيها سدس وما بقي أو سدس وثلث أو سدس وثلثان أو سدس ونصف فأصلها ستة . وكل مسألة فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فاصلها ثمانية وكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي أو ربع وثلث وما بقي فأصلها اثنا عشر وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي أو ثمن وثلثان وما بقي أصلها أربعة وعشرون . واعلم أن هذه الاصول السبعة تنقسم الى قسمين قسم منها تارة يعول وتارة لا يعول وهو الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (فالستة)

ثلث عائلا اثنان وللاختين لابوين أو لاب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت الستة الى تسعة فى الصورتين (والى عشرة) كزوج وأم واختين لام واختين شقيقتين أو لاب فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام السدس عائلا واحد وللاختين للام الثلث عائلا اثنان وللاختين الشقيقتين أو لاب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت الستة لعشرة (وأما الاثنا عشر) فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فقد عالت الى ثلاثة عشر (والى خمسة عشر) كبنتين وزوج وأبوين فللبنتين الثلثان وهو ثمانيـة وللزوج الربع ثلاثة ولـكل من الابوين السدس فلهما أربعة فقد عالت الى خمـسة عشر (والى سـبعة عشر) كثلاث زوجات وجـدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات شقيقات أو لاب فللثلاث الزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللاربع الاخوات لام الثلث أربعة وللثمان الشقيقات أو لاب الثلثان ثمانية (وأما الاربعة والعشرون) فتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانيـة وللبنتين الثلثان سـتة عشر فقد عالت الى سبعة وعشرين (وأما الاربعة التي لا تعول) فالاثنان وثلاثة وأربعة وثمانية (فالاثنان) كزوج وعم او بنت وعم فللزوج النصف واحـد وللعم الباقى وللبنت النصف وللعم الباقى وكزوج واخت شـقيقة اولاب فللزوج النصف وللشقيقة أو التى للاب النصف الآخر واصلها من اثنين لان كل مسألة فيها نصف وما بقى أونصف

فكزوجة وأم وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللابن الباقي وهو سبعة عشر . وكزوجة و بنتين وابن ابن ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولابن الابن الباقي وهو خمسة . وكزوجة و بنت و بنت ابن وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين وللعم الباقي وهو خمسة وكزوجة و بنتين وأم وعم ومسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة وللعم الباقي وهو واحد . فجميع هذه الصور لاعول فيها وأصلها من أربعة وعشرين لأن كل مسألة فيها ثمن وسدس أومع الثمن ثلثان فأصلها من أربعةوعشرين كامر فهذه الاصول الثلاثة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال فتعول (الستة) الى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب للزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين الثلثان عائلا أربعة فأصلها من ستة وعالت لسبعة (والى ثمانية) كزوج وأم وأخت شقيقة أو لاب فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام الثلث عائلا اثنان وللاخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة لثمانية (والى تسعة) كزوج وثلاث اخوات متفرقات وأم فللزوج النصف عائلا ثلاثة والاخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة وللاخت للاب السدس عائلا واحد تكملة الثلثين وللاخت للام السدس عائلا واحد وللام السدس عائلا واحد كذلك . وكزوج واختين لام واختين لابوين أو لاب فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين للام

أصلها من أربعة لكل منهم واحد واذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بأن انكسرت على فريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فتحتاج الى تصحيحها فان انكسرت السهام (على فريق واحد) فانظر في سهامهم وعدد رؤسهم فان (تباينا) فضرب عدد رؤسهم فى أصل المسألة أن لم تكن عائلة وفى مبلغ عولها أن عالت فما بلغ صحت منه كزوجة وأخوين لغير أم أصلها أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللاخوين الباقى وهو ثلاثة ولا تنقسم عليهما وتباين عددهم فتضرب اثنين عدد الرؤس فى أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ومنها تصح للزوجة واحد فى اثنين باثنين يبقى ستة على الاخوين لكل واحد منهما ثلاثة . وكزوج وخمس أخوات شقيقات أصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخوات أربعة لاتنقسم عليهن وتباين عددهن فتضرب خمسة عدد رؤسهم فى سبعة أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح فالزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة فى خمسة بعشرين لكل واحدة أربعة وان (توافقا) ضرب وفق عدده فى أصلها أن لم تكن عائلة وفى مبلغ عولها ان عالت فما بلغ صحت منه كأم وأربعة أعمام أصلها ثلاثة الام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى أصل المسألة وهى ثلاثة تبلغ ستة للام اثنان يبقى أربعة لكل عم واحد وكزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثنى عشر وتعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف

ونصف أصلها اثنان كما سبق (والثلاثة) كام وعم فللام الثلث واحد وللعم الباقى وكبنتين وعم فللبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقى . كأختين لام واختين شقيقتين أو لاب فللاختين للام الثلث واحد وهو لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان عددهما فى ثلاثة بستة فللاختين الام واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللشقيقتين أو اللتين للاب اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان وأصلها ثلاثة لما مر (والاربعة) كزوجة وعم فللزوجة الربع وللعم الباقى . وكزوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى . وكزوج وبنت وعم فللزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللعم الباقى . وكزوجة وأخت شقيقة أولاب وعم فللزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان وللعم الباقى وكزوجة وأبوين فللزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقى . وللاب الباقى وأصلها من أربعة لان كل مسألة فيها ربع وما بقى أو ربع ونصف وما بقى أو ربع وثلث الباقى أصلها أربعة لما مر (والثمانية) كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحد والباقى للابن . وكزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى للعم وأصلها من ثمانية لما علمت

﴿ فصل فى تصحيح المسائل ﴾

وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فان انقسم نصيب كل فريق من الورثة من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم فتقتصر فى القسمة على تأصيلها ولا تحتاج الى تصحيح كزوج وثلاثة بنين

بثلاثة لكل منهم واحد * وكثلاث بنات وستة أخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو ستة فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فللبنات الثلثان اثنان فى ستة باثنى عشر لكل منهن أربعة وللاخوة الثلث واحد فى ستة بستة لكل منهم واحد * وكتسع بنات وستة أخوة لغير أم أصلها ثلاثة والعددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح فللبنات الثلثان ستة وثلاثون لكل واحدة منهن أربعة وللاخوة الثلث بثمانية عشر لكل واحد ثلاثة . ويقاس على هذا المذكور والانكسار على ثلاثة فرق كجدتين وثلاثة أخوة لام وعمين فهى من ستة وتصح من ستة وثلاثين اذ بين كل من السهام وعدد الفرق تباين وبين الجدتين والعمين تماثل وبينهما وبين الاخوة تباين فيضرب اثنان عدد أحدهما فى الثلاثة عدد الاخوة تبلغ ستة تضرب فى الستة أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين . وعلى (أربعة فرق) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة أخوة لام وعمين فهى من اثنى عشر وتصح من اثنتين وسبعين من ضرب الستة فى اثنى عشر لان وفق رءوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة الفرق متماثلة يكتفى بأحدها وهو اثنان وبينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فتضرب الاثنين فى الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب فى اثنى عشر تبلغ اثنين وسبعين . فان قلت أن النسب الاربع قد اعتبرت كلها بين رءوس الفرق كما مر فلم لم تعتبر كلها بين السهام والرءوس بل ترك (التداخل) قلت انما .

فيضرب نصفهن ثلاثة فى خمسة عشر أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة واربعين فللزوج الربع تسعة وللابوين الثلثان اثنا عشر لكل واحد منهما ستة وللبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة منهن أربعة وان انكسرت على (فريقين) قوبلت سهام كل فريق منهم بعدده فان توافق سهام كل منهما وعدده رد الصنف الموافق الى جزء وفقه وان تباينا فى كل من الفريقين أو أحدهما ترك عدد كل فريق بحاله فى التباين فى كل من الفريقين وترك المباين بحاله فى التباين فى أحدهما فقط ثم أن تماثل عدد الفريقين ضرب احدهما فى أصل المسألة بعولها ان عالت وان تداخل عدداهما ضرب فى المسألة أكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما فى الآخر وضرب الحاصل فى اصل المسألة بعولها ان عالت وان تباينا ضرب أحدهما فى الآخر ثم ضرب الحاصل فى أصل المسألة بعولها ان عالت فما بلغ الضرب فى نوع مما ذكر صحت المسألة منه كأم وستة اخوة لأم واثنتى عشرة اختا لغير أم هى من ستة وتعول لسبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة فتماثلا فتضرب احد الثلاثتين فى سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنها تصح فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة اثنان فى ثلاثة بستة لكل منهم واحد وللاخوات اربعة فى ثلاثة باثنى عشر لكل منهن واحد . وكثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هى من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب احدهما فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنها تصح فللبنات الثلثان اثنان فى ثلاثة بستة لكل منهن اثنان وللاخوة الثلث واحد فى ثلاثة

لبعض ما قال هذا فيقال مات على غير وصية وكانت واجبة فى صدر الاسلام بكل المال للوالدين والاقربين لقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ثم نسخ وجوبها بآية المواريث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) بقى استحبابها فى ثلث التركة فأقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال ولا فرق فى كون الوصية من الثلث بين أن يوصى فى الصحة أو المرض لاستواء الكل فى كونه تمليكا بعد الموت . وتكره الوصية لوارث ولا تنفذ الا أن يجيزها باقى الورثة المطلق التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وَصِيَّةَ لوارث إلا أَنْ يجيزها باقِي الوَرَثَةَ) رواه البيهقى باسناده وكذلك تكره الوصية بالزائد على الثلث لاجنبي ولاتنفذ الا أن اجازها الورثة أيضا (وأركانها اربعة موص) ويشترط فيه تكليف . وحرية والاختيار . (وموصى له) ويشترط فيه عدم المعصية فى الوصية له سواء كان جهة او غيرهما فان كان غيرجهة اشترط فيه ايضا كونه معلوما أهلا للملك فلا يصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به ولا لميت لانه ليس اهلا للملك (وموصى به) ويشترط فيه كونه مباحا يقبل النقل من شخص الى آخر فلا تصح بمزمار وطنبور وصنم ولا بما لا ينقل كدم ولدفاتها لاتقبل النقل من شخص الى آخر (وصيغة) ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية

يراع التداخل بينهما لأن عدد الرءوس ان كان متداخلا في السهام فالسهام منقسمة على الرءوس قسمة صحيحة فلا حاجة الى اعتبار التداخل حينئذ كما في أبوين وبنتين أصل مسألتهم ستة للابوين السدسان سهمان وللبنتين الثلثان أربعة مقسمة عليهما لكل بنت اثنان وان كان بالعكس بأن تداخل عدد السهام في عدد الرءوس رد عدد الرءوس الى الوفق طلبا للاختصار كما في زوج وابنين وبنتين أصل المسألة أربعة للزوج أربع واحد والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابنان بمنزلة أربع بنات والثلاثة لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث فيرد عدد رءوس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في أصل المسألة ومنها تصح للزوج واحد مضروب في اثنين باثنين وللباقين ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهم والموافقة هنا أهم منها مما سبق فتنبه

﴿فصل في الوصية﴾

وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في المواريث (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقوله صلى الله عليه وسلم (المحرُوم من حرِمَ الوصيةَ من مات على وصيةٍ علىَّ سَبيلٍ وَسُنَّةٍ وَتُقى وشهادة ومات مغفوراً لهُ) وقال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم

ومِنْ سُنَنِ النكاح) وهو مستحب لمن يشتاق للوطء ان وجد أهبته من مهر حال وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وليلته زائدا ذلك عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا فان فقد أهبته فتركه اولى ويكسر شهوته بالصوم ارشادا ويثاب على ذلك الصوم وبالتمرن عليه تضعف الشهوة لخبر (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) اى قاطع لاشتياقه فان لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فان كسره بالكافور الطيار ونحوه كره ان أضعف الشهوة فان قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشيء الذى يبطئ الحبل فيكره او الذى يقطعه من اصله فيحرم * ويكره النكاح لغير المشتاق له ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وعنة لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهلية مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه * وان وجدها ولاعلة به فالتخلي للعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها . وان لم يكن متعبدا فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضى به البطالة بسبب التفكر الى الفواحش * ويستحب ان تكون الزوجة بكرا لخبر الصحيحين عن جابر (هلاَّ بكراً تُلاَعِبها وَتُلاَعِبكَ) الا لعذر كضعف آلة عن الافتضاض اى ازالة البكارة * او احتياجه لمن يقوم على

كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتى ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدى عدل فلا تعتبر الكتابة و لخم مثلا بعد الموت الا بالشهادة ﴿ تنبيه ﴾ الايصاء هو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وان لم يكن فيه تبرع كالايصاء بالقيام على أمر أطفاله ورد ودائعه وقضاء ديونه فانه لا تبرع فى شىء من ذلك وقد يشتمل على تبرع كالايصاء بتنفيذ وصاياه وهو واجب ولو فى الصحة ان ترتب على تركه ضياع الحقوق التى عنده أو عليه كالودائع والديون التى لا تعرف الا بالايصاء

﴿ كتاب النكاح ﴾

وهو عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته والنكاح من الشرائع القديمة فانه شرع من لدن آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته حتى أن يكون فى الجنة وفائدته فى الدنيا حفظ النسل والفرج من الزنا وغض البصر عن النظر الى الحرام وتفريغ ما يضر جسمه من المنى واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هى التى تبقى فى الجنه والاصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الامة قال الله تعالى (فانكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وقال (وأنكِحُوا الأيامَى مِنكُمْ) جمع أيم وهى من ليس لها زوج بكراً كانت أو ثيبا ومن ليس له زوج قال صلى الله عليه وسلم (تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فإنى مُبَاهٍ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ) وقال (مَنْ أحبَّ فِطرَتى فَلْيَسْتَنَّ بِسنتى

منها ماعدا ما بين السرة والركبة ولا يتوقف النظر على أذنها أو أذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير النظر ان احتيج اليه * ويسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسر الخاء أى التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة فيقول (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم ونفسى بتقوى الله أما بعد فقد جئتكم خاطبا راغبا فى كريمتكم فلانة) ويسن أن يخطب الولى كذلك ثم يقول (أما بعد فلست بمرغوب عنك أى لست فى هذا الكلام بمعرض عنك) ويستحب أن يعقد عليها فى شوال * ويستحب ان تقدم بين يدى العقد خطبة ولو من اجنبى كالفقيه الذى يعقد العقد والافضل ان يخطب بالمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم لما زوج فاطمة بنته لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه وعنها قال فى خطبته (الحمدُ للهِ المحمُودِ بنعمتِهِ. المَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ. المُطَاعِ بسُلْطانِهِ المَرْهُوبِ مِنْ عذابِهِ وَسَطْوَتِهِ. النّافذِ أمْرُهُ فِى أرْضِهِ وَسَمائِهِ الذِى خَلَقَ الخَلْقَ بقُدْرَته.. وَسيرَهمْ بِأحكامهِ وَمَشِيئتهِ وَجَعَلَ المُصَاهرةَ سَبَبًا لاحِقا وَأمْرا مُفْترضا أوشَجَ (أىْ شَبكَ) بِهِ الأنامَ وَأكْرَمَ به الأرْحامْ فقالَ عزّ منْ قائلْ وَهوَ الذى خَلَقَ منَ الماءِ بشَراً فجعَلهُ نسَباً وَصِهْراً وكانَ رَبُّكَ قَدِيراً ولكل قَدَر أجلْ. ولكل أجَلٍ كِتابْ يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ ويثبتُ وعندَهُ أمُّ الكِتابْ) ومن المنقول ماروى الاربعة والحاكم عن ابن مسعود علمنا رسول صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة

دينة وأن تكون بكرا لا ولدت جميلة تزوجوا ودودا ولودا لخبر الصحيحين (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت أن فعلت وخبر (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) لا بارعة الجمال لأنها تزهو عليه بجمالها [illegible] وتمتد إليها الأعين عاقلة . بالغة لأنها أكمل من الصغيرة في اللذة إلا لحاجة خفيفة المهر .

ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه وأن لا تكلف الزوج ما لا يطيق بل ترضى منه باليسير وأن لا يكون لها ولد من الغير وأن تكون ذات حياء وعقل كامل لا مطلقة يرغب فيها مطلقها أو ترغب هي فيه ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت فاسق ومثلهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب لخبر (تخيروا لنطفكم) غير ذات قرابة قريبة بأن كانت أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجيء الولد نحيفا . وإذا أراد خطبة امرأة ندب له النظر إليها فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها أو ترسل من يستوصفه لها ويحرم اللمس إذ لا حاجة إليه حينئذ ثم إن كانت المرأة حرة نظر منها الوجه والكفين ظهرا وبطنا لأن الوجه يستدل به على الجمال والكفين على خصب البدن وإن كانت أمة نظر

فما فوقها . ويجوز الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لاطلاق قوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وأما العبد فليس له أن يجمع فى نكاحه الا امرأتين فقط (فائدة) ذكر ابن عبد السلام أنه كان فى شريعة موسى عليه السلام جواز النساء من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفى شريعة عيسى عليه السلام أنه لايجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين . والحكمة فى أن موسى عليه السلام غلب مصلحة الرجال أن فرعون كان يقتل ابناءهم ويستحيي نساءهم فناسب أن يغلب فى شريعته مصلحة الرجال لقلتهم وكثرة النساء . والحكمة فى أن عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء انه خلق من أمه بلا أب فناسب أن يغلب فى شريعته مصلحة النساء لكونهن نوع أصله الذى هو أمه . والحكمة فى تخصيص الاربع أن المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الاربع دون الاقتصار عليهن لانه اذا دار عليهن بالقسم فانه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهى مدة قريبة مغتفرة شرعا فى كثير من الابواب * ويسن للزوج الرشيد وليمة العرس وهو بضم العين الدخول ويدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول وهى اسم لكل طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره واجابتها فى العرس واجبة لخبر (شر الطَّعام طَعام الوَلِيمةِ تُدعَى اليها الأغنياءُ وَتُتْرَكُ الفقراءُ وَمَنْ لم يجبْ

وهى (أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) ثم يأتى بالصيغة كما سيأتى . وأن يكون العقد فى يوم الجمعة أول النهار . وأن يكون فى جمع . وأن يكون فى المسجد . ويستحب أيضا أن يدخل عليها فى شوال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى عائشة رضى الله عنها فان قصد بنكاحه العفاف أو حصول ولد أو نحوه صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره . ويجوز للحر أن يجمع فى نكاحه بين أربع حرائر فقط ولو كن كافرات لقوله تعالى (فانكِحُوا ما طابَ لكُمْ من النِّساء مثنى وثُلاثَ ورُباعَ) ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة (أمْسِكْ أرْبعاً وفارِق سائرهُنَّ) ولا يجوز الزيادة على الأربع فى عقد واحد أو فى عقود متعددة فان زاد خامسة فأكثر فان كان فى عقد واحد بطل فى الجميع . وان كان فى عقود مرتبة بطل فى الخامسة

﴿ فصل فى أركان النكاح ﴾

وهى خمسة (الأول) الزوج وشرط فيه أن يكون مسلما اذا كانت مسلمة فان كان كافراً والزوجة مسلمة بطل وأن يكون حلالا فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله * وان يكون مختاراً فلا يصح نكاح مكره * وان يكون معينا فلا يصح نكاح أحد الرجلين * وان يكون عالما باسم المرأة أو نسبها أو عينها وحلها له فلا يصح نكاح جاهل لشئ من ذلك وأن يكون ذكراً يقينا فلا يصح نكاح خنثى وان بانت ذكورته بعد العقد (الثانى الزوجة) وشرط فيها أن تكون حلالا فلا يصح نكاح المحرمة . وان تكون معينة فلا يصح نكاح احدى المرأتين وأن تكون خالية من نكاح وعدة فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره * وأن تكون أنثى يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وان بانت أنوثته بعد العقد بخلافه فى الولى والشاهدين واذا كانوا خناثى ثم اتضحوا بالذكورة صح والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك (الولى والشاهدان) ويحتاط فى المعقود عليه ما لا يحتاط فى غيره (الثالث الولى) وشرط فيه أن يكون مختاراً فلا يصح النكاح من مكره * وان يكون بالغا فلا ولاية لصبى لانه لا يلى أمر نفسه فكيف يلى أمر غيره * وان يكون عاقلا فلا ولاية لمعتوه ومجنون أطبق جنونه او تقطع لعدم تمييزه * وان يكون حرا فلا ولاية لرقيق ولا لمبعض * وان يكون ذكراً يقينا فلا ولاية لخنثى ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها فلو زوجت نفسها او غيرها باذن الولى أو بغير اذنه أو زوجها

الدَّعوَةَ فقد عصى الله وَرَسولَه) أى شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء . ومن لم يجب الدعوة فى غير هذه الحالة فقد عصى لله ورسوله . وأما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد فالاجابة اليها سنة نعم ان فعلت وليمة العقد بعد العقد وجبت الاجابة اليها أيضاً وانما تجب فى وليمة العرس وتسن فى وليمة غيره بشروط . أن لا يكون فى محل حضوره معصية ولو صغيرة وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم ينتهوا . وان تكون الدعوة غير مختصة بالاغنياء لغناهم . وأن تكون فى اليوم الاول فى وليمة العرس . وأن يكون المدعو اليها معينا . وأن لا يدعى لنحو طمع فى جاهه تكون الدعوة جازمة . وان يكون كل من الداعى والمدعو مسلما . وان لا يكون فى مال الداعى شبهة قوية . وان يكون الداعى مطلق التصرف . وان لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة . وأن لا يكون فاسقا أو ظالما لانه قد ورد النهى عن الاجابة لطعام الفاسقين . وأن لا يعذر المدعو لمرخص فى ترك الجماعة . وما يعمل فى حال العقد من سكر وغيره كاف فى الوليمة حيث كان بعد العقد . و بأى شئ أولم من الطعام والشراب جاز لكن أقل الكمال للمتمكن شاة ولغيره ماقدر عليه . و يندب اذا أولم بنحو شاة أن لا يكسر عظامها كالعقيقة والافضل فعلها ليلا لانها فى مقابلة نعمة ليلية وتستمر الى سبعة أيام فى البكر وثلاثة فى الثيب و بعدها تكون قضاء وقيل لا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة

فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو ترك لفظ له لم يصح النكاح * ولو وكل الولى قال وكيله زوجتك بنت فلان موكلى * ولو وكل كل منهما قال وكيل الولى زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلى وقال وكيل الزوج قبلت نكاحها له

﴿ فصل فى ترتيب من هو أحق بالولاية فى التزويج ﴾

لا يتقدم فى الولاية المتأخر فى الدرجة على من هو أقرب منه الا اذا فقد شرطا من الشروط المتقدمة فى الولى فتنتقل الولاية للابعد ووجود الاقرب حينئذ كالعدم فلو كان الاب رقيقا أو مجنونا أو فاسقا زوج الابعد منه المستكمل للشروط وأولى الولاة الأب ثم أبوه فاذا انقطعت الابوة فالاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب نعم لو كان ابن العم لاب أخا لام قدم على ابن العم الشقيق فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته على ترتيبهم فى ارث الولاء أما المعتقة الحية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة على الترتيب المتقدم فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على العتيقة فيزوجها حينئذ ابن المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء فاذا عدم الولى فالحاكم فى محل ولايته عاما كان أو خاصا كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة والمراد بعدم الولى موته أو انقطاع خبره فان فقد الحاكم أو كان يأخذ دراهم لها وقع بالنسبة لحال الزوجين

غير الولى باذنها دون اذنا بطل العقد . وان يكون مسلما فى المسلمة بخلاف الكافر فلا يلى الا الكافرة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) ولقوله (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وأن لا يكون فاسقا إلا فى السلطان فيزوج بناته و بنات غيره مع الفسق بالولاية العامة . وكذا السيد الفاسق يزوج أمته . واذا عم الفسق فالمختار ولايته . وأن يكون حلالا فان كان محرما بحج أو عمرة بطل تزويجه . وأن لا يكون محجورا عليه بسفه (الرابع حضور شاهدين) وشرط فيهما اسلام وبلوغ وعقل وذكورة وحرية وسمع و بصر ونطق ومعرفة بلسان المتعاقدين وضبط وعدم التعين للولاية فلو وكل الاب فى العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح لانه متعين للعقد فلا يكون شاهداً * وعدالة ولو ظاهرا وهى ملكة تحمل على ترك الذنوب الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وترك مايخل بالمروءة كالمشى حافيا أو مكشوف الرأس وللشافعى قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين اذا عم الفسق (الخامس الصيغة) وهى ايجاب بأن يقول الولى زوجتك أو انكحتك بنتى فلانة * وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كأحللتك وأبحتك ووهبتك ولا يشترط اتفاق اللفظين ولا تقديم الايجاب على القبول ولا كونهما بالعربية ولو من قادر فلو قال الولى زوجتك فقال نكحت أو قال الزوج زوجنى بنتك فقال الولى عقبه زوجتك صح * ولو وكل الزوج قال الولى زوجت بنتى موكلك فلانا

أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم

ويشترط فى الاجبار أيضا أن لا يكون الزوج معسرا بحال صداقها وعدم العداوة الظاهرة بينها وبين الولى وعدم العداوة مطلقا بينها وبين الزوج فان فقد شرط من هذه الشروط كان النكاح باطلا الا أن أذنت وكانت ممن يعتبر أذنها بل كانت مكلفة

﴿ فصل فيما يحرم من النكاح ﴾

لا يصح نكاح المحرم بحج أو عمرة . والمرتد . والخنثى المشكل وهو الذى له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول بهما دفعة واحدة ويميل الى الرجال والنساء ميلا واحدا ويحرم على الرجل نكاح الأم . والجدات والبنات وبنات الاولاد وان سفلوا والاخوات * وبنات الاخوات . وبنات اولاد الاخوات وان سفلوا * وبنات الاخوة * وبنات أولاد الاخوة وان سفلوا والعمات . والخالات وان علون . ويحرم عليه أم المرأة . وجداتها سواء كن من رضاع أو نسب وبنت المرأة . وبنات أولادها فان بانت الام منه قبل الدخول بها حللن له فان دخل بها حرمن على التأبيد * ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وان علت وبنتها . وبنات أولادها . ويحرم عليه زوجة أبيه وازواج آبائه سواء كانوا من جهة الاب أو من جهة الام وسواء كانوا من نسب أو رضاع * وزوجة ابنه من النسب أو الرضاع وان نزل ومن وطئها الأب أو آباؤه بملك أو شبهة . ومن وطئها الابن وان نزل بملك أو بشبهة وان تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة

جاز لهما أن يحكما حراً عدلا ليعقد لهما وصيغة التحكيم أن يقولا حكمناك لتعقد لنا ورضينا بحكمك ولو كان للمرأة ابنا عم ولا ولي أقرب منهما وأراد أحدهما أن يتزوجها كان وليها الآخر فان كان ابن العم واحداً وأراد تزويجها لنفسه زوجها الحاكم اه ويزوج الحاكم أيضا إذا غاب الولي بمسافة القصر أو بحبس يمنع من الوصول اليه أو هرب أو احرام أو تعزز بأن وعد كلما خوطب في ذلك او منع مكلفة من كفء ﴿تتمة﴾ للاب وابيه فقط تزويج البكر صغيرة كانت أو كبيرة لكفء اجبارا الا اذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة . ولا اجبار على الثيب البالغة ولا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة الا بعد بلوغها واذنها لان أذن الصغيرة غير معتبر . والثيب من زالت بكارتها بوطء محترم أو محرم والحواشي كالاخ والعم لا يزوجون الصغيرة بكراً كانت أو ثيبا ويزوجون البالغة الثيب بأذنها الصريح والبكر باذنها أو سكوتها ﴿تنبيه﴾ يشترط في الاجبار كفاءة الزوج للزوجة في (نسب) كأن يكون شريفا للشريفة وفي (حرفة) بأن لا تكون حرفته دنيئة فنحو كناس ليس كفؤا لبنت خياط وفي (عفة) فليس فاسق كفؤا لعفيفة وفي (سلامة) عن عيب من عيوب النكاح الآتية (وفي حرية) فالرقيق ليس كفؤا لعتيقة ولا مبعضة واختلف في اشتراط (اليسار) والمعتمد عدمه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

شَرْطُ الكفاءةِ خمسةٌ قدْ حُرِّرَتْ ... ينْبيكَ عنها بَيْتُ شعْرٍ مُفردُ
نسبٌ ودينٌ حِرْفةٌ حُرِّيةٌ ... فقْدُ العيُوبِ وَفي اليَسارِ تردُّدُ

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الاقدم

الرضيع دون الحولين فان كان الرضاع بعدهما لم يثبت التحريم * وأن ترضعه خمس رضعات بشرط كونها متفرقات عرفا فلو أرضعته أربع مرات فقط أو أربع مرات في الحولين والخامسة بعدهما فلا تحريم . وأن يصل اللبن في كل من الخمس الى جوف الرضيع وان تقايأه عقبه فلو لم يصل اليه لم يثبت التحريم ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو اقل او في الحولين أو بعدهما أو هل وصل اللبن الى جوفه أولا فلا تحريم لأن الاصل عدم ماذكر لكن الورع تركه . ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين . وان وطىء أمة بملك اليمين ثم تزوج اختها أو عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة قال الله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وأخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أبنائِكُمُ الذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية . والمرتدة . والمتولدة بين المجوسي والكتابية ويحرم عليه نكاح الامة الكتابية ولا يحرم وطؤها بملك اليمين أما الحرة الكتابية الخالصة فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية ذمية أو حربية قال الله تعالى (والمحصنات

انفسخ نكاحها * ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك فام أخيك او أختك من الرضاع لا تحرم عليك مع ان ام أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لانها أمك ان كان الاخ أو الاخت من الابوين أو من الام أو موطوءة أبيك ان كان الاخ أو الاخت من الاب . ولا مرضعة ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت فأم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لانها بنتك ان كان ولدك أنثى سواء كان ولد ولدك ذكرا أو أنثى أو موطوءة ابنك ان كان ولدك ذكرا سواء كان ولد ولدك ذكرا أو انثى . ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لانها أم موطوءتك وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة اذ الاولى أم الزوجة والثانية بنتها فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فهي مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والحاصل ان الذى يرضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع أخوات له . والذى لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى ارتضع عليها أخوه والبنت التى ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه لان الجميع اخوة لها . والتى لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه أختها وانما نبهنا على ذلك لان العامة تسأل عنه كثيرا وتثبت حرمة الرضاع بثلاثة شروط . أن يكون

من الزنا تقول هذه الكلمات أربع مرات وتقول فى الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلىّ غضب الله ان كان من الصادقين . وتحرم المطلقة ثلاثا على من طلقها حتي تنكح زوجا غيره على ما سيأتى والمعتدة عن غيره . ولا يصح نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا الاخرى . ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداق للمرأة . ولا نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى مدة ولا نكاح المحلل وهو ان ينكحها ليحلها للزوج الاول ويشترط ذلك فى صلب العقد فان عقد لذلك ولم يشترط فى العقد كره ولم يفسد العقد . وان تزوجها على انه اذا أحلها طلقها بطل العقد . وان تزوج رجل بشرط الخيار فالعقد باطل . وان تزوج وشرط عليها أن لا يطأها بطل العقد وان تزوج على أن لا ينفق عليها أولا يبيت عندها أولا يتسرى عليها أو لا يسافر بها أولا يقسم لها بطل الشرط المسمى وصح العقد ووجب مهر المثل واذا طلقت المرأة ثلاثا أو توفى عنها زوجها حرم التصريح بخطبتها ولا يحرم التعريض وان خلعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه اذا صرح له بالاجابة فان خالف فخطب وتزوج صح العقد * وترد الزوجة بالجنون ومنه الخبل والصرع سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أولا * والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والبرص وهو بياض فى الجلد يذهب دمه وماتحته من اللحم والرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والقرن وهو انسداد محل الجماع بعظم

من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أي حل لكم وشرطه فى الاسرائيلية يقينا
أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه كبعثة عيسى بالنسبة
الى دين موسى وكبعثة نبينا بالنسبة الى دين عيسى وذلك بأن يعلم دخوله فى
ذلك الدين قبلها أو يشك فيه وشرطه فى غيرها أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر
أو شهادة عدلين أسلما والمراد بأول الآباء أول جد عرفت قبيلتها به وأمكن
انتسابها اليه ولو من قبل الام ولا نظر لمن هو أنزل منه حتى لو دخل فى ذلك
الدين بعد البعثة الناسخة له لم يضر وحل نكاح الكتابية المذكورة مع
الكراهة ما لم يرج إسلامها أو يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح له ومتى
تزوج الكتابية فهى كمسلمة فى نحو نفقة ككسوة وطلاق وقسم وتسوية فيه
ولو معه شريفة ويحرم على الحر نكاح الامة المسلمة لا أن يخاف الزنا ولا
يجد صداق حرة . ويحرم الملاعنة على من لاعنها وهى أن يقذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا أن يقيم البينة أو يلاعن الزوجة المقذوفة بأمر
الحاكم فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس أشهد بالله
انى لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتى فلانة من الزنا وان هذا الولد من
الزنا وليس منى يقول هذه الكلمات أربع مرات ويقول فى المرة الخامسة بعد
أن يعظه الحاكم وعلىّ لعنة الله ان كنتُ من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة
أحكام . سقوط الحد عنه . ووجوب الحد عليها . وزوال الزوجية ونفى الولد
والتحريم للملاعنة على الابد . ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول فى لعانها أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما قذفنى به

ولو كان الملتمس خاتما من حديد ويستحب تسمية المهر فى عقد النكاح لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة بين الزوجين ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم فان لم يسم صداقا بأن أخلى العقد منه صح العقد لكن مع الكراهة وقد تجب التسمية اذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو مملوكة لغير جائز التصرف كصبي أو مجنون أو سفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل وكذا اذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل وكذا اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل ويكفى تسمية أى شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة درهم خالصة فلو عقد بما لم يتمول كنواة وحصاة لم تصح التسمية . وأما النكاح فصحيح ويرجع الى مهر المثل ولو قالت الرشيدة لوليها زوجنى بلا مهر أوعلى أن لا مهر لى فزوجها وسكت عن المهر أو نفاه صح العقد ولكن لا يجب المهر بالعقد فقط بل به مع واحد من ثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه أو يفرضه الحاكم على الزوج أو يدخل بها فلو طلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شئ من المهر وتسمى هذه مفوضة لانها فوضت أمر البضع الى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر فى مقابلته * ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن أو سورة معينة كالفاتحة أو الفقه والحديث

وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنن والاستحاضة والقروح لا يثبت به الخيار ويرد الزوج بجنون وجذام والبرص والجب وهو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث يبقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فأكثر وكان بحيث يقدر على الوطء فلا خيار والعنة وهي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ولا مجنون فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما يثبت الخيار بكل منها للرجل ويشترط في العيوب رفعها الى القاضي ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي بالفسخ لان ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضي ولا بد أن يكون الرفع فورا كخيار العيب في المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضرته فورا الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها

﴿ فصل في الصداق ﴾

وهو اسم لما يجب بنكاح أو وطء شبهة أو تفويت بضع قهرا كأن أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى وهي دون سنتين خمس رضعات متفرقات فانه ينفسخ نكاح الزوجتين وعلى الكبرى نصف مهر مثل الصغيرة للزوج ووجوبه على الزوج لا في مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمة وعطية من الله مبتدأة لتحصل الالفة والمحبة وانما وجب عليه لا عليها لانه أقوى منها وأكثر كسباً قال الله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) أى عطية وقال (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وقال صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج (إلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ) رواه الشيخان أى اطلب شيئا فاجعله صداقا

ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما فان تنازعا فى قدرها قدّرها قاض باجتهاد بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً واعسارا وما يليق بنسبها وصفاتها ولا فرق فى وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة

﴿ فصل فى القسم والنشوز ﴾

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف و بذل ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهية ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين فى مسكن واحد الا برضاهما ويكره أن يطأ احداهما بحضرة الاخرى وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله فان مات لها قريب استحب له أن يأذن لها فى الخروج ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتى لو أعرض عنهن كلهن فلم يبت عندهن لم يأثم وكذا ان كان فى عصمته واحدة ولم يبت عندها أصلا والمستحب أن لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة وخرج بقولنا ابتداء مالو بات عند واحدة منهن فانه يجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعد التى بات عندها فان اراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن الا بقرعة ويقسم للحائض والنفساء والمريضة ويقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة واحدة ولا يجب عليه اذا قسم أن يطأ الا أن المستحب أن يسوّى بينهن فى ذلك وان سافرت المرأة بغير اذنه سقط حقها من القسم وكذا اذا

أو خياطة ثوب * ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر لقوله تعالى (وإنْ طلقتموهن من قبلِ أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)
سواء كان الطلاق بتفويضه اليها أو بتعليقه على فعلها وسواء كان بائناً أو رجعيا وصورة الرجعي قبل الدخول أن يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعي ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها كاسلامه وهي غير كتابية وردته ولعانه وارضاع أمهاته أولها فيتنصف المهر قبل الدخول بخلاف الفرقة التي منها كاسلامها وهو كافر أو ردتها أوفسخها بعيبه أو بسببها كفسخه لعيبها فانها تسقط المهر كله لانه في الفرقة التي منها هي المختارة وفي الفرقة التي بسببها هي بمنزلة المختارة وأما بعد الدخول بها ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته في دبرها أو حال احرامها أو حيضها لا بخلوة الزوج بها ويجب كل المهر أيضا بموت أحدهما قبل الدخول واعلم ان من الاحكام التي يغفل عنها وينبغي التنبيه عليها وجوب المتعة وهي حال يجب على الزوج دفعه لامرأة مفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن كانت موطوءة وجب لها كل المهر أو مفوضة لم يجب لها شيء من المهر وانما يجب المتعة ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لاحدهما كطلاقه واسلامه وردته ولعانه بخلاف ما اذا وجب لها نصف المهر وبخلاف ما اذا كانت الفرقة بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أو سبيا معا أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لهما أو لاحدهما فلا متعة في ذلك كله

فان أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما والا وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع وتوكل الزوجة حكمها فى قبول طلاق أو بذل عوض وان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين آخرين حتى يتفق رأيهما على شئ فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين أدب القاضى الظالم منهما باجتهاده واستوفى للمظلوم حقه ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

﴿ فصل فى الخلع ﴾

وهو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج والدليل عليه قوله تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) فان المعنى والله أعلم فأن طبن لكم عن شئ منه نفسا ولو فى مقابلة فك العصمة وفى حديث البخارى (فَقَالَ لَهَا أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ أَىْ بُستَانَه وكانَ قدْ أَصدَقَها اياهُ فقالتْ نَعَمْ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم إقْبلِ الْحَدِيقة وَطَلِّقْها تَطْلِيقةً) وهو أول خلع وقع فى الاسلام وهو نوع من الطلاق (وأركانه خمسة) ملتزم للعوض ولو أجنبيا . وشرط فيه إطلاق التصرف فى المال (وبضع) وشرط فيه ملك الزوج له ولو رجعية (وعوض) وشرط فيه كونه مقصودا معلوما راجعا لجهة الزوج مقدورا على تسليمه فلو كان فاسدا غير مقصود كأن خالعها على دم ونحوه كالحشرات لم يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال ولو كان فاسدا مقصودا كخمر وقع الطلاق بائنا بمهر المثل أو كان مجهولا كأحد ثوبين بانت بمهر المثل أو كان

امتنعت من السفر مع الزوج وإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز الا بقرعة
والاصل فى القسم الليل لمن عمله بالنهار فان دخل بالنهار الى غير المقسوم لها
لحاجة جاز وان دخل لغير حاجة لم يجز فان خالف وأقام عندها يوما أو بعض
يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها وان دخل بالليل حرم الا لضرورة فان دخل
وأطال قضى . واذا تزوج جديدة ولو أمة خصها بسبع ليال متوالية ان كانت
بكرا ولا يقضى للباقيات وبثلاث ليال متوالية ان كانت ثيبا فلو فرق الليالى
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى المسجد لم يحصل ذلك بل يوفى الجديدة
حقها متواليا ويقضى ما فرقه للباقيات . واذا ظهر له من امرأة امارات النشوز
أى المخالفة فيما وجب عليها كاعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه
وخروج بلا عذر بخلاف ما اذا خرجت لتسأل عن حكم شرعى وعظها
بالكلام كقوله اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واعلمى أن النشوز مسقط
للنفقة والقسم فان لم تمتنع عن النشوز هجرها فى فراشها فلا يضاجعها فيه وله
الهجر فى الكلام ولو فوق ثلاثة أيام فان أقامت عليه وتكرر منها ضربها
ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين عضوا ولا يجوز ضربها
على الوجه والاولى له العفو وإن ادعى كل منهما الظلم والعدوان تعرف القاضى
حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه
ولو بتعزير يليق به فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى وجوبا حكمين مسلمين
حرين عدلين عارفين بالمقصود منهما لينظر فى أمرهما وسن كون حكم الزوج
من أهله وحكم الزوجة من أهلها وكونهما ذكرين فيتخلى حكمه به وحكمها بها

يلحقها الطلاق الثلاث أما لو وكل فى خلعها فيقع عليها الطلاق الثلاث لانه حلف أن لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع

﴿ كتاب الطلاق ﴾

وهى حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الطَّلَاقِ) (ويعترى الطلاق أحكام أربعة فيكون واجبا . وهو على المولى وهو من حلف أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر اذا لم يرجع للوطء وعند الشقاق اذا رأى الحكمان المصلحة فى التفريق . ومستحبا ويسمى سنيا ومحله اذا كان مقصرا فى حقها أو كانت غير عفيفة وكان فى طهر غير مجامع فيه ولا فى حيض قبله . ومحرما ويسمى بدعيا وهو إيقاعه فى حيض أو فى طهر جامعها فيه ومكروها وهو عند سلامة الحال مما تقدم) وأركانه خمسة (مطلق) وشرط فيه أن يكون زوجا بالغا عاقلا مختارا فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبى ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والمغمى عليه والمكره بغير حق أما من زال تمييزه بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدى وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه (وصيغة) وسيأتى بيانها (وقصد) وهو قصد استعمال لفظ الطلاق فى معناه وهو حل العصمة فلو حكى كلام غيره كأن قال قال فلان زوجتى طالق أو سبق لسانه به فى غفلة أو محاورة أو أتى

راجعا لغير جهة الزوج كما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي فاذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا ولو خالعها على مغصوب بانت بمهر المثل (وزوج) وشرط فيه كونه ممن يصح طلاقه ولو عبدا أو سفيها (وصيغة) وشرط فيها ما مر في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ مفيد للطلاق ولو كناية ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال أو نوى كأن تقول خالعني أو طلقني أو خلصني على كذا من الدراهم أو على مالي في ذمتك فيقول لها خالعتك أو طلقتك أو نحوه على ذلك والخلع المستكمل للشروط بينونة صغرى تملك المرأة به نفسها فلا يلحقها طلاقه ولو في عدته ولا رجعة للزوج عليها الا بعقد جديد . ولو قالت المرأة أبرأتك أو أبرأك الله فقال ان صحت براءتك فأنت طالق فان صحت براءتها بأن اجتمعت فيها شروط البراءة بأن كانت رشيدة أي مصلحة لمالها ودينها وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة وقع رجعيا لانه انما علقه على الصحة وقد وجدت لا على البراءة لانها أبرأته أولا وأن لم تصح لم يقع ولو قال لها أن أبرأتني من دينك أو صداقك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان البراءة لم تصح فلم يوجد ما علق عليه وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق بالمال المبرأ منه زكاة ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل (فائدة) لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتاج الى دخولها فقيل له خالع زوجتك فقال على الطلاق الثلاث لا أخالعها ولا أوكل في خلعها فلو خالعها يقع به الطلاق مرة واحدة لانها بانت به فلا

وكفارقتك وأنت مفارقة وكسرحتك وأنت مسرحة . ولو قال الطلاق
واجب لى أو واجب على أو على الطلاق وسكت فهو صريح وكذا لو قال
طلقك الله (والكناية) ألفاظها كثيرة كأنت خلية . أى من الزوج وبرية
أى من الزوج . والحقى بأهلك أى لانى طلقتك . وبائن من البين أى الفراق
وحرام أو حرمتك . أى محرمة . وعلى الحرام وتجردى . وتزودى أى
استعدى للحوق بأهلك . واخرجى . وسافرى وتقنعى وتسترى . ولا حاجة
لى فيك أى لانى طلقتك وأنت وشأنك وأنت ولية نفسك . وكلى واشربى أى
كلى زاد الفراق واشربى شرابه وأوقعت الطلاق فى قميصك . وأشركتك
مع فلانة وكانت قد طلقت منه أو من غيره . واذهبى يا مسخمة يا ملطمة
وأنت تالق وابعدى واستبرئى رحمك فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا
فلا لعدم قصد الطلاق ويملك الزوج الحر على زوجته ثلاث تطليقات ولو
كانت أمة والعبد تطليقتين حرة كانت الزوجة أو أمة لان العبرة فيهما بالزوج
لقوله صلى الله عليه وسلم (الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ) ويصح الاستثناء
فى الطلاق وهو الاخراج بالا أو احدى أخواتها بشروط خمسة وهى أن يصله
باليمين . وأن ينويه قبل فراغه . وأن يقصد به رفع حكم اليمين وأن يتلفظ به
مسمعا به نفسه . وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو انفصل زائدا على
سكتة التنفس والعى ضر أما لو سكت لتنفس أو لانقطاع صوت أو سعال يسير فلا
يضر ولو نواه بعد فراغ اليمين او لم ينوه أصلا ضر او لم يقصد به رفع حكم اليمين
او لم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه او استغرق

بلفظ الطلاق جاهلا معناه كأن كان لا يعرف العربية لم يقع عليه شيء لانتفاء القصد المذكور لكن لا تقبل دعواه انتفاء القصد في الظاهر الا بقرينة تدل عليه كقوله لمن اسمها طارق ياطالق وقال أردت نداء فسبق لساني الى هذا اللفظ وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني اليه وانما أردت أن أقول طلبتك فانه يصدق لظهور القرينة ولو خاطبها بالطلاق هازلا أو ظانا أنها أجنبية لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب مثلا وقع الطلاق لأن كلا من الهزل وظن أنها أجنبية ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى القصد المذكور (ومحل وهو الزوجة ولو رجعية ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الاصلية فانها في حكم الزوجة كما سيأتي في العدة وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق وولاية على المحل بأن تكون المطلقة زوجة المطلق أو في حكمها حال الطلاق فلا يقع على أجنبية كيائن منجزا كان أو معلقا فلو قال لها أنت طالق أو أن تزوجتك فأنت طالق كان لغوا ولو نكحها لم يقع عليه شيء وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لانتفاء الولاية من القائل على المحل (وأما الصيغة) فهي لفظ يدل على فراق وهو نوعان (صريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية الا في المكره عليه فان نوى بالصريح الطلاق وقع والا فلا (وكناية) وهو ما يحتمل الطلاق وغيره ويحتاج الى نية فلو نوى الطلاق ولم يتلفظ أو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يسمع نفسه وهو معتدل السمع مع عدم المانع لم يقع طلاقه (والصريح) ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها كطلقتك وأنت طالق يا مطلقة ويا طالق

الفا فأنت طالق وكذا ان قال اذا أو ان ضمنت لى الفا فأنت طالق أو قال
اذا أو ان شئت فأنت طالق فلا تطلق الا أن أعطته الفا أو ضمنته له أو
شاءت فورا لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طالق فمتى
شاءت طلقت ولا تقضى أدوات التعليق تكرارا بل أن وجد المعلق عليه
مرة واحدة بغير نسيان ولا اكراه ولا جهل انحلت اليمين الا فى كلما فانها تفيد
التكرار أما لو فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا يقع الطلاق
بذلك لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث ولو
حلف ان غيره لا يفعل كذا فان فعله عامدا عالما وقع مطلقا وان فعله ناسيا
أو جاهلا فان كان يبالى بحنث الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن
له لصداقة أو نحوها لم يقع وان كان لا يبالى بذلك وقع وإلا رجح أن الزوجة
تبالى بحنث زوجها فان فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وإن لم
تبال بالفعل نظرا للشأن * واذا علمت ان غير كلما لا يفيد التكرار علمت انه
لو قال ان خرجت من غير اذنى فأنت طالق فخرجت مرة من غير اذنه
طلقت أو خرجت مرة باذنه لم تطلق وان لم تعلم بالاذن حتى لو خرجت بغير
اذنه لم يقع عليه شئ لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بأذنه بخلاف ما لو قال
كلما خرجت من غير اذنى فأنت طالق فكلما خرجت من غير اذنه طلقت
فتطلق ثلاثا بخروجها ثلاث مرات من غير اذنه . ولو أخبرها شخص بأن
الزوج اذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وان تبين كذب المخبر لعذرها ولو
قال على الطلاق بالثلاث ان رحت بيت أبيك فأنت طالق فعند الشهاب

المستثنى منه ضرر فلو قال أنت طالق ثلاثا لا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا أما لو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقة واحدة أو قال أنت طالق خمسا الا ثلاثا فيقع طلقتان

﴿ فصل فى تعليق الطلاق ﴾

من صح منه الطلاق صح أن يعلقه على صفة أو شرط ومن لم يصح منه الطلاق لم يصح أن يعلق فاذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط واذا علقه على صفة من زمان أو مكان أو غيرهما وقع عند وجودها فاذا قال لها أنت طالق فى شهر كذا أو فى أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع بأول جزء من الليلة الاولى منه أو قال أنت طالق فى آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع بآخر جزء منه وأدوات الشرط هى (أن ومن واذا ومتي وما ومهما واذما وأياما وايان واين واينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما وأى ولو) وأدوات التعليق تقتضى الفور فى النفى الا إن فانها فيه للتراخى فاذا قال اذا لم تدخلى الدار فانت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم تدخل طلقت وان دخلت بعد ذلك بخلاف ما اذا قال ان لم تدخلى الدار فأنت طالق فانه لايقع الى باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها ومحل ذلك إذا لم يقل أردت الآن أواليوم أو نحو ذلك والا تعلق الحكم بالوقت المنوى ولا تقتضى فورا فى الاثبات الا اذا وان مع المال أو شئت خطابا كأن قال اذا أو ان اعطيتنى

فهو آكل طعامه لا طعام المحلوف عليه * ولان الايمان تبنى على الألفاظ دون المقصود * ولو حلف بالطلاق انه لا يطلع الى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت فان احتاج بعد انتهاء صعوده الى بيت الجار الى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث والا فلا * ولو علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلت وادعت نسيانا أو جهلا أو اكراها قبل قولها فى نسيانها وجهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم علما به من غير بينة ولا يقبل قولها فى كونها مكرهة الا بقرينة ومحل ذلك مالم يكذبها الزوج والا طلقت فى الاحوال الثلاثة مؤاخذة له باقراره ولو قال لزوجته ان دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثا ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا منه فان تمكنت من الفرار منه الى دار أخرى وقع اليمين والا فلا * ولو حلف لا يدخل هذا الدار فدخلها ناسيا فظن وقوع الطلاق ثم دخلها بناء على ظنه المذكور لا يقع عليه طلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين

﴿ فصل فى الرجعة والايلاء ﴾

قال الله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصلاحاً) وهى رد المرأة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص فاذا طلق حرا امرأته واحدة أو اثنتين أو عبدا واحدة فله مراجعتها بغير أذنها ما لم تنقض عدتها وأركان الرجعة ثلاثة (صيغة) وهى لفظ يدل على المراد صريحا أو كناية كراجعتك أو رددتك أو أمسكتك وشرطها عدم

الرملي يقع الطلاق عند وجود الصفة عملا بأول صيغة وعند شمس الرملي يقع طلقة واحدة لأن الاول نسخ وكل معتمد واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشاء الله أو الا أن يشاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لان المعلق عليه غير معلوم فان لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه لتعوده بها كما هو الادب وقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع فى الاصح ولو علقه بمستحيل اثباتا كأن جمع الله بين النقيضين او ان نسخ الله صوم رمضان أو ان صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فلو حلف بالله مثلا أنه لا يحلف حنث بما تقدم بخلاف ما اذا علقه بمستحيل نفيا بأن قال أن لم تصعدى السماء فأنت طالق فانه يقع حالا على المعتمد ولو قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا فان لم يفصل ثلاثا بأكثر من سكتة التنفس والعى أثر مطلقا وان فصل بأكثر من ذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء فهو تعليق لا يقع به طلاق الا بوجود الصفة فان قال أردت التنجيز وقع فى الحال ولو حلف بالطلاق أو بالله ليطأن زوجته هذه الليلة فخرج فى الحال فوجد الفجر طالعا فلا يحنث لعجزه * ولو حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاما فأهدى المحلوف عليه له طعاما أو اضافه به فأكل لم يحنث بالاكل المذكور لملكه إياه قبل ابتلاعه

أربعة أشهر قال تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)
وهو حرام للايذاء (وأركانه ستة) زوج وزوجة ومحلوف به ومحلوف عليه
وهو الوطء . ومدة . وصيغة فاذا علق وطء زوجته بطلاق أو عتق أو نذر أو
حلف بالله أو بصفة من صفاته على أن لا يطأها مطلقا أو مدة تزيد على أربعة
أشهر فهو مُول ويمهل وجوبا حرا كان او عبدا أربعة أشهر ثم يخيره القاضى
بعد انقضاء هذه المدة بين الفيئة بأن يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المرأة والطلاق ومتى فاء لزمه كفارة يمين ان كان حلفه بالله أو صفة من
صفاته فان كان إيلاؤه بالتعليق وقع ما علقه عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما
التزمه بالنذر من صلاة او غيرها فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عنه الحاكم
طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة فان طلقا كثر
منها لم يقع الا طلقة واحدة وان امتنع المولى من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق

﴿ فصل فى الظهار ﴾

وهو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى محرم لم تكن حلاله قال الله
تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ الآية وهو من الكبائر لقوله تعالى (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ
الْقَوْلِ وَزُورًا) وأركانه أربعة (مظاهر) وشرط فيه كونه زوجا يصح طلاقه
فلا يصح من غير زوج سواء كان أجنبيا وان نكح من ظاهر منها بعد او
سيدا * فلو قال لامته انت على كظهر أمى لم يصح ولا يصح ايضا من صبى

التعليق والتأقيت فلا تصح بنحو راجعتك ان شئت وراجعتك شهرا (وهو نجم) ويشترط اهلية لنكاح بنفسه وان منع منه عارض كاحرام فتصح من سكران متعد لا من مرتد ولا من صبي ومجنون بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة (ومحل) وشرط فيه كونه زوجة مدخولا بها مطلقة بلا عوض * لم يستوف عدد طلاقها * معينة * قابلة للحل * معتدة فلا تصح رجعة اجنبية ولا مفارقة قبل الدخول ولا مفارقة بفسخ ولا مطلقة بعوض بل لا بد فيهن من العقد ولا تصح رجعة من استوفى عدد طلاقها بأن طلقها الحر ثلاثا او العبد اثنتين بل لا بد لحلها من العقد مع بقية الشروط الآتية ولا رجعة مبهمة كأن طلق زوجتيه طلاقا رجعيا ثم قال راجعت إحداهما ولا رجعة غير قابلة للحل وهي المرتدة في حال ردتها ولا من انقضت عدتها بل لا بد لهما من عقد جديد ايضا لكن يشترط العود الى الاسلام في المرتدة نعم ان عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها عاد النكاح ولم يحتج الى عقد ولا رجعة . فان طلقها ثلاثا ان كان حرا أو اثنتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه . وتزويجها بغيره . ودخول الزوج الثاني بها . واصابتها منه بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بغيره بشرط الانتشار في الذكر . وكون المولج ممن يمكن جماعه . فلا يصح من طفل . وبينونتها من الزوج الثاني . وانقضاء عدتها منه (واما الايلاء) فهو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكران على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق

وان عكس بأن أراد بالاول الظهار وبالثانى الطلاق أو أطلق فان لم ينو شيئاً وقع الظهار فقط * ويصح تقييد الظهار بالمكان كأنت علىّ كظهر أمى فى مكان كذا * وتوقيته بيوم أو شهر أو غيرهما فان بلغت المدة التى قيد بها الظهار مدة الايلاء كان مع كونه ظهارا إيلاء فلو قال انت على كظهر أمى خمسة أشهر كان ظهارا و إيلاء وتجرى عليه أحكامهما فبالنظر للايلاء تصبر عليه المرأة أربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان وطئها زال حكم الايلاء وصار عائدا فى الظهار بالوطء فى المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطء ثانيا حتى يكفر او تنقضى المدة * ويصح تعليقه ايضاً فلو قال لزوجته ان ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمى ثم ظاهر ضرتها فهو مظاهر منهما ولو قال انت طالق كظهر امى وأراد بقوله كظهر امى الظهار والطلاق رجعى صارت مطلقة ومظاهراً منها والا صارت مطلقة فقط * ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهار كفارة . والعود فى الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكن فراقها فيه شرعا ولم يفارق بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك أو انت طالق * فلو جن عقبه او أغمى عليه او خرس وليس له اشارة مفهمة أو حصلت فرقة بموت لهما او لاحدهما او بفسخ نكاح بعيبها او عيبه او انفساخه بردتها او بردته قبل الدخول أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع فلا عود فى جميع ذلك لتعذر الفراق فى الثلاثة الاول وفوات الامساك فى فرقة الموت وانتفائه فى الباقى * ولا عود فى نحو حائض ظاهر منها الا بالامساك المذكور بعد انقطاع

ومجنون ومكره (ومظاهر منها) ويشترط فيها كونها زوجة ولو رجعية حرة كانت أو أمة فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة (ومشبه به) ويشترط فيه كونه كلا أو جزءاً ظاهراً الانثى محرم المظاهر بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كأمه واخته وبنته من النسب ومرضعة ابيه أو امه وكزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته فلو قال انت على كأبى أو كزوجة ابنى أو كزوجة أبى التى نكحها بعد ولادتى لم يكن ظهارا (وصيغة) ويشترط فيها لفظ يشعر بالظهار صريحا أو كناية فالصريح كقوله انت أو رأسك أو يدك أو نحوه من الاعضاء الظاهرة كظهر أمى أو كيدها أو رجلها أو نحوه من الاجزاء الظاهرة التى لا تذكر للكرامة سواء لم يذكر على او منى كما مثل او ذكره كانت على كظهر امى والكناية كقوله انت كأمى أو اختى أو كعينها أو رأسها أو غير ذلك من الاجزاء الظاهرة التى تذكر للكرامة فان نوى بها الظهار وقع والا فلا *
واعلم ان ما كان كناية فى الظهار يكون كناية فى الطلاق وبالعكس فلو قال انت كأمى ونوى طلاقا أو ظهارا وقع مانواه وان نواهما معا اختار ما شاء منهما ولو طلق لم يلزمه شى ولو قال أنت على حرام أو على الحرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع مانواه وان نواهما معا اختار ما شاء منهما وان أطلق أو قصد تحريم عينها او شئ من أجزائها لزمه كفارة يمين . ولو قال أنت على حرام كظهر امى فان نوى بالمجموع من هذا الكلام طلاقا أو ظهارا وقع مانواه وان نواهما معا اختار أحدهما وان أراد بقوله أنت على حرام الطلاق وبقوله كظهر أمى الظهار فان كان الطلاق رجعيا وقع كل من الطلاق والظهار

﴿ فصل فى العدة ﴾

وهى مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها * والمعتدة من النساء نوعان متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها حرة كانت أو أمة مدخولا بها أو غير مدخول بها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثانى توأمين ولو انفصل أحدهما فى حياة الزوج والآخر بعد موته لقوله تعالى (وَأُولاتُ الاحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وان كانت غير حامل فعدتها ان كانت حرة ولو صغيرة او زوجة صبى او ممسوخ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام بلياليها . وغير المتوفى عنها زوجها حرة كانت او امة سواء فورقت بطلاق اوفسخ او انفساخ كردتها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله وانما تنقضى العدة بوضع الحمل فى الحامل المتوفى عنها وغيرها بشرط امكان نسبة الحمل الى صاحب العدة زوجا كان او غيره كالواطئ بشبهة كما فى النكاح الفاسد فان لم تمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه فلو مات صبى او ممسوخ عن زوجة حامل او وضعت لدون ستة اشهر من امكان اجتماعهما او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لعدم امكان نسبته اليه بل تنقضى بالاشهر او الاقراء وتحسب الاشهر او الاقراء مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على انه من الزنا بالنظر للعدة وان كان

دمها لا قبله لعدم امكان الفرقة شرعاً اذ يحرم الطلاق حينئذ كما مر فى احكام الطلاق وانما سمى الامساك المذكور عوداً لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا وعاد له أو فيه اذا خالفه ونقضه وقوله أنت على كظهر أمى مثلا يقتضى أن لا يمسكها زوجة بعده فاذا أمسكها زوجة بعده فقد عاد فى قوله وخالفه أما العود فى الظهار غير المؤقت من زوجة رجعية سواء طلقها عقب الظهار أم قبله فهو أن يراجعها . ولو ارتد بعد الدخول عقب الظهار ثم أسلم فى العدة لم يصر عائدا بالاسلام بل بالامساك بعده زمنا يسع الفرقة * وأما العود فى الظهار المؤقت فلا يحصل الا بالوطء فى الوقت الذى قيد به وكذا لا يصير عائداً فى المقيد بالمكان الا بالوطء فى ذلك المكان * ويحرم على المظاهر العائد قبل تكفير أو مضى مدة فى الظهار المؤقت تمتع حرم بحيض بمن ظاهر منها فيحرم عليه مباشرة مابين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وكذلك ان قيد الظهار بمكان يحرم عليه التمتع المذكور فى ذلك المكان حتى يفارقه أو يكفر * والكفارة لا تجب على الفور الا بالوطء وهى هنا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان عجز عنها حسا أو شرعا فعليه صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل فان لم يستطع الصوم أو التتابع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وهو (نصف قدح) بالقدح المصرى من جنس الحب المخرج فى زكاة الفطر فان عجز عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعض أخرجه

المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) واما غيرهن من المفارقات بالفسخ ونحوه فبالقياس عليهن

(فروع) لو تعدد سبب العدة كأن طلقت ثم وطئت بشبهة وهى فى عدة الطلاق تعددت العدة بتعدد أسبابها ثم ان لزمها عدتان لشخص واحد كأن طلقها ثم وطئها بشبهة فى أثناء العدة تداخلت العدتان فلو وطئها بعد ان مضى من عدة الطلاق قرآن وقع القرء الثالث مكملا لعدة الطلاق ومبدأ لعدة وطء الشبهة فتأتى بعده بقرأين تكملة لها فان أحبلها بذلك الوطء انتهت العدتان بوضع الحمل . وأن لزمها عدتان لشخصين كأن طلقت ثم وطئها آخر بشبهة وهى فى عدة الطلاق فلا تداخل للعدتين بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل سواء تقدم أو تأخر فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة اعتدت بوضع الحمل ثم تعتد لوطء الشبهة بعده بالاقراء فان لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق على عدة وطء الشبهة وان سبق وطء الشبهة ولو طلقها بعد الدخول طلاقا بائنا ثم عقد عليها وهى فى العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها كملت ما بقى لها من العدة فان دخل بها فى هذا العقد انقطعت العدة حتى لو طلقها بعد الدخول لم تعتد الا لذلك الطلاق الاخير . واعلم أن من موانع انقضاء العدة المعاشرة على ما سيأتيك تفصيله والمراد بها أن يكون الرجل مع المرأة على الحالة المعتادة بين الزوجين كالنوم عندها ليلا أو نهارا أو كالخلوة بها كذلك ولو بدون وطء ولا تحصل المعاشرة بدخول دار هى فيها اذا علمت هذا فاعلم أنه لو طلق امرأة فهجرها وقطع معاشرتها انقضت عدتها بما مر . فان عاشرها بعد الطلاق معاشرة

يحمل على أنه من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسينا للظن . وان كانت غير حامل وكانت حرة وهى من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار فان طلقت طاهرا بأن بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها ولو لحظة انقضت عدتها بالدخول فى حيضة ثالثة لان بقية الطهر تعد قرءا فيصدق على بعض القرء مع القرأين بعده ثلاثة قروء . وان طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالدخول فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرءاً . وان كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس . أو آيسة وهى من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أم لا وهو اثنان وستون سنة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) أى كذلك هذا فى غير المتحيرة أما المتحيرة فان طلقت أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر من حين الطلاق . وان طلقت أثناء الشهر نظر فان بقى منه ما يسع حيضا وطهرا بأن كان ستة عشر يوما فأكثر حسب الباقى من الشهر قرءاً وتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين . وان بقى منه ما لا يسع حيضا وطهرا لم يحسب الباقى لها قرءا بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية . وان كانت غير المتوفى عنها أمة فان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرآن والا فعدتها شهر ونصف . وانما تجب العدة على غير المتوفى عنها ان كانت فرقتها بعد الدخول فان فورقت قبله بطلاق أو غيره فلا عدة عليها . أما المطلقات فلقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

وصابون ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا أن تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الاحداد وهو الامتناع من التزين فى البدن فلا تلبس الحلى نهاراً من ذهب أو فضة ولا تكتحل ولا تختضب ولا تتطيب فى بدن أو ثوب أو طعام وضابط الطيب الذى يحرم عليها كل ما حرم على المحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة إذا كان مستحقا للزوجة لائقا بها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها الالحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج فى النهار لشراء طعام ونحوه

﴿ فصل في النفقة ﴾

يجب على الرجل نفقة زوجته فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المعتاد أكله فى محل الزوجة . وان كان معسرا لزمه مد . وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف فان رضيت بأخذ العوض جاز ما لم يكن ربا كدراهم عن بر أو شعير فان كان ربا كخبز بر أو دقيقة عنه لم يجز ويجب عليه طحن الحب وعجنه وخبزه ويجب لها الادم بقدر ما تحتاج اليه ومن اللحم والفاكهة على حسب عادة البلد وعليه وجوبا ما تطبخ به من الحطب ونحوه وكذا الصابون والمشط ولا يجب عليه ثمن الادوية ولا أجرة طبيب ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وسمن وفراخ فليس بواجب على الزوج

الازواج وكانت فى عدة حمل فكما لوهجرها . فن كانت فى عدة اقراء أو أشهر وكانت بائنا انقضت عدتها أيضا ما لم يطأها بشبهة فإن كانت رجعية أو بائنا عاشرها بوطء شبهة لم تنقض عدتها ما دام معاشرا لها وان طال زمن العشرة جدا واستمر سنين فان لم يمض زمن بلا معاشرة ، ن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وأن لم تكن المعاشرة من حين الطلاق كأن هجرها عقبه حتى انقضى من عدتها قرء أو شهر ثم عاشرها بنت بعد زوال المعاشرة على ما مضى قبلها . واعلم أن المعاشرة الرجعية بعد انقضاء عدتها الاصلية من الاقراء أو الاشهر تكون كالرجعية فى ستة أحكام . وهى أنه يلحقها الطلاق . وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها بشبهة الفراش . وليس له تزوج نحو أختها كخالتها . ولا أربع سواها . ولا يصح عقد غيره عليها وتكون كالبائن فى تسعة أحكام وهى أنه لا تصح رجعتها ولا يصح فيها إيلاء . ولا ظهار . ولا لعان . ولا تجب لها نفقة . ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه لو خالعها وقع الطلاق رجعيا . ولا يلزمه العوض . ولا توارث بينهما . فان كان المعاشر غير المطلق فان كان سيدا مع أمته فكالمطلق مع الرجعية . وان كان أجنبيا فان عاشر بوطء شبهة فكالمطلق مع البائن التى وطئها بشبهة . وان عاشر بخلوة أو بزنا فلا عبرة بمعاشرته نعم ان وطئت بشبهة وطئها الواطئ زوجته الحرة اعتدت من وطئه عدة الحرة عملا بظنه ويجب المعتدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة (السكنى والنفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية) بحسب حاله من يسار واعسار الا (آلة التنظيف) كمشط

ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لانهن بالمحضون اشفق وعلى القيام بها اصبر وبأمر التربية ابصر * وللحواضن ثلاثة أحوال (الحالة الاولى) اجتماع الاناث فقط وأولا هن بالحضانة الام . ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربى فالقربى ثم أمهات الاب كذلك وان علا . ثم الاخت . ثم الخالة . ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ . ثم العمة . ثم بنت الخالة . ثم بنت العمة . ثم بنت العم لابوين أولاب . ثم بنت الخال وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب وتقدم أخت وخالة وعمة لاب عليهن لام (الحالة الثانية) اجتماع الذكور فقط وأولاهم الاب . ثم الجد أبو الاب . ثم الاخ لابوين . ثم الاخ لاب . ثم الاخ لام . ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب . ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين . ثم لاب * وشرط الحاضن المذكور أن يكون قريبا وارثا وان لم يكن محرما لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كزوجة أو أخت (الحالة الثالثة) اجتماع الذكور والاناث وأولاهم بها الام . ثم امهاتها الوارثات ثم أب . ثم أمهاته الوارثات ثم الجد أبو الاب . ثم أمهاته الوارثات . ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام . ثم الاخوة من الابوين . ثم من الاب . ثم من الام ثم الخالات كذلك . ثم بنات الاخوات لابوين . ثم لاب . ثم لام ثم بنات الاخوة من الابوين . ثم من الاب . ثم من الام ثم بنو الاخوة من الابوين . ثم من الاب ثم العمات كذلك ثم الاعمام لابوين . ثم لاب . ثم بنات الخالات كذلك ثم

بخلاف ما تستحيه أيام الوحم فهو واجب عليه ويجب لها عليه من الكسوة والفرش والغطاء لفصل الشتاء والصيف ماجرت به العادة لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وان اعسر بنفقتها فان الصبرعلى الاعسار وتنفق على نفسها من مالها ولها فسخ النكاح وهى فرقة من غير طلاق وكذلك يثبت لها خيار الفسخ ان أعسر بالصداق الحال قبل الدخول بها (تتمة) يجب على الاولاد وان سفلوا ذكوراً كانوا أو اناثا نفقة الآباء والأمهات وان علوا بشرط الفقر والمراد به عدم المال والكسب بالفعل فالاصل الغنى بأحدهما لاتجب نفقته على الفرع ولو كان الاصل قادرا على الكسب ولا مال له ولم يكتسب بالفعل وجبت نفقته على الفرع ولا يكلف الكسب بالفعل وتجب على الاباء نفقة الاولاد باحد ثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة وهى الآفة المانعة من الكسب كالعمى والمرض أو الفقر والجنون والمراد بالفقر فى حق الفروع عدم المال والقدرة على الكسب ويجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية ولا يكلفون مالا يطيقون ويجب على السيد للرقيق اجرة طبيب وثمن دواء وماء وضوء وتراب تيمم حيث احتاج اليها

﴿ فصل فى الحضانة ﴾

وهى تربية من لايستقل بأموره بفعل مايصلحه و دفع مايضره من صغير أو كبير مجنون كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد والاعيان كالصابون والكحل وسائر المؤن فى مال المحضون

ومثل الاب بقية العصبة ان أمن الطريق والمقصد والا فالمقيم أولى * وأن تكون أم المحضون خالية من زوج ليس له حق فى الحضانة كأجنبي فاذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وأن رضى الزوج بدخول الولد داره لانها مشغولة عنه بحق الزوج وأن تزوجت بمن له حق فى الحضانة كعم الطفل أو غيره ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها إن رضى الزوج بها وان أبي فلا حضانة * وأن لا يكون المحضون مميزا بأن يأكل ويشرب وحده وينام ويستنجى وحده والا فلا حضانة بل يخير بين أبويه فأيهما اختاره سلم اليه وانما يخير بينهما حيث كانا صالحين للحضانة بأن كان فيهما جميع شروطها المذكورة والا فعند الصالح منهما لها وأن اختارهما اقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته ولو لم يختر واحدا منهما فالام أولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها واذا اختار الذكر أباه لم يمنعه زيارة أمه وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة أو امه فعندها ليلا وعند الاب نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية أو اختارت الانثى اباها منعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها واذا مرضا فهي أولى بتمريضهما عنده لانها اهدى اليه واشفق عليهما أن رضى به الاب والا فعندها ويعودهما ويحترز فى الحالتين من الخلوة المحرمة واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام والأخ وابنه والعم وابنه عند فقد الجد وكذ يقع التخيير بين الاب والاخت لغير أب فقط بأن كانت شقيقة أو لام بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الاب لانها لم

بنات العمات كذلك . ثم بنات لاعمام الوارثين . ثم بنوهم كذلك . وأن استوى
ذكورة أو انوثة كما فى أخوين شقيقين أو اختين شقيقتين قرع بينهما فيقدم
من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر ومحل الترتيب المذكور مالم يكن
للمحضون بنت والاقدمت فى الحضانة على غير الابوين ومالم يكن له زوج
يمكن تمتعه بها والاقدم ذكرا كان أو انثى على كل الاقرب وللحضانة شروط
تعم كل من له مدخل فيها وهى ثلاثة عشر شرطا * أن لا يكون الحاضن صغيرا
وأن لا يكون مغفلا بحيث لايهتدى الى الأمور * وان لا يكون أعمى لايجد
من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه * وأن لايكون أبرص ولا أجذم اذا كان
يباشر الافعال بنفسه * وأن لا يكون به مرض لايرجى برؤه كالسل والفالج
ان كان بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون * وان لاتمتنع من ارضاع المحضون
اذا كان رضيعا وفيها لبن فاذا امتنعت من ارضاعه فى هذه الحالة فلا حضانة
لها حتى لو طلبت اجرة ووجد الاب متبرعة قدمت المتبرعة فان لم يكن فيها
لبن استحقت الحضانة لعذرها * وان يكون عاقلا فلا حضانة لمجنون أطبق
جنونه أو تقطع الا أن يقع نادرا كيوم فى سنة . وان يكون حرا فلا حضانة
لرقيق وأن أذن له سيده * وأن يكون الحاضن مسلما فلا حضانة لكافر على
مسلم * وأن يكون عدلا فلا حضانة لفاسق وفاسقة ومن الفاسقة تاركة الصلاة
فلا حضانة لها * وأن يكون مقيما فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر
ويكون المحضون مع المقيم حتى يرجع المسافر واذا أراد أحد الابوين سفر
نقلة من بلد الى بلد فالاب أولى من الام بحضانته فينزعه منها حفظا للنسب

جنونه وجنى حال افاقته ولا على سكران لم يتعمد بسكره ولا على والد قتل ولده وأن سفل حتى لو شاركه أجنبي فى قتله اقتص من الاجنبي لان ذات الاب متميزة عن ذات الاجنبي فلا تؤثر شبهة فى حقه أما الولد فيقتل بقتله أباه الا أن يكون الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فلا يقتل به لانه فضله بالسيادة ويقتل المحارم بعضهم ببعض كأن قتل أخ أخاه فيقتل به ولا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا أما الكافر فيقتل بالكافر الذى لم يهدر دمه ولو اختلفت ملتهما لان الكفر كله ملة واحدة ولا يقتل حر برقيق لنقص المقتول عن القاتل بالرق أما اذا كان النقص بكبر أو صغر أو طول أو قصر أو نحو ذلك فلا عبرة به فيقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالانثى والخنثى وبالعكس *

وتقتل الجماعة بالواحد وأن كثروا لما روى مالك أن عمر رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أى حيلة وقال لو تمالأ أى اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه أحد ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحفظ الدماء وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا أو أرشا أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أو مثقل أو القوه من شاهق جبل أو فى بحر أو نار بشرط أن يستوفى القتيل والقاتلون ما مر من الشروط وبشرط أن يكون فعل كل

تدل ءلام وكذا بين لاب وإنخالة عند فقد الام ونه بعد اختيار احدهما اختيار الآخروان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ماظنه أو يصير حال من اختاره أولا فيحول الى من اختاره ثانيا مالم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه والاترك عند من كان عنده قبل التمييز

﴿ كتاب الجنايات ﴾

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) شرع القصاص حفظا للنفس لان الجانى اذا علم انه إن جنى يقتص منه انكف عن الجنايات فيترتب على ذلك حفظ نفسه وحفظ المجنى عليه قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) والقتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر ويقبل منه التوبة ولا يتحتم دخوله النار بل هو فى مشيئة الله تعالى ولو دخل لم يخلد فيها وأما قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فمحمول على المستحل وبالقصاص أو العفو لا تبقي مطالبة أخروية ويجب القصاص على من قتل انسانا عمدا محضا عدوانا بشرط أن يكون القتيل معصوما فيهدر حربى ومن عليه قصاص لقاتله ومرتد وزان محصن وتارك الصلاة بمثلهما وبشرط أن يكون القاتل حال جناية بالغا عاقلا غير والد للمقتول وأن لا يفضل القاتل المقتول بسيادة أو اسلام أوحرية فلا قصاص على صبي ولا مجنون الا ان تقطع

وغيره (والعمد المحض) أن يقصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا جارحا كان أولا ويجب القصاص على العامد كاملا الا اذا شاركه مخطئ في الجناية فلا قصاص على أحدهما لحصول زهوق النفس بمجموع الجنايتين ولا عليهما لان المجموع ليس عمدا بل على عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وفي مال العامد نصف دية العمد . وكما يجب القصاص في النفس يجب في الاطراف أى الاعضاء حيث أمكن استيفاء القصاص فيها من غير زيادة على أخذ الواجب كالعين . والجفن . ومارن الانف وهو مالان منها . والاذن . والسن . واللسان . والشفة . واليد والرجل . والاصابع . والانامل . والذكر . والانثيين . والفرج أى الشفرين والاليتين . بالشروط المتقدمة في الجناية على النفس وبشرط المماثلة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا صحيحة بشلاء وتقطع الشلاء بالصحيحة ولا أثر لنحو عرج وخضرة أظفار فتؤخذ الصحيحة بالعرجاء والطرف السليم الاظفار بالطرف الذى في اظفاره خضرة وكذا يجب القصاص في المعانى وهي السمع والبصر . والشم والبطش . والذوق والكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها . وكذا يجب القصاص أيضا في كل جرح وصل الى العظم وان لم يظهر للرائى سواء كان الجرح في الرأس والوجه ويسمى موضحة أو في غيرهما كالعضد والساق والفخذ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ولا قصاص فيما لم يصل الى العظم من الجروح ولا في كسر العظم ولا في تعويج الرقبة والوجه وتسويده ولا في حلق الرجل والخنثى لانها لا تنضبط . أما الضرب الذى لم يجرح ولم يقتل سواء كان بآلة

واحد منهم لو انفرد كن قتالا فيجب القصاص مطلقا وان كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل فى القتل والمجموع يقتل غالبا فى صورة الضربات ففيه تفصيل فان تواطؤا أى توافقوا على الضرب قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية عليهم لانه شبه عمد وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل فى القتل فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثانى يقتل ان تواطأ مع الباقين والا فلا يقتل ويجب عليه حصته من الدية فان لم يكن له دخل فى القتل بأن كان خفيفاً لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له فى قصاص ولا دية . وأما فى صورة الجراحات أو ما فى معناه كالالقاء من شاهق جبل أو فى نار أو بحر فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لانها يقصد بها الهلاك غالبا وللولى العفو عن بعضهم أو عن جميعهم على الدية واذا آل الامر الى الدية وزعت عليهم باعتبار الرءوس لا باعتبار عدد الجراحات

ثم الجنايات ثلاثة أنواع خطأ محض وشبه عمد وعمد محض (فالخطأ المحض) أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أو لا يقصدهما كأن يرمى الى حائط مثلا فيصيب انسانا أو يزلق من مرتفع فيقع على انسان (وشبه العمد) أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كأن يضربه بعصا خفيفة فى غير مقتل . ولا قصاص فى هذين النوعين لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ولقوله صلى الله عليه وسلم (قَتِيلُ الخَطأِ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ) رواه أبو داود

والمحرم . ورجب) فانها تكون مثلثة * ثم الجناية فى النفس والاطراف والمعانى والجراحات منها ما يجب فيه (دية كاملة) كما ذكر وكاذهاب اليدين مع الكوعين . والرجلين مع الكعبين . والاذنين . والعينين والجفون الاربع . والشفتين . واللحيين . والانثيين . والاليتين وحلمتى المرأة وشفريها وعشرة أصابع . وكل عشرين سنا . واللسان . والذكر والحشفة ومارن الانف وكافضاء المرأة بوطء أو غيره من زوج أو غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وكسر الصلب اذا فات به المشى أو المنى أو لذة الجماع وكاذهاب البصر من العينين والسمع من الاذنين والشم من المنخرين والعقل الغريزى والكلام والصوت والمضغ والذوق وقوة الاحبال أو الحبل ومنها ما يجب فيه (نصف الدية) وهى خمسون من الابل كقتل المرأة واذهاب أذن واحدة أو سمعها وعين واحدة أو بصرها وشفة واحدة ولحى واحد ويد واحدة ورجل واحدة وحلمة امرأة وخصية واحدة والية واحدة وشفر واحد ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بأن كان يجن يوما ويفيق يوما وكل عشر من الاسنان وكل خمس أصابع وازالة نصف قوة الذوق ان عرف ولو تجاذب رجلان حبلا لهما أو مغصوبا فانقطعا وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر ومنها ما يجب فيه (ثلث الدية) وهى ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير كقتل اليهودى والنصرانى ومأمومة وهى الجراحة التى تبلغ خريطة الدماغ ودامغة وهى التى تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهى التى تنفذ الى جوف

كعصا وسوط أم لا كأن ضرب بيده فقط فلا يوجب القصاص بل يوجب التعزير . وكذا نتف الشعر وحلقه ويستحب للجانى ان يمكن المجنى عليه من القصاص تطييبا لقلبه ولا يجوز أن يستوفى قصاص الا بحضرة السلطان أو نائبه

﴿ فصل فى الدية ﴾

وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو طرف أو معنى فاذا كان القتل خطأ محضا أو شبه عمد أو آل الامر فى العمد بالعفو الى الدية وجبت الدية وهى فى الحر الذكر المسلم المعصوم (مائة من الابل) سليمة من عيب المبيع فان تراضوا على العوض عن الابل جاز لانها حق مستقر فى الذمة فان كان القتل (عمدا محضا) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها معجلة وفى مال القاتل . ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أى حوامل . وان كان (شبه عمد) فهى مغلظة من وجه ومخففة من وجهين كونها مثلثة كما تقدم . مؤجلة فى ثلاث سنين على العاقلة . وان كان (خطأ محضا) فهى مخففة من ثلاثة أوجه كونها مؤجلة كما تقدم . وعلى العاقلة . ومخمسة . عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة الا أن يقتل ذا رحم محرما بغير رضاع أو مصاهرة كاخيه أو أخته من النسب أو يقتل فى حرم مكة مسلما ولو كان أحدهما خارجه أو فى الاشهر الحرم (ذى القعدة وذى الحجة .

العضو فحكومة جرح على أنملة لاتبلغ أرش أنمله وهو ثلث عشر دية كامر وان كانت على غيره اشترط فيها أن لا تبلغ دية النفس (ودية العبد قيمته) سواء كن قنا أو مكاتبا أو مدبرا أو ام ولد لانه مال فأشبه سائر الاموال ويجب فى أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته والحكومة فيه جزء مقدر من قيمته (ودية الجنين) الحر المسلم المعصوم ذكرا كان أو أنثى غرة وهى عبد أو امة سليمة من عيب مبيع بشرط أن تساوى قيمتها خمسة أبعرة (ودية الجنين الرقيق) عشر قيمة أمه ويجب فى الجنين اليهودى أو النصرانى غرة كثلث غرة الجانى وان كانت الجناية عمدا لان الجنين لا يقصد بالجناية واعلم أن العاقلة هى عصبة الجانى المتعصبون بأنفسهم ويقدم الاقرب فان بقى شئ فمن يليه كترتيب الارث ويقدم المدلى بالابوين على المدلى بالاب فتقدم الاخت للابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم الاعمام لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم المعتق ثم عصبته على هذا الترتيب ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك ثم معتق أبى الجانى ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ولا تعقل أصول الجانى وفروعه وكذا المعتق فان فقدوا أو بقى شئ من الواجب فبيت المال ان انتظم وكان الجانى مسلما فان عدم كل من ذكر أو بقى شئ فالواجب أو باقيه على الجانى * وانما يعقل من العصبات الحر الذكر المكلف الموافق للجانى فى الدين الغنى أو المتوسط والمراد بالغنى من ملك عشرين دينارا فاضلة عما يكفى العمر الغالب فان ملك ما فضل عن

باطن محيل للغداء أو الدواء أو الى ضيق له وكاذهاب ثلث اسنان وثلث كلام وأحد طرفى مارن الانف أو الحاجز ومنها ما يجب فيه (ربع الدية) وهى خمسة وعشرون من الابل كاذهاب جفن العين وربع الاسنان ونصف اذن واحدة وكاذهاب نصف سمعها ونصف الشفة ونصف حلمة ثدى امرأة وكل خمسة من الاسنان ومنها ما يجب فيه (عشر الدية) وهو عشرة من الابل كأصبع وهاشمة وهى التى تكسر العظم أوضحته أو نقلته ومنها ما يجب فيه (ثلثا عشر الدية) وهو ستة أبعرة وثلثا بعير كقتل نحو مجوسى وكوثنى ومنها ما يجب فيه (نصف العشر) وهو خمسة من الابل كموضحة فى الرأس أو الوجه وهاشمة بلا ايضاح أو نقل واذهاب سن وأنملة أبهام ومنها ما يجب فيه (ثلث العشر) وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير كأنملة غير ابهام ومنها ما يجب فيه (حكومة) كاذهاب كل عضو لا منفعة فيه كيد أو رجل شلاء أو ذكر اشل أو لسان أخرس وكتعويج الرقبة والوجه وتسويده وقطع حلمتى الرجل والخنثى وكسر العظم وكل جرح لم يصل اليه (والحكومة) جزء مقدر من الدية نسبته اليها كنسبة نقص ما نقص بالجناية من قيمة المجنى عليه بتقديره رقيقا بصفاته التى هو عليها كما لو جرحت يده فيقال كم قيمة المجنى عليه بصفاته التى هو عليها بغير جناية ان كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهى عشر من الابل اذا كان المجنى عليه حرا ذكرا مسلما ثم ان كانت الجناية التى فيها الحكومة فى عضو له أرش مقدر اشترط فى الحكومة ان لا تبلغ أرش ذلك

والدواب لما لا روح له ويضمن ما القاه بلا اذن مالكه ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلى ضمانه ان طالبك فهل ضمنه الملق لا الآخر (خاتمة) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدا وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

﴿ كتاب الحدود ﴾

يحرم الزنا لقوله تعالى (ولا تَقْرَبُوا الزنا إنهُ كانَ فاحِشةً وَساء سبيلا) واتفق أهل الملل على تحريمه وهو ايلاج المكلف حشفته الاصلية المتصلة أو قدرها فى فرج محرم مشتهى طبعا بخلاف الميتة والبهيمة مع الخلو عن الشبهة (واللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر أو أنثى ويحد المحصن الزانى أو اللائط بأن كان مكلفا حرا سبق له وطء فى نكاح صحيح ذكرا كان أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة بقدر ملء الكف حتى يموت لا بحصى صغيرة لئلا يطول تعذيبه ولا كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذى هو المقصود من الرجم ويجب أن يتوقى الوجه نعم لا رجم على المفعول فى دبره بل حده الجلد والتغريب ان كان مكلفا طائعا ذكرا كان أو انثى محصنا كان أم لا ويحد غير المحصن والمراد به حر مكلف لم يسبق له وطء فى نكاح صحيح مائة جلدة ولاء لقوله تعالى (الزانيةُ وَالزانى فاجلدُوا كلَّ وَاحدٍ مِنْهُما مائةَ جلدةٍ) ويغرب سنة الى مسافة القصر فما فوقها وليكن تغريبه بأمر الامام الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا

كفاية العمر الغالب لكنه دون العشرين وفوق ربع الدينار وهو متوسط فلا يعقل من العصبات رقيق ولا امرأة ولا صبي ومجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه ولا فقير ولوكسوبا * فان كان الواجب على العاقلة دية النفس الكاملة اجلت لهم كامر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى كل غنى منهم آخر كل سنة منها نصف دينار ان كان من أهل الذهب وستة دراهم ان كان من أهل الفضة وعلى والمتوسط ربع دينار ان كان من أهل الذهب وثلاثة دراهم ان كان من أهل الفضة وان كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمي فما كان قدر ثلث او اقل يؤخذ فى آخر السنة وما كان قدر ثلثين يؤخذ فى سنتين والباقي فى الثالثة وحاصل القول أن المقدم فى العقل كالاخوة لابوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف دينار أوستةدراهم ومن كل متوسط منهم ربع دينار أوثلاثة دراهم ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية فان لم يف به انتقل الى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق حتى يفي المأخوذ بقدر الواجب وظاهر انه ان عقل بيت بالمال أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة

(فائدة) يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمى المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك وأما المهدر كحربى وزان محصن فلا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو لأجل المال ويحرم القاءالعبيدللاحرار

زوجته في دبرها وعن وطء محرمه مملوكة له بأن لم يثبت عليه فعل شيء من ذلك ولا مرة ومتى اختل شرط من شروط القاذف والمقذوف سقط الحد ووجب التعزير

﴿ فصل في حد شرب المسكرات وحكمه ﴾

ويحرم شرب الخمر والمراد بها كل مائع مسكر سواء كان متخذا من ماء العنب أم لا قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) وقال صلى الله عليه وسلم (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا) أي يداوم عليها (لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما * ويحرم التداوي بشربها فان كانت في دواء وكانت مستهلكة ولم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات جاز التداوي حينئذ ويجوز التداوي بسائر النجاسات غير الخمر ان لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ولا يجوز شرب الخمر لعطش لانها لا تزيله بل تزيده نعم ان غص بلقمة ولم يجد غيرها وخاف على نفسه الهلاك جاز له الشرب حينئذ للضرورة بل يجب فان وجد غيرها ولو بول كلب أساغ اللقمة به ولم يجز له الشرب حينئذ (وحد) الشارب أربعون جلدة للحر ذكرا كان أو أنثى لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم ونصفها للرقيق ولو مبعضا هذا عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون

فان كان التغريب لانثى أو أمرد جميل اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة أما المكلف الرقيق ولو مبعضا فيحد خمسين جلدة ويغرب نصف سنة سواء سبق له وطء فى نكاح صحيح أم لا لقوله تعالى (فإذا أحصن) أى تزوجن (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات) أى الحرائر (من العذاب) أى الجلد والتغريب لا الرجم لانه قتل والقتل لا يتنصف وقيس بهن العبيد واما الصبي والمجنون فلا حد عليهما بل يؤدبان بما يليق بحالهما ان كان فيهما نوع تمييز ويحرم اتيان البهائم ولو ملكه مأكولة كانت أولا والصحيح أن فى ذلك التعزير فقط واذا أولج حشفته فى دبر زوجته أو أمته وتكرر ذلك منه حرم ووجب فيه التعزير أيضا بخلاف ما اذا لم يتكرر فانه يحرم ولا يعزر

﴿ فصل فى حد القذف وحكمه ﴾

ويحرم القذف وهو الرمي بالزنا فى مقام التعيير والتوبيخ فالشهادة عليه بالزنا ليست قذفا مالم تنقص الشهود عن أربعة والا كانت قذفا وهو من الكبائر فيحد القاذف اذا كان بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام غير أصل للمقذوف ولا مأذون له بالقذف ثمانين جلدة قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ويحد الرقيق المكلف الملتزم للاحكام أربعين جلدة وانما يثبت الحد على القاذف حرا كان أو رقيقا ان قذف مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا وعن وطء

﴿ أجاب بعضهم ﴾

عز الامانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وأجاب ابن الجوزى لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت .

فان سرق دون ربع دينار أو سرق من غير حرز مثله أو كان للسارق في المسروق شبهة كمال بيت المال اذا كان مسلما ومال ابنه أو أبيه أو مالكه لم تقطع فى جميع هذه الصور

﴿ فصل فى التعزير ﴾

التعزير هو التأديب بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونفى وكشف رأس وتسويد وجه ونداء بذنبه وتجريد بغير العورة من الثياب وتوبيخ بكلام وصلب ثلاثة أيام فأقل ولا يمنع المصلوب من الطعام والشرب والصلاة بل يحل ليتوضأ ويصلى ثم يصلب ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بأخذ المال ولا يكون الا باجتهاد الامام فيجتهد الامام فيه جنسا وقدرا جمعا وافرادا وله فى المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى فيه المصلحة ويجب على الامام أن ينقص التعزير عن حد المعزر فينقص فى تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفى عن سنة وفى تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفى عن نصف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فى غير حدٍّ فهوَ منْ المُعْتَدِينْ) هذا اذا كان التعزير فى حقوق الله تعالى أو حقوق العباد غير المالية . أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس الى أن يثبت اعساره

ثمانين للحر وأربعون للرقيق والامام الزيادة على أربعين أى ثمانين للحر وعلى العشرين أى أربعين فى الرقيق تعزيراً * ويحرم كل ما يخدر العقل من النباتات كالبنج والافيون والحشيش ولاحد فى ذلك وان أديب بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ومحل عدم الحد فى المذاب مالم يشتد والا صار كالخمر فى النجاسة والحد ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو سلعة أو نحوها كما يفعل الحكماء الآن (فى العمليات الجراحية) بخلاف تعاطى الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك *ويحرم تناول كل نجس كدم ولحم حية وبول ومعجون بخمر

﴿ فصل فى حد السرقة وحكمها ﴾

وتحرم (السرقة) وهى أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله ويحد من سرق ما يساوى ربع دينار من حرز مثله ولا شبهة له فيه بقطع يده اليمنى أولا من الكوع ثم ان عاد فرجله اليسرى من الكعب ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى ويندب تعليق العضو المقطوع فى عنقه ساعة للزجر والتنكيل ثم ان عاد بعد ذلك عزر ولا يقتل . ولما شكك أبو العلاء المصرى وكان ملحداً على أهل الشريعة فى الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الابل على القول القديم القائل بأنه ينتقل فى الدية الكاملة الى ألف دينا وقطعها فى السرقة بربع دينار بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

﴿ فصل فى حكم الردة ﴾

يجب على كل مسلم أن يحفظ اسلامه ويصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وقد كثر فى هذا الزمان التساهل فى الكلام حتى انه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الاسلام ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا * والردة والعياذ بالله تعالى منها تحبط العمل ان اتصلت بالموت وكأن المرتد لم يعمل شيئا والا حبط ثواب عمله وعادله العمل مجردا عن الثواب وفائدة عوده كذلك انه لا يلزمه قضاؤه ولا يطالب به فى الآخرة وهى قطع مكلف مختار لاسلام ولو امرأة بنية كفر او فعل مكفر أو قول مكفر سواء قاله استهزاء أو اعتقادا أو عنادا ولو من سكران متعد . وتنقسم الردة الى ثلاثة اقسام كل قسم يتشعب شعبا كثيرة (الاول الاعتقادات) كالشك فى وجود الله تعالى وكأن شك فى سيدنا محمد هل هو رسول أولا . أو فى القرآن هل هو من عند الله أو من عند محمد . أو اليوم الآخر . أو الجنة . أو النار . أو الثواب أو العقاب . أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه كالاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بالنبى صلى الله عليه وسلم * ومعجزات الانبياء التى ثبتت بالتواتر او اعتقد فقد صفة من صفات الله الواجبة له اجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسمية بان اعتقد انه تعالى جسم كالاجسام * أو حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كالزنا واللواط والقتل * أو حرم حلالا كالبيع والنكاح * أو نفى وجوب مجمع عليه كالصلوات

وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت لانه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه ولا ضمان لو تلف بالضرب نعم الاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما يليق والام مع صبى تكفله كذلك وللزوج تعزير زوجته لحقه لا لحق الله تعالى فلا يجوز له أن يضربها على ترك الصلاة بل يأمرها بالمعروف فان انتهت فذاك والا سن له طلاقها والمعلم تعزير المتعلم منه * والتعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة أجنبية بغير وطء وسرقة مالا قطع فيه وسب بغير قذف كقوله لغيره يافاسق ياخبيث وشهادة زور وتزوير وهو محاكاة الخط وتحسين الكلام للناس ليدخل عليهم انه حق وهو باطل وكمنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار فى أعيادهم وزيهم ونحوهما وامساك الحيات ودخول النار وقوله لذمى ياحاج فلان وقذف الاصل فرعه * ويستثنى من هذا الضابط منطوقا ومفهوما مسائل منها انه اذا ارتد أول مرة ثم أسلم لا يعزر واذا كلف السيد عبده مالا يطيق لا يعزر أول مرة مع انه يحرم عليه * واذا قطع الشخص أطراف نفسه لا يعزر مع أنه يحرم عليه (ومنها) ان الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع ان فعلهما ليس بمعصية * وان المخنث أى المتشبه بالنساء ولو خلقة وطبيعة يعزر بالنفى مع ان فعله ليس بمعصية حيث كان خلقيا ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع أو ظاهر من زوجته أو حلف بالله كاذبا عزر مع وجوب الكفارة بتلك المعاصى

الملائكة وجميع المسلمين بكذا مقبلتهم . أو قول لا أفعل كذا وان كان سنة بقصد الاستهزاء . أو قول أنا برىء من الله ومن الملائكة أو من القرآن أو من الشريعة أو من الاسلام . أو قول لا أرضى بالاحكام الشرعية أولا أعرفها مستهزئا أو قول من أصابت خيرا منه صليب والصلاة لا تصح لى وحاصل تلك العبارات يرجع الى أن كل عقيدة أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بها مع القصد فهو ردة والا فلا . فليحذر الانسان من ذلك كله ويجب على من وقعت منه ردة العود فورا الى الاسلام بالنطق بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة والندم على ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله وقضاء ما فاته من واجبات الشرع فى تلك المدة فان لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول أو بعده فان أسلم فى العدة عاد النكاح ولا يصح عقد نكاحه وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن أصلا بل يجب اغراء الكلاب على جيفته وماله فىء للمسلمين ان مات على الردة نسأل الله العافية وحسن الخاتمة

﴿ فصل فى حكم التقليد وشروطه ﴾

هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ومتى نواه بقلبه كفى وان لم ينطق به وهو واجب على غير المجتهد وحرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث ويتخير الشخص ابتداء فى تقليد أى مذهب من المذاهب الاربعة

الخمس أو سجدة منها والوضوء والزكاة والصوم والحج * أو أوجب ما لم يجب اجماعا كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس * أو نفى مشروعية مجمع عليه كالسنن التابعة للفرائض * أو عزم على الكفر في المستقبل أو تردد في الكفر فيكفر حالا لان استدامة الايمان واجبة والترديد فيها لا أن توسوس فيه كأن جرى الكفر في فكره فلا يكفر لان الوسوسة غير مناقضة للجزم * أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه * أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم كالخمسة والعشرين المذكورين في القرآن * أو جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا أنه منه * أو كذب رسولا * أو اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم. أو ادعى أنه يوحى اليه وان لم يدع النبوة (الثاني الافعال) كسجود لصنم. أو لشمس أو لقمر. أو لمخلوق الا لضرورة كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر. أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فهو مكروه (الثالث الأقوال) وهي كثيرة جدا لا تنحصر كأن يقول لمسلم يايهودى. أو يانصرانى. أو ياعديم الدين مريدا ان الذى عليه المخاطب من الدين كفر وكالسخرية بأسمائه تعالى. أو وعده بالجنة أو الثواب أو وعيده بالنار والعقاب. وكأن يقول لو أمرنى الله بكذا لم أفعله. أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستهزئا أو مظهرا للعناد في ذلك أو أن يقول لو آخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من الفقر أو المرض ظلمنى. أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى الانبياء أو

مقلده مجتهدا ولو فى فتوى [illegible] يصرح
العلماء بأن قوله فى هذه المسألة ضعيف [illegible] فى هذا القول
وكذلك لا يصح تقليد الامام فى القول [illegible] علماء مذهبه
لدليل استنبطوه من قواعده (الخامس [illegible] لا يلفق فى قضية
واحدة ابتداء ولا دواما بين قولين [illegible] حقيقة لا يقول بها صاحباهما
واشتراط عدم التلفيق هو المعتمد [illegible] بلة واما عند المالكية
فيجوز التلفيق فى العبادات فقط [illegible]) [illegible] مسح بعض
رأسه ولمس امرأة أجنبية ولم يقصد [illegible] تقليد الامام مالك
فى عدم النقض باللمس [illegible] والشافعى فى الاكتفاء بمسح بعض الرأس
فوضوءه باطل باتفاق الامامين وكذا صلاته لان [illegible] اكتفى بمسح
بعض الرأس يقول بالنقض باللمس ومالكا [illegible] بالنقض باللمس المذكور
يقول ببطلان وضوء من مسح بعض [illegible]) [illegible] توضأ فمسح بعض
شعرة من رأسه مقلدا للشافعى [illegible] وضوءه مقلدا لأبى حنيفة
فطهارته باطلة باتفاق الامامين [illegible] مس فرجه وقصد ثم
قلد أبا حنيفة فى عدم النقض بمس الفرج [illegible] فى عدم النقض بالقصد
فطهارته باطلة باتفاقهما ايضا فصلاته [illegible] (ومنها) مالو قلد الشافعى
فى مسح بعض الرأس ومالكا فى طهارة [illegible] فى صلاة واحدة فصلاته
باطلة على المعتمد (ومنها) مالو طلق [illegible] فأفتاه حنفى بوقوع الطلاق
فنكح أختها بعد انقضاء عدتها مقلدا [illegible] ثم افتاه شافعى بعدم الوقوع

ثم بعد تقليده لاى مذهب يجوز له الانتقال منه الى مذهب آخر سواء انتقل دواماً أو فى بعض الاحكام ولو لغير حاجة على المعتمد * والتقليد شروط ستة (الاول) معرفة المقلد ما اعتبره مقلده فى المسألة التى يريد التقليد فيها من شروط وواجبات فلو قلد شافعى الامام مالكا فى عدم نقض الوضوء بالمس من غير قصد اللذة ولا وجودها لم يصح تقليده حتى يعرف ما اعتبره الامام مالك فى الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس والتدليك والموالاة ليأتى بها فى وضوئه ثم يقلده فى عدم النقض المذكور (الثانى) أن لا يكون التقليد بعد الوقوع فمن أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لان اقدامه على فعلها عبث وبهذا التعليل يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عبثا بها الا حينئذ نخرج من مس فرجه فنسى أو كان جاهلا بالحكم فى مذهبه وهو معذور فى جهله ثم صلى فله تقليد أبى حنيفة فى اسقاط القضاء لانه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد خلافا للحنابلة وأما عند المالكية ففى المسألة خلاف كما قاله العلامة الامير (الثالث) أن لا يتتبع الرخص بحيث يخرجه عن عقدة التكليف كما اذا ضاق الوقت ولم يجد ماء ولا ترابا ووجد صخرا طاهرا فترك التيمم عليه تقليدا للشافعى وترك قضاء هذه الصلاة تقليدا للامام مالك لان الشافعى لا يجوز التيمم من غير التراب الطاهر ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت وعليه القضا والامام مالك يقول اذا فقد الطهورين وفقد صخراً يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة ولا قضاء عليه فقد أخرجه هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلاة (الرابع) أن يكون

الصبر عن فعل المخلوف عليه الى انقضاء العدة فليحذر مما يقع الآن من هذا التلفيق (ومنها) مالو أخذ دارا بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة جوار فامتنع من تسليمها اليه تقليدا للشافعي اذ لا يقول بشفعة الجوار وانما يقول بشفعة الشركة فلا يجوز ذلك لانه تلفيق في الدوام (السادس) ان لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لوحكم به لمخالفته نصا أو اجماعا أو نحوهما فان كان مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يصح التقليد فيه مع الحرمة وأمثلته كثيرة (منها) صحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين وبعد عدة وفاة (ومنها) جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس (ومنها) مانسب للسعيدين ابن المسيب وابن جبير من أن المطلقة ثلاثا تحل بمجرد العقد على زوج ثان وانه لا يشترط الوطء في حلها للاول وقد تتابع الآن العمل بهذه المسألة من بعض المدعين للعلم ممن يبيع الدين الذي هو أنفس نفيس بعرض الدنيا الذي هو أخس خسيس لا أكثر الله في المسلمين من أمثالهم فيجب الانكار عليهم حتى من الآحاد وقد تشدد كثير منهم في المنع من هذه المسألة حتى قال بعضهم أن من عمل بها يعزر بتسويد الوجه والتغريب وقال صاحب الخلاصة من الحنفية من افتى بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (ومنها) مانسب الى الامام داود الظاهري من جواز النكاح بلا ولي ولا شهود فلا تغتر بما ذكره بعضهم في جواز تقليده فيه وممن صرح بحرمة تقليده في هذا القول العلامة الشبراملسي في حواشي النهاية

وبقاء النكاح فيمتنع عقده أي عقد الاول مقلدا للشافعي والثانية مقلدا لابي حنيفة اذ كل من الامامين لا يجوز الجمع بين الاختين فيجب عليه عند تقليده الشافعي ابانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة جمع بين الاختين (ومنها) مالو عقد على امرأة بلاولى مقلدا لابي حنيفة ثم حلف بالطلاق انه لا يفعل شيئا وفعله ناسيا فأفتاه حنفى بوقوع طلاق من فعل المحلوف عليه ناسيا ثم افتاه شافعى بعدم الحنث بالنسيان فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة مقلدا للشافعى بناء على العقد الذى قلد فيه أبا حنيفة لانه زال اثره بالحنث بالنسيان عنده فان رجع عن تقليده الى تقليد الشافعى وجدد العقد على مذهبه جازله التمتع حينئذ فقد أفتى الرملى فيمن عقد على امرأة بلا ولى مقلدا أبا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لاجل عدم التحليل ويعقد عليها على مذهب الشافعى نعم ان حكم بصحة التقليد الاول حاكم يرى صحته لم يجز الرجوع عن التقليد الاول حينئذ ولو تولى القاضى العقد بنفسه لم يكن ذلك حكما منه بصحته بل لابد فى الحكم بها من النطق به كأن يقول حكمت بصحة العقد (ومنها) مالو خالع زوجته ليتخلص بالخلع من وقوع الطلاق الثلاث ثم عقد عليها فى العدة قبل فعل المحلوف عليه مقلدا للشافعى عقدا لم يستوف الشروط عنده كأن كان بلاولى ثم فعل المحلوف عليه فى العدة فيمتنع ذلك لان الشافعى لا يصحح هذا العقد لكونه بلاولى وأبا حنيفة وأن صححه الا انه يقول بلحوق الطلاق فى العصمة الثانية اذا وجد المحلوف عليه فى العدة فلا يخلصه الخلع من وقوع الثلاث عنده الا بشرط

بالتعلم وجه الله تعالى فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالاذكار والنوافل بل لو كان من العوام فحضور مجلس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد وقال كعب الاحبار رضى الله عنه لو أن ثواب مجالس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى يترك كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه * وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم وخاف واسترجع عن ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه من الذنوب شئ * فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم من مجالس العلماء وقال عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه (حُضُورُ مَجْلِسِ العِلْمِ يُكَفِّرُ سَبْعِينَ مَجْلِساً من مَجَالِسِ اللَّغْوِ واللَّعِبِ) وعلى الجملة فما ينحل عن القلب عقده من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكى السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا * والمحترف الذى يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الاوقات فى العبادة بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله فى صناعته بقلبه بل يواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوت ومتى فرغ من تحصيل كفايته يعود الى العبادة * والوالى مثل الامام والقاضى وكل متول مصالح المسلمين قيامه بحاجات المسلمين واغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من اشتغاله بالاوراد فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبات

(فائدة) قال الامام الشافعى رضى الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط ومعناه اذا كنت مترددا فى حكم ولم أجزم به وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث كوقت المغرب فانه وقع التردد فيه هل يبقى الى وقت العشاء أولا فصح الحديث عن أصحابه بأنه باق الى مغيب الشفق وليس معناه كما يتوهمه بعض القاصرين انه كلما صح حديث فهو مذهبى لان كثيرا من الاحاديث صح ولم يأخذ به رضى الله عنه

﴿ تمهيد ﴾

المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال أما عابد واما عالم واما متعلم واما وال واما محترف واما موحد مستغرق بالواحد الصمد (فالعابد) هو المتجرد للعبادة الذى لا شغل له غيرها أصلا لو ترك العبادة لجلس بطالا فالانسب له أن يستغرق أكثر أوقاته فى العبادة ومجالس الذكر وقال صلى الله عليه وسلم (إِذَا مررتم برياضِ الجنَّةِ فارتعوا فقيلَ يارسول اللهِ وما رياضُ الجنةِ قالَ حِلقُ الذكرِ) أخرجه الترمذى والعالم هو الذى ينتفع الناس بعلمه فى فتوى أو تدريس أو تصنيف فان أمكنه استغراق الاوقات فى ذلك فهو أفضل مايشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها اذا قصد بالتعليم الاستعانة به على السلوك والمراد بالعلم المقدم على العبادة العلم الذى يرغب الناس فى الاخرة ويزهدهم فى الدنيا أو يعينهم على سلوك طريق الآخرة دون العلوم التى تزيد بها الرغبة فى المال والجاه وقبول الخلق (والمتعلم) هو القاصد

الطاعة يستلذ بها بل تبقى الطاعة غذاء لقلبه وسروراً له وقرة عين في حقه ونعيماً لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية * واعلم أن ضرر الذنوب في القلب كضرر السم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر وليس في الدنيا والآخرة شر وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي فللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى فمنها حرمان العلم لأن العلم نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفئ ذلك النور أن كان * أو تحول بينه وبين القلب أن لم يكن * ومنها وحشة يجدها العاصي بينه وبين الله لا يوازيها ولا يقاربها وحشة البتة * ومنها تعسر أمره عليه فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه * ومنها ظلمة يجدها في قلبه يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته وظهرت الظلمة على وجهه بحيث لا يخفى على أحد من أهل البصائر * ومنها أنها توهن القلب والبدن * ومنها حرمان الطاعة ومحق بركة العمر * ومنها أن المعصية تورث الذلة وتفسد العقل فانه نور والمعصية تطفئه * ومنها أنها تزيل النعم وتجلب الفقر فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نقمة إلا بذنب (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ويعفو عن كثير)

ويقسم الاوراد أيضاً والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذى أصبح وهمومه هم واحد فلا يحب ألا الله ولا يخاف الا منه ولا يتوقع الرزق من غيره فمن ارتفعت درجته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الأوراد واختلافها بل ورده بعد المكتوبات واحد وهو حضور القلب مع الله تعالى فى كل حال فلا يخطر بقلبه أمر ولا يقرع سمعه قرع ولا يلوح لبصره لائح الا كان له فيه عبرة وفكرة ومزيد فهذ جميع أحواله تصلح أن تكون سببا لازدياده وهذه منتهى درجة الصديقين ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها فلا ينبغى للمريد أن يغتر ويدعى هذه مرتبة لنفسه ويكسل عن عبادته فان علامة صاحب هذه المرتبة أن لا يهجس فى قلبه وسواس ولا يخطر فى قلبه معصية ولا تزعجه هواجم الاهوال * واعلم أن العمل الصالح له نفع عظيم فى اصلاح القلب وتنويره ولكن لا تظهر ثمرته فى القلب الا بالمداومة عليه * ومن تعود عملا ثم فتر عنه كان ممقوتا ولذلك قالوا (منْ عوَّدَهُ اللهُ عِبادَةً فتَرَكها مَلالَةً مقتهُ الله) قال صلى الله عليه وسلم (احبُّ الاعمال إلى الله أدومها وإن قل) فشد يدك يا أخى على المحافظة على أعمال البر فان من حافظ على ذلك وجد حلاوة الايمان وباشر الايمان قلبه حقيقة المباشرة * ومتى وصل العبد الى هذه المنزلة زالت عنه الشبهة والشكوك وصار للعبادة عنده لذة عظيمة بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل اغراض الدنيا فحينئذ يدخل الايمان فى القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده فى اليوم الشديد الحر للظمآن الشديد عطشه فيرتفع عنه تعب

وحبب عليه السفر اليه وكان الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه يقول لولده عبد الله يا ولدى عليك بالحديث وإياك ومجالسة هؤلاء الذين سموا أنفسهم صوفية فانه ربما كان أحدهم جاهلا بأحكام دينه فلما صحب ابا حمزة البغدادى وعرف أحوال القوم كان يقول لولده يا ولدى عليك بمجالسة هؤلاء القوم فانهم زادوا علينا بكثرة العلم والمراقبة والخشية والزهد وعلو الهمة وكان الامام الشافعى رضى الله عنه يجالس الصوفية ويقول يحتاج الفقه الى معرفة اصطلاح الصوفيه ليفيدوه من العلم مالم يكن عنده وكان الامام الشافعى وأحمد يترددان الى مجالس الصوفيـة ويحضران معهم فى مجالس ذكرهم فقيل لهما مالكما تترددان الى مثل هؤلاء الجهال فقالا أن هؤلاء عندهم رأس الأمر كله وهو تقوى الله عز وجـل ومحبته ومعرفته وقال بعضهم من يؤمن بكلام أهـل الطريق فقل له يدعو لك فانه مجاب الدعوة * وينبغى لكل شارع فى فن أن يتصوره قبل الشروع فيه ليكون على بصيرة فيه ولا يحصل التصور الا بمعرفة المبادى العشرة المذكورة فى قوله

أن مبادى كل فن عشره	الحـد والموضوع ثم الثمره
وفضـله ونسـبة والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

(فحد التصوف) هو علم يعرف به أحوال النفس محمودها ومذمومها وكيفية تطهيرها من المذموم منها وتحليتها بالاتصاف بمحمودها وكيفية السلوك والسير الى الله تعالى والفرار اليه

﴿ القسم الثالث فى التصوف ﴾

أعلم أن التصوف ويقال له علم الباطن من أجل العلوم قدرا وأعظمها محلا وفخراً . وأسناها شمسا وبدراً . وقد فضل الله أهله على الكافة من عباده بعد رسله وانبيائه صلوات الله وسلامه عليهم وجعل فيهم معدن الاسرار . واختصهم من بين الأمة بطوالع الانوار فهم الغياث للخلق . والدائرون فى عموم أحوالهم مع الحق ، قال الطيبى لاينبغى للعالم ولو تبحر فى العلم حتى صار واحد أهل زمانه أن يقنع بما علمه وانما الواجب عليه الاجتماع بأهل الطريق ليدلوه على الطريق المستقيم حتى يكون ممن يحدثهم الحق فى سرائرهم من شدة صفاء باطنهم ويخلص من الادناس وان يجتنب ما شاب علمه من كدورات الهوى وحظوظ نفسه الامارة بالسوء حتى يستعد لفيضان العلوم اللدنية على قلبه والاقتباس من مشكاة انوار النبوة ولا يتيسر ذلك عادة الاعلى يد شيخ كامل عالم بعلاج أمراض النفوس وتطهيرها من النجاسات المعنوية وحكمة معاملاتها علما وذوقا ليخرجه من رعونات نفسه الامارة بالسوء ودسائسها الخفية فقد أجمع أهل الطريق على وجوب اتخاذ الانسان له شيخا يرشده الى زوال تلك الصفات التى تمنعه من دخول حضرة الله بقلبه ليصح حضوره وخشوعه فى سائر العبادات من باب مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ولاشك أن علاج أمراض الباطن واجب فيجب على من غلبت عليه الامراض أن يطلب شيخا يخرجه من كل ورطة وأن لم يجد فى بلده أو اقليمه

رقة الحجاب بينه و بين ما آمن به من ذات الله وصفاته وجلاله وجماله وقربه وقربيته وحقيقة النبوة وكمالات أصحابها عليهم الصلاة والسلام ولاسيما سيدهم الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام وما أخبر به صلى الله عليه وسلم من نعيم القبر وعذابه والقيامة وأهوالها والنار وما فيها والجنة ونعيمها إلى غير ذلك فيكون كأنه له معاين مشاهد ويتبع هذا القسم أحوال تعرض لمن حصلت له كالزهد فى الدنيا ومناصبها والسكر والذهول والدهش وشدة الشوق والهيام وغير ذلك مما يطول تفصيله وسيأتى ان شاء الله كثير منه و ربما حصل مع ذلك كشف عما شاء الله من العالم العلوى أو السفلى وحوادثه الماضية أو المستقبلة ومن هذا القسم حديث حارثة بن مالك الانصارى حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم (كيف أصبحت ياحارثة قال أصبحت مؤمنا حقا فقال له أن لكل قول حقيقة فما حقيقة ايمانك وفى رواية قال له أعلم ما تقول أو انظر ماتقول فقال عزفت نفسى عن الدنيا) أى أعرضت (فاستوى عندى حجرها وذهبها وأسهرت ليلى وأظمأت نهارى وكأنى أرى عرش ربى بارزا وكأنى أنظر الى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأنى أسمع عواء أهل النار فقال له عرفت فالزم) وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال (من سره أن ينظر الى من نور الله قلبه فلينظر الى الحارثة بن مالك) أخرجه الطبرانى والبزار وغيرهما وهذا القسم هو أعلى أقسامها وأشرف أنواعها فانه أصل يتفرع عليه القسمان الآخران وأساس ينبنيان عليه والثانى تخلى النفس عن رذائل الأخلاق وتحليها بالصفات المرضية والأخلاق السنية بحيث يكون راسخ القدم فيها وتكون هى

علم التصوف علم ليس يعرفه ... إلا أخو فطنة بالحق معروف
وكيف يعرفه من ليس يشهده ... وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف

(وموضوعه) أفعال القلب والحواس من حيث التزكية والتصفية (وثمرته) تهذيب القلوب ومعرفة علام الغيوب ذوقا ووجدانا والنجاة في الآخرة والفوز برضا الله تعالى ونيل السعادة الابدية وتنوير القلب وصفاؤه بحيث يكشف له أمور جليلة ويشهد أحوالا عجيبة ويعاين ماعميت عنه بصيرة غيره * (وفضله) أنه أشرف العلوم لتعلقه بمعرفة الله تعالى وحبه وهو أفضل على الاطلاق ونسبته الى غيره من العلوم أنه أصل لها وشرط فيها اذ لا علم ولا عمل الا بقصد التوجه الى الله فنسبته لها كالروح للجسد (وواضعه) الله تبارك وتعالى وأوحاه الى رسوله صلى الله عليه وسلم والانبياء قبله فانه روح الشرائع والاديان المنزلة كلها واعلم أن لهم ثلاثة ألفاظ قد تشتبه على الجاهل معانيها ويقع اللبس فيها فنبينها لك حتى لا تقع فيما وقع فيه المغترون وهي الشريعة والطريقة والحقيقة فالشريعة هي الاحكام المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فهمها العلماء من الكتاب والسنة نصا أو استنباطا أعني الاحكام المبينة في علم التوحيد وعلم الفقه وعلم التصوف * والطريقة هي العمل بالشريعة والأخذ بعزائمها والبعد عن التساهل فيما لا ينبغي التساهل فيه وإن شئت قلت هي اجتناب المنهيات ظاهرا وباطنا وامتثال الأوامر الالهية بقدر الطاقة أو هي اجتناب المحرمات والمكروهات وفضول المباحات وأداء الفرائض وما استطاع من النوافل تحت رعاية عارف من أهل النهايات * والحقيقة على ثلاثة أقسام

وأصول التصوف خمسة (تقوى الله) فى السر والعلانية وتتحقق بالورع والاستقامة (واتباع السنة) فى الاقوال والافعال و يتحقق بالحفظ وحسن الخلق (والاعراض) عن الخلق فى الاقبال والادبار و يتحقق بالصبر والتوكل (والرضا) عن الله فى القليل والكثير و يتحقق بالقناعه والتفويض (والرجوع) الى الله فى السراء والضراء و يتحقق بالشكر فى السراء والالتجاء اليه فى الضراء (واستمداده) من الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن خواص الامة (وحكم الشارع فيه) الوجوب العينى اذ لا يخلو أحد من عيب أو مرض قلبى الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم أى علم الباطن أخاف عليه من سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله (ومسائله) قضاياه الباحثة عن صفات القلوب ويتبع ذلك شرح الكلمات التى تتداول بين القوم كالزهد والورع والمحبة والفناء والبقاء

﴿ فصل فى فضل الاولياء وثبوت كراماتهم من الكتاب والسنة ﴾

قال الله تعالى (أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال عليه الصلاة والسلام (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ عِبَاداً يَغْبِطُهُمْ الأَنْبِيَاءُ والشُّهَدَاءُ) قيل من هم يارسول الله لعلنا نحبهم قال (هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرَوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ وَأَنْسَابٍ وُجُوهُهُمْ نُورٌ وَهُمْ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ) ثم تلا الآية

ملكات له . والثالث تيسر الأعمال الصالحة وسهولة أفعال الخير عليه حتى لا يجد فيها مشقة ولا كلفة بل لو أراد أن يقصر فيها لما تطاوعه نفسه على ذلك ثم له انشراح الصدر للاسلام واطمأنت نفسه كل الطمأنينة للبعد عن محارم الله والقيام بأوامره وصحت له حقيقـة الإخبات حتى كأنه ملك فى صورة إنسان وإذا فهمت هذا عرفت أن كثيراً ممن ذكر فى تعريف الحقيقة إنما هو بيان لقسم من أقسامها أو لشىء منها وأن الحقيقة ثمرة الطريقة وأنه لا بد لسالك طريق الآخرة من الجمع بين هـذه الثلاثة وعدم التعطيل لشىء منها وذلك لان الحقيقة بلا شريعة باطلة والشريعة بلا حقيقة عاطلة وقول الامام مالك رضى الله عنه من تشرع ولم يتحقق فقد تفسق ومن تحقق ولم يتشرع فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق . فمثل الشريعة كالسفينة فى أنها سبب للوصول الى المقصد والنجاة من الهلاك والطريقة مثل البحر الذى فيـه الدر فى أنها محل المقصود والحقيقة مثل اللؤلؤ العظيم فلا يوجد اللؤلؤ الا فى البحر ولا يوصل لذلك البحر الا السفينة فمن نظر الى حقائق الاشياء كلها بالله وجد أن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم المـاء للعود والروح للجسد والشريعة شجرة والطريقة أغصانها والحقيقة أثمارها (واسمه علم التصوف) مأخوذ من الصفا والصوفى من صفا قلبه من الكـدر وامتلأ من العبر واستوى عنده الذهب والمدر فى النفع والضرر وقال بعض العارفين

ياواصفى انت فى التحقيق موصوف * وعارفى لا تغالط انت معروف
ان الفتى من بعهده فى الازل يوفى * صافى فصوفى لهـذا سمي الصوفى

وإذا خرج من عندها أغلق عليها سبعة أبواب وكان يجد عندها فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف وكذا قصة آصف وزير سليمان فى عرش بلقيس وهى انه لما رجعت رسل بلقيس اليها من عند سليمان قالت لهم قد عرفت والله ماهذا بملك وما لنا به من طاقة فبعثت الى سليمان أنى قادمة اليك بملوك قومى حتى أنظر ما أمرك وماتدعو اليه من دينك ثم أمرت بعرشها فجعلته داخل سبعة أبواب داخل القصر وقصرها داخل سبعة قصور وأغلقت الابواب وجعلت عليها حراسا يحفظونه ثم قالت لمن خلفت على سلطانها احتفظ بما وكلتك بسرير ملكى لايخلص اليه أحد حتى آتيك ثم أمرت منادياً ينادى فى أهل مملكتها تؤذنهم بالرحيل وتجهزت للمسير فى اثنى عشر ألفاً من ملوك اليمن تحت كل ملك ألوف كثيرة وكان سليمان رجلا مهيبا لايبتدأ بشىء حتى يكون هو الذى يسأل عنه فخرج يوما فجلس على سرير ملكه فرأى رهجا قريبا منه فقال ماهذا فقيل له بقليس وقد نزلت منا على مسيرة فرسخ فأقبل سليما حينئذ على جنوده وقال لهم (يا أَيُّهَا المَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ) وذلك ليريها قدرة الله تعالى ببعض ماخصه من العجائب الدالة على عظم القدرة وصدقه فى دعوى النبوة بمعجزة يأتى بها فى عرشها (قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الجِنِّ) وهو المارد القوى (أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ) الذى تجلس فيه للقضاء (وَإِنِّى عَلَيْهِ) أى على الاتيان به سالماً (لَقَوِىٌّ) على حمله (أَمِينٌ) على مافيه من الجواهر وغيرها قال سليمان عليه السلام أريد أسرع من ذلك (قَالَ

المذكورة * وظهور الكرامات على الاولياء جائز عقلا ونقلا * اما جوازه
عقلا فلانه ليس بمستحيل في قدرة الله تعالى بل هو من قبيل الممكنات كظهور
معجزات الانبياء ولا يلزم من جوازها ووقوعها محذور وكل ما هذا شأنه فهو
جائز الوقوع في الحياة وبعد الموت كما ذهب اليه جمهور أهل السنة وليس
في مذهب من المذاهب الاربعة قول بنفيها بعد الموت بل ظهورها حينئذ
أولى لان النفس حينئذ صافية من الاكدار ولذا قيل من لم تظهر كرامته
بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق وقال بعض المشايخ ان الله يوكل
بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه
(والكرامة) أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة
لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب
بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم ثم اعلم أن الولي ليس
بمعصوم (اذ العصمة للنبي) لا للولي بل هو محفوظ ومعنى الحفظ في حقه
(انه لا يفعل معصية) وان فعلها ندم فوراً وتاب توبة تامة وعرف زلة نفسه
(وكان أمر الله قدراً مقدوراً) وأما من دام فعله للمعصية أو كان الاغلب
عليه فليس من هؤلاء القوم ولا من أتباعهم ولم يشم شيئاً من روائح اخوانهم
(واما) وقوعه نقلا فمنه ماجاء في الكتاب العزيز من قصة مريم وولادتها
عيسى عليه السلام من غير زوج وما وقع لها في كفالة زكريا عليه السلام
قال تعالى (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ
يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) وكان لا يدخل عليها غيره

(من خافَ اللهَ خوّف اللهُ منه كلّ شيءٍ) ومن ذلك حديث البخارى فى قصة خبيب حين كان أسيرا موثقا بالحديد وكانوا يجدون عنده العنب وما بأرض مكة حينئذ عنب . ومن ذلك ما رواه أبو نعيم فى الحلية أن عون بن عبد الله بن عتبه كان اذا نام فى الشمس اظلته الغمام . ومن ذلك تسبيح القصعة التى أكل منها سلمان الفارسى وأبو الدرداء كما رواه أبو نعيم وغيره وكرامات الاولياء لا تدخل تحت حصر ومن أراد المزيد على ما ذكرناه فعليه بمطالعة مناقبهم ولا ينكرها الا المحروم المطرود عن باب الفضل والاحسان قال اللقانى

وأثبتن للاوليا الكرامه ومن نفاها فانبذن كلامه

أى اطرح كلام من ينفيها من المعتزلة ومن جرى على طريقتهم (فان قلت) ان الكرامة قد تشبه السحر وقد تشبه المعجزة فما الفرق بينها وبينهما (فالجواب) أن الفرق بينهما و بين السحر كونه يظهر على يد الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة وأما الكرامة فلا تقع الا على يد من بلغ فى الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية * والفرق بينها و بين المعجزة انها انما تظهر على يد من لم يدع النبوة بخلاف المعجزة فانها تظهر على يد مدعى النبوة وأيضا فان الرسول يجب عليه اظهار المعجزة من أجل دعواه اذا توقف إيمان قومه عليها بخلاف الولى فانه لايجب عليه اظهار الكرامة بل ينبغى له سترها اذ لا حاجة فى الغالب الى إظهارها لانه متبع فهو يدعو الى الله بحكاية دعوة الرسول الذى ثبت عنده رسالته بلسانه لا بلسان يحدثه

الذي عِنْدَهُ عِلمٌ مِنَ الكِتَابِ) وهو آصف بن برخيا كاتب سليمان وكان صديقا عالما باسم الله الاعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى (أنا آتِيكَ به قبلَ أنْ يرْتدَّ) أي يرجع (إليكَ طرْفكَ) أي بصرك ثم قال لسليمان مد عينيك حتى ينتهي طرفك فمد سليمان عينيه فنظر نحو اليمن ودعا آصف فبعث الله تعالى الملائكة فحملوا السرير من تحت الارض يخدون خدا حتى انخرقت الارض بالسرير بين يدي سليمان بقدرة الله وكانت المسافة شهرين (فلَمَّا رَآهُ) سليمان (مُسْتقِراً عِنده قالَ) شاكرا لربه لما آتاه الله من هذه الخوارق (هذَا مِنْ فَضْلِ رَبي) وقصة أصحاب الكهف وهم من أشراف الروم خافوا بعد عيسى على أيمانهم من ملكهم فخرجوا ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسع سنين نياما بلا آفة قال تعالى (وَترَى الشَّمسَ إذَا طَلَعَتْ) الى قوله تعالى (وَلبِثُوا في كَهفِهِمْ ثلاثَمائة سنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً) وقد تواتر وقوع الكرامات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقتنا هذا فمن ذلك ماصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال ياسارية الجبل الجبل في حال خطبته يوم الجمعة فبلغ صوته الى سارية في ذلك الوقت فتحرز من العدو في مكان من الجبل في تلك الساعة فكان في ذلك لعمر كرامتان احداهما الكشف له عن حال سارية وأصحابه المسلمين وحال العدو والثانية بلوغ صوته الى سارية في بلاد بعيدة . ومن ذلك ماجاء ان ابن عمر رضي الله عنهما قال للاسد الذي منع الناس الطريق تنح فبصبص بذنبه وذهب فمشى الناس فقال ابن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم أبدل بواحد من خيار السبعين وهم النجباء فاذا مات واحد منهم أبدل
بواحد من خيار الثلاثمائة وهم النقباء وهم بالمغرب واذا مات واحد منهم ابدل
بواحد من خيار الخمسمائة وهم العصائب ثم المُفَرِّدُونَ ففي الحديث (سَبَقَ
الْمُفَرِّدُون قِيلَ وَمَا هُمْ يَارَسُولَ اللهِ قالَ هُمْ المُسْتَهترونَ بِذِكْرِ الله
يَضعُ الذِكرُ عَنهُمْ اثقالهم فيأتُونَ الله يومَ القِيامةِ خِفافًا) رواه مسلم والترمذى
واللفظ له والمستهترون بفتح التاءين هم المولعون بذكر الله الذاكرون الله
كثيرا و به جاء التصريح فى بعض روايات هذا الحديث وَلا يحْصُرُهُمْ عدد
وهم سياحون فى الارض فى مقام يقال له المخدع لايعلمه القطب ولايطلع
على مقامهم وشيخ هذا المقام الخضر عليه السلام وهؤلاء لاينقصون عن
العدد الذى علمته الى أن يأتى أمر الله المشار اليه فى حديث لن يزال
طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى
أمرالله وهو الريح اللينة التى يقبض فيها كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ تكون
الساعة من الناس قاب قوسين أو أدنى عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنَّ لله عزَّ وجلَّ فى الخلْقِ
ثلاثمائة نَفْسٍ قُلُوبهُم على قلبِ آدمَ عليه السلام ولله فى الخلقِ سَبعَةٌ
قُلُوبهُم على قلب ابراهيم عليه السلام ولله فى الخلْقِ أربعونَ قلُوبهُم
على قلبِ موسى عليه السلام ولله فى الخلقِ خمسةٌ قلوبهُم على قلبِ جبريل
عليه السلام ولله فى الخلق ثلاثة قلوبهم على قلبِ ميكائيل عليه السلام
ولله فى الخلقِ واحدٌ قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام" فاذا مات

من قبل نفسه وقد صدر الشرع [illegible] مقرر [illegible] عليه [illegible] الى آية ولا
بينة على صدقه بخلاف الرسول فانه يحتاج [illegible] لانه يأتي بتشريع وربما
نسخ بعض الشرائع المقررة على يد غيره من الرسل فلا بد من دليل يدل
على صدقه لانه يخبر عن الله تعالى واعلم ان الكرامة عند أكابر الرجال
معدودة من جملة رعونات النفس الا ان كانت لنصرة دين أو جلب مصلحة
لان الله تعالى هو الفاعل عندهم لاهم والسكون فى مجارى اقداره أليق بالادب
ثم اعلم أن الاولياء هم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات
المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى الشهوات وهم رضى الله عنهم
على أنواع اعظمهم القطب وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسمى
قطبا الا بعد علمه حقيقة الحروف واطلاعه على سر القدر ولا يأكل الا من
كسب يده ومن شأنه انه يتلقى أنفاسه اذا دخلت أو خرجت بأحسن الادب
لانها رسل ربه لترجع شاكرة بلا تكلف لذلك ولا تطوى له الارض ولا يمشى
فى الهواء ولا تظهر على يده الخوارق (ثم الامامان) وهما وزيران له أحدهما
عن يمينه ونظره الى الملكوت والآخر عن يساره ونظره الى الملك ويخلف
القطب اذا مات وينتقل صاحب اليمين محله وينتقل واحد من الاوتاد
مكانه وهم اربعة واحد بالمشرق وواحد بالمغرب وواحد بالشام وواحد
باليمن يحفظ الله بهم ارباع الدنيا وكل منهم متصرف فى ربعه فاذا مات
واحد منهم أبدل بواحد من السبعة الموكلين بالأقاليم السبعة واذا مات
أحد السبعة أبدل بواحد من الابدال وهم أربعون رجلا واذا مات واحد

المشيعين له إذا انصرفوا عنه) وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم (أنه أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب) أي بئر غير مبنية (ثم بعد أيام من موتهم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يافلان ابن فلان الى آخرهم هل وجدتم ماوعد ربكم حقاً فاني وجدت ما وعدني ربي حقاً) فقال له عمر يارسول الله ماتخاطب من أقوام قد جيفوا فقال (والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم) ودعوى الخصوصية لا بد لها من دليل ولن يجدوه وأما معرفة الموتى بزيارة الاحياء والاستبشار بهم فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم) وقال (إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام) وأما تزاور الموتى وتلاقيهم فقد قال صلى الله عليه وسلم (أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم) وأما تأذى الميت بما يبلغه عن الاحياء فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته) رواه الديلمي عن عائشة . أي بلطيفة من الله تعالى له من ملك مبلغ أو علامة أو دليل أو ماشاء الله واما تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالى فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل جعفر قال (عرفت جعفراً في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر) رواه ابن عدي . وبيشة بلدة باليمن . وأما تنعم الموتى وتعذيبهم لورود ذلك عن

الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء عن هذه الأمة قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسألون الله اكثار الأمم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء * أخرجه أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما من أئمة الحديث المعتبرين وروى أبو نعيم خيار أمتي في كل قرن خمسمائة ثم اعلم أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون عليه السلام ويتزاورون بينهم ويتأذون عما يبلغهم عن الاحياء ويتصرفون وتصدر منهم أمور عظيمة بقدرة الله تعالى ويتنعمون أو يعذبون وان أعمال الاحياء تعرض عليهم فما رأوه من خير حمدوا الله تعالى عليه واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات وان رأوا شرا دعوا الله لهم وقالوا اللهم راجع بهم الى الطاعة واهدهم كما هديتنا وأنهم يعلمون بأحوالهم غير الاعمال فان الموت نقلة من دار الى دار وقد ثبت كل ما ذكرناه بنص السنة واجماع الأمة فأما اثبات حياة الأموات فقد تقدم لك فى فصل الزيارة وأما سماعهم فقد روى البخاري مرفوعا (أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا دُفِنَ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ

ويكفنونه وانه لينظر إليهم ؟

﴿ فصل فى التوبة ﴾

وهى أصل كل مقام وحال وأول المقامات وهى بمثابة الارض للبناء فمن لاتوبة له لاحال له ولامقام كما أن من لاأرض له لابناء له وهى الرجوع من الاوصاف المذمومة الى الاوصاف المحمودة ويقال من رجع عن المخالفات خوفا من عذاب الله فهو تائب ومن رجع حياء من نظر الله فهو منيب ومن رجع تعظيما لجلال الله تعالى فهو أواب فعلى العبد المبادرة بالتوبة وتحقيق حدودها ليتخلص من سخط الله تعالى ومقته ونار جهنم والنكال والاغلال ولينجو من هلاك الابد ويظفر بسعادة السرمد والقرب من باب الله تعالى ورحمته وينال رضوانه وجنته وليوفق للطاعة ولتقبل منه فان اكثر العبادات نفل والتوبة فرض ولا يقبل النفل قبل الفرض وهى واجبة بالآيات والاخبار قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعاً أيُّهَ المؤمنونَ لعلَّكُمْ تفلحُونَ) وقال الله تعالى (يا أيُّها الذينَ آمنوا توبُوا إلى الله توْبةً نصوحاً) التوبة النصوح أن يتوب العبد ظاهراً وباطناً عازما على عدم العود ومن تاب ظاهراً فقط فهو كمثل مزبلة بسط عليها ديباج والناس ينظرون اليها ويتعجبون منها فاذا كشف عنها الغطاء أعرضوا عنها فكذلك الخلق ينظرون الى أهل الطاعة الظاهرة فاذا كشف الغطاء يوم القيامة (يوم تبلى السرائر) أعرضت الملائكة عنهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللهَ لا ينْظُرُ إلى صوَرِكمْ

النبي صلى الله عليه وسلم . متواتر تواترا معنويا فقد اتفق أهل السنة والجماعة على نعيم القبر وعذابه وأنه حق يجب اعتقاده وأن النعيم والعذاب على الروح والجسد لان فعل المعاصي والطاعات بهما . وأما نعيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم فقد قدمنا أنهم أحياء في قبورهم طريون يصلون وورد في صحاح الأحاديث أنهم يحجون وقد يكرم الله بذلك بعض أهل البرزخ وان لم يحصل لهم بذلك ثواب لانقطاع ثواب عملهم بالموت لكن انما يبقى عملهم عليهم ليتنعموا بذكر الله وطاعته كما تنعم بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لان الذكر والطاعة في ذاتهما أعظم نعيم عند أهلهما من جميع نعيم أهل الدنيا ولذاتها وحديث * اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا * مما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انقطاع ثواب العمل لا نفس العمل جمعا بين الأدلة كما هو ظاهر عند من تبحر في السنة ولم يغلب عليه الهوى أعاذنا الله منه بفضله . واما عذاب القبر لبعض الموتى فقد أخبر الله تعالى عن آل فرعون فقال (النَّارُ يُعرَضُونَ عليها غُدوًّا وعشيًّا) وقال صلى الله عليه وسلم (لَوْلا أنْ لا تدافنوا لدعوْتُ الله أنْ يُسمعكمْ منْ عذاب القبر ما أسْمعُ) رواه مسلم واما عرض اعمال الاحياء على الموتى فقد قال صلى الله عليه وسلم (تُعْرَضُ أعمالكم على الموْتى فإنْ رأوْا حسناً استبشروا وإنْ رأوْا سوءًا قالوا اللهم راجعْ بهم) رواه ابن المبارك وأما علمهم باحوال أهل الدنيا غير الاعمال ورؤيتهم لهم فقد قال صلى الله عليه وسلم (ما منْ ميتٍ يمُوتُ إلاّ وُهو يعلمُ بما يكوُن في أهله وإنّهم يغسلونهُ

مرفوعا (إنَّ عبداً أصابَ ذَنباً فقال رب أذنبتُ فاغفرهُ فقال ربُّه أعلمَ عبدِي أن له ربًّا يغفرُ الذَّنبَ ويأخذ بهِ غفرتُ لعبدِي ثم مكثَ ماشاءَ اللهُ ثم أصاب ذنبا فقال ربِّ أذنبتُ آخرَ فاغفرهُ لى قال ربُّهُ علمَ عبدى أن له ربًّا يغفرُ الذَّنبَ ويأخذ به قدْ غفرتُ لعبدِي فليَعملْ ماشاء) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ومعنى قوله فليعمل ماشاء انه مادام يذنب ويستغفر ويتوب فأنا أغفر له وتكون توبته واستغفاره كفارة لذنبه لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعود الى مثله فان هذه توبة الكاذبين وقال (إن الله تعالى يَقبلُ توبةَالعبدِ مالمْ يُغرغرْ) يعنى أن توبته مقبولة مالم يبلغ الروح الحلقوم إذ عند ذلك يعاين مايصير اليه من رحمة أو هول وشدة فلا تنفعه حينئذ توبته ولا إيمان الكافر لان من شرطها العزم على ترك الذنب وعدم العود اليه وانما يتحقق ذلك اذا أمكن التائب وهذا لا يمكنه وقال (لو عملتمُ الخطَايا حتى تبلغ السماء ثمَّ ندمتم لتابَ اللهُ عليكمْ) وقال (التائبُ حبيبُ الله والتائبُ مِنَ الذَّنبِ كمَنْ لا ذَنبَ لهُ) وقال ((إنَّ الحسنَاتِ يُذهِبْنَ السيئاتِ كما يُذهِبُ الماءُ الوَسَخَ) وقال أهل العلم (مامِنْ صَوتٍ أحبَّ إلى اللهِ مِنْ صوتِ عبدٍ مذنبٍ تائبٍ يقولُ يا ربِ فيقولُ الربُّ لبيكَ ياعبدِي سلْ ماتريدُ أنتَ عندى كبعضِ ملائكتى وأنا عنْ يمينك وعنْ شمالِكَ وفوقكَ وقريبٌ مِنْ ضميرِ قلبك اشهدوا يا ملائكتي أنّى قدْ غفرتُ له) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ولا الى أموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم) رواه مسلم يدل على فضل التوبة قوله تعالى (إنَّ اللهَ يحبُّ التوابينَ ويحبُّ المتطهرينَ) فاذا تقربوا الى الله تعالى بما يحبه احبهم واذا احبهم غار عليهم أن يطلع احد على نقص فيهم فيستر عليهم ومن كرم الله تعالى على عباده انهم اذا فعلوا معصية ثم تابوا ثم فعلوها ثم تابوا قبِلَ الله توبتهم * قيل لما أنظر الله ابليس قال وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دامَ فيه الروح فقال وعزتي لا أمنعهم التوبة ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال لاغوينهم أجمعين فقال تعالى لا كفرن عنهم سيئاتهم فقال لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم فلما قال ذلك رقت قلوب الملائكة على البشر فأوحى الله تعالى اليهم انه بقي للانسان جهة الفوق والتحت فاذا رفع يديه بالدعاء على سبيل الخضوع أو وضع وجهه على الارض على سبيل الخشوع غفرت له الذنوب ولا أبالي قال صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبسُطُ يدهُ بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النهارِ ويبسُطُ يَدَهُ بالنهارِ ليتوبَ مسيءُ الليْل حَتى تطْلُعَ الشمْسُ منْ مَغرِبها) رواه مسلم والنسائي فلا يقبل حينئذ ايمان الكافر ولا توبة المؤمن وهو معنى قوله تعالى (يوم يأتي بعضُ آياتِ ربّك لاينفعُ نفساً إيمانها لم تكنْ آمنت من قبلُ أوْ كسبتْ في ايمانها خيراً) وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح والبيهقي واللفظ له مرفوعا (إنَّ منْ قبَلِ المغْربِ لباباً مسيرَةُ عرْضهِ أرْبعونَ عاما أو سبعون سنة فتحه الله عزَّ وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقهُ حتى تطلُعَ الشمس منه) وروى الشيخان

أبصر عبدا يزنى فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبدا يسرق فدعا عليه فأهلكه الله تعالى ثم رأى عبدا على معصية أخرى فأراد أن يدعو عليه فقال الله تعالى يا ابراهيم دع عنك عبادى فإن عبدى بين ثلاث خصال بين أن يتوب فأتوب عليه وبين أن استخرج له ذرية تعبدنى وبين أن يطلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم وشروط التوبة الندم على الذنوب الماضية والعزم على أن لا يعود ورد المظالم الى أربابها ثم ورثتهم ثم التصدق عنهم بها واستحلال أنما صوم ثم الاحسان اليهم إن أمكن ويجب قضاء الفوائت من الفرائض وينبغى بعد التوبة تربية النفس فى طاعة كثر بيتها فى معصية واذاقتها مرارة الطاعة كاذاقتها حلاوة المعصية وترك خلان السوء واصلاح المأكل والمشرب والملبس ولا يتخلف عن التوبة بخوف وقوعه فى الذنب فان العبد اذا تاب قبل الله توبته ولا ينبغى اليأس من رحمة الله تعالى (فانه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) بل ينبغى أن يتوب الى الله تعالى فى كل وقت ولا يكون مصرا على الذنب فان الراجع عن ذنبه لا يكون مصرا وان عاد فى اليوم سبعين مرة كما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة) فلا يليق للعبد تركها مخافة الوقوع فى ذنب آخر فانه ظن أدخله الشيطان فى قلبه ليسوفها أى يؤخرها قال صلى الله عليه وسلم (هلك المسوفون) فينبغى أن لا يؤخرها فان الاجل مكتوم لا يدرى متى يفجؤه الموت أو المرض المفضى اليه ويجتهد فى تحقيقها كل الاجتهاد إذ رأس مال المؤمن الايمان وقد يزول الايمان بفقد التوبة وشؤم

(إذا تاب العبد [illegible] مساوى
عمله [illegible] الأرض ومقامه
من [illegible] القيامة [illegible] عليه) وروى
أنه (مكتوب [illegible] يخلق [illegible] بأربعة آلاف
عام (إني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)
وعن ابن عباس رضى الله عنه [illegible] وحشى [illegible] النبى صلى الله
الله عليه وسلم [illegible] كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
انى أريد أن أسلم ولكن يمنعنى عن الاسلام آية من القرآن نزلت
عليك وهى قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) وانى قد فعلت
هذه الاشياء الثلاثة فهل لى من توبة فنزلت هذه الآية (إلا من تاب وآمن
وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فكتب بذلك الى
وحشى فكتب اليه أن فى الآية شرطا وهو العمل الصالح ولا أدرى هل أقدر
على العمل الصالح أولا فنزل قوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء) فكتب بذلك الى وحشى فكتب اليه أن فى الآية شرطاً
أيضا فلا أدرى أيشاء أن يغفر لى أم لا فنزل قوله تعالى (قل يا عبادى الذين
أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم) فكتب الى وحشى فلم يجد فيها شرطا فقدم المدينة وأسلم وعن
مكحول أن ابراهيم عليه السلام لما كشف له عن ملكوت السموات والارض

يامداوى السقام ذو سقمى   يرتجى أنى عليت حسيب
واشف قلبى من الذى قد علاه   ان سقمى قد حار فيه الطبيب
يمداوى العباد هب لى دواء   حش أنى أرجوك ثم أخيب
وأقل عثرتى وجد لى بقرب   ان دائى بالقرب منك يطيب
تعست ليلة عصيتك فيها   قد تقضت وهمها لى نصيب
ما احتيالى وقد عصيتك جهلا   كيف لا أستحى وأنت الرقيب

أوحى الله الى داود عليه الصلاة والسلام (ياداود أنين المذنبين أحب إلىّ من صراخ العابدين) وقال الله تعالى فى بعض كتبه المنزله وعزتى وجلالى لا يبكى عبد من خشيتى إلا أبدلته ضحكا فى نور قدسى قل للبكائين من خشيتى أبشروا فانكم أول من تنزل عليهم الرحمة اذا نزلت قل للمذنبين من عبادى يجالسوا البكائين من خشيتى لعلىّ أن أصيبهم برحمتى اذا رحمت البكائين وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شىء أحب الى الله تعالى من قطرتين قطرة دمع من خشية الله وقطرة دم تهراق فى سبيل الله) وقال وهب بن منبه رضى الله عنه سجد آدم عليه السلام على جبل الهند مائة عام يبكى حتى جرت دموعه فى وادى سَرَنْديبَ ثم جاء جبريل عليه السلام فقال له ارفع رأسك فقد غفر لك فرفع رأسه وأتى الكعبة فطاف بها اسبوعا فما أتمه حتى خاض فى دموعه فيا أيها العاصى تفكر فى حال أبيك . وتذكر ما جرى له ويكفيك أما آن لك .مسكين أن تقلع عن هوك . أما آن لك أن ترجع الى باب مولاك . أنسيت ما خولك وأعطاك . أما خلقك فسواك . أما عطف عليك

لتمادى فى الذنوب فيهوى فى نار جهنم خالدا فيها. قال حجة الإسلام الغزالى رحمه الله تعالى من ترك المبادرة إلى التوبة بالتسويف كان بين خطرين عظيمين (أحدهما) ان تتراكم الظلمة على قلبه من المعاصى حتى تصير رَيناً فلا يقبل المحو (الثانى) أَنْ يعاجله المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغالَ بالمحو ولذلك ورد فى الخبر (إنَّ أكثرَ صياحِ أَهْلِ النار من التسويف وَإِنَّ أكثرَ صُرَاخِهِمْ يَاأَسَفَى التسويف) فما هلك من هلك إلا بالتسويف ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم فبادروا بالتوبة قبل استحقاق دار الخيبة يالها دارا معدوما رخاؤها. محتوما بلاؤها مظلمة مسالكها. مبهمة مهالكها. مخلدا أسيرها. مؤبدا سعيرها. مستمدا حرها. عاليا زفيرها شراب أهلها الحميم. وعذابهم أبدا مقيم. والزبانية تقمعهم. والهاوية تجمعهم. لهم فيها بالويل ضجيج. وللهبها فيهم أجيج. أمانيهم فيها الهلاك. وما لهم من أسرها فكاك. قد شدت أقدامهم الى النواصى. واسودت وجوههم بظلمة المعاصى * ينادون من فجاجها وشعابها. بكيا من ترادف عذابها. يامالك قد حق علينا الوعيد. يامالك قد حمى علينا الوقود. يامالك قد سال منا الصديد. يامالك قد أثقلنا الحديد. يامالك قد نضجت منا الجلود. يامالك أخرجنا منها فأنا لا نعود. فيجيبهم مالك بعد زمان. هيهات لات حين أمان. ولا خروج من دار الهوان اخسئوا فيها بغضب الديان.

رب هب لى المتاب حتى أتوب واعف عنى فقد عرتنى الذنوب
وعلى دين أحمد فأمتنى واحى قلبى فى يوم تحيا القلوب

والغيبة وفضول الكلام ويجعله مشغولا بذكر الله وتلاوة القرآن (الثاني) أن يخاف في أمر بطنه فلا يدخل بطنه إلا حلالا قليلا (الثالث) أن يخاف في أمر بصره فلا ينظر الى الحرام ولا الى الدنيا بعين الرغبة وإنما يكون نظره على وجه العبرة (الرابع) أن يخاف في أمر يده فلا يمدها الى الحرام وإنما يمدها الى ما فيه الطاعة (الخامس) أن يخاف في أمر قدميه فلا يمشي بهما في معصية الله تعالى وإنما يمشي بهما في طاعة الله تعالى (السادس) ان يخاف في أمر قلبه فيخرج منه العداوة والبغضاء وحسد الاخوان ويدخل فيه النصيحة والشفقة للمسلمين (السابع) أن يخاف في أمر سمعه فلا يسمع إلا الحق (الثامن) أن يخاف في أمر طاعته فيجعلها خالصة لوجه الله تعالى ويجتنب الرياء والنفاق (حكي) أنه كان في بني اسرائيل شاب عبد الله عشرين سنة ثم عصاه عشرين سنة ثم نظر في المرآة فرأى الشيب في لحيته فساءه ذلك فقال إلهي أطعتك عشرين سنة ثم عصيتك عشرين سنة فاذا رجعت اليك فهل تقبلني فسمع قائلا يقول ولا يرى شخصه أحببتنا فأحببناك وتركتنا فتركناك وعصيتنا فأمهلناك وان رجعت الينا قبلناك . قال بعض العلماء (ان الشاب اذا بكى من ذنوبه واعترف بعيوبه عند سيده ومحبوبه وقال إلهي أنا أسأت يقول الله تعالى وأنا سترت فيقول إلهي أنا ندمت فيقول الله تعالى وأنا علمت . فيقول إلهي رجعت فيقول الله تعالى قبلت أيها الشاب اذا تبت ثم نقضت فلا تستحي أن ترجع الينا ثانيا واذا نقضت ثانيا فلا يمنعك الحياء أن تأتينا ثالثا واذا نقضت ثالثا فارجع الينا

القلوب وبرزقه غذاك . أمرك بخدمته لا لحاجة منه ... بفضله
وأدناك . فقابلت ذلك بالغفلة وارتكبت الشهوات . وبادرت بالخطايا والزلات
فقصرت في خدمته . وعصيت أمره . وملت عن الأسرار . وأطعت هواك
وخالفت الجبار ومع هذا الحرمان والبعد عن مولاك . ان عدت اليه قبلك
وارتضاك . وان لزمت خدمته قربك وأدناك قال ابراهيم بن ادهم قلب
المؤمن نقي كالمرآة فلا يأتيه الشيطان بشيء الا أبصره فان أذنب ذنباً ألقيت
فيه نكتة سوداء فان تاب محيت وان عاد الى المعصية ولم يتب تتابعت
النكتة حتى يسود القلب فقلما تنفع فيه الموعظة بل يعمى عن ادراك الحق
وصلاح الدين ويستهين بأمر الآخرة ويستعظم أمر الدنيا ويهتم بها حتى اذا
قرع سمعه أمر الآخرة واخطارها دخل من أذن وخرج من أخرى ولم
يستقر في القلب ولم يحركه الى التوبة (أولئك يئسوا من الآخرة كما يئس
الكفار من أصحاب القبور) فاذا كان البدن سقيما لم ينفعه الطعام واذا كان
القلب مغرما بحب الدنيا لم تنفعه الموعظة

اذا قسا القلب لم تنفعه موعظة ... كالأرض ان سبخت لم ينفع المطر

وبهذا يعلم أنه لا فائدة في الاستغفار والقلب لاه مطموس مسود من
كثرة الذنوب والغفلة عن التوبة فانه لو صار يستغفر آناء الليل وأطراف
النهار مع هذه الحالة لا يفيده شيء وربما كان سببا للوبال والدمار ولذا
قالت رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار . وعلامة قبول التوبة تظهر
في ثمانية أشياء (الاول) أن يخاف في أمر لسانه فيمنعه من الكذب

رسول الله صلى الله عليه وسلم (النادمُ ينتظرُ من الله الرحمةَ والمعجبُ ينتظرُ
المقتَ واعلموا عبادَ الله أن كلَّ عاملٍ سيقدمُ على عمله ولا يخرجُ من
الدنيا حتى يرى حُسْنَ عمله وسوء عمله وإنما الأعمالُ بخواتيمها والليلُ
والنهار مطيتان فأحسنوا السيرَ عليهما إلى الآخرة واحذروا التسويف
فإن الموتَ يأتي بغتةً ولا يغترنَّ أحدكم بحلمِ الله عزَّ وجلَّ فإنَّ الجنةَ
والنارَ أقربُ إلى أحدكم من شراكِ نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم (فمن يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يرَهُ ومن يعملْ مثقالَ ذرةٍ شراً
يرَهْ) وروى البيهقيُّ والحاكمُ وصححهُ والترمذي وحسنهُ واللفظُ له عن
ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (يُحدِّثُ
حديثاً لو لم أسمعهُ إلا مرةً أو مرتين حتى عدَّ سبعَ مراتٍ (يعني ما
حدثتكم به) ولكن سمعته أكثر وفي بعض الروايات عند غير الترمذي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ من عشرين مرةً يقولُ (كانَ
الكِفْلُ من بني إسرائيلَ لا يتورَّعُ من ذنبٍ عمله فأتته امرأةٌ فأعطاها
ستينَ ديناراً على أنْ يطأها فلما قعدَ منها مقعدَ الرجلِ من امرأته
أُرْعِدتْ وبكتْ فقالَ ما يُبكيكِ أكرهتُكِ قالتْ لا ولكنهُ عملٌ
ما عملتهُ قط وما حملني عليه إلا الحاجةُ فقالَ تفعلينَ أنتِ هذا وما
فعلتهُ قط إذهبي فهيَ لكِ وقالَ لا والله لا أعصي اللهَ بعدها أبداً فماتَ
منْ ليلتهِ فأصبحَ مكتوباً على بابه إنَّ اللهَ قد غفرَ للكفلِ)

ربه وأنا الجواد الذى لا أبخل وأنا الحليم الذى لا أعجل . وأنا الذى أستر
على العصى وأمهل التائبين وأعفو عن خطايا المذنبين . وأنا
أرحم الراحمين . من ذا الذى أتى إلى بابى ورددته . من ذا الذى جاءنى
بخطاياه فطردته من ذا الذى تاب إليه وما قبلته من ذا الذى طلب منى وما
أعطيته . من ذا الذى استقال من ذنبه فما غفرته . أنا الذى أغفر الذنوب
واستر العيوب وأغيث المكروب . وأرحم الباكى المندوب . وأنا علام
الغيوب . عبدى قف على بابى . أكتبك من أحبابى . تمتع فى الاسحار
بخطابى اجعلك من طلابى . لذ بحضرة جنابى أسقيك من لذيذ شرابى
اهجر الاغيار . والزم الافتقار وناد فى الاسحار . بلسان الذلة والانكسار
وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى (يا ابْنَ آدَمَ إنكَ ما دَعوْتَنِي ورَجوتنى غفرْتُ لك على ما كانَ منك
ولا أبالى يا ابنَ آدمَ لوْ بلغَتْ ذُنوبُكَ عَنانَ السَّماء ثُمَّ استَغفرْتَنى
غفرْتُ لكَ يا ابْنَ آدَم لوْ أتيْتَنى بِقُرابِ الأرْضِ خطايا ثمَّ لقيتنى
لاتُشْرِكُ بى شيئا لأتيتك بقُرَابها مَغفِرَةً) رواه الترمذى وحسنه وهذا
الحديث يدل على سعة كرم الله تعالى ورحمته وجوده قال الله تعالى (قل
يا عِبادِيَ الَّذِينَ أسْرَفُوا على أنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحمَةِ اللهِ إنَّ الله
يَغفِرُ الذُنُوبَ جَمِيعًا إنهُ هو الغَفُورُ الرَّحِيمُ)وقال (ومَنْ يَغفِرُ الذُنُوبَ
إلا الله) روى الأصبهانى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال

توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فان بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا انتصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة انه جاء تائباً ومقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد بشبر فقبضته ملائكة الرحمة زاد في رواية فلما كان ببعض الطريق أدركه الموت فجعل ينوء بصدره أي ينهض بمشقة نحو القرية الصالحة فجعل من أهلها وفي أخرى فأوحى الله تعالى الى هذه أن تباعدي والى هذه أن تقربي وقال قيسوا ما بينهما) فينبغي للعاقل أن يعتبر بهذا الخبر ويعلم أن رحمة الله لا تضيق عن الذنب مهما عظم وينبغي أن يتوب توبة حقيقية لان العبد اذا علم الله تعالى منه أن توبته حقيقية تجاوز عنه وينبغي أن تكون التوبة على قدر الذنب (وحكى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر وقتا من الاوقات في سكك المدينة فاستقبله شاب وهو حامل تحت ثيابه شيئا فقال له عمر أيها الشاب ما الذي تحمل تحت ثيابك وكان خمرا فاستحى الشاب أن يقول خمر وقال في سره الهي أن لم تخجلني عند عمر ولم تفضحني وسترتني عنده فلا أشرب الخمر أبداً وقال يا أمير المؤمنين الذي احمله خل فقال عمر أرني حتى أراه فكشفها بين يديه فرآها عمر وقد صارت خلا نقيا

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض)
رواه احمد والطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رجلا أصاب من امرأة قبلة وفي رواية جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه هذه الآية (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال (بل للناس كافة) رواه مسلم وغيره وأخرج الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فأتاه فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من

لايؤجر عليها . وثالثها مذمة لايحمد بها ورابعها أن يسخط عليه الرب . وخامسها أن يغلق عليه باب التوفيق * وقال الحسن البصرى يا ابن آدم لم تحسد أخاك فان كان الذى أعطاه الله لكرامته عليه فلم تحسد من اكرمه الله تعالى وأن كان لغير ذلك فلا ينبغى أن تحسد من مصيره الى النار . وقال بعض العارفين ثلاثة لا تستجاب دعوتهم آكل الحرام ومكثر الغيبة ومن كان فى قلبه غل أو حسد للمسلمين * وروى الترمذى وقال حديث حسن عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يابنىَّ إنْ قدرْت على أنْ تصبح وتُمسى وليسَ فى قلبك غشٌّ لاحد فافعلْ) وروى ابن ماجه باسناد صحيح والبيهقى وغيرهما قال عبد الله بن عمر قيل يارسول الله أى الناس أفضل قال (كلُّ مخمُوم القلْبِ صدُوق اللسان) قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال (هُو النقى النقى لا أثم فيه ولا بغى ولا غلَّ ولا حسدَ) واعلم أن الحسد المذموم شرعا انما هو الحسد بمعنى تمنى زوال نعمة الله عن الغير وهذا مصداق قوله تعالى (أم يحسدُون الناسَ على ما آتاهمُ اللهُ منْ فضله) وأما الحسد بمعنى تمنى أن يكون له مثل ما للآخر فهو محمود قطعاً ان كان خيرا اخرويا قال تعالى (واسألو الله من فضله) فقد روى ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاحسد إلا فى اثنتين رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآن وهُو يقومُ به آناء الليل والنهار ورجلٌ آتاهُ الله تعالى مالاً وهُو ينفق منهُ آناء الليل والنهار) واعلم أن الخلو من هذا الوصف الذميم يحتاج الى شيخ كامل والا فصاحبه لايخلو منه ولو بلغ فى

فاعتبروا أيها الاخوان حيث ان مخلوقاً تاب من خوف مخلوق وهو أيضاً مخلوق فبدل الله تعالى حجره نخلاً فهو تاب العاصى الناس ... من الأعمال الفاسدة خوفاً من الله تعالى فبدل الله حجر سيئاته بنخل الحسنات لا يكون عجبا من لطفه وكرمه لقوله تعالى (فأولئك يبدلُ الله سيئاتهم حسنات وكان اللهُ غفوراً رحيماً)

﴿ فصل فى التخلية والتحلية ﴾

أعلم أيها المريد أنه ينبغى لك بعد التوبة أن تتخلى عن الاوصاف الذميمة لانها نجاسات معنوية لا يمكن التقرب بها الى الحضرة القدسية الالهية كما لا يمكن التقرب بالنجاسات الصورية الى العبادات الإلهية فلا بد للسالك أن يزكى نفسه من جميعها ويتحلى بالاوصاف الحميدة فالاوصاف الذميمة كالحسد . والحقد والكبر . والعجب . والبخل : والرياء وحب الجاه والرياسة والتفاخر . والغضب . والغيبة . والنميمة . والكذب . وكثرة الكلام ونحو ذلك (فأما الحسد) فحقيقته أن يكره نعمة الله تعالى على أخيه فيحب زوالها عنه وهو من قبيح الخصال ولا يمكن قطع مادته من الباطن بالكلية الا بسلوك طريق التصوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحَسدُ يأكلُ الحسناتِ كما تأكل النار الحطب) واعلم أنه لا شئ من الشرّ أضر من الحسد لانه يوقع الحاسد فى خمس عقوبات قبل أن يصل الى المحسود مكروه . أولها غم لا ينقطع . وثانيها مصيبة

أيضا بأنه استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم (ثلاثٌ مُهلكاتٌ شحٌ مطاعٌ وهوًى مُتبَعٌ وإعجابُ المرءِ بنفسِهِ) رواه الطبرانى والبزار والبيهقى (واما البخل) فهو عدم الاعطاء للغير خوف نقص المال قال الله تعالى (ولا يحسبَنَّ الذينَ يبخلونَ بما آتاهمْ اللهُ مِنْ فضلهِ هوَ خيراً لهم بل هو شرٌّ لهمْ سيُطوقُونَ ما بخلوا به يومَ القيامةِ) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكُمْ والشحَّ فانه أهلكَ منْ كانَ قبلكُمْ حملَهمْ على أنْ سفكوا دماءهُمْ واستحلّوا محارمهمْ) رواه مسلم وقال (السخيُّ قريبٌ منَ اللهِ قريبٌ مِنَ الجنةِ قريبٌ منَ الناسِ بعيدٌ منَ النَّارِ والبخيلُ بعيدٌ من الجنةِ بعيدٌ مِنَ الناسِ قريبٌ منَ النارِ ولجاهلٌ سخيٌ أحبُ إلى اللهِ مِنْ عابدٍ بخيلٍ وروى الاصفهانى مرفوعا (الا إنَّ كلَّ جوادٍ فى الجنةِ حتمٌ على اللهِ وأنا بهِ كفيلٌ الا وإنَّ كلَّ بخيلٍ فى النار حتمٌ علىَ الله وأنا بهِ كفيلٌ) قالوا يارسول الله من الجواد ومن البخيلُ قال (الجوادُ منْ جادَ بحقوقِ اللهِ فى مالِهِ والبخيلُ مَنْ منعَ حقوقَ اللهِ وبخلَ على ربِّهِ وليسَ الجوادُ منْ أخذَ حراماً وأنفقَ إسرافاً) وروى الطبرانى مرفوعا (انَّ اللهَ استخلصَ هذا الدينَ لنفسهِ ولا يصلُحُ لدينكمْ إلا السخاءُ وحُسْنُ الخُلُقِ ألا فزينُوا دينكم بهما) وروى الطبرانى مرفوعا (إن الله تبارك

العبادة ، بلغ إلا أن يتولاه الله تعالى برحمة من عنده . (وأما الحقد) فهو الانطواء على العداوة والبغضاء والتدابر وهو قبيح مذموم لأنه ينتج الحسد والتهاجر وتتبع العورات قال عليه الصلاة والسلام (لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاهُ فوقَ ثلاث فمنْ هجرَ أخاهُ فوق ثلاث فمات دَخَلَ النارَ) مالم يكن المهجور متجاهراً بالمعاصي ونهاه الهاجر ولم ينته . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال (يامَعاشرَ منْ أسْلَمَ بلسانه ولمْ يفْضِ الإيمانُ إلى قلبهِ لا تؤذُوا المسلمين وَلا تُعَيِّرُوهمْ ولا تَتَبَّعوا عَوْراتِهمْ فإنه منْ تتبعَ عَوْراتِ أخيه المسلمِ تتبعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ومنْ تتبعَ اللهُ عورتَهُ فضحهُ ولوْ في جوفِ رَحله) (وأما الكبر) فهو تعاظم ينشأ عن رؤية الشخص نفسه فوق غيره قال تعالى (سأصْرِفُ عنْ آياتِيَ الذينَ يتكبرُونَ في الأرضِ بغيرِ الحقِ) والمعنى أمنعهم عن التفكر في خلق السموات والارض ومافيهما من الآيات والعبر وقال تعالى (كذلكَ يطْبعُ اللهُ على كُلِّ قلبِ مُتكبرٍ جبَّارٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يدخُلُ الجنة من كان في قلبهِ مثقالُ حبةٍ منْ كبرٍ) وقيل لا يتكبر الا كل وضيع ولا يتواضع الا كل رفيع واعلم أن الكبر أول معصية عصي الله بها قال تعالى (وإذْ قلنا للملائكةِ اسْجُدُوا لآدم فسجدوا الا ابليسَ أبى واستكبرَ) فمن تكبر أوشكَ أن يُشارِكَ ابليس في عقوبة الطرد والبعد والعذاب الذي لا آخر له فلا يؤمن عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله (وأما العجب) فهو تكبر يحصل في الباطن من تخيل كمال في علم أو عمل وفسر

يعبد الله فيها كأنه يره فهو واقف فى عبادته مع نفسه ومع الخلق فى الاعمال ولو أنه دخل حضرة الاحسان لشهد أن الله تعالى هو الفاعل جميع أعماله خلقا وايجادا وما بقى له الا أن الفعل مسند اليه مجازا لأجل قيامه بالحدود والتكاليف لا غير ومن كان كذلك لم يجد لنفسه عملا أصلا فاستراح من ورطة الرياء بالاعمال والاعجاب بها وطلب الثواب من الله تعالى لاجله ونحو ذلك فصار يشهد جوارحه كالآلة التى يحركها المحرك فيرى الله هو الفاعل فى جوارحه بالامداد والقوى لا هو فاياك والرياء فانه يحبط العمل و يبطل الثواب و يوجب المقت والعقاب روى الامام احمد وغيره (أنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ هذهِ الأمةِ عملَ الآخرةِ للدُنيا فلَيسَ لهُ فى الآخرةِ من نَصيبٍ) وروى الطبرانى وغيره مرفوعا (مَنْ تزيَّنَ بعملِ الآخرَةَ وهُو لا يريدُها ولا يطلُبُها لُعنَ فى السمواتِ والأرضِ) وروى ابن جرير الطبرى مرسلا (لا يقبلُ اللهُ عملاً فيهِ مثقالُ حبةٍ مِنْ خرْدَل من رياء) . وهو على ضربين . رياء محض وهو أن يريد بعمل الآخرة نفع الدنيا . ورياء تخليط . وهو أن يريد نفع الدنيا ونفع الآخرة وكلاهما محبط للأجر نعوذ بالله من ذلك (وأما حب الجاه والرياسة) فالغرض منه انتشار الصيت وهو مذموم قاطع عن طريق الحق الالمن شهره الله تعالى لنشر دينه ولا يخلص من حب الجاه الا الصديقون قال عليه الصلاة والسلام (حَسبُ ابن آدمَ منَ الشرِ إلا منْ عَصمهُ اللهُ تعالى أن يُشارَ اليهِ بالأصابع فِى دينهِ أوْ دُنياهُ)وقال أبو يزيد البسطامى كابدتُ

وتعالى بعث جبريل الى ابرهيم عليهما السلام فقال يا برهيم إنى لم اتخذك
خليلا على أنك اعبد عبادى ولكن اطلعت فى قلوب المؤمنين فلم أجد قلبا
اسخى من قلبك) وقد سئل الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله عن حقيقة
الاسراف فقال الاسراف كرم واسع خارج عن الحد والمقدار ولكن لما كان
صاحب هذا الحال لايقدر على المداومة عليه بل يندم على مايخرجه اذا وجد
حاله قد ضاق جعله الله تعالى مذموما وجعل المحمود حالة بين اسراف وتقتير
ومن أراد أن يتخلق بهذا الخلق الجميل فليسلك على يد شيخ صادق كامل
بصدق واخلاص فانه يقربه الى حضرة الله عزوجل وهناك يقوى يقينه بالله
وينفق كل مادخل فى يده بخلاف البعيد عن حضرته فانه بالضد من ذلك
فلا يكاد يعطى أحدا شيئا لضعف يقينه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم
(وأما الرياء) فهو طلب المنزلة فى قلوب الناس بأراءتهم الخصال المحمودة قال
تعالى (فمنْ كان يرجُو لقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عملاً صالحاً ولا يُشْرِكْ بعبادةِ
ربه أحداً) أى لايرائى بعمله وقال صلى الله عليه وسلم (إنْ أخوفَ
ما أخافُ عليْكُمْ الشركُ الأصغرُ وهو الرياءُ يقولُ اللهُ يومَ القيامةِ
لِلمُرائين اذا جازى اللهُ الناسَ بأعمالهمْ اذْهبُوا الى الذينَ كُنْتُمْ تراءون فى
الدنيا فانظرُوا هلْ تجدون عندهم جزاءً رواه احمد باسناد جيد وغيره) ويحتاج
من يريد التخلى من هذا الوصف الذميم الى شيخ كامل يفنى اختياره فى
اختياره حتى يسيربه فى طريق الغيب ويوصله الى حضرة ربه عزوجل
وذلك أن من لم يسلك الطريق لايصح له غالبا دخول حضرة الاحسان التى

وقع فى الوجود هو عين الحكمة قال بعضهم

اذا ماراُيتَ الله فى الكل فاعلا * رأيت جميع الكائنات مِلاحا
وان لم ترى الا مظاهر صنعه * حجبت فصيرت الملاح قِباحا

نعم الكامل لا يغضب الا لله تعالى وذلك اذا انتهكت حرماته لكن لا على وجه كون المعصية فعلا لله تعالى بل على وجه نسبة الفعل الى العبد ومن ثم تعلم أنه لا سبيل لاحد الى تبرئة العبد جملة واحدة أبدا وذكر العارف الشعرانى أن الامام الشافعى رضى الله عنه كان مشهوراً بحسن الخلق فعمل الحسدة على اغضابه فلم يقدروا فبرطلوا الخياط مرة أن يعمل له الكم اليمين ضيقا جدا لا يخرج يده منه الا بعسر ويعمل اليسار كالخرج فلما رآه الامام قال له جزاك الله خيرا حيث ضيقت كمى اليمين لاجل الكتابة ولم تحوجنى الى تشميره ووسعت اليسار لاحمل فيه الكتب * وذكر أيضاً أنهم صبوا مرة على الجنيد غسالة سمك وهو خارج لصلاة الجمعة فعمته من رأسه الى ذيله فضحك وقال من استحق النار فصولح بالماء لا ينبغى له الغضب ثم عاد الى البيت واستعار ثوب زوجته فصلى فيه * وكان السلف الصالح كلهم يقولون الدرجات هى الخلق الحسن فمن زاد عليك فى الخلق زاد عليك فى الدرجات وبالجملة فالكل على الاخلاق الالهية والله تعالى يغضب لغيره ولا يغضب لنفسه فلو انتقم الله تعالى لنفسه لاهلك الخلق كلهم فى لمحة واحدة فافهم (وأما الغيبة فهى أن تذكر أخاك بما فيه وتعلم أنه لو سمعه لكرهه سواء كان فى بدنه أو قوله أو فعله أو دينه أو دنياه أو ثوبه أو داره أو دابته

العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لى يا أبا يزيد خزائنه مملوءة من العبادة فان أردت الوصول اليه فعليك بالذلة والافتقار وعن المتوكل رضى الله عنه انه كان يقول الفقير فى هذه الدار كالجالس فى بيت الخلاء ان رد الباب عليه قضى حاجته وخرج مستورا لم ير أحد له عورة وان فتح الباب كشف عورته وهتك سريرته ولامه كل من يره وعلى كل حال متى مال قلب السالك الى حب الجاه والرياسة انقطع عن الطريق (وأما التفاخر) فهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك وهو مذموم منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (إنَّ الله أوْحى الىَّ أنْ تواضعُوا حتى لا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ ولا يبغِيَ أحدٌ على أحدٍ) رواه مسلم وقد يكون بالمال أو بالآباء أو بالعبادة (وأما الغضبُ فهوَ غليانُ دَمِ القلبِ لطلبِ الانتقام قال صلى الله عليه وسلم (يَا مُعاوية إياكَ والغضبَ فانَّ الغضبَ يفسِدُ الإيمان كما يفسد الصبرُ العسلَ) وجاء فى الخبر أن الله يقول (ابْنَ آدمَ اذكُرْنى إذا غضبتَ أذكرك اذا غضبتُ فلا أهلكك فيمن اهلك) وأفضل الاعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع

ليست الاحلام فى حين الرضا * انما الاحلام فى حين الغضب

وخوف الرب سبحانه وتعالى يدفع الغضب وما ترى الناس يغضبون الا لحجابهم عن شهود ان الله تعالى هو الفاعل لكل ما برز فى الوجود وشهودهم الفعل من جنسهم ولو أنهم سلكوا الطريق لوجدوا الفعل لله تعالى ببادئ الرأى فلا يجدون من يرسلون عليه غضبهم ويجدون أن كل شئ

وقد أجمعت الامة على تحريم النميمة ونها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل فينبغي للعاقل أن يجتنبها كل الاجتناب وأن يأخذ حذره من كل من ينم له وليعلم أن كل من نمّ له نمّ عليه (وأما الكذب) فهو الاخبار بالشيء على ماخلاف ماهو عليه وهو من أقبح الذنوب قال الله تعالى (فنجعل لعنة الله على الكاذبين) وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر والبر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً واياكم والكذب فان الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يتحرّى الكذب حتى يكتب يكتب عند الله كذاباً) وروى مالك مرفوعا قيل يارسول الله (أيكون المومن كذابا قال لا * وروى أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى مرفوعاً ويل للذي يحدّث الحديث يضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (أصدق الحديث كلام الله وأشرف الحديث ذكر الله تعالى وشر العمى عمى القلوب وماقلّ وكفى خير مما كثر وألهى وشرّ الندامة ندامة يوم القيامة وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى والخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشرّ المكاسب كسب الربا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الكذب لايصلح الا فى ثلاث فى الحرب لانّ الحرب خدعة

فمتى ذكرته بشيء من نقصه لا تسمعه كان ذلك الشيء فيه كان غيبة وإذا لم يكن فيه كان بهتانا وهو أمر من الغيبة قال تعالى (ولا يَغتَبْ بعضكم بعضاً أيُحِبُّ أحدكم أن يأكل لَحمَ أخيه ميتا) وقال صلى الله عليه وسلم (إيَّاكُمْ والغيبةَ فإنَّ الغيبة أشدُّ من الزنا فإنَّ الرجل قد يزني ويتوبُ فيتوبُ الله سبحانه عليهِ وإنَّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرَ لهُ صاحبه) فإياك أن تتهاون في وقوعك في غيبة فصلا عن وقوعك في البهتان ولا تقل ولو في نفسك ان لي أعمالا صالحة تكفر عني تلك الغيبة فربما كان من اغتبته أو بهته لا ترضيه جميع أعمالك يوم القيامة هذا على فرض سلامة أعمالك من الآفات الموجبة لردها عليك من الرياء والسمعة وغيرها فإن الاعمال التي دخلها رياء أو سمعة لا يصل الى الآخرة شيء منها مع صاحبها ولا ينبغي لعاقل أن يتكدر من الغيبة فيه بل ينبغي له الفرح لان الله تعالى يحكمه يوم القيامة في أعمال الذي اغتابه فيأخذ منها ما شاء (وأما النميمة) فهي نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال تعالى (ولاَ تُطِعْ كلَّ حلاَّفٍ مهين همازٍ مشاءٍ بنميم) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يدخلُ الجنة نمامٌ) وروى الامام أحمد وغيره مرفوعاً (ألا أخبركم بشَرِّ عبادِ الله قالوا بلى قال المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغُون لِلبرآءِ العيبَ) وفي رواية لابي الشيخ (الهمَّازُون واللمَّازُونَ والمشَّاءونَ بالنَّميمةِ الباغُونَ للبُرَّاءِ العيْبَ يحْشُرهُمُ اللهُ في وُجُوهِ الـكلاَب

ن لو نشرت عليك صحيفتك التي أمليتها صدر نهارك وأكثر ما فيها ليس من أمر دينك ولا أمر دنياك ولذا كان الربيع بن خيثم رحمه الله اذا أصبح وضع قرطاسا وقلما ولا يتكلم بكلمة الا كتبها وحفظها ثم يحاسب نفسه عند المساء وعن أنس بن مالك قال استشهد غلام منا يوم أحد فوجدنا على بطنه حجرا مربوطا من الجوع فمسحت أمه عن وجهه التراب وقالت هنيئاً لك الجنة يابنى فقال صلى الله عليه وسلم (وما يدريكِ لعلهُ كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضرهُ) وقال ابراهيم بن أدهم نزل بي أضياف فعلمت انهم أبدال فقلت أوصونى بوصية حتى أخاف الله تعالى كخيفتكم فقالوا نوصيك بسبعة أشياء (أولها) من كثر كلامه فلا تطمع فى يقظة قلبه (ثانيها) من كثر كلامه فلا تطمع فى أن تصل اليه الحكمة (ثالثها) من كثر اختلاطه بالناس فلا تطمع فى نواله حلاوة العبادة (رابعها) من أفرط فى حب الدنيا خيف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (خامسها) من كان جاهلا فلا ترج فيه حياة القلب (سادسها) من اختار صحبة الظالم فلا ترج فيه استقامة الدين (سابعها) من طلب رضا الناس فقلما ينال رضا الله تعالى عنه (والافعال) الذميمة كثيرة كالعقيدة الفاسدة * وارتكاب المعاصى وترك التوبة والجهل بالفرائض والسنن . والبطالة عن العمل والمكر والحيلة والخيانة والحرص والطمع والميل مع الهوى عند كل شهوة فى المحرمات أوفى المباحات وسماع الملاهى وشهود المنكرات واللعن والقذف والسبّ والزور والسخرية والتحقيرة والغيظ والجدال والجزع والشر والبطر والظلم

وإن دل [illegible] صالح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مرآته) واعلم أن الصدق من الأمور [illegible] [illegible] لا منفية كما بين الله تعالى في كتابه فقال (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقال (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم) وقد ذم الكاذبين ولعنهم فقال عز من قائل (قُتلَ الخراصون) أي لعن الكذابون وقال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى الى الاسلام والله لا يهدي القوم الظالمين) وأما كثرة الكلام فهي صفة مذمومة لانها يتولد منها أمور محرمة أو مكروهة مثل ذكر المعاصي وأحوال الناس قال صلى الله عليه (من كَثُرَ كلامُهُ كَثُرَ سَقَطُه ومن كثر سَقَطُه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنارُ أولى به) وروى الترمذي والبيهقي مرفوعا (لا تُكثِروا الكلامَ بغيرِ ذكر الله فإن كثرةَ الكلام بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب وأن أبعدَ الناسِ من الله القلبُ القاسي) وروى الترمذي وابن ماجه وغيرهما مرفوعا كل كلام ابن آدم عليه لا له الا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر او ذكر الله) وروى أبو الشيخ مرفوعا (أكثرُ الناسِ ذُنُوباً أكثرُهُمْ كلاماً فيما لا يَعنيهم) فعليك بالصمت في جميع الاحوال ولا تتكلم الا بما فيه صلاحُ دينك أو دنياك وانظر قوله تعالى (وإنَّ عليكُمْ لحافِظينَ كراماً كاتبينَ يَعلمُونَ ماتفعلُونَ) و (عن اليمين وعن الشمال قعيدٌ ما يلفظُ من قولٍ الا لديه رقيب عتيد) أفلا تستحي

والمفاسد والخسة والخمة والثقل وغير ذلك فاذا عجنت هذه الطينة حتى صارت
شيئا واحدا ثم فرقت أجزاء صغارا بحكم العقل بداهة بان فى كل جزء منهما
مجموع ما تفرق فى غيره وحينئذ ففى طينة البشر من صفات الشر ما لا يحصى
ومن صفات الخير ما لا يحصى وفى الاكابر من صفات الشر ما فى الاصاغر
وعكسه الا أن صفات الشر خفية فى الاكابر وصفات الخير خفية فى الاصاغر
وعكسه هذا حكم جميع أبناء آدم ماعدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان
الله تعالى طهر طينتهم بسابق العناية لا بعمل عملوه ولا بخير قدموه فطينتهم
كلها خير لاشر فيها وأما طينة غيرهم فهى باقية على أصلها وما كان جبليا فى
أصل النشأة فمحال أن يزول الا بانعدام الذات ومادامت العناية تحف العبد
فالصفات الحسنة مستعملة فى العبد والسيئة معطلة فاذا تخلفت عنه العناية
قامت السيئة وتعطلت الحسنة فيكون العبد كالشيطان ولما كانت النفس
بطبعها ميالة الى الشر فارة من الخير كان العبد أقرب الى الشر من الخير فهو
فى خطر عظيم وفى أمراض شديدة كثيرة وبذلك تعلم يا أخى انك مجبول
على الشر وأنك تميل اليه أكثر من الخير واذاً فانت فى حاجة شديدة الى
ملازمة طبيب حاذق صادق يزيل ما بك من آلام الشر والفساد حتى تظهر
عليك الحسنات وتتعطل السيئات واياك أن تتعطل بما تراه من نفسك من
حسن الخصال وحميد الفعال اتكالا منك على كثرة علمك أو عبادتك فان
هذا غرور أوقعتك فيه نفسك الامارة بالسوء وما أنت الا كرجل لم يأكل
طول عمره سوى الحنظل البشع الطعم فهو يزعم أنه يأكل حلوا لذيذ الطعم

والاسراف والمزاح والتزيين بحلية الغير والفحش والسخرية والتمنى وقلة حياء والحسد والحقد والغيبة والفحش (واما الاوصاف) الحميدة فكثيرة أيضا مثل العقيدة الصحيحة والتوبة والاعراض عن المعصية والندم على فعلها والحياء من الله والقناعة والصبر والورع والزهد والقناعة والرضا والشكر والثناء وصدق الحديث والوفاء واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ حقوق الجوار وبذل الطعام وافشاء السلام وحسن العمل وحب الآخرة وبغض الدنيا والجزع من الحساب وخفض الجناح وكف الاذى واحتمال البلاء ومراقبة الحق والأعراض عن الخلق وطمأنينة القلب وكسر النفس عن هواها وقواها وحجرها عن لذاتها وشهواتها والخوف والرجاء والجود والصفح والمودة والغيرة والمواساة والمداراة والايثار والنصيحة والعفة والتسليم والتوكل والشجاعة والمروءة ومحبة الله تعالى ورجاء الوصول اليه وخوف الفراق منه والأدب والتأمل والتأنى ومحاسبة النفس والانصاف وحسن الظن والمجاهدة وترك المراء والجدال وذكر الموت وقصر الامل والتفقه فى القرآن ونفى الخواطر وترك السوى ودوام الافتقار والالتجاء الى الله عز وجل والاخلاص فى كل حال فاذا تخلق المريد بهذه الاخلاق يتقرب بها الى الله تعالى ورسوله ويحصل له السعادة فى الدارين * واعلم أنه ليس المراد بالتخلى عن الاوصاف الذميمة والتحلى بالاوصاف الحميدة أن تزول هذه وتحدث الاخرى بل المراد أن يظهر على العبد استعمال الصفات الحسنة وتتعطل الصفات السيئة وذلك أن حكم البشر حكم الطينة المعجونة من سائر الاجرام المختلفة فى الطعوم والروائح

دار المطيعين بالمعاصى قال تعالى (أم حسِبَ الذينَ اجترحُوا السيئاتِ أن نجعَلَهُمْ كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سَوَاء محياهم ومماتُهمْ ساءَ مايحكمون) يعنى ايظنُّ الذين اكتسبوا الخطايا ويعملون الاعمال المذمومة أن نسوىَ بينهم فى الآخرة وبين الذين يعملون الخيرات وهم مؤمنون كلا ساء مايحكمون وفى الحديث القدسى (ما أقلَّ حَياء منْ يطمعُ فى جنتى بغيرعملٍ كَيف أجُودُ برحمتى على من يبخل بطاعتى) واعلم أن حب الدنيا مذموم فى كل الشرائع وهو رأس كل خطيئة وسبب كل فتنة قال العارفون (حُب الدُّنيا رأْسُ كل خطيئة) وحبها اذا سرى فى قلب العبد أفسده وجعله قاعاً صفصفا لايكاد يوجد فيه من الخير مثقال ذرة وكما أن حبها رأس كل خطيئة كذلك بغضها رأس كل طاعة وحسنة فلا تؤخرك شغل الدنيا عن المولى ومن كان همته فى الدنيا مايكفيه فاقل شئ يكفيه ومن طلب منها مايغنيه فلا شئ يغنيه فعلى العبد أن يزهد فى الدنيا بأن لا يفرح بالموجود ولايحزن على المفقود ولايشغله طلبها والتمتع بها عما هو خير له عند ربه وأن يخرج حب الجاه من قلبه حتى يستوى عنده المدح والذم واقبال الخلق عليه وأدبارهم عنه فان حب الجاه أضر على صاحبه من حب المال وكلاهما دالان على الرغبة فى الدنيا وهى عدوة للانسان ولذلك لم ينظر الله اليها منذ خلقها لانها تزينت لاولياء الله تعالى بزينتها وغرتهم بزهرتها حتى تجرعوا مرارة الصبر فى مقاطعتها وكل شئ يشغلك عن الله فهو دنيا وكل شئ يعينك على التوجه الى الله فهو أخرى وقد بين الله تعالى حقيقة الدنيا بقوله

ولو ذاق طعم العمل [illegible] المشقات في
جميع الاوقات [illegible] صحة بطاعات
وتقف على [illegible]

﴿ فصل ذم الدنيا وطول الأمل ﴾

قال الله تعالى (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور)
وقال تعالى (وغرتكم الاماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور)
الغرور هو اعتماد القلب على ما لا ينبغي أن يعتمد عليه كاعتماد العالم على علمه
والحكيم على حكمته والزاهد على زهده والعصاة على امهال الله تعالى اياهم
والاغنياء على غناهم وقد يلتبس الغرور على العامة بالرجاء فيجترئون على الفعل
القبيح اغتراراً بسعة رحمة الله تعالى وكثرة النعمة وجهلا بالفرق بين الغرور
والرجاء فان الرجاء انما يتحقق عند وجود أسباب الفلاح وطرق النجاح فيأتي
بالطاعات ويرجو قبولها * والغرور يكون عند عدم أسباب الفلاح والنجاة فلا
تكن ممن يطلب الآخرة بغير عمل * ويؤخر التوبة بطول الأمل * ويقول
في الدنيا بقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين وان اعطي منها لم يشبع وان
منع منها لم يقنع

(يرجو النجاة ولم يسلك مسالكها * ان السفينة لاتجري على اليبس)

ومن أعظم الاغترار التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة
وتوقع القرب من الله من غير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب

وأنت يارسول الله قد أثر بجنبك الشريط فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ونحن قوم أخرت لنا طيباتنا في الآخرة . وقال علي رضي الله عنه انما أخشى عليكم اثنتين طول الامل واتباع الهوى فان طول الامل ينسي الآخرة واتباع الهوى يصد عن الحق وان الدنيا قد ارتحلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غداً حساب ولا عمل * شعر

انما هذه الحياة متاع والسفيه الجهول من يصطفيها
ما مضى فات والمؤمل غيب ولك الساعة التي أنت فيها

(غيره)

مضى الدهر والايام والذنب حاصل وجاء رسول الموت والقلب غافل
نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل
الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

(غيره)

ان لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا انها ليست لحيّ وطنا
جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا

فهذه الاعمال الصالحة سفينتك التي تحمل فيها والحرص عليها بحرك والايام موجها والتوكل ظلها وكتاب الله دليلها ورد النفس عن الهوى حبالها والموت

(إعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) وروى جويبر عن الضحاك قال لما أهبط الله آدم وحواء الى الارض ووجدا رائحة الدنيا وفقدا رائحة الجنة غشى عليهما أربعين صباحا من نتن الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ياعجباً كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور) وقال (من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على مايفنى) أى لانهما متضادتان كالضرتين مهما أرضيت احداهما اسخطت الاخرى وككفتى الميزان مهما رجحت احداهما خفت الاخرى وكالمشرق والمغرب مهما قربت من أحدهما بعدت عن الآخر وكقدحين أحدهما مملوء والآخر فارغ فبقدر ما تصب منه فى الآخر حتى يمتلئ يفرغ الآخر وعن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب الله له) وعن جندب قال دخل عمر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو على حصير وقد أثر بجنبه الشريف فبكى عمر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم مايبكيك ياعمر قال ذكرت كسرى وقيصر وما كانا فيه من الدنيا

فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
فقير كل ذى حرص غنى كل من يقنع

(يامن بدنياه اشتغل قد غره طول الأمل)
(ولم يزل فى غفلة حتى دنا منه الاجل)
(الموت يأتى بغتة والقبر صندوق العمل)
(اصبر على أهوالها لا موت الا بالأجل)

قال رجل لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه صف لنا الدنيا قال وما أصف لكم من دار من صح فيها ما أمن ومن سقم فيها ندم ومن افتقر فيها حزن ومن استغنى فيها فتن فى حلالها حساب وفى حرامها عقاب * وعن عثمان رضى الله عنه همُّ الدنيا ظلمة فى القلب وهم الآخرة نور فى القلب وقال عمر رضى الله عنه عز الدنيا بالمال وعز الآخرة بصالح الاعمال (شعر)

أرى طالب الدنيا وان طال عمره ونال من الدنيا سرورا وانعما
كبان بنى بنيانه فأقامه فلما استوى ما قد بناه تهدما
ألا انما الدنيا كأحلام نائم وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل اذا ما نلت بالامس لذة وأفنيتها هل أنت الا كحالم

وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَصْبَحَ وهو يشكو ضيق المعاشِ فكأنما يشكو ربه ومَنْ أصبحَ لامورِ الدُّنيا حزيناً فقدْ أُصبحَ ساخطاً عَلى اللهِ ومَنْ تواضعَ لغنىٍ لغناهُ فقد ذَهبَ ثلثا دينهِ) وقال (الدُّنيا ملعونةٌ ملعونٌ مافيها الاّ ما كان للهِ منها) فمن أراد الله أن يتخذه ولياً كره

ساحلها والقيامة أرض المحشر التى تحشر [illegible] الله [illegible] فينبغى للعاقل أن يرضى من الدنيا بالقوت ولا يشتغل بجمعه ويشتغل بعمل الآخرة فانها دار القرار والدنيا حقيرة غدارة وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يخلق خلقاً أبغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها) وقال (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى كافراً منها شربة ماء) وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل واعدد نفسك فى الموتى واذا أصبحت نفسك فلا تحدثها بالمساء واذا أمسيت فلا تحدثها بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن شبابك لهرمك ومن فراغك لشغلك ومن حياتك لوفاتك فانك لاتدرى ما اسمك غداً) وقال (ان المؤمن بين مخافتين بين أجل قد مضى لايدرى ما الله صانع فيه وبين أجل قد بقى لايدرى ما الله قاض فيه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الموت والذى نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتب ولا بعد الدنيا من دار إلا الجنة والنار) وقال (من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله فى شئ وألزم الله قلبه أربع خصال همًّا لا ينقطع عنه أبداً وشغلاً لا يتفرغ منه أبداً وفقراً لا يبلغ غناه أبداً وأملاً لا يبلغ منتهاه أبداً) شعر

دع الحرص على الدنيا وفى العيش فلا تطمع
ولا تجمع من المال فما تدرى لمن تجمع

وقال صلى الله عليه وسلم (أن مثل المؤمن فى الدنيا كمثل الجنين فى بطن أمه اذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى اذا رأى الضوء لم يحب أن يرجع الى مكانه وكذلك المؤمن يجزع من الموت فاذا أفضى الى ربه لم يحب أن يرجع إلى الدنيا كما لا يحب الجنين أن يرجع الى بطن أمه) هذا فى المؤمن المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة

وقيل لابراهيم عليه السلام عظنا بما ينفعنا فقال اذا رأيتم الناس مشغولين بأمر الدنيا فاشتغلوا بأمر الآخرة واذا اشتغلوا بتزيين ظواهرهم فاشتغلوا بتزيين بواطنكم واذا اشتغلوا بعمارة البساتين والقصور فاشتغلوا أنتم بعمارة القبور واذا اشتغلوا بعيوب الناس فاشتغلوا بعيوب انفسكم واذا اشتغلوا بخدمة المخلوقين فاشتغلوا بخدمة الخالق رب الخلائق أجمعين * واعلم يا أخى أن الليل والنهار لا يرجعان والعمل لا يعود والطالب حثيث والليل والنهار يسرعان فى هدم نفسك وفناء عمرك وتقضىء أجلك فلا تطمئن حتى تعلم أين مسكنك ومصيرك ومستقرك ومنزلك فانظر لنفسك واقض ما دتك واقض ما أنت قاض من أمرك فكأنك بالقيامة وقد قامت وبالنفس اللوامة وقد لامت وانفجعت عين طالما نامت ونحرت قلوب العصاة وقد هامت

غداً توفى النفوس ما كسبت ... ويحصد الزراعون ما زرعوا
ان أحسنوا أحسنوا لانفسهم ... وان أساءوا فبئس ما صنعوا
والله ذو رحمة وذو كرم ... وان جهلنا فحلمه يسع
يارب فاكتبنا اليوم فى ملا ... تمسكوا بالكتاب فانتفعوا

[illegible] وهذه الأعمال [illegible] يتصيد
في برية وقد [illegible] أسد [illegible] يخوفه [illegible] فزجرها
[illegible] ثم قال ماهذه [illegible] اتفقت [illegible] عن خدمة
مولاك أعطاك الدنيا لتستعين بها على خدمته فجعلتها ذريعة للاشتغال عنه ثم
خرجت عجوز بيدها شربة ماء فشرب وناوله فسأله عنها فقال هي الدنيا وكلت
بخدمتي أما بلغك أن الله لما خلقها قال من خدمني فاخدميه ومن خدمك فاستخدميه
فخرج عن الدنيا وسلك الطريق وصار من الابدال ومثل الدنيا كمثل رجل يسير
في مفازة فاذا أسد هائج فنظر وراءه فاذا الاسد يريده ونظر امامه فاذا المفازة
ليس فيها ملجأ فلما أدركه الاسد رأى بئرا فطرح نفسه فيه فتعلق بشجرة
فوقف الاسد فوق البئر فنظر الرجل الى أسفل البئر فرأى ثعبانا فيقول في
نفسه الاسد فوق والثعبان تحتي حتى أنظر الى الشجرة هل لها أصل أتمسك به
فاذا أصلها متعلق بغصنين واذا بفأرة سوداء وفأرة بيضاء في العرقين
فلا يزال متفكرا فبما هو فيه اذ نظر الى غصن من أغصان الشجرة عليه ثمرة
فيتناول منها فلا يشعر حتى تقطع الفأرتان عرق الشجرة فيهلك فهذا مثل الطالب
الدنيا أما الاسد فالموت وأما الشجرة فأجله وأما الفأرتان فالليل والنهار
يقطعان أجله وأما البئر فهو القبر وأما الثعبان فالنار وأما الثمرة فحطام الدنيا شعر

أما ترى كيف يبلينا الجديدان ... ونحن نلعب في سر وإعلان
لاتركنن الى الدنيا ونعمتها ... فان أوطانها ليست بأوطان
واعمل لنفسك من قبل الممات فلا ... تغررك كثرة أصحاب واخوان

تذكر من لا ينساكم وتتفكروا فيما لابد أن يلقاكم وتعلموا أن القبور مأواكم وتحذروا الغرور فكم غرت دنياكم وتمت. وافقدوا وعظكم من سوّاكم بسواكم قال الله تعالى (كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ) وقال تعالى (كلُّ شيءٍ هالكٌ إلاَّ وجهَهُ لهُ الحكمُ وإليهِ ترْجعُونَ) وقال (قلْ إنَّ الموْتَ الذي تفرُّونَ منهُ فإنهُ مُلاقيكم ثُمَّ تردُّونَ إلى عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ فينبئُكُمْ بما كنتمْ تعملونَ) وقال (قلْ يتوفَّاكم ملكُ الموْتِ الذي وُكل بكمْ ثُمَّ إلى ربِّكمْ ترْجعونَ) وقال (وما تدْري نفسٌ ماذَا تكسبُ غداً وما تدْري نفسٌ بأيِّ أرْضٍ تموتُ) وقال (منها خلقناكمْ وفيها نعيدُكمْ ومنها نخرجُكمْ تارةً أُخرَى) وقال صلى الله عليه وسلم (أكثروا منْ ذكر الموت فإنهُ يمحّصُ الذنوب ويُزهدُ في الدّنيا) وقال (كفى بالموت مفرقاً) وقال (كفى بالموْت واعظاً) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكيس الناس فقال أكثرهم للموت ذكرا وأشدهم له استعداداً أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة . وقال الحسن فضح الموت الدنيا فلم يترك لذى لب فرحا . وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء فيتذاكرون الموت والقيامة ثم يبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة . ومن اكثر من ذكره أكرم بثلاثة أشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة . ومن نسى الموت عوقب بثلاثة أشياء تسويف التوبة وعدم الرضا بالكفاف . والتكاسل فى العبادة . وقال عليه الصلاة والسلام (يا أبا ذرٍّ

واغضب وعقف عن حرفته [illegible] فخر

[illegible] أخي [illegible] حيا [illegible] من

مات انقطع عمله [illegible] وحق [illegible] منك لك

واعلم انه سيأتى عليك زمان طويل وأنت تحت الارض لا يمكنك أن
تتقرب الى مولاك بشئ بل كل ذلك الزمن حسرة بين يديك وان طال
عمرك مهما طال فانه يمضي كمرة من لحظة بجميع ما فيه من هم وغيره كأنه
أضغاث أحلام النائم.

النفس تبكي على الدنيا وقد علمت ... أن السلامة فيها ترك ما فيها
لا دار للمرء بعد الموت يسكنها ... الا التي كان قبل الموت يبنيها
فان بناها بخير طاب مسكنه ... وان بناها بشر خاب بانيها
أين الملوك التي كانت مسلطنة ... حتى سقاها بكأس الموت ساقيها
أموالنا لذوي الميراث نجمعها ... ودورنا لخراب الدهر نبنيها
كم من مدائن في الآفاق قد بنيت ... أمست خرابا وأفنى الموت أهليها
لكل نفس وان كانت على وجل ... من المنية آمال تقويها
فالمرء يبسطها والدهر يقبضها ... والنفس تنشرها والموت يطويها

﴿ فصل في ذكر الموت ﴾

أيها الاخوان اعلموا أن الموت يعمنا والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله
يحكم بيننا وهو خير الحاكمين . وسأذكر لكم نبذة من ذكر الموت لتلين قلوبكم

فمالك ليس يعمل فيك وعظ ... ولا زجر كأنك من جماد
ستندم إن رحلت بغير زاد ... وتشقى إذ يناديك المنادي
فلا تأمن لذي الدنيا صلاحا ... فإن صلاحها عين الفساد
ولا تفرح بمال تقتنيه ... فإنك فيه معكوس المراد
وتب مما جنيت وأنت حي ... وكن متنبها قبل الرقاد
أترضى أن تكون رفيق قوم ... لهم زاد وأنت بغير زاد

ألا أيها الناسي ليوم رحيله ... أراك عن الموت المفرق لاهيا
ولا ترعوى بالظاعنين إلى البلى ... وقد تركوا الدنيا جميعا كما هيا
ولم يخرجوا إلا بقطن وخرقة ... وما عمروا من منزل ظل خاليا
وهم في بطون الأرض صرعى جفاهم ... صديق وخل كان قبل موافيا
وأنت غدا أو بعده في جوارهم ... وحيدا فريدا في المقابر ثاويا
جفاك الذي قد كنت ترجو وداده ... ولم تر إنسانا لعهدك وافيا
فكن مستعدا للحمام فإنه ... قريب ودع عنك المنى والأمانيا

ويقال (اذا فارق الروح الجسد نودي من السماء بثلاث صَيْحَات يا ابن آدم أتركت الدنيا أم الدنيا تركتك أجمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك أقتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك وإذا وضع على المغتسل نودي من السماء بثلاث صيحات يا ابن آدم أين بدنك القوى ما أضعفك وأين لسانك الفصيح ما اسكتك وأين أذنك السامعة ما أصمك وأين أحباؤك الخلَّص ما أوحشك

خلص النية فإن الموت تحذير وتذكرة بعمل ... [illegible] ... وحده
بالتحقيق فإن الناقد بصير ... زاد ... سفر بعيد وأوسق
السفينة فإن البحر عميق (شعر)

تأهب للذي لابد منه ... فإن الموت ميقات العباد
أترضى أن تكون رفيق قوم ... لهم زاد وأنت بغير زاد

ويروى في الآثار (إن الأمراض والأوجاع كلها بريد الموت ورسل الموت فإذا حضر الأجل أتى ملك الموت بنفسه فقال أيها العبد كم خبر بعد خبر وكم رسول بعد رسول وكم بريد بعد بريد أنا الخبر الذي ليس بعدى خبر وأنا الرسول الذي ليس بعدى رسول أجب ربك طائعاً أو مكرهاً فإذا قبض روحه وتصارخوا عليه قال على من تصرخون وعلى من تبكون فوالله ما ظلمت له أجلاً ولا أكلت له رزقاً بل دعاه ربه فليبك الباكى على نفسه فإن لى فيكم عودات وعودات حتى لا أبقى منكم أحداً) قال الحسن رضى الله عنه فوالذى نفسى بيده لو يرون مكانه أو يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوق النعش وهو ينادى يا أهلى ويا ولدى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيرى فالمال لكم والتبعة على فاحذروا مثل ما حل بى . فتيقظ يا أخى لنفسك قبل أن يناديك المنادى وتدرع بدروع الصبر وجاهد الأعادى . وشمر فى طلب خلاصك واقطع علائق التمادى * وعليك بما يفيدك وما تنجو به يوم التنادى (شعر)

فحسب يوما سني عمره فوجدها ستين سنة فحسب أيامها فوجدها أحدى وعشرين ألف يوم ومائتين وبضعة وأربعين يوما فصرخ صرخة وخر مغشيا عليه فلما أفاق قال يا ويلتاه وأنا آتى ربي بواحد وعشرين ألف ذنب ومائتين وبضعة وأربعين ذنبا يقول هذا لو كان في كل يوم ذنب واحد فكيف بذنوب لاتحصى ثم قال آه على عمرت دنياى وخربت آخرتى وعصيت مولاى الوهاب . ثم لا أشتهى النقلة من العمران الى الخراب وكيف أقدم في يوم الحساب على الكتاب والعذاب بلا عمل ولا ثواب . ثم شهق شهقة عظيمة ووقع على الارض فحركوه فاذا هو ميت رحمة الله عليه . وقال بعضهم دخلنا على عطاء السلمى نعوده في مرضه الذى مات فيه فقلنا له كيف حالك فقال الموت في عنقى والقبر بين يدى والقيامة موقفى وجسر جهنم طريقى ولا أدرى ما يفعل بى ثم بكى بكاء شديدا حتى غشى عليه فلما أفاق قال اللهم ارحمنى وارحم وحشتى في القبر ومصرعى عند الموت وارحم مقامى بين يديك يا أرحم الراحمين . وبكى أبو هريرة رضى الله عنه عند الموت فقيل له ما يبكيك فقال لبعد سفرى وقلة حيلتى . وبكى عمر رضى الله عنه عند موته فقيل له ما يبكيك فقال أخاف أن أكون قد أتيت بذنب أحسبه هينا وهو عند الله عظيم (ودخل المزنى على الامام الشافعى رضى الله عنه في مرضه الذى مات فيه فقال له كيف أصبحت يا أباعبدالله فقال أصبحت عن الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولسوء عملى ملاقيا ولكأس المنية شاربا وعلى ربي سبحانه وتعالى واردا ولا أدرى روحى صائرة الى الجنة فأهنيها أو الى النار فأعزيها ثم أنشد

وإذا وضع في الكفن نودي من السماء بثلاث صيحات يا ابن آدم طوبى لك إن صحبك رضوان الله وويل لك إن صحبك سخط الله يا ابن آدم طوبى لك إن كان منزلك الجنة وويل لك إن كان منزلك النيران يا ابن آدم تذهب إلى سفر بعيد بغير زاد وتخرج من منزلك فلا ترجع إليه أبد الآباد وتصير إلى بيت الأهوال . وإذا حمل على جنازة نودي من السماء بثلاث صيحات . ابن آدم طوبى لك إن كان عملك خيرا وطوبى لك إن كنت تائبا وطوبى لك إن كنت مطيعا لله . وإذا وضع للصلاة نودي من السماء بثلاث صيحات . ابن آدم كل عمل عملته تراه الساعة فإن كان عملك خيرا تراه خيرا وإن كان عملك شرا تره شرا . وإذا وضعت الجنازة على شفير القبر نودي بثلاث صيحات . ابن آدم ما تزودت من العمران لهذا الخراب وما حملت من الغنى لهذا الفقر وما حملت من النور لهذه الظلمة وإذا وضع في اللحد نودي بثلاث صيحات يا ابن آدم كنت على ظهري ضاحكا فصرت في بطني باكيا وكنت على ظهري فرحا فصرت في بطني حزينا وكنت على ظهري ناطقا فصرت في بطني ساكتا . وإذا أدبر الناس عنه يقول الله تعالى يا عبدي بقيت فريدا وحيدا وتركوك في ظلمة القبر وقد عصيتني لأجلهم وأنا أرحمك اليوم رحمة يتعجب منها الناس وأنا أشفق عليك من الوالدة بولدها . وقيل لحسان بن سنان رحمه الله كيف تجدك قال بخير أن نجوت من النار قيل له ما تشتهي قال ليلة طويلة أصليها كلها . وقال أبو بكر الكتاني رحمه الله كان رجل يحاسب نفسه على سيئاته

وعدت الى التراب فصرت فيه ... كأنك ماخرجت من التراب

فطلق هذه لدنيا ثلاثا ... وبادر قبل موتك بالمتاب

نصحتك فاستمع قولى ونصحى ... فمثلك لا يدل على صواب

خلقنا للممات ولو تركنا ... لضاق بنا الفسيح من رحاب

ينادى فى صبيحة كل يوم ... لدوا للدود وابنوا للخراب

فاذا تأمل الانسان فى حال من مضى من اخوانه وكيف انقطع عنهم الاهل والاحباب وكيف انقطع عنهم أعمالهم ولم تنفعهم أموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وأكل الدود أجسادهم وأفردوا فى قبورهم موحشة * وصاروا جيفا مدهشة * والاحداق سالت * والالوان حالت * والفصاحة زالت * والرءوس تغيرت ومالت * مع فتان يسألهم عما كانوا يعتقدون * ثم يكشف لهم من الجنة والنار مقعدهم يوم يبعثون * أقبل الى الله تعالى ورق قلبه وخشع فانظر لنفسك يا أخى بأى بدن تقف بين يدى الله تعالى وبأى لسان تجيبه وماذا تقول اذا سألك عن القليل والكثير فاعدّ للسؤال جوابا وللجواب صوابا

شعر

تفكرت فى حشرى ويوم قيامتى ... وإصباح خدى فى المقابر ثاويا

فريداً وحيداً بعد عز ورفعة ... رهينا بجرمى والتراب وساديا

تفكرت فى طول الحساب وعرضه ... وذلّ مقامى حين أعطى كتابيا

ولكن رجائى فيك ربى وخالقى ... بأنك تعفو يا إلهى خطائيا

(دخل) سيدنا على كرم الله وجهه مقابر المدينة ونادى يا أهل القبور السلام

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما

فان تعف عن عبد مضى بذنوبه ... ظلوم غشوم لا يفارق مأثما

وان تنتقم مني فلست بآيس ... ولو ادخلت نفسي بجرمي جهنما

فذنبي جسيم من قديم وحادث ... وعفوك يأتي العبد أعلى وأجسما

عسى من له الاحسان يغفر زلتي ... ويستر أوزاري وما قد تقدما

وقال الله تعالى (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة) واعلم أن جميع ما كان يألفه الانسان في عمره يعود ذكره الى قلبه عند موته فان كان أكثر ميله الى الطاعات كان أكثر ما يحضره ذكر طاعات الله وان كان أكثر ميله الى المعاصي غلب ذكرها على قلبه عند الموت فربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا ومعصية من المعاصي فيكون همه وحزنه انما هو لفراق الدنيا وملاذها وما ألفه منها فيتقيد بها قلبه ويصير محجوبا عن الله فعلى العاقل أن يدع الدنيا ويشتغل بالآخرة ويتعظ بالموت

تذكر في مشيبك والمآب ... ودفنك بعد عزك في التراب

اذا وافيت قبراً أنت فيه ... تقيم به الى يوم الحساب

وفي أوصال جسمك حين تبقى ... مقطعة ممزقة الاهاب

فلولا القبر صار عليك ستراً ... لأنتنت الأباطح والروابي

خلقت من التراب فصرت حيا ... وعلمت الفصيح من الخطاب

قال فاذا بصوت يجيبني

تفانوا جميعا فلا مخبر ... وماتوا جميعا وهذا الخبر

تروح وتغدو بنات الثرى ... فتمحو محاسن تلك الصور

لقد قدم القوم أعمالهم ... فاما نعيم واما سقر

وصاروا الى مالك قادر ... عزيز مطاع اذا ما أمر

فيا سائلي عن أناس مضوا ... أمالك فيمن مضى معتبر

قال مالك فنظرت فاذا بهلول المجنون قاعد بين القبور وهو ينظر الى السماء فيبتهل والى الارض فيعتبر وعن يمينه فيضحك وعن يساره فيبكي فقلت له السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا مالك بن دينار فقلت له أراك قاعدا بين القبور فقال قعدت عند قوم لا يؤذوني وان غبت عنهم لا يغتابونني فقلت أراك تنظر الى السماء فتبتهل والى الارض فتعتبر وعن يمينك فتضحك وعن يسارك فتبكي فقال يا مالك اذا نظرت الى السماء تذكرت قوله تعالى (وفي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) فحق لمن سمع هذه الآية أن يبتهل فاذا نظرت الى الارض تذكرت قوله تعالى (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) فحق لمن سمع هذه الآية أن يعتبر واذا نظرت الى اليمين تذكرت قوله تعالى (وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ) فحق لمن سمع هذه الآية أن يضحك واذا نظرت الى الشمال تذكرت قوله تعالى (وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ في سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ) فحق لمن سمع هذه الآية أن يبكي

عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] فقلت السلام
ورحمة الله وبركاته [illegible] أما نساؤكم فقد تزوجت
وأما أموالكم فقد قسمت وأما الأولاد فقد حشروا في زمرة اليتامى وأما البناء
الذي شيدتم فقد سكنه أعداؤكم فهذه أخبار ما عندنا فما أخبار ما عندكم
فأجابه ميت . قد تخرقت الأكفان وانتشرت الشعور . وتقطعت الجلود .
وسالت الأحداق على الخدود . وسالت المناخير قيحا وصديدا . ما قدمناه
وجدناه . وما خلفناه خسرناه . ونحن مرتهنون بالأعمال . قيل (إن أرواح
المؤمنين يأتون كل يوم الى سماء الدنيا ويقفون بحذاء بيوتهم وينادي كل واحد
بصوت حزين من أهلي وأقربي وولدي من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا
واقتسموا أموالنا هل منكم من يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ونحن في سجن
طويل وحصن شديد ارحمونا يرحمكم الله ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا
مثلنا يا عباد الله أن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا ننفق
منه في سبيل الله وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا فإن لم تنصرف بشيء
فينصرفون بالحسرة والحرمان) وقال مالك بن دينار رحمه الله تعالى
أتيت المقابر يوما لأنظر في الموتى وأعتبر . وأتفكر فيها وأنزجر .
فأنشدت أقول

أتيت المقابر ناديتها ... فأين المعظم والمحتقر
وأين المدل بسلطانه ... وأين العزيز اذا ما قدر
وأين الملبي اذا ما دعا ... وأين المزكي اذا ما حضر

الوقوف واللقاء (لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ) فى دبر القبور لانه اعرض على كل آدمى مقعده فى النار من كان سعيدا عرض عليه و سر برؤيته وان كان شقياً عرض عليه وقرر له (ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ) اذا جاءت تقودها ملائكة غلاظ شداد تكاد تميز من الغيظ على اهلها * وقد مد الصراط على متنها * وأنتم تسمعون حسيسها * وتعاينون أهوالها * وتبصرون أهلها * فبين مناد من قعرها . وبين مناد من أطباقها . وبين متعلق بسلاسلها وكلاليبها . ويقال لها هل امتلأت وتقول هل من مزيد (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) جميع ماتلذذتم به فى دار الدنيا . تأمل يامسكين مافى هذا من الاعتبار العجيب . لما فيه من الزجر والنصح الغريب . فلوطرق هذا الكلام آذان صحيح الاسلام لاذاقه طعم الحمام . وهيأه لدار المقام . ولكن عميت البصائر . فقلما تؤثر فيها الزواجر يامن سبقه القوم وتخلف فى الشهوات . يامن قطع زمانه فى التسويف والبطالات . يامن قسا قلبه بالمعاصى وجمدت عيناه عن العبرات . يامن شابت ذوائبه وهو مصرٌّ على الزلات كم تبارزون بالمعاصى من يعلم خفى السرائر ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر . ياعجبا كلما بسط لك المولى بساط النعم قابلته بالعصيان . كم ناداك ياعبدى تترك مجالستى وتجالس الشيطان . كم أتعطف عليك بالآلاء وأنا المنان . ياعبدى أحب أن أواصلك وتحب البعد عنى والهجران . ماحيلتك اذا دارت بك الدوائر . وحلّ عليك غضبى وفرّ منك الاهل والعشائر . وصرت رهينا بعملك تحت أطباق الحفائر . كيف بك

نسأل الله تعالى أن يجعله من [illegible]

﴿ فصل في تفسير سورة التكاثر ﴾

قال الله تعالى في كتابه العزيز (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) أي الاكثار من الاموال والاولاد أو التفاخر بكثرة في الاموال والاولاد والانساب شغلكم عن يوم العرض والحساب والعذاب (حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) وفارقتم الاصحاب والاحباب * وصرتم مرتهنين بين طباق الثرى حيارى الى يوم الحساب (كَلَّا) أي بئس الامر الذي يكون التكاثر عليه أو ارتدعوا وانزجروا عن التفاخر والتكاثر (سوفَ تعلمون) مشاهدة اذا برزتم من المقابر مهطعين وأتاكم ماتوعدون من رب العالمين (ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ) اذا قامت القيامة بدواهيها * وانشقت السماء ونزل مافيها * ووضعت الارض ما في بطنها وذهلت المراضع عن أولادها * وشابت الولدان من اهوالها * وكسفت الشمس ودنت من الرؤس وزيد في حرها (كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ) أيها الناس (عِلْمَ الْيَقِينِ) مالكم عند الله وماعليكم اذا بلغت القلوب الحناجر وبدت سكرات الموت ونشر ديوان العمل لايغادر صغيرة ولا كبيرة أي لو تعلمون ذلك علم اليقين * لشغلكم عن غيره فكيف بكم اذا نصبت الموازين ونشرت الدواوين * وتعلق المظلومون بالظالمين ونزلت الملائكة الكرام وقام الروح الامين * والملائكة صفاً لايتكلمون الا من أذن له الرحمن وطال عليهم

وعما قليل ينكشف الخال . ويتضح المآل . يا أخي كم أزعجت المنايا نفوساً من ديارها . وكم أذاقت فى التراب خدوداً بعد مزارها . وكم أثكلت خليلا بفراق خليله . وكم أيتمت ولد ونغلته بكائه وعويله . وكم أوحشت المنازل من أقمارها . وكم نفرت طيور الأرواح من أوكارها . أين من بنى وشاد وطول . أين من تكبر وطغى وتأمر على العباد وظن أنه لا يتحول . ولم يسمع الانذار بالموت . ولم ينظر إلى الزجر بالموت . أين من بحسابه تفاخر . أين من بأمواله تكاثر . أين من نهى وأمر أين من حكم وقهر . أين الملوك الجبابرة . أين الامراء الا كاسرة أزعجتهم هاذم اللذات وأخرجهم من غير اختياره ولم يمهله ساعة وقطعه عن آماله وحال بينه و بين أعوانه وأنصاره . وتبرأت منه الاقارب . وجفاه خليله والزوجة والصاحب . كأنهم لم يعرفوه . و بأعينهم لم ينظروه . فأمسى بعد عزته ذليلا . وفى بيت الوحشة والظلمة والضيق نزيلا لا أنيس بقربه . ولا جليس بجنبه . وسالت الاحداق على الخدود . وتقطعت أوصاله وأكله الدود . وسال منه القيح والدم والصديد . وتبدل الحسن والجمال بالقبح الشديد . وناحت عليه بنات الثرى . وباع فيه سهم البلى واشترى . واقتسم أمواله ورثته . وسكنت دياره وتزوجت بنسائه أعداؤه وحوسب على القليل والكثير . والجليل والحقير . وصار رهينا بماله هو عامل تحت قهر الملك الحكيم العادل . سبحانه وتعالى . وعز وجل جلالا . فهل تنفع الحبائب . أو يغنى النائح والنادب . لا والله لا يغنيه . ولا يبدئ ولا يعيد . ان فى ذلك لذكرى لمن يتذكر وعبرة لمن يتفكر . فتأهب يا أخى لما أنت

يا مسكين اذا نشرت دواوينك ونصبت موازينك . وبدت خبيئتك . وكشف
عنوانك . أتدري من عصيت ؟ عصيت من ربيت . عصيت الرب . ونسيت
الحساب . وخشيت غيره . وعصيت أمره . وارتكبت الجرائم . وانتهكت
المحارم . أما علمت أنه يراك . وأنه جل أن يغيب عنه من يحيط به إذا وقفت
بين يديه . وسألك عن قديم أفعالك وحديثك عليه فإن أقررت أخذت
بالإقرار . وإن أنكرت لا ينفعك الإنكار . ويحك يا مسكين ما هذه الغفلة
وإلى البلى المصير . وما هذه الدهشة والعمر قصير . وما هذه السكرة وقد
نسجت لك الأكفان . وإن رحيلك عن الدنيا قد آن . وإن السفر والله
بعيد . وإن بطش ربك لشديد . يا من باعوا آخرتهم بدنياهم يا من اشتغلوا
بشهواتهم عن طاعة مولاهم . يا من كستهم المعاصي ظلمة الحجاب . يا من
أغلق الهوى في وجوههم الابواب . يا من أنذرهم يومهم وأمسهم . وهم
مصرّون على الخطايا وقد دنا رمسهم . يا من كلما طال عمرهم زادت ذنوبهم
وكلما هموا بترك خطيئة عرضت لهم شهوة فكثرت عيوبهم . ويحكم نوحوا
على انفسكم فربما ينفع التعديد . فإن ذلك والله ليس من شأن العبيد . أما
تخافون هول يوم يشيب الوليد . اما هيجكم الوعد أما أنذركم الوعيد . ألم
تعلموا أنكم مسؤلون عن الزمان . ومحاسبون على خطوت الاقدام وهفوات
اللسان . أما علمتم أن الموت كما اصطاد غيركم يصطادكم . وأنه أقرب إليكم
من حبل وريدكم . أما أزعجكم هاذم اللذات . أما خوفكم مفرق الجماعات
اماعلمتم اننا نؤخذ واحدا بعدواحد . واننا نرد مناهل المنايا واردا بعدوارد

بقاء قوة في البدن ولذلك يستغيث المضروب ويصيح بخلاف الموت فان
الميت ينقطع صوته وتضعف قوته عن الصياح لشدة الالم والكرب فان الموت
قد هدّ كل جزء من أجزاء البدن وأضعف كل جارحة فلم يترك له قوة للاستغاثة
أما العقل فقد غشيه وشوشه وأما اللسان فقد أبكمه وأما الاطراف فقد أضعفها
ويود لو قدر على الاستراحة بالانين والصياح ولكنه لا يقدر على ذلك فان
بقيت له قوة سمع له عند نزع الروح وجذبها خوار وغرغرة من حلقه وصدره
وقد تغير لونه واربد حتى ترتفع الحدقتان الى أعالي جفونه وترتفع الانثيان الى
أعالي موضعهما وتخضر أنامله ويموت كل عضو منه على حدته فأول ما يموت
قدماه ثم ساقاه ثم فخذاه ولكل عضو سكرة بعد سكرة وكربة بعد كربة حتى
تبلغ روحه الى الحلقوم فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها وتحيط به
الحسرة والندامة . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مريض
فقال إني لاعلم ما يلقى ليس فيه عرق الا وهو يتألم للموت على حدته وروى
انه صلى الله عليه وسلم لما حضر كان عنده قدح من ماء يدخل يده فيه
ويمسح وجهه ويقول لا إله الا الله ان للموت لسكرات وفي رواية كان يقول
اللهم هوّن على سكرات الموت وفي رواية أعنى على سكرات الموت وفاطمة
رضى الله عنها تقول واكرباه لكربك يا أبتاه وهو يقول لا كرب على أبيك
بعد اليوم ذكره البخارى ومسلم وروى ابن أبي الدنيا أنه عليه الصلاة
والسلام كان يقول (اللهمَّ إنكَ تأخذُ الرُّوحَ مِنْ بين العَصَبِ والقَصَبِ
والانامِلِ اللهم فَاعنى على المَوْتِ وَهوِّنه علىّ) وقال شداد بن أوس

ملاقيه ويستعد لنزول الموت وتوديعه فهو قبيل [illegible] الأجل . ونحل في هذا المحل . وأقدمه من ذنب وقع [illegible] خفف [illegible] بين العماء لا تصلح الفقه وخاص [illegible] من [illegible] مطلوب [illegible] تتقلب فيه القلوب . قبل أن [illegible] ويمسك اللسان ويزول العرفان وتنتشر الأكفان . وتزول [illegible] وتطول [illegible] . ويأتي منكر ونكير ويشتد الشهيق والزفير ويستوي العبد والأمير ويرى العبد ما أسلفه . وينساه من خلفه ويبقى [illegible] الى أن يعود فيقوم حسيرا وهنالك تنشر الجرائم ويؤخذ المظلوم من الظالم وتعظم المصائب وتفسد المذاهب . وتظهر العجائب . وتسود الوجوه . ويموت العاصي ما يرجوه وتزل الأقدام . والحاكم الملك العلام . فهل ينفعك اذ ذاك الغيبة والنميمة وايذاء اخوانك المؤمنين بسوء افعالك الذميمة . وهل ينفعك شرب الحشيش والافيون والخمور . أو شهادة الزور . أو الكذب والخيانة أو استباحة المحرمات وتضييع الامانة أو اهانة القرآن وحامليه وتعظيم الفحش والباطل وقائليه أو مؤاخاة أعداء الدين . أو نصرة الظالمين على المظلومين أو التباغض والتحاسد والتنافر . أو التباهي بالأحساب والاموال والتفاخر . أو التهاون بفرائض الشريعة . وهجر مسنوناتها ومندوباتها الرفيعة . الى غير ذلك من سوء الاعمال . التي عاقبتها البوار والهلاك والوبال (فائدة) اعلم أن للموت ألماً لا يعلمه الا من يعالجه ويذوقه وهو أشد من الضرب بالسيوف وأعظم ألما من النشر بالمناشير والقرض بالمقاريض وذلك أن قطع البدن بالسيف انما يؤلم مع

حينئذ في جوار الحق وقربه فتستفيض من حضرته بلا واسطة ولما أمرها الحق
أن تتعلق بالأجساد صرفت الغير حجبت عن حضرة الحق بسبب إعراضها عنه
تعالى فلذلك احتاجت الى التذكر قال تعالى (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ
الْمُؤْمِنِينَ) فهي قبل تعلقها بالجسد تسمى روحا وبعد تعلقها به تسمى نفسا
فالاختلاف بينهما بالاعتبار وهي جوهر مشرق على البدن فان أشرق على
ظاهر البدن وباطنه حصلت اليقظة وإن أشرق على باطن البدن دون ظاهره
حصل النوم وإن انقطع اشراقه بالكلية حصل الموت وأصل كل معصية
وغفلة وشهوة وشرك الرضا عن النفس ألا ترى أن فرعون لما رضي عن نفسه
كل الرضا أفرط في الطلب حتى ادعى الربوبية فقال (أنا ربكم الأعلى) وأصل
كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضا عنها فهذه عدم الرضا عنها شيئية لا شيء وجب على
العبد من المعرفة بنفسه ثم يتحقق لله تعالى وإلى الأمر اتصف بمعرفة نفسه
ولها سبع مراتب (الأولى) النفس (الأمارة) وهي التي تميل الى الطبيعة
البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب الى الجهة السفلية
فهي مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الذميمة لأنها مبدأ الكبر والحرص
والشهوة والحسد والغضب والبخل والحقد (الثانية) النفس (اللوامة) وهي
التي تنورت بنور القلب فتضيع القوة العاقلة تارة وتعصى أخرى ثم تندم وتلوم
نفسها وهي منبع الندامة لأن مبدأها الهوى والعشق والحرص (الثالثة) النفس
(المطمئنة) وهي التي تنورت بنور القلب حتى تخلت عن صفاتها الذميمة
واطمأنت الى الكمالات ومقامها مبدأ الكمال متى وضع السالك قدمه فيه

[illegible] أفضح هو في [illegible] من شر
[illegible] وقد [illegible] شرح [illegible] هل
[illegible] ركعاية
[illegible] زاد لهداية

﴿ فصل في النفس ﴾

اعلم أن معرفة النفس فرض عين لكل واحد من أفراد الانسان لأن معرفة الرب متوقفة على معرفة النفس لأنه (مَنْ عَرَفَ نفسَهُ فقدْ عرفَ رَبه) ومعناه من عرف نفسه بالذل والعجز والضعف والفناء عرف ربه بالعز والقدرة والبقاء ونقيضه من لم يعرف نفسه لم يعرف ربه ومعرفة الرب فرض عين لأن عبادة الرب سبحانه وتعالى متوقفة على معرفته تعالى لأن من لم يعرفه لم يعبده وعبادة الرب فرض عين لقوله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) وكل ما يتوقف عليه فرض فهو فرض فمعرفة النفس فرض عين فمن جهل نفسه فهو أجهل بربه فلا بد من معرفة نفسه حتى يعرف ربه ويعبده فعلى العاقل أن يشمِّر عن ساعد الجد في طلب المعرفة ولا يتوانى في ذلك لئلا يدركه الموت وهو مصاب بعمى الجهل فلا يكون له بعد ذلك سبيل الى البصيرة قال تعالى (وَمَنْ كانَ في هذه أعمى فَهُوَ في الآخرةِ أعْمَى وأَضَلُّ سبيلا) ثم اعلم أن النفس لطيفة ربانية وهي الروح قبل تعلقها بالاجساد وقد خلق الله الارواح قبل الاجساد بألفي عام فكانت

والضلالات فان تزكية النفوس كمعالجة الابدان فكما لا يجوز للمريض استعمال الأدوية الا بنظر طبيب حاذق ذى تجربة فى المعالجة كذلك تزكية النفس لا تتيسر الا بنظر شيخ أو ولى ذى تجربة فى هذا الشأن (واعلم) أن للنفس سبعة حجب سماوية وسبعة حجب أرضية فكلما دفن العبد نفسه أرضا سما قلبه سماء فاذا دفنت النفس تحت الثرى وصل القلب الى العرش أعنى اذا خالفها وفارقها (وسبيل) المريد للوصول الى موت النفس انما يكون بتقديم مجاهدتها ومخالفتها والخروج عنها لانها أعظم حجاب بين العبد وربه وأنواع المجاهدة كثيرة ولكل مريد يليق به نوع منها لا يليق بغيره على قدر قوة المريد وضعفه ومعرفة ما هو الاشق نظرا الى حاله وفى زمان مجاهدته وغير ذلك فمثال ذلك أن المجاهدة بالصوم والصلاة أشق على الملوك من المجاهدة بالصدقة والعتق وفى حق الفقير والحريص بالعكس والمجاهدة بترك المجادلة والمنازعة واظهار الفضل وترك التنافس فى المجلس وطلب التصدر أشق على بعض أهل العلم من المجاهدة بالصوم والصلاة والمجاهدة بالصوم فى الصيف أشق من المجاهدة بالصوم فى الشتاء وفى قيام الليل بالعكس فتعيين أنواع المجاهدة لانواع المريدين مفوض الى رأى الشيخ الذى يسلكهم ويربيهم لا الى اختيارهم لان ذلك خطر عظيم وخطب جسيم وأصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات * قال بعض العارفين ما أخذنا التصوف من القيل والقال ولكن من الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات وامتثال الاوامر واجتناب المنهيات . وقال بعض المشايخ

[illegible] حتى قال الغرق لا اتقى [illegible] سكران هبت
عليه [illegible] من [illegible] تعالى وتخلق
تعالى ([illegible]) النفس (المطمئنة [illegible] الله [illegible] التواضع والقناعة
والسخاوة [illegible] كانت [illegible] التحمل [illegible] (الخامسة) النفس
(الراضية) وهي التي رضيت عن [illegible] كما قال [illegible] تعالى [illegible] رضوا عنه وشأنها
التسليم والتلذذ بالحيرة كما قيل

(زدني بفرط الحب فيك تحيرا وارحم حشى [illegible] بلظى هواك تسعرا)

(السادسة) النفس المرضية وهي التي رضى الله تعالى عنها ويظهر فيها أثر
رضاه تعالى وهو الكرامة والاخلاص و [illegible] وفي هذه المرتبة يضع السالك
القدم الاول في معرفة الله تعالى حق معرفته وفيها يظهر تجلي الافعال (السابعة)
النفس (الكاملة) وهي التي صارت الكمالات فيها طبعا وسجية ومع ذلك
تترقى في الكمال وتؤمر بالرجوع الى العباد لارشادهم وتكميلهم ومقامها مقام
تجليات الاسماء والصفات وحالها البقاء بالله تسير بالله الى الله وترجع من الله
الى الله ليس لها مأوى سواه علومها مستفادة من الله كما قيل

(وبعد الفنا في الله كن كيفما تشا فعلمك لا جهل وفعلك لاوزر)

واعلم انه قد جرت عادة الله تعالى ان الترقي من مقام الى آخر لا يكون
الا على يد السالك العارف بمقامات الطريق واحواله ولا تظن ان تزكية
النفس تتيسر بطريق العقل كما ظنت الفلاسفة والبراهمة وغيرهم من الجهال
وشرعوا في تزكية نفوسها بالرياضات على العمى فوقعوا في الآفات والشبهات

عليها وضعفها بقطع أسبابه [illegible] عليها [illegible] الجوع
فإنه زمام قهرها [illegible] في قيد [illegible] قبل [illegible] بعدها
بالجوع والعطش [illegible] وحملها تحت رحل
أعباء الآخرة [illegible] ظل السوء
بها واصحبها بخلاف هواها وروى الترمذي [illegible] أن رجلا تجشأ في
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أقصر من جشائك فإن
أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا) ورواه البيهقي
وذكر أن الرجل هو أبو جحيفة وأنه قال وما ملأت بطني منذ يومئذ إلى
يومي هذا وأرجو أن يعصمني الله عز وجل فيما بقي وكانت قصة أبي جحيفة هذه
قبل بلوغه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مراهق * وبالحقيقة
ان أمر النفس وعلاجها أمر لا يمكن بمرة واحدة بل بالتكرار مرة بعد أخرى
فهي مشبهة بالدابة الحرون فلا تنقاد إلا بالحزم والتدريب وتنقاد بثلاثة أشياء
(أحدها) منع شهواتها فإن الدابة الحرون تلين إذا نقص علفها (الثاني)
حمل أثقال الطاعات لأن الدابة الحرون إذا أثقل عليها وزيد في حملها ذلت
وصغرت وضعفت قوتها وانقادت وأذعنت (الثالث) أن تستعين عليها بالله عز
وجل وتتضرع إليه أن يعينك عليها (وقال) سهل بن عبد الله ما عبد الله بشيء
مثل مخالفة النفس . وقد حكي أن راهبا اشتهر ببلاد مصر بالمكاشفة فقال عالم
من المسلمين لا بد من قتله خوفا على المسلمين أن يفتنهم فقصده بسكين مسمومة

من [illegible] في [illegible] فليجعل [illegible] موت أحمر
وموت أسود وموت أبيض [illegible] أخضر فالموت الأحمر مخالفة النفس
والموت الأسود احتمال أذى الناس [illegible] والموت الأبيض الجوع والموت
الأخضر طرح المرقعات [illegible] لا ينال الرجل
درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات (الأولى) يغلق باب النعمة
ويفتح باب الشدة (الثانية) يغلق باب العز ويفتح باب الذل (الثالثة) يغلق
باب الراحة ويفتح باب التعب (الرابعة) يغلق باب النوم ويفتح باب
السهر (الخامسة) يغلق باب الغنى ويفتح باب الفقر (السادسة) يغلق باب
الأمل ويفتح باب الاستعداد للموت . والنفس مجبولة على سوء الأدب
والعبد مأمور بملازمة الأدب فالنفس تجري بطبعها في ميدان المخالفة والعبد
يردها بجهده عن سوء المطالبة فمن أطلق عنانها فهو شريكها في فسادها وهي
العدو الملازم للانسان لقوله عليه الصلاة والسلام (أعْدَى عدُوِّكَ نفسُكَ
التي بيْنَ جنبَيْكَ) رواه البيهقي وقيل قال الله تعالى لبعض أوليائه في المنام (عَادِ
نفْسَكَ فليْسَ لي من المَملكة منازِعٌ غيرُهَا) أي لانها تطلب ما هو له وهو
الكبرياء والعظمة وأن تنقاد لها الناس وتطيعها وقد ورد عن الله عز وجل
(الكبرياءُ ردَائي والعظمةُ إزارِي فمَنْ نازعني فيهما قصمته ولا أُبالي)
فان أردتَ أن تملكها فلا تملكها وضيق عليها ولا توسع لها فان ملكتها
ملكتك وأن لم تضيق عليها اتسعت عليك وأن أردت أن تقوى

تعالى (اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم) ويحك يانفس ان كانت جراءتك على الله لاعتقادك ان الله لا يراك فما أعظم كفرك وان كانت مع علمك باطلاعه عليك فما أشد وقاحتك واقل حياءك أفتظنين انك تطيقين عذابه هيهات هيهات جربي نفسك فاحتبسي ساعة في الشمس او في بيت الحمام او قربي اصبعك من النار ليتبين لك قدر طاقتك أم تغترين بكرم الله وفضله واستغنائه عن طاعتك وعبادتك فمالك لاتعولين على كرم الله تعالى في مهمات دنياك فلم تجتهدين في دفع عدوك وقضاء شهواتك وتنزعين الروح في طلبها وتحصيلها من وجوه الحيل أفتحسبين ان الله تعالى كريم في الآخرة دون الدنيا وقد عرفت ان سنة الله لا تبديل لها وان رب الآخرة هو رب الدنيا ويحك يا نفس ما أعجب نفاقك ودعاويك الباطلة فانك تدعين الايمان بلسانك واثر النفاق ظاهر عليك ألم يقل لك سيدك ومولاك (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وقال في أمر الآخرة (وان ليس للانسان إلا ما سعى) فقد تكفل لك بأمر الدنيا خاصة وصرفك عن السعي فيها فكذبته بأفعالك وأصبحت تتكالبين في طلبها تكالب المدهوش ووكل أمر الآخرة الى سعيك فاعرضت عنها اعراض المغرور المستحقر ما هذا من علامات الايمان لو كان الايمان باللسان فلم كان المنافقون في الدرك الاسفل ويحك يانفس كانك لاتؤمنين بيوم القيامة وتظنين انك اذا مت انفلت وتخلصت وهيهات أتحسبين انك تتركين

فلما طرق بابه قال [illegible] الملكين [illegible] فخرج [illegible] فقال له من أين لك هذه المكاشفة [illegible] فقال اعرض على الاسلام قال أتم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال ما حملك على ذلك قال عرضت الاسلام على نفسي فأبت [illegible] وحكي عن أبي يزيد أنه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب كيف الطريق اليك فقال خل نفسك وتعال

﴿فصل﴾ وقد أحببنا أن نذكر عليك هنا ما ذكره الامام الغزالي في كيفية توبيخ النفس ومعاتبتها لما فيه من المواعظ [illegible] والحكم [illegible] فنقول قال رحمه الله تعالى بعد كلام ذكره وسبيلك في توبيخها أن تقبل عليها فتقرر عندها جهلها وغباوتها فتقول لها يا نفس ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقا أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار وانك صائرة الى احداهما على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فأراك ترين الموت بعيدا والله يراه قريبا أما تعلمين ان كل ما هو آت قريب وان البعيد هو ما ليس بآت أما تعلمين ان الموت يأتي بغتة من غير تقديم رسول ولا مواعدة وانه لا يأتي في شئ دون شئ ولا في شتاء دون صيف ولا نهار دون ليل ولا في المشيب دون الشباب بل كل نفس من الانفاس يمكن أن يكون فيه الموت فجأة فان لم يكن الموت فجأة فيكون المرض فجأة ثم يفضي الى الموت فما لك لا تستعدين الموت مع انه أقرب اليك من كل قريب أما تتدبرين قوله

الآلام والمشقات [illegible] دائك
فاطلبي التنعم [illegible] ولا تنعم
في ذلك الأبد [illegible] وب
أكلة تمنع أكلات [illegible] ترك الماء
البارد ثلاثة أيام [illegible] شرب ذلك
مرض [illegible] العقل في قضاء
حق الشهوة [illegible] شهوته في الحال خوفا
من ألم المخالفة ثلاثة [illegible] وثلاثة آلاف يوم
وجميع عمرك بالإضافة [illegible] حلة وعذاب أهل
النار أقل من ثلاثة [illegible] طالت مدته وليت
شعري ألم الصبر عن الشهوات [illegible] النار في دركات
جهنم فمن لا يطيق الصبر على [illegible] الصبر على عذاب الله
ويحك يا نفس لا ينبغي أن تغرك [illegible] ولا يغرنك بالله الغرور فانظري
لنفسك فما أمرك بمهم لغيرك ولا تضيعي [illegible] فالأنفاس معدودة فإذا مضى
منك نفس فقد ذهب بعضك فاغتنمي الصحة قبل السقم والفراغ قبل الشغل
والغنى قبل الفقر والشباب قبل [illegible] قبل الموت واستعدي للآخرة
على قدر بقائك فيها أما تستعدين للشتاء بقدر طول مدته فتجمعين له القوت
والكسوة والحطب وجميع الأسباب [illegible] أن زمهرير جهنم أخف بردا
وأقصر مدة من زمهرير الشتاء كلا أن يكون كذلك وأن يكون بينهما مناسبة

[illegible] أفتنكرين أنه من نطفة
خلقك فقدرك ثم السبيل يسرك ثم أماتك فأقبرك
أفتكذبين به في قوله ثم إذا شاء أنشره فإن لم تكوني مكذبة فما لك لا تأخذين
حذرك ولو أن يهوديا أخبرك في ألذ أطعمتك بأنه يضرك في مرض أصابك لصبرت
عنه وتركته وجاهدت نفسك فيه أفكان قول الأنبياء المؤيدين بالمعجزات
وقول الله تعالى في كتبه المنزلة أقل عندك تأثيراً من قول يهودي يخبرك
عن تخمين وظن مع نقصان عقله وقصور علمه يا نفس إن عرفت جميع ذلك
وآمنت به فما لك تسوفين العمل والموت لك بالمرصاد ولعله يختطفك من غير
مهلة فما الذي أمنك من المبادرة وما الباعث لك على التسويف هل له سبب إلا
عجزك عن مخالفة شهواتك لما فيها من التعب والمشقة فإن تعجزين عنه اليوم
فأنت غداً عنه أعجز لأن الشهوة كالشجرة الراسخة التي تعبد العبد بقلعها
فإذا عجز عن قلعها للضعف وأخرها كان كمن عجز عن قلع شجرة وهو
شاب قوي فأخرها إلى سنة أخرى مع العلم بأن طول المدة يزيد الشجرة
قوة ورسوخاً ويزيد القالع وهناً وضعفاً فما لا يقدر عليه في الشباب لا يقدر
عليه في المشيب بل من العناء رياضة الهرم ومن التعذيب تهذيب الذيب
والقضيب الرطب يقبل الانحناء فإذا جف وطال عليه الزمان لم يقبل ذلك
فإذا كنت أيتها النفس لا تفهمين هذه الأمور الجلية وتركنين إلى
التسويف فما بالك تدعين الحكمة وأي حماقة تزيد على هذه الحماقة ولعلك
تقولين ما يمنعني عن الاستقامة إلا حرصي على لذة الشهوات وقلة صبري على

فى الآخرة جهالك وعمى بصيرتك فمالك لاتتركينها ترفعا عن خسة تمركائها وتنزها عن كثرة عنائها وتوقيا عن سرعة فنائها ومالك لاتزهدين فى قليلها بعد أن زهد فيك كثيرها ومالك تفرحين بدنيا ان ساعدتك فلاتخلو بلدك من جماعة من اليهود والمجوس يسبقونك بها ويزيدون عليك فى نعيمها وزينتها فأف لدنيا يسبقك بها هؤلاء الاخساء فما أجهلك وأخس همتك وأسقط رأيك حيث رغبت عن أن تكونى فى زمرة المقربين من النبيين والصديقين فى جوار رب العالمين أبد الآبدين فياحسرة عليك اذا خسرت الدنيا والدين فبادرى ويحك يانفس فقد أشرفت على الهلاك واقترب الموت وورد النذير فمن ذا يصلى عنك بعد الموت ومن ذا يصوم عنك بعد الموت ومن ذا يترضى عنك ربك بعد الموت يانفس أما تعلمين ان الموت موعدك والقبر بيتك والتراب فراشك والدود أنيسك والفزع الاكبر بين يديك يانفس اما تستحيين تزينين ظاهرك للخلق وتبارزين الله فى السر بالعظائم أفتستحيين من الخلق ولا تستحيين من الخالق ويحك أهو أهون الناظرين عليك أتأمرين الناس بالخير وأنت متلطخة بالرذائل تدعين الى الله وأنت عنه فرة وتذكرين بالله وانت له ناسية أما تعلمين أن المذنب انتن من العذرة وان العذرة لاتطهر غيرها فلم تطمعين فى تطهير غيرك وانت غير طيبة ويحك يانفس لو عرفت نفسك حق المعرفة لظننت أن الناس لايصيبهم بلاء الا بشؤمك والعجب كل العجب انك تفرحين بزيادة مالك ولا تحزنين لنقصان عمرك وما فائدة مال يزيد مع عمر ينقص ويحك يانفس تعرضين

في [illegible] فقد [illegible] هيهات هيهات
كما لا يندفع برد الشتاء إلا بالجبة و[illegible] لا يندفع حر
النار وبردها إلا بحصن التوحيد وخندق الطاعات ويحك يا نفس ما أراك
إلا ألفت الدنيا وأنست بها فعسر عليك مفارقتها أما تعلمين أن كل من يلتفت
إلى ملاذ الدنيا ويأنس بها مع أن الموت من ورائه فإنما يستكثر من الحسرة عند
المفارقة وإنما يتزود من السم المهلك وهو لا يدري ويحك يا نفس أما تنظرين إلى الذين
مضوا قبلك كيف بنوا وعلوا ثم ذهبوا وخلوا وكيف أورث الله أرضهم وديارهم
أعداءهم أما ترينهم كيف يجمعون ما لا يأكلون ويبنون ما لا يسكنون ويؤملون
ما لا يدركون يبني كل واحد قصرا مرفوعا إلى جهة السماء ومقره قبر محفور
تحت الأرض فهل في الدنيا حمق أعظم من هذا يعمر الواحد دنياه وهو
مرتحل عنها يقينا ويخرب آخرته وهو صائر إليها قطعا ويحك يا نفس ما أعجب أمرك
وأشد جهلك وأظهر طغيانك عجبا لك كيف تعمين عن هذه الامور الواضحة
الجلية ولعلك يانفس أسكرك حب الجاه وأدهشك عن فهمها أما تتفكرين أن
الجاه لا معنى له الا ميل القلوب اليك فاحسبي أن كل من على وجه الأرض
سجد لك وأطاعك أفما تعرفين أنه بعد خمسين سنة لا تبقين أنت ولا أحد
ممن على وجه الارض ممن عبدك وسجد لك وسيأتي زمان لا يبقى ذكرك ولا
ذكر من ذكرك كما أتى على الملوك الذين كانوا من قبلك (فهل تحس منهم
من أحد أو تسمع لهم ركزا) فكيف تبيعين يانفس ما يبقى أبد الآباد بما لا
يبقى أكثر من خمسين سنة ويحك يانفس إن كنت لا تتركين الدنيا رغبة

ن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ هذه الآية يعني (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) وروى احمد في الزهد وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ثابت قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة صلوا صلوا) قال ثابت كانت الانبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا الى الصلاة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قيل له من هم يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم (هم الذين لا يَرْقُونَ وَلا يَسترقُونَ ولا يَتطيرُونَ ولا يكتَوُونَ وعلى ربهم يتوكلون) يعني هم الذين كمل أيمانهم ولم يبق فيهم شيء من أمور الجاهلية كالرقى ولا استرقاء أى طلب الرقى وهو التعويذ بما فيه شرك كالتشاؤم بالطير أو غيره وكالافراط فى الاعتقاد فى الكى فأما من رقى أو سترقى بكتاب الله أو ما جاء فى سنة رسول الله أو اكتوى مع اعتقاد أنه سبب عادى وأن الشفاء انما هو من الله فان ذلك لا يضره إن شاء الله تعالى فالتوكل من لوازم كمال الايمان لانه الاعتماد على الخالق دون رؤية الخلائق فمن توكل عليه كفاه ومن انقطع اليه آواه قال تعالى (أليسَ اللهُ بكافٍ عبدهُ) أوحى الله الى داود عليه السلام ياداود من دعاني أجبته ومن استغاثني أغثته ومن استنصرني نصرته ومن توكل عليَّ كفيته (قال بعضهم)

توكل على الرحمن فى الامر كله ... فما خاب حقا من عليه توكلا

وكن واثقا بالله وارض بحكمه ... تنال الذى ترجوه منه تفضلا

عن الآخرة وهي مقبلة [illegible] فكأن
مستقبل يوم [illegible] في خوانك
وأقربيك وجيرانك [illegible] لا يجزين عنك [illegible] ويحك
يا نفس ما أغدرك ويحك يا نفس ما أوقحك ويحك يا نفس ما أجهلك وما أجرأك
على المعاصي ويحك يا نفس كم تعقدين فتنقضين ويحك كم تعهدين فتغدرين ويحك
يا نفس أما لك بمن مضى قبلك عبرة [illegible] اليوم [illegible] أتظنين أنهم دعوا
الى الآخرة وأنت من الخالدين هيهات هيهات ساء ما تتوهمين فاتعظي يا نفس
بهذه الموعظة واقبلي هذه النصيحة فإن من أعرض عن الموعظة فقد رضي
بالنار وما أراك بها راضية ولا لهذه الموعظة واعية . انتهى بمختصر

﴿ فصل في التوكل والتفويض والاخلاص ﴾

قال الله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) وقال (وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) وقال (وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وقال (وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً) رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي والحاكم وصححاه) وقال (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ رواه الطبراني وأبو يعلى والحاكم وغيرهم) وأخرج الطبراني والبيهقي وصححه

أعبد زمزم منذ أربعة وعشرين (وقال) ابراهيم الخواص رأيت في طريق الشام شابا حديث السن حسن السمت فقال لي هل لك في الصحبة فقلت اني اجوع فقال ان جعت جعت معك فبقينا أربعة أيام فنتح علينا بشيء فقلت هلم فقال التزمت انى لا آخذ بواسطة فقلت ياغلام دققت فقال يا ابراهيم لاتتبهرج فان الناقد بصير مالك والتوكل ثم قال أقل التوكل أن ترد عليك موارد الفاقات فلا تسمو نفسك الا الى من اليه الكفايات (وقال) أبو على الروذبارى اذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع فالزموه السوق ومروه بالعمل والكسب (وقيل) ان فقيرا من ابناء تراب النخشبي الى صوفى مد يده الى قشر البطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال لا يصلح لك التصوف الزم السوق (وقيل) حذيفة المرعشي وقد كان خدم ابراهيم بن أدهم وصحبه (ما أعجب ما رأيت منه) قال بقينا في طريق مكة حرسها الله تعالى أياما لم نجد طعاما ثم دخلنا الكوفة فأوينا الى مسجد خراب فنظر الى ابراهيم بن أدهم وقال ياحذيفة أرى بك الجوع فقلت هو مارأى الشيخ فقال على بدواة وقرطاس فجئت بهما فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) أنت المقصود بكل حال والمشار اليه بكل معنى

أنا حامد أنا شاكر أنا ذاكر	أنا جائع أنا ضائع أنا عارى
هي ستة وأنا الضمين لنصفها	فكن الضمين لنصفها يابارى
مدحى لغيرك لهب نار خضتها	فأجر عبيدك من دخول النار
والنار عندى كالسؤال فهل ترى	أن لا تكلفنى دخول النار

والتوكل [illegible] في العبودية تحقق [illegible] والطمأنينة الى الكفاية قال بعضهم [illegible] ومن ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة [illegible] لا [illegible] ولا قوة الا بالله والدواء المحصل للتوكل ملاحظة خمسة ذكرها [illegible] (اولها) ان يلحظ ان الله تعالى عالم بحاله من جوع وغيره ولو كان تحت سبع أرضين أو فى أقصى الدنيا (وثانيها) اعتقاد كمال قدرته تعالى (وثالثها) ان يلحظ انه منزه عن السهو والنسيان (ورابعها) ان يلحظ انه منزه عن خلف الوعد (وخامسها) ان يلحظ ان خزائنه لا تنقص ابدا * وعن عمر بن سنان قال اجتاز بنا ابراهيم الخواص فقلنا حدثنا بأعجب ما رأيت فى اسفارك فقال لقيني الخضر عليه السلام فسألني الصحبة فخشيت أن يفسد على توكلى بسكوني اليه ففارقته * وعن بعضهم قال كنت فى البادية فتقدمت القافلة فرأيت قدامي واحدا فسارعت حتى أدركته فإذا هى امرأة تمشى على التؤدة وبيدها عكازة فظننت أنها أعيت فأدخلت يدى فى جيبى وأخرجت عشرين درهما فقلت خذيها وامكثى حتى تلحقك القافلة فتكترى به، ثم ائتيني الليلة حتى أصلح أمرك فأشارت بيدها هكذا فى الهواء فإذا فى كفها دنانير فقالت أنت أخذت الدراهم من الجيب وأنا أخذت الدنانير من الغيب (ورأى) أبو سليمان الدارانى رجلا بمكة شرفها الله تعالى لا يتناول شيئا الا شربة من ماء زمزم فمضى عليه أيام فقال له أبو سليمان يوما أرأيت لو غارت زمزم ماذا كنت تشرب فقام وقبل رأسه وقال جزاك الله تعالى خيرا حيث أرشدتني فانى كنت

قالت [illegible] الاحكام والاقدار
الغيب [illegible] وعلوت [illegible] الاسماء المتشابهات
[illegible] الارض [illegible] على [illegible]
الحق [illegible] الارض آيات للموقنين * ولكن
المنافقين لا يفقهون) [illegible] في يده ملكوت كل شيء وأنه يملك
السمع [illegible] القلوب [illegible] الامر [illegible] التدبير
والاحكام [illegible] أحكم الحاكمين وخير الرازقين (ومن أحسن من الله
حكما لقوم [illegible] الامر [illegible] الامر
[illegible]
[illegible] كل شيء [illegible]
[illegible]
لا [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible]
[illegible]
ان يسأل [illegible]
منه [illegible]

[illegible] على وده

[illegible] على لعالة

[illegible] قد فنيت هوى

[illegible] حرقلت

[illegible] وأحرى

[illegible] في احراق

[illegible] لا يسأل

[illegible] كالميت

[illegible] قل

[illegible] رجل

[illegible] العدول

[illegible] فقال

لله [illegible] ويفوض

الامر اليه [illegible]

[illegible] مردود

[illegible] توكل [illegible] أحب التوكل

فقد أحب الله تعالى [illegible] الحكيم وذا

شهد العبد [illegible] وعنده خزائن

كل شيء (وكل شيء عنده بمقدار) لا ينزله الا بقدر معلوم [illegible] الوكيل

يكون الرجل معتصما بالله قال اذا امتنع قلبه عن كل علاقة موجودة أو مفقودة ورضي الله وذلك (ويحكى) أن جماعة دخلوا على جنيد رحمه الله فقالوا له نطلب أرزاقنا فقال ان علمتم في أي موضع هو فاطلبوه قالوا نسأل الله ذلك فقال ان علمتم انه ينساكم فذكروه فقالوا ندخل البيت ونتوكل على الله فقال التجربة مع الله شك فقالوا ما الحيلة قال ترك الحيلة

دع الاعتراض فما الامر لك ... ولا الحكم في حركات الفلك

ولا تسأل الله عن فعله ... فمن خاض لجة بحر هلك

(وروى) أن حاتما الاصم كان تلميذاً لشقيق البلخي رحمهما الله قال له يوما منذ كم صحبتني قال منذ ثلاث وثلاثين سنة قال فما تعلمت مني في هذه المدة قال ثماني مسائل قال شقيق انا لله وانا اليه راجعون ذهب عمري معك ولم تتعلم الا ثماني مسائل فما هي قال (الاولى) نظرت الى هذا الخلق فرأيت كل واحد يحب شيئا فلا يزال محبوبه معه فاذا ذهب الى قبره فارقه فجعلت الحسنات محبوبي فاذا دخلت قبري دخل محبوبي معي قال أحسنت فما (الثانية) قال نظرت في قول الله عز وجل (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) فعلمت أن قوله تعالى حق فجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله تعالى (الثالثة) أني نظرت الى هذا الخلق فرأيت كل من معه شيء له قيمة وله عنده مقدار يحفظه ثم نظرت في قول الله عز وجل (ما عندكم ينفدُ وما عند الله باق) فكلما وقع لي شيء له قيمة ومقدار وجهته الى الله تعالى ليبقى لي عنده

على عبيده وانه وقت لا يزيد … كما ان الحق تعالى ليس تحت
مرئيا ولا اقتصاصا حتى تعطى له حرفة … على … ثم حتى الاختيار بيده
ويقول له حول غناه … وقال بعضهم) اذا خيرك الله
فى شئ فاياك ان تختار وفر من اختيارك فى اختياره فانك جاهل بالعواقب
وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام يا بنى انما يستدل على تقوى الرجل
بثلاث * حسن التوكل فيما لم ينل وحسن الرضا فيما قد نال وحسن الصبر فيما
قد فات (وقال) لقمان لابنه يا بنى ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيه ناس كثير
فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وشراعها التوكل على الله لعلك تنجو وما
أظنك ناجيا * وفى التوراة مكتوب ملعون من ثقته بمثله (شعر)

اذا أكرم الرحمن عبداً بعزه ... فلن يقدر المخلوق يوما يهينه
ومن كان مولاه العزيز أهانه ... فلا أحد بالعز يوماً يعينه

وقال النبى صلى الله عليه وسلم (مَنْ انقطعَ الى اللهِ عزّ وجلّ كفاهُ اللهُ كل مَؤونةٍ ورزقه منْ حيثُ لا يحتسبُ ومَن انقطع الى الدُّنيا وَكله اللهُ اليها) رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب وقال الشبلى رضى الله عنه من ركن الى الدنيا صار رمادا تذروه الرياح ومن ركن الى الآخرة أحرقته بنورها فصار ذهبا أحمر ينتفع به ومن ركن الى الله أحرقه بنور التوحيد فصار جوهرا لاقيمة له وقالوا (مَن اعتصم بالله واستعان به أحوجَ الله إليه الناس وأنطقه بالحكمة وَجعله مِنْ ملوك الدارينِ ومن اعتصم بمخلوق دونهُ وكل اليه وعذّبهُ الله وقطع عنه أسباب الدنيا والآخرة) وقيل ليحيى بن معاذ متى

[illegible] أمرني وتفرقهن عن هؤلاء

[illegible] الله [illegible] الله لا

[illegible] الله

ولا [illegible]

[illegible] الشيطان

[illegible]

([illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كل من رواه [illegible]

[illegible]

([illegible]) [illegible] إلى المآل

بحسب الشرف [illegible]

[illegible] حتى أكون

عبداً لله [illegible] ([illegible])

في بعض [illegible]

[illegible] (نحن قسمنا بينهم [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

والحقيقة [illegible] والشغل [illegible]

[illegible]

الخلق [illegible] الأكثر [illegible] قوله

تعالى (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله [illegible]) [illegible] جملة

المرزوقين [illegible] ([illegible]) [illegible]

الخلق فإنه يتوكل بعضهم على بعض [illegible] على

[illegible] على صحة بدنه [illegible]

قوله عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) [illegible] إلى الله

عز وجل . قال [illegible] وفقك الله [illegible] فقد جمعت الأمور [illegible] (فائدة)

ذكر السيوطي في لقط المرجان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

[illegible] قالت رابعة

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وقيل [illegible] قلب الى المحبوب بحيث لا يبقى فيه محبة لغيره قال بعضهم

فليتك تحلو والحياة مريرة ... وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذي بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب

اذا صح منك الود فالكل هين ... وكل الذي فوق التراب تراب

(غيره)

يحق الهوى يا أهل ودي تفهموا ... لسان وجودي في الوجود عجيب

حرام على قلب تعرض للهوى ... يكون لغير الله فيه نصيب

(غيره)

أحبك لا أرجو بذاك جنة ... ولا أتقي ناراً وأنت مُرادُ

اذا كنت لي مولى فأية جنة ... وأية نار تتقى وترادُ

وقال سهل بن عبد الله ما من يوم الا والجليل سبحانه وتعالى ينادي عبدي ما أنصفتني أذكرك وتنساني وادعوك الي وتذهب الى غيري وأذهب عنك البلايا وأنت معتكف على الخطايا يا ابن آدم ماذا تقول غداً اذا جئتني وقال بعض العارفين حاكياً عن الله تبارك وتعالى عبدي خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتك من أجلي فاشتغلت بما خلقته لك عني فاذا اشتغلت

مع وبه وهو خالص

فصل في المحبة والشوق والوجد

أجمعت الامة على أن الحب لله ولرسوله فرض عين على كل احد قال الله تعالى (والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال (يحبهم ويحبونه) وقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين) أخرجه البخاري في صحيحه والمحبة ميل الطبع الى الشيء لكونه لذيذاً عند المحب فان تأكد ذلك الميل وقوى سمى صبابة لانصباب القلب اليه بالكلية فاذا قوى سمى غراما لانه يلزم القلب كلزوم الغريم فاذا قوى سمى عشقا أي افراطا في المحبة فاذا قوى سمى شغفا لانه يصل الى شغاف القلب وداخله فاذا قوى سمى تتيما أي تعبدا لانه يصير المحب عبدا للمحبوب فيكون ذلك المحب متيما مأمورا * ومغرما مأسورا لا يقر له قرار ولا يفرق بين النافع والضار ولا تحصل حقيقة المحبة من العبد لربه الا بعد سلامة القلب من كدورات النفس فاذا استقرت محبة الله في القلب خرجت محبة الغير لان المحبة صفة محرقة تحرق كل شيء ليس من جنسها (وعلامتها) قطع شهوات الدنيا والآخرة . وقال يحيى بن معاذ صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين وعجبت كيف تدعى محبة الله من غير اجتناب محارمه فمن ادعى محبة من غير اجتناب الشهوات فهو كذاب ومن

كيف أبقى [illegible] وشى من حرقة الفؤاد تذوب

كيف ينسى [illegible] واسمه فى فؤاده مكتوب

ويروى [illegible] قال لملك الموت اذ جاء [illegible] أقبض روحه هل رأيت خليلا [illegible] تعالى اليه هل رأيت محباً يكره لقاء حبيبه فقال [illegible] الآن [illegible] قبض (وحكى) عن عبد البارى قال خرجت مع [illegible] بصبيان يرمون واحداً بالحجارة فقال لهم أخى ما تريدون [illegible] رجل مجنون ومع ذلك يزعم انه يرى الله تعالى قال فدنونا منه [illegible] ظهر عليه سيما العارفين فسلمنا عليه وقلنا انهم يزعمون [illegible] تعالى فقال اليك عنى يابطال لو فقدته أقل من طرفة [illegible] يقول

طلب الحبيب من [illegible] ومنى الحبيب من الحبيب لقاه

أبدا يلاحظه [illegible] والقلب يعرف ربه ويراه

يرضى الحبيب من الحبيب [illegible] دون البعاد فمن يريد سواه

فقلت له [illegible] عند أهل الارض فنعم وأما عند أهل السماء فلا [illegible] فقال منذ عرفته ما جفوته فقلت منذ كم عرفته [illegible] وفى أخبار داود عليه السلام ان الله تعالى [illegible] أنى حبيب من أحبنى وجليس لمن جالسنى [illegible] ذكرى وصاحب لمن صاحبنى ومختار لمن اختارنى ومطيع [illegible] أحبنى عبد أعلم ذلك يقيناً من قلبه الا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرمة

[illegible] لأن [illegible] [illegible] [illegible] بلية

[illegible] [illegible]

والزم الالم والتوحش [illegible] [illegible]

وعلم أن الحبيب [illegible] [illegible] خواص

[illegible] العوام فحجبهم [illegible] [illegible] [illegible] خالصة عن

الشوائب . وأما خواص الخواص فحجبهم [illegible] [illegible] به يمحي

العاشق [illegible] [illegible] معشوقه [illegible] [illegible] في محبته رفع

بينه وبينه الحجاب [illegible] [illegible] [illegible] وأسرار

عالية

([illegible])

[illegible]	[illegible]
نار [illegible]	[illegible]
شوق اليه ولا [illegible]	[illegible]

(غيره)

خاق [illegible] من لا [illegible]	[illegible]
[illegible] لا [illegible]	[illegible]
والله [illegible] روحي ولا [illegible]	[illegible]
وكيف تأنس [illegible]	[illegible]

في مرضه فقلت له كيف تجدك فقال

كيف أشكو الى الطبيب لمابي ... والذى قد أصابني من طبيبي

ليس لى راحة ولا لى شفاء ... من سقامى الا بوصل حبيبي

(وحكى) أن رجلا من أهل البصرة بكى لشوقه حتي ذهبت عيناه ثم قال إلهي الى متى لا ألقاك فبعزتك لو كانت بيني و بينك نار تلتهب مارجعت عنك بعونك وتوفيقك حتى أصل اليك ولا أرضى منك بدونك (وقال) ابراهيم ابن أدهم دخلت جبل لبنان فاذا أنا بشاب قائم يقول يامن قلبي له محب ونفسي له خادمة وشوقي اليه شديد متى القاك فقلت رحمك الله ماعلامة حب الله قال حب ذكره قلت فما علامة المشتاق قال أن لا ينساه في كل حال وقيل جاء أحمد بن حامد الاسود الى عبد الله بن المبارك فقال رأيت في المنام انك تموت بعد سنة فلو استعددت للخروج فقال له عبد الله بن المبارك لقد أجلتنا الى أمد بعيد أعيش انا الى سنة لقد كان لى أنس بهذا البيت الذى سمعته من هذا الثقفي يعنى أبا علي

يامن شكا شوقه من طول فرقته ... اصبر لعلك تلقى من تحب غدا

وقال فارس * قلوب المشتاقين منورة بنور الله تعالى فاذا تحرك اشتياقهم أضاء النور ما بين السماء والارض فيعرضهم الله تعالى على الملائكة فيقول هؤلاء المشتاقون الى أشهدكم ياملائكتي انى اليهم اشوق وقيل من اشتاق الى الله اشتاق اليه كل شئ (واما الوجد) فهو وارد يرد على القلب من كشف أسرار الذات وانوارها فيدهش الروح ويظهر ذلك على الجوارح فيهتز

نبهته لنفسي وجعلته [illegible] لا [illegible] من [illegible] بالحق
يجدني ومن طلب غيري [illegible] عليه
من غرورها [illegible] في [illegible] وأسارع
في محبتك فني خلقت [illegible] ويحيى
ومحمد صفوتي اي خلقت [illegible] بجلالي)
(واما الشوق) فهو انجذاب القلب الى مشاهدة المحبوب وقيل هو نار الله
اشعلها في قلوب اوليائه حتى يحرق [illegible] من الخواطر والارادات
والعوارض والحاجات وهو ناشئ عن [illegible] الموت شوقا
الى ربه وأخذ في التوحيد [illegible] الى حضرة [illegible] بعض الحكماء
لو شاء الله أن يديم البقاء لأوليائه في [illegible] فقال [illegible] الله أن يجعل
الخلود لأوليائه في الدنيا [illegible] لأوليائه [illegible] من جزيل
كرامته ما تعلمون ان الحبيب يشتاق الى حبيبه فطوبى لمن كان روحه
وراحته في لقاء الله) [illegible] حضرت [illegible] نفسه [illegible] لزمها فطر
فقالت و عجباه لي منذ ثلاثين سنة [illegible] او افطر الآن
هذا لا يكون ثم أنشدت تقول

(اصرفوا عني [illegible] [illegible])
(زادني شوقي اليه [illegible])

ثم ابتدأت في سورة الانعام فلما وصلت الى قوله تعالى (لهم دار السلام
عند ربهم) خرج السر الالهي ه وقال الجنيد دخلت على السري السقطي

يتصرف فيه كيف يشاء ولا يمنع نفسه من الصراخ والبكاء لئلا يتضرر وللمريد الصادق أن يتواجد ليطلب الحقيقة بمنزلة التباكي المأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم (ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا) قال بعض العارفين ان العينين لا تبكيان حتى يأتي ملك من الله فيمسح القلب بجناحه فتبكي عينا قلبه فيظهر ذلك في عيني رأسه فإذا تمكن منك هذا الوجد أدهشك فإذا أدهشك حيرك فأنت هنا مريد فإذا دام تحييرك أخذك منك وسلبك عنك فتبقى مسلوبا ثم مجنونا وقد أشار الشيخ أبو مدين رضي الله عنه الى شيء من ذلك حيث قال

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله	اذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
اذا اهتزت الارواح شوقا الى اللقا	ترقصت الاشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يا فتى	اذا ذكر الاوطان حن الى المغنى
يفرج بالتغريد ما بفؤاده	فتضطرب الاعضاء في الحس والمعنى
ويرقص في الاقفاص شوقا الى اللقا	فتهتز أرباب العقول اذا غنى
كذلك أرواح المحبين يا فتى	تهززها الاشواق للعالم الاسنى
أنلزمها بالصبر وهي مشوقة	وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فيا حادي العشاق قم واحد قائما	ودندن لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا	وإن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا
فانا اذا طبنا وطابت قلوبنا	وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره	فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

الرأس ويشطح البدن * وهو ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فإن صاحب خشوع القلب والوجل بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن احترام الناس واعتبار أهل المجلس فيقوم من مقعده ويدور ويتواجد وربما يسقط على الأرض على حسب قوة استعداده لتحمل الواردات الالهية عليه فهو في طاعة وعبادة من غير شبهة عند كل أحد من أهل الاسلام والايمان ولا يجوز سوء الظن به (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين) وقال صلى الله عليه وسلم (جذبة من جذبات الرحمن توازي عمل الثقلين) وذكر في مسند الامام احمد بن حنبل عن علي كرم الله وجهه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وجعفر وزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد أنت مولاي فحجل فقال لجعفر أنت أشبهت خلقي وخلقي فحجل ثم قال لي أنت مني فحجلت والحجل هو رفع رجل ومشي على الاخرى وهو من نتائج التواجد (وقد صح) أن عمر رضي الله تعالى عنه تواجد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط مغشيا عليه وقد غاب عن ادراكه فلا يجوز سوء الظن بهم لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) فإن سوء الظن بالمسلم حرام قطعاً والتأويل واجب في أقواله وأفعاله وقد يحصل من المريد في حال جذبة صراخ وتخبط وصرع وبكاء فأدبه في ذلك الوقت أن يسلم نفسه لوارده

أصلها أو نحو ذلك وكان الشيخ أبو الحمائل رضى الله عنه وهو ابن نحو مائة سنة يحمل زير الجامع وهو الآن ريموو ه فى حال السماع وكان اذا صحا يعجز عن حمل ابريقه للوضوء

﴿ فصل فى الخلوة ﴾

أعلم انه لايمكن الوصول الى معرفة الاصول وتصور المطلوب لمشاهدة المحبوب الا بالخلوة خصوصا لمن أراد ارشاد عباد الله الى المقصود وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحلى بغار حراء حتى جاءه الامر بالدعوة كما فى صحيح البخارى وأقل الخلوة ثلاثة أيام بلياليها ثم سبعة ثم شهر وهو الذى تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم وأكملها لمن أراد السير والسلوك أربعون يوما ناتجة من جميع الايام المقدمة لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أخلصَ لله أربعين صباحا تَفَجَّرَتْ ينابيعُ الحكمة مِنْ قلبهِ على لسانهِ) رواه أحمد فى الزهد وابن عدى وقد أخطأ من حكم عليه بالوضع ولها عشرون شرطا (الاول) اخلاص النيـة بقطع مادة الرياء والسمعة ظاهراً وباطنا (الثانى) استئذان شيخه وطلب الدعاء منه ولا يدخل بلا اذن مادام فى حجر التربية (الثالث) تقديمه عليها العزلة وتعود السهر والجوع والذكر بحيث تألف نفسه هذه الأشياء قبل دخوله (الرابع) أن يدخل برجله اليمنى مستعيذا بالله من الشيطان مبسملا وان يقرأ سورة الناس ثلاث مرات ثم اليسرى قائلا اللهم وليِّ فى الدنيا والآخرة كن لى كما كنت لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وسلي لما فيها دعيناه تمدا … اذ غنيت سواقي ربعنا بحنا

تمرينا طربا ثم همت صبابة … وبالله يخشى حشا لا تعنفنا

وقال بعض العارفين سبب اضطراب الانسان بالصوت الحسن ان الروح تتذكر لذيذ الخطاب يوم (ألست بربكم) حين أخرجت من صلب آدم وخوطبت بذلك فنحن لما تتذكر ذلك

﴿ وقال الامام حجة الاسلام العز بن عبد السلام ﴾

ما في التواجد ان حققت من حرج … ولا التمايل ان أخلصت من باس

ان السماع غذاء نور صفوته … يخفى ويحجب عمن قلبه قاسي

نور لمن قلبه بالنور منشرح … نار لمن صدره ناوس وسواس

راح وأكؤسها الارواح فهي على … قدر الكؤوس تريك الصفو في الكاس

حاد يذكرك العهد القديم وأن … تقاد العهد ما المشتاق كالناسي

فليس عار اذا غنى له طربا … يثني بايباس لا يخشى من الناس

﴿ وقال سيدى عبد الغنى النابلسي رحمه الله تعالى ﴾

أن كاس التوحيد من يحتسيه … قاء منه معارفا وعلوما

كن بصيرا ولا تلم أهل سكر … بشراب التقي تصير الملوما

شرب الغرب كاس شمس فقام الليل سكران ثم قاء النجوما

وقال الجنيد لا يؤذن لمريد في السماع الا اذا كان يرسل وجده اذا شاء ويقبضه اذا شاء ومن علامة صحة الوجد أن يعطى قوة في حال سماعه زائدة على قوته في حال الصحو كأن يحمل صخرة عظيمة أو يقلع شجرة كبيرة من

لمن يريد التبرك به الا لشيخه (الثامن عشر) أن يرى كل نعمة حصلت له انما هي من شيخه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم (التاسع عشر) نفي الخواطر كلها خيراً كانت أو شراً لأن الخواطر تفرق القلب عن الجمعية الحاصلة بالذكر (العشرون) دوام الذكر بالكيفية التي أمره بها شيخه الى أن يأمره بالخروج

﴿ فصل في اتخاذ الاخوة في الله تعالى ﴾

اعلموا وفقني الله واياكم الى الخيرات وأزال عن قلوبنا جميع الغفلات ان التحابّ في الله والاخوة في دينه من أفضل القربات فيجب على المسلمين الموحدين أن تتحاب قلوبهم وتتفق كلمتهم لاعلاء كلمة الله تعالى وأن يجتمعوا على طاعة الله ورسوله وأن يكثروا من الاخوان قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا واذكروا نعمةَ الله عليكمْ اذ كنتمْ أعداءً فألفَ بينَ قلوبكمْ فأصبحتمْ بنعمتهِ إخواناً) وقال (هوَ الذي أيدكَ بنصرهِ وبالمؤمنين وألفَ بينَ قلوبهمْ لوْ أنفقتَ مافي الأرض جميعاً ما ألفتَ بين قلوبهمْ ولكنَّ الله ألفَ بينهمْ إنهُ عزيزٌ حكيمٌ) وقال صلى الله عليه وسلم (وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً كما أمركم) رواه مسلم وغيره وقال (إنَّ أحبكمْ الى الله عز وجلَّ الذين يألفونَ ويؤلفون وانَّ أبغضكم الى الله عزَّ وجلَّ المشاؤونَ بالنميمةِ المفرّقونَ بينَ الاخوانِ)

وارزقني محبتك اللهم وارزقني حملك واشغلني بمحبتك واجعلني من مخلصين اللهم افتح نفسي بمحبتك ذات الانيس وانت الانيس الحبيب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ثم يقوم الى المصلى ويقول انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين احدى وعشرين مرة ثم يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وآية الكرسي وفي الثانية الفاتحة وآمن الرسول وبعد السلام يقول يا فتاح خمسمائة مرة ثم يشتغل بالذكر الذي لقنه له شيخه (الخامس) ملازمة الوضوء (السادس) أن لا يعلق همته بالكرامات (السابع) أن لا يسند ظهره الى جدار (الثامن) أن يلازم صورة شيخه بين عينيه (التاسع) أن يكون صائما (العاشر) السكوت الا عن ذكر الله او ما دعت اليه ضرورة شرعية وما عدا ذلك مضيع للخلوة مذهب لنور القلب (الحادي عشر) أن يكون مستيقظا لاعدائه الاربعة (الشيطان والدنيا والهوى والنفس) وأن يذكر كل ما يراه لشيخه (الثاني عشر) أن تكون بعيدة عن حس الاصوات (الثالث عشر) المحافظة على الجمعة والجماعة فان المراد الأعظم من الخلوة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم (الرابع عشر) اذا خرج لضرورة غطى رأسه الى رقبته ناظراً الى الارض (الخامس عشر) أن لا ينام الا عن غلبة نوم مع الطهارة ولا ينام لراحة البدن بل ان قدر أن لا يضع جنبه على الارض وينام جالسا فعل (السادس عشر) المحافظة على الامر الاوسط بين الجوع والشبع وأن لا يكون طعامه من الانعام ولا ما خرج منها (السابع عشر) أن لا يفتح الباب

في الله وروى عن [illegible] رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (إن لله عبادا يوضع لهم يوم القيامة المنابر يقعدون
عليها هم قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم
الأنبياء والشهداء فقالوا من هم يا رسول الله قال المتحابون في الله والمتزاورون
في الله والمتجالسون في الله) رواه الطبراني في الأوسط وروى عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن في الجنة غرفا يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله للمتحابين والمتزاورين
والمتباذلين فيه) رواه الطبراني وعنه صلى الله عليه وسلم (المتحابون في الله
على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون
على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا
فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم
لأهل الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على
جباههم المتحابون في الله) رواه الحكيم الترمذي في نوادره وروى الطبراني
عنه صلى الله عليه وسلم (المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول
العرش) وروى الحاكم وصححه مرفوعا (ما تحاب رجلان في الله إلا
كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه) وروى الطبراني عن معاذ بن جبل
رفعه (ما تحاب رجلان في الله تعالى إلا وضع لهما كرسي فأجلسا عليه
حتى يفرغ الله من الحساب) وأخرج أحمد والحاكم وصححه وغيرهما

رواه الطبراني في الأوسط وغيره وقال (استكثروا من الاخوان فإن
لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة) وفي حديث قدسي (من [illegible]
[illegible] وعصيت [illegible] نسبت [illegible] من أحببت) وقال (المؤمن
آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) رواه أحمد والحاكم
وغيرهما وقال (من آخى أخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء
من عمله) وقال (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله
ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله تعالى وأن
يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) رواه البخاري
في صحيحه وقال قال الله تعالى (وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين
في والمتزاورين في والمتباذلين في) وقال (إن الله تعالى خلق ملكا نصفه
من نار ونصفه من ثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار ألف بين
قلوب عبادك الصالحين على طاعتك) أخرجه الديلمي في مسنده وأبو الشيخ
ابن حبان في كتاب العظمة وقال (ما أحدث أحد إخاء في الله إلا أحدث
الله له درجة في الجنة) رواه ابن أبي الدنيا والديلمي ويروى (إن الرجل
ليقول في الجنة مافعل صديقي فلان وصديقه في الجحيم فيقول الله تعالى
أخرجوا له صديقه في الجنة فيقول من بقي فمالنا من شافعين ولا صديق
حميم) وقال علي كرم الله وجهه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا
والآخرة * وقال أبو السعود من أراد أن يعطى الدرجة القصوى فليصحب

حسرته ذهبت من قلبي وقال صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تناجشوا)
أن لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد في ثمن المبيع لا رغبة فيه ولو قصد
به أن يبلغ الثمن القيمة فهو حسن [illegible] (ولا تباغضوا) أي لا يبغض بعضكم
بعضا بتعاطي أسباب البغض كالشتم ومنع [illegible] وعدم السلام (ولا تدابروا)
والمراد من التدابر لازمه وهو الاعراض المؤدي الى التقاطع والمعاداة بأن
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة [illegible] وعدم هجره في الكلام
أكثر من ثلاثة أيام (ولا [illegible] ولا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن
يقول لآخر اشتريت [illegible] وأنا أبيعك مثله بأقل
من ثمنه أو أحسن منه [illegible] (وكونوا عباد الله إخوانا) أي اكتسبوا
ما تصيرون به إخوانا من [illegible] وترك [illegible] وطلاقة الوجه والمصافحة
وعيادة المريض [illegible] (المسلم أخو المسلم لا يظلمه) أي لا يدخل
عليه ضررا في [illegible] (ولا يخذله) أي لا يترك
نصرته لأن [illegible] (وتعاونوا على البر والتقوى)
وقال صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) ونصرة الأول
منعه عن ظلمه و[illegible] (ولا يكذبه ولا يحقره)
أي لا يستصغر [illegible] (التقوى ههنا ويشير إلى صدره
ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) وفيه تحذير
شديد من احتقاره قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم)

مرفوعا قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي
للمتواصلين فيّ وحقت محبتي للمتناصحين فيّ المتحابون فيّ على منابر
من نور يغبطهم النبيون والصديقون والشهداء وفي رواية بزيادة ذكر
المتجالسين والمتلاقين بلفظ (وحقت محبتي للذين يتجالسون فيّ ووجبت
محبتي للذين يتلاقون فيّ) وقال صلى الله عليه وسلم (أتدرون أي عرى
الإيمان أوثق قيل الصلاة قال الصلاة حسنة وليست بذاك قيل الصيام فقال
مثل ذلك حتى ذكروا الجهاد فقال مثل ذلك ثم قال أوثق عرى الإيمان الحب
في الله تعالى والبغض فيه) وفي رواية (أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله
والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله) رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي
والطبراني وينبغي لمن آخى أن يراعي الآداب مع الإخوان ولنذكر لك شيئاً
من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه) أي من الطاعات والمباحات الدنيوية سواء كان ذلك في
الامور الحسية كالغنى أو المعنوية كالعلم فيكون معه كالنفس الواحدة كما قال صلى
الله عليه وسلم (المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالحمى والسهر) ويقال اذا مات صديق الرجل فقد فقد عضواً من
أعضائه وكل مصيبة سوى فرقة الاخوان هينة كما قال بعضهم

وجدت مصيبات الزمان جميعها ... سوى فرقة الاخوان هينة الخطب

وقال بعضهم لقد عهدت أقواما فرقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل لي أن

الشيخ (عمر) قدس سره وهو عن أبيه سراج الملة والدين الشيخ (عثمان) قدس سره وهو عن ضياء الدين مولانا الشيخ (خالد) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الله الدهلوى) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (شمس الدين حبيب الله جانْ جانانْ مظْهرْ) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (نور محمد البدوانى) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد سيف الدين) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد معصوم) قدس سره وهو عن والده الامام الربانى مجدد الالف الثانى الشيخ (أحمد الفاروق السرهندى) المنتهى نسبه الى حضرة أمير المؤمنين خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى عمر الفاروق رضى الله عنه وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ مؤيد الدين (محمد الباقى بالله) قدس الله سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الخواجكى الامكنكى السمرقندى) قدس سره وهو عن والده العارف بالله تعالى الشيخ (درويش محمد السمرقندى) قدس سره وهو عن خاله العارف بالله تعالى الشيخ (محمد الزاهد) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ ناصر الدين (عبيد الله الاحرار السمرقندى بن محمود بن شهاب الدين) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (يعقوب الچرخى) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد بن محمد علاء الدين العطار البخارى الخوارزمى) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى امام الطريقة وغوث الخليقة المعروف (بشاه

أي لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك فربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم وقال (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) رواه مسلم

(فصل) ينبغي للمريدين أن يعرفوا نسبة شيخهم ورجال السلسلة كلها من مرشدهم الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اذا أرادوا أن يطلبوا المدد من روحانيتهم وكان انتسابهم اليهم صحيحاً حصل لهم المدد من روحانيتهم فمن لم تتصل سلسلته الى الحضرة النبوية فانه مقطوع الفيض ولم يكن وارثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تؤخذ منه المبايعة والاجازة فأنا الفقير الحقير الى ربي القدير (محمد أمين) الكردي الاربلي قد تشرفت بأخذ العهد والاجازة بالتوجه ثم الارشاد وتلقين الذكر بعد السلوك أعواما في الطريقة النقشبندية عن القطب الارشد والغوث الأمجد شيخنا واستاذنا

﴿ فصل في الطريقة النقشبندية العلية ﴾

أعلم أسعدك الله بالتوفيق وحلاك بالتصديق أن الطريقة النقشبندية أقرب الطرق وأسهلها على المريد للوصول الى درجات التوحيد ومن كان ناقص القابلية غير تام الاستعداد لهذه الدرجة العلية فان شيخه يتصرف فيه بمزيد محبته فيه لأن مبناها على التصرف بالقاء الجذبة المقدمة على السلوك من المرشد الداخل تحت وراثة النبي صلى الله عليه وسلم في حاله المشار اليه بقوله بلسان حاله (ماصبّ الله في صدري شيئاً إلا وصببته في صدر أبي بكر) وهو واسطة هذا العقد. وعلى اتباع السنة واجتناب البدعة فهي السالمة [illegible] التي لا يرضاها الله ولا رسوله بل يأخذ بالعزيمة [illegible] ويتخلى عن الرذائل ويتحلى بمحاسن الأخلاق والصفات و[illegible] المقام ما ينبغي اجتناب الخوض [illegible] كالاشتغال في فضول [illegible] والاسترسال في الصحبة والمزاح ولا [illegible] في [illegible] وليس [illegible] ما ذكره [illegible] لا [illegible] كمسح الخفين والتيمم في الحضر [illegible] يجب أن يتقي رخصة كما يجب أن تتقي [illegible] كانت في [illegible] الطرق الثلاث [illegible] طريقة مقدمة على السلوك * واجب على السالك [illegible] على [illegible] العمود على [illegible] [illegible] أنه [illegible] الله [illegible]

نقشبند بهاء الدين محمد بن محمد [illegible] قدس سره وهو
عن العارف بالله تعالى الشيخ (السيد أمير كلال بن السيد حمزة) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمد بابا السماسي) قدس سره وهو عن
العارف بالله تعالى الشيخ (علي الراميتني المشهور بالعزيزان) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (محمود الأنجير فغنوي) قدس سره وهو
عن العارف بالله تعالى الشيخ (عارف الريوكري) قدس سره وهو عن
العارف بالله تعالى الشيخ (عبد الخالق الغجدواني بن الإمام عبد الجميل)
قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (أبي يعقوب يوسف الهمداني
ابن أيوب بن يوسف بن الحسين) قدس سره وهو عن العارف بالله تعالى
الشيخ (أبي علي الفضل بن محمد الطوسي الفارمدي) قدس سره وهو عن
العارف بالله تعالى الشيخ (أبي الحسن علي بن جعفر الخرقاني) قدس سره
وهو عن العارف بالله تعالى الشيخ (أبي يزيد طيفور بن عيسى بن آدم بن
سروشان البسطامي) قدس الله سره وهو عن العارف بالله تعالى الإمام جعفر
الصادق سبط سيدنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه وهو
عن جده العارف بالله تعالى (قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضي الله
عنه وهو عن الصحابي الجليل (سلمان الفارسي) رضي الله عنه وهو عن سيدنا
(أبي بكر الصديق الأكبر) رضي الله عنه وهو عن النبي صلى الله عليه
وسلم) وهو عن (جبريل عليه السلام) وهو عن (الله عز وجل)

الذكر فى سائر الطرق * قال بعض الراسخين فى علمى الظاهر والباطن من شراح الحكم العطائية عند قوله رضى الله عنه (لاتترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى) ما نصه أن حقيقة الذكر هو طرد الغفلة وله مراتب الاولى ذكر اللسان وله شواهد فى الكتاب والسنة فلازمه يا أخى ذكر اللسان حتى تصل وتتشرف بذكر الجنان وهو المرتبة الثانية من مراتب الذكر فى بعض الطرق وهذه مرتبة هى أول مراتب السادة النقشبندية رضى الله عنهم أجمعين فأول قدم يضعونه فى الذكر القلبى ولكن لا يعرف ذوقه الا منهم ولا يتمكن السالك من الرسوخ فى هذا القدم الا بهم ولذلك قال بعضهم قال الشيخ الاكبر (محمد بهاء الدين النقشبندى) قدس سره (بداية طريقتنا نهاية سائر الطرق) وهى طريقة الصحابة رضى الله عنهم باقية على أصلها لم يزيدوا ولم ينقصوا وهى عبارة عن دوام العبودية ظاهراً وباطنا ويستوى فى استفاضتها الشيوخ والصبيان وفى افاضتها الاحياء والأموات فاقصدهم واستنشق روائح عرفهم الطيب لعلك تظفر بواحد منهم فتحوز الصفر بهما جوهر النفيس وتشم من روائح الطريق مالا يخطر لك بالبال وبرؤية عيب تلبيس فهم الصافون من الكدورات وخلوتهم فى جلوتهم وجلوتهم فى خلوتهم وكل المجامع لهم زاوية يحضرون فى المجالس وقلوبهم حاضرة مع مولاهم ومن السوى خالية موافقون لما قاله تعالى (رِجَالٌ لاتلهيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) وقد كانت السيدة رابعة العدوية تنشد فى هذا المعنى

ولقد جعلتك فى الفؤاد محدثى ... وأبحت جسمى من أراد جلوسى

حتى من يشهده لله لأن السالك المجذوب يبتدى فى سيره وهذا ينتهى
الى بقاء الصحو بعد الفناء ومن هنا قيل إن بداية المجذوب السالك
نهاية السالك المجذوب ومن تلبس بهذا الحال لاشك يكون أقرب وصولا
من المتلبس بالسلوك بخلاف سائر الطرق فإنهم يدخلون المريد فى الخدمات
والرياضات الشاقة ابتداء لتنكسر بها النفس ويحصل بها التزكية فالتزكية
مقدمة على التصفية عندهم وأما السادة النقشبندية فقد قالوا إن بعد ما يتوجه
المريد الى التصفية والتوجه الى الحق بالصدق يحصل له من التزكية بامداد
(جذبة من جذبات الرحمن) فى ساعة مالا يحصل لغيره من الرياضات
فى سنين لتقديم الجذبة عندهم على السلوك فى سلوكهم مستدير لا مستطيل *
قال أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى أن هذا الطريق ليس فى طوله
وقصره مثل المساحات التى تسلكها الانفس فتقطعها بالاقدام على حسب
قوة النفس وضعفها بل طريق روحانى تسلكه القلوب فتقطعه بالافكار
على حسب العقائد والبصائر وأصله نور سماوى ونظر إلهى يقع فى قلب
العبد فينظر به نظرة فيرى بها أمر الدارين بالحقيقة ثم هذا النور ربما يطلبه
العبد مائة سنة ويصرخ فيها ويبكى فلا يجده ولا اثرا منه ومنهم من يجده
فى ستين سنة ومنهم من يجده فى عشرين سنة ومنهم من يجده فى عشر
سنين ومنهم من يجده فى سنة ومنهم من يجده فى شهر ومنهم من يجده فى
جمعه ومنهم من يجده فى ساعة ومنهم من يجده فى لحظة بحسب قوة اليقين
وضعفه * وأول قدم يضعونه فى الذكر القلب وهو المرتبة الثانية من مراتب

حفظ القلب وأما (سفر در وطن) فمعناه الانتقال من الصفات البشرية الخسيسة
الى الصفات الملكية الفاضلة فيجب على السالك أن يتفحص عن نفسه هل
في قلبه بقية حب الخلق فاذا عرف شيئا من ذلك اجتهد في زواله وأما
(خلوت در انجمن) فمعناه الخلوة في الجلوة والمراد أن يكون قلب السالك
حاضرا مع الحق في الاحوال كلها غائبا عن الخلق مع كونه بين الناس والخلوة
نوعان (الاول) الخلوة من حيث الظاهر وهي اختلاء السالك في بيت خال
عن الناس كما تقدم (الثاني) الخلوة من حيث الباطن وهي كون الباطن في
مشاهدة أسرار الحق والظاهر في معاملة الخلق وأما « ياد كرد » فمعناه تكرار
الذكر على الدوام سواء ذكر الذات أو النفي والاثبات الى أن يحصل له
الحضور بالمذكور وأما « باز كشت » فمعناه رجوع الذاكر في النفي والاثبات
بعد اطلاق نفسه الى المناجاة بهذه الكلمة الشريفة « إلهي أنت مقصودي
ورضاك مطلوبي » وملاحظتها تؤكد النفي والاثبات وتورث في قلب الذاكر
سر التوحيد الحقيقي حتى يفنى عن نظره وجود جميع الخلق وأما « نكاه
داشت » فمعناه أن يحفظ المريد نفسه من دخول الخواطر ولو لحظة فانه أمر
عظيم عند السادة النقشبندية قال الشيخ أبو بكر الكتاني قدس سره
كنت بوابا على قلبي أربعين سنة ولم أفتحه لغير الله تعالى حتى صار قلبي
لا يعرف غير الله سبحانه وتعالى وقال بعضهم حرست قلبي عشر ليال فحرسني
قلبي عشرين سنة وأما « ياد داشت » فمعناه التوجه الصرف المجرد عن
الالفاظ الى مشاهدة أنوار الذات الاحدية واعلم أنه لا يستقيم الا بعد

فالجسم مني للحبيب مؤانس وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

وقال أبو سعيد الخراز رضي الله عنه ليس الكامل صاحب أنواع الكرامات وإنما الكامل الذي يقعد بين الخلق يبيع ويشتري معهم ويتزوج ويختلط بالناس ولا يغفل عن الله لحظة واحدة

بقلبك كن بالحب مستغرقا وكن بظاهرك المشهود في زي أجنبي
وهذا طريق نادر من أهله على أنه فرد وعذب مشرب

ومبنى هذه الطريقة العلية على العمل بإحدى عشرة كلمة فارسية ثمانية منها مأثورة عن حضرة الشيخ عبد الخالق الغجدواني وهي (هوش دردم * نظر بر قدم * سفر در وطن * خلوت در انجمن * ياد كرد * باز كشت * نكاه داشت * ياد داشت) والثلاثة عن الشيخ الأكبر محمد بهاء الدين النقشبند (وهي وقوف زماني * وقوف عددي * وقوف قلبي) ونحن نوردها لك بترجمتها لتعمل بما فيها إن شاء الله تعالى فنقول أما (هوش دردم) فمعناه حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه ليكون فيه حاضراً مع الله في جميع الانفاس لان كل نفس يدخل ويخرج بالحضور فهو حي موصول بالله وكل نفس يدخل ويخرج بالغفلة فهو ميت مقطوع عن الله وأما (نظر بر قدم) فمعناه أن السالك يجب عليه أن لا ينظر في حال مشيه الا الى قدميه ولا في حال قعوده الا بين يديه فان النظر الى النقوش والألوان يفسد عليه حاله ويمنعه عما هو بسبيله لان الذاكر المبتدئ اذا تعلق نظره بالمبصرات اشتغل قلبه بالتفرقة الحاصلة من النظر الى المبصرات لعدم قوته على

وهذا الذكر أفضل كل ذكر ... بدا قد جرى قول الرجال

ولذلك اختار مشايخ النقشبندية الذكر القلبي ولان القلب محل نظر الله الغفار وموضع الايمان ومعدن الاسرار ومنبع الانوار وبصلاحه يصلح الجسد كله وبفساده يفسد الجسد كله كما بينه لنا النبي المختار ولا يكون العبد مؤمنا الا بعقد القلب على ما يجب الايمان به ولا تصح عبادة مقصودة الا بنية فيه وقد أجمع الائمة على أن أعمال الجوارح لاتقبل الا بعمل القلب وعمل القلب يقبل بدونها ولو لم تقبل أعمال القلوب لما قبل الايمان لان الايمان هو التصديق بالقلب قال الله تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الايمان) وقال (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) وقال (واذكر ربك في نفسك) أي في قلبك بدليل قوله (ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفضل الذكر) أي الخفي (على الذكر) أي الجهري (بسبعين ضعفا اذا كان يوم القيامة رجع الله الخلائق إلى حسابه وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى انظروا هل بقي لعبدي من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك عندي حسنا وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي) وورد في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى (أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير

النفس الذي هو مقدار ساعتين ﴿وقوف زماني﴾ فمعناه انه ينبغي للسالك بعد
مضي كل ساعتين أو ثلاث أن يلتفت الى حاله كيف كان في هاتين
الساعتين أو الثلاث فان كان حاله الحضور ... لله تعالى شكر الله تعالى على
هذا التوفيق وعد نفسه مع ذلك مقصراً في ذلك الحضور الماضي واستأنف
حضوراً ثم وان كان حاله الغفلة استغفر منها وأناب ورجع الى الحضور التام
وأما ﴿وقوف عددي﴾ فمعناه المحافظة على عدد الوتر في النفي والاثبات ثلاثا
أو خمسا وهكذا الى احدى وعشرين مرة وسيأتي ايضاحها وأما (وقوف
قلبي) فمعناه ان يجرد السالك أولا عقله عن جميع الادراكات ثم يعطل
جميع قواه وحواسه عن أحكامها ثم يسلخ نفسه عن الهيكل الجسماني وبعد
ذلك يتوجه بالبصيرة الى حقيقة القلب على طريق الاستغراق والاستهلاك
ويداوم على ذلك فكلما يزداد توجهه الى حقيقة القلب تزداد معرفته بربه

﴿فصل في الذكر القلبي وانه أفضل من الجهري﴾

اعلم ان الذكر نوعان قلبي ولساني ولكل منهما شواهد من الكتاب
والسنة فالذكر اللساني باللفظ المركب من الاصوات والحروف لا يتيسر
للذاكر في جميع الاوقات فان البيع والشراء ونحوهما يلهي الذاكر عنه البتة
بخلاف الذكر القلبي فانه بملاحظة مسمى ذلك اللفظ المجرد عن الحروف
والاصوات واذاً فلا شيء يلهي الذاكر عنه

بقلبك فاذكر الله خفيا ... عن الخلق بلا حرف وقول

الثقلين فاذا كان الملك لا يدخل بيتا فيه صورة أو تمثال فكيف تدخل شواهد الحق قلبا فيه أوصاف غيره تعالى * وقال العارف الكبير أبو الحسن الشاذلى قدس سره ذرة من أعمال القلوب أفضل من أمثال الجبال من أعمال الجوارح

﴿ فصل فى كيفية الذكر عند السادة النقشبندية ﴾

أعلم أن الذكر القلبي ينقسم الى قسمين الأول باسم الذات والثانى بالنفى والاثبات فاسم الذات هو الله قال تعالى (إننى أنا الله) وقال (قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الارض من يقول الله الله) رواه مسلم

الله قل وذر الوجود وما حوى	ان كنت مرتادا بلوغ كمال
فالكل دون الله ان حققته	عدم على التفصيل والاجمال
واعلم بأنك والعوالم كلها	لولاه فى محو وفى اضمحلال
من لا وجود لذاته من ذاته	فوجوده لولاه عين محال
والعارفون فنوا به لم يشهدوا	شيئا سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا	فى الحال والماضى والاستقبال

وله آداب أحد عشر (الاول) الطهارة بأن يكون متوضئاً لقوله صلى الله عليه وسلم (الوضوء يكفر الذنوب) (الثانى) صلاة ركعتين (الثالث) استقبال القبلة فى مكان خال لقوله صلى الله عليه وسلم (خير المجالس ما استقبل به القبلة) وقوله لعلى كرم الله وجهه (عليك بمداومة ذكر الله

منه) رواه أحمد وغيره وفي الجامع الصغير (خير الذكر الخفي
وخير الرزق ما يكفي) اهـ حديث حسن وقال (الذكر الذي لا تسمعه
الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا) رواه البيهقي
عن عائشة قال مخرجه وهو حسن بغيره والأحاديث في ذلك كثيرة وقال
بعض العارفين الذكر للقلب سيف المريدين به يقاتلون أعداءهم وبه
يدفعون الآفات التي تقصدهم وإن البلاء إذا دخل على عبد وفزع بقلبه
الى الله تعالى يفنى عنه في الحال كل ما يكرهه وقوله (من أراد الله به خيرا
فتح له قفل قلبه وجعل فيه اليقين) (وقال الشيخ أبو سعيد الخراز إذا
أراد الله أن يوالي عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر
فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ثم أجلسه على كرسي التوحيد
ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له عن الجلال والعظمة
وإذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقي بلا هو فحينئذ يصير العبد زمنا
فانيا فوقع في حفظه وبرىء من دعاوى نفسه وقال خالد بن معدان (ما من
عبد إلا وله عينان في وجهه يبصر بهما أمر الدنيا وعينان في قلبه يبصر
بهما أمر الآخرة فإذا أراد الله بعبد خيرا فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر
بهما ما وعد الله تعالى بالغيب وإذا أراد الله به غير ذلك تركه على ما فيه)
وقال أحمد بن خضرويه القلوب أوعية فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة
أنوارها على الجوارح وإذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على
الجوارح وقال ذو النون المصري صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة

كانت قريب أو تصور مبين وجه ميت من أصحاب القبور) (التاسع)
رابطة المرشد وهو ان يربط قلبه بقلب شيخه ويحفظ صورته فى الخيال
ولو فى غيبته وملاحظة قلب الشيخ كالميزاب ينزل الفيض من بحره المحيط
الى قلب المريد فيرابط الشيخ يستمد من الرابطة منه لانه الواسطة الى التوصل ولا
يخفى ماق ذلك من الآيات والاحاديث قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)
وقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب) وقال العارفون (كن مع
الله فان لم تستطع فكن مع من كان مع الله) وقالوا الفناء فى الشيخ مقدمة
الفناء فى الله فاذا حصل من حضور الصورة سكر وغيبة فليترك الالتفات
الى الصورة ويكون متوجها الى ذلك الحال (العاشر) ان يجمع جميع حواسه
البدنية ويقطع عن جميع الشواغل والخطرات القلبية ويتوجه بجميع ادراكه الى
الله تعالى ثم يقول الهى انت مقصودى ورضاك مطلوبى) ثم يذكر باسم
الذات بالقلب بان يجرى لفظ الجلالة على قلبه مع ملاحظة المعنى أى (ذات
بلا مثل) وأنه تعالى حاضر ناظر محيط به لقوله صلى الله عليه وسلم (أن
تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) (الحادى عشر) انتظار
وارد الذكر عند الانتهاء يسيراً قبل أن يفتح عينيه واذا عرضت غيبة أو
جذبة فليحذر أن يقطعها (فائدة) اذا عرض للذاكر فى أثناء الذكر قبض
أو خطرات فرقت جمعية قلبه فليفتح عينيه فانها تزول فان لم تزل فليقل
بلسانه (الله ناظرى الله حاضرى) ثلاثا فان استمر ذلك معه فليترك الذكر

في الخلوة) (الرابع) الجلوس متوركا عكس جلوس الصلاة قيل أن الأصحاب كانوا يجلسون عند النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجلسة وهي أقرب للتواضع وأجمع للحواس (الخامس) الاستغفار بأن يتخيل مساويه بين يديه اجمالا مع ملاحظة أن الله تعالى كان ولا يزال مطلعا عليه واستحضار عظمته وجلاله وشدة بطشه وقهره ... جميع الافكار الدنيوية وعند ذلك يحصل له الخجل من حضرة المولى ويطلب منه المغفرة لعلمه أنه كريم غفور بأن يقول باللسان: أستغفر الله، مع ملاحظة معناه قلبا خمسا أو خمس عشرة أو خمسا وعشرين مرة وهو الأكمل لقوله صلى الله عليه وسلم (منْ لَازَم الاستغفارَ جَعَل اللهُ له منْ كلّ ضيقٍ مخرجاً ومن كلّ همٍّ فرجاً ورزقهُ منْ حيْثُ لا يَحْتَسِبُ) وقد ورد في بعض الاحاديث التنصيص على طلب هذا العدد الأخير (السادس) قراءة الفاتحة مرة والاخلاص ثلاث مرات وإهداؤها الى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية (السابع) تغميض العينين وإطباق الشفة بالشفة واللسان بسقف الحلق لكمال الخشوع وقطع الخواطر التي يوجبها النظر ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا حين علمه طريق الذكر بقوله يا علي (غمّض عينيك) (الثامن) رابطة القبر وهي عبارة عن ملاحظة الموت بأن تصور نفسك كأنك مت وغسلت وكفنت وصلي عليك وحملت الى القبر ووضعت فيه وانصرفت عنك الاهل والاصدقاء وبقيت وحيداً فريداً وتعلم حينئذ انه لاينفعك الا العمل الصالح لقوله صلى الله عليه وسلم (كنْ في الدنيا

عيسى عليه السلام ونورها أسود وقد تمت فليشتغل بلطيفة ﴿الاخفى﴾
وهى فى وسط الصدر وهى تحت قدم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونورها
أخضر فليشتغل بها كما تقدم [illegible] وبقية فى حصول الترقى
فى احدى هذه اللطائف [illegible] الكيفية [illegible] المتقدم فيكون على
مشرب نبى كانت هذه اللطيفة تحت قدمه ثم يشتغل ﴿بالنفى والاثبات﴾ وهى
كلمة (لا إله إلا الله) وكيفيته أن يلصق لسانه بسقف الحلق ثم
يحبس النفس بعد أخذه فى جوفه ويبتدئ بأخذ كلمة (لا) بالتخيل
من تحت السرة ويمدها فى وسط [illegible] على الاخفى حتى ينتهى الى لطيفة
النفس الناطقة وهى فى الدماغ [illegible] من الدماغ ويقال لها رئيس ويبتدئ
بعدها بأخذ همزة (إله) من الدماغ بالتخيل وينزل بها حتى ينتهى الى
الكتف الايمن ويجرها الى [illegible] ويبتدئ بعدها بأخذ همزة (الا
الله) بالتخيل من الكتف ويمدها وينزل بها حوالة وسط الصدر حتى
ينتهى بها الى القلب فيضرب بالتخيل لفظ الجلالة بقوة النفس المحبوس على
سويداء القلب حتى يظهر أثره وحرارتها فى سائر الجسد بحيث يحرق جميع
الاجزاء الفاسدة فى البدن بتلك الحرارة ويتنور ما فيه من الاجزاء الصالحة
بنور الجلالة ويلاحظ الذاكر معنى (لا إله إلا الله) أى لا معبود ولا مقصود
ولا موجود إلا الله فهذه ثلاث معان الاولى للمبتدئ والثانية للمتوسط
والثالثة للمنتهى وعند ذكر (كلمة النفى) ينفى جميع وجود المحدثات عن
النظر والاعتبار وينظرها بنظر الفناء وعند (ذكر كلمة الاثبات) يثبت

ويلاحظ رابطة المرشد قبل [illegible] ثم لا [illegible] ويصلي ركعتين
بعد الوضوء ثم الغسل ثم استغفر [illegible] كاشف كل كرب
ويا مجيب كل دعوة ويا جابر كل كسير ويا ميسر كل عسير ويا صاحب كل
غريب ويا مؤنس كل وحيد ويا جامع كل شمل ويا مقلب كل قلب ويا محول
كل حال لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أسألك أن تجعل لى
فرجا ومخرجا وأن تقذف حبك فى قلبى حتى لا يكون لى هم ولا فكر غيره وان
تحفظنى وترحمنى برحمتك يا أرحم الراحمين) فتنصرف عنه الخواطر إن شاء
الله تعالى * واعلم أن أكثر أرباب هذه الطريقة العلية اعتبروا اللطائف
الانسانية لتسهيل السلوك على السالكين وذكروا بسلك اللطائف لفظ الجلالة
لتحصيل الجذبة المعينة الذاتية وأول تلك اللطائف (القلب) وهو تحت الثدى
الأيسر بقدر أصبعين مائلا الى الجنب على شكل الصنوبر وهو تحت
قدم آدم عليه السلام ونوره أصفر فاذا خرج نور تلك اللطيفة من حذاء
كتفه وعلا أو حصل فيه اختلاج أو حركة قوية فيلقن بلطيفة (الروح)
وهى تحت الثدى الايمن بأصبعين مائلا الى الصدر وهى تحت قدم نوح
وابراهيم عليهما السلام ونورها أحمر فالذكر فى الروح والوقوف فى القلب فاذا
وقعت الحركة فيها واشتغلت فيلقن بلطيفة (السر) وهى فوق الثدى الايسر
بأصبعين مائلا الى الصدر وهى تحت قدم موسى عليه السلام ونورها أبيض
ويكون الذكر فيها والوقوف فى القلب فاذا اشتغلت أيضاً فيلقن بلطيفة
﴿ الخفى ﴾ وهى فوق الثدى الايمن بأصبعين مائلا الى الصدر وهى تحت قدم

والمتابعة لأمره والتسليم اليه فى جميع الامور وسلب الاختيار عند اختياره وطلب رضاه فى كل حال فبرعاية هــذه الشروط يتوارد الفيض الآلهى من باطن الشيخ الى باطن المريد لان الشيخ طريق الفيض والامداد فلا بد أن يراعى الشروط وبالله التوفيق

﴿فصل فى الـكلام على بعض طرق الوصول الى الله تعالى﴾

اعلم أن سادتنا رحمهم الله ونفعنا بهم هم الطبيب الاعظم امتح أقفال القلوب والحكيم الافخم لتلقى العلوم والاسرار من علام الغيوب لما جبلهم الله عليه من الشفقة والرأفة بعباده وتفريغ شريف خواطرهم وأفئدتهم الى سلوك طريق رشاده وذلك انك اذا تأملت حسن رعايتهم ومعاملتهم فى طريق هدايتهم وارشادهم وكنت ذا نظر وهمة ترى فى ذلك من غريب صنعهم أفخر المفاخر وأجمل المآثر وها أنا أشرح لك قطرة من بحور محاسنهم وأبدى لك شذرة من شذور دفائنهم عسى أن يطهر قلبك من دنس الافكار حتى لا تهلك مع الفسقة الفجار فأقول * انهم رحمهم الله ونفعنا بهم نظروا بجليل نظرهم وعزيز هممهم فاختاروا الذكر الخفى لما سلف ذكره ولكنهم لما علموا أن المقصد الاسمى من وسيلة الذكر انما هو الوصول الى حضرة الحق تبارك وتعالى ومن المعلوم أن الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا فائدة فيها ورأوا أن القلوب أصبحت ممتلئة بالاغيار مشحونة بحب الدنيا وزينتها وزخرفها وأموالها وبنيها فانية فى تحصيل شهواتها آمرة بالفساد مائلة عن طريق الرشاد

فى قلبه ونظره وجود ذات الحق تعالى وينظر وجود ذات الحق بنظر البقاء والثبات وفى آخر كلمة التوحيد عند الوقوف على عدد الوتر يتخيل (محمد رسول الله) من القلب الى ما تحت الثدى الايمن ويريد بذلك اتباع النبى صلى الله عليه وسلم والمحبة له ثم يطلق النفس عند الاحتياج اليه واقفا على الوتر من ثلاثة أو خمسة أو سبعة الى احدى وعشرين مرة وهو المسمى عند ساداتنا (بالوقوف العددى) ويقول حين اطلاق النفس بلسانه على طريق الاخفاء (أو بقلبه إلهى أنت مقصودى ورضاك مطلوبى) فاذا استراح باطلاق النفس المحبوس يشرع فى أخذ نفس آخر ويحبسه ويفعل به كما فعل بالنفس الاول لكن يراعى بين كل نفسين استمرار ذلك التخيل فاذا وصل الى احدى وعشرين تظهر له نتيجة الذكر القلبى وتلك النتيجة انما هى الذهول عن وجود البشرية والخواطر الكونية والاستهلاك فى الجذبة الآلهية الذاتية فيظهر فى القلب أثر تصرفات تلك الجذبة الالهية وهو توجه القلب الى العالم الاقدس بالمحبة الذاتية والاثر متفاوت بحسب الاستعداد وهو اعطاء الله تعالى أرواح عباده قبل تعلق الارواح بالابدان ثم تشرفه ما شاء من القرب الذاتى الازلى فبعضهم يكون أول ما يحصل له الغيبة أى الذهول عما سوى الحق سبحانه وتعالى فقط وبعضهم يكون أول ما يحصل له السكر أى الحيرة والغيبة معاً وبعد ذلك يحصل له وجود العدم وهو فناء وجود البشرية وبعده يتشرف بالفناء أى الاستهلاك فى الجذبة الآلهية وان لم تظهر له النتيجة عند ذلك فانما هو من القصور فى الشروط وتلك الشروط صدق الارادة والرابطة للشيخ

وتعالى وهذا ما يسمى عندهم (رابطة المرشد) وخلاصته أن ملاحظة الشيخ
المرشد ليست لذاته ولطلب شيء منه على وجه الاستقلال بل لما حل فيه
من فضل الله تعالى مع اعتقاد أن الفاعل والمؤثر ليس الا الله وحده كما يقف
الفقير بباب الغني يطلب منه شيئاً فهو يعتقد أن المعطي والمنعم هو الله وهو
الذي بيده خزائن السموات والارض ولا فاعل سواه وانما يقف ببابه لعلمه
بأنه باب من أبواب نعم الله تعالى يجوز أن يعطيه الله منه وهذا أمر لا يتصور
جحوده الا من كتب الله على جبينه الخسران والشر والعياذ بالله تعالى بالمقت
والحرمان أُولَئِكَ هُمُ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ
الدُّنيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً * حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيا
وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ الا أن كان ممن يعتقد بالاولياء فقد
صرحوا بحسنها وبعضهم عدها واتفقوا عليها بل قالوا انها أشد تأثيراً من الذكر
في حصول الجمعية لأهميته في ترقي السالك في معارج الكمال ومن جملة
سادتنا من كان يقتصر في السلوك والتسليك عليها ومنهم من أثبتها بنص
قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)
قال الشيخ الاكبر مولانا عبيد الله المشهور بخواجه أحرار أن الكينونة
مع الصادقين المأمور بها في كلام رب العالمين الكينونة معهم صورة
ومعنى ثم فسر الكينونة معنى بالرابطة * وأن كان ممن لا يعتقد بهم فلا
بد أن يعتقد بكلام أئمة الشرع وأساطين الاصول والفروع فقد قال بها من

فارغة من الآخرة ولا قدر لعبده لاعتقاده حسده وخلده من تعلق بمحبة دنياها
وتنتهى بمجرد اعراضه وهى بحكم الوصف لا تفنى ولا تسمع لانتباه حسدا فهى
بهذه الحالة لا تصلح أن تكون أوعية لمحبة الله على حيث أنها غير قابلة
لوصلتها (نظروا) رحمهم الله فيما يؤدى الى تطهيرها من هذه الاقذار
ونظافتها من هذه الاوساخ المانعة لها عن وصول القربات والرحمات
والتجليات من حضرة سيدنا العزيز الحكيم مع سلامتها من المشقات
والمجاهدات وعناء السهر والجوع والرياضات وتذكروا الموت من بين ما أتوا بما
يكون وسيلة الى خلو هذه الاوعية من شوائب الاكدار حتى تخلصت منها
وانفصلت عنها وصارت محلا لورود الاسرار واقبلت على حضرة العزيز
الغفار ألا وهو ذكر الموت الذى لا مفر منه لكل عبد ولا فوت وجعلوا
ذلك مقدمة من مقدمات الذكر وسموه (رابطة القبر) ثم أنه لا يمكن العبد
حسبما جرت به العادة أن يصل الى هذا المقام الاسنى بنفسه بل لا بد له
من قائد كامل وصل الى مقام المشاهدة وتحقق بالصفات الذاتية فيجب على
المريد اذاً أن يستمد من روحانية شيخه الكامل الفانى فى الله وكثرة رعاية
صورته ليتأدب ويستفيض منه فى الغيبة كالحضور ويتمثله فى محضر الحضور
والنور بأن يحفظ صورته فى خياله متوجها (للقلب الصنوبرى) حتى يصل إلى
الغيبة والفناء عن النفس الذى هو مقدمة الفناء فى الله تعالى حيث أنه محل
للاسرار والانوار بطريق الوراثة عن ماجد فماجد وكامل فكامل الى حضرة
رسول الله صلى عليه وسلم الآخذ عن الامين عن حضرة الحق تبارك

الشيخ العارف عبد الغنى النابلسى الحنفى وأقره فى شرحه على التاجية . وقال
الامام العارف الشعرانى قدس الله سره فى كتابه النفحات القدسية عند [illegible]
آداب الذكر ما نصه السابع أن يخيل شخص شيخه بين عينيه وعندهم [illegible]
آكد الآداب اه وقال من أئمة الشافعية الامام الغزالى فى الاحياء فى [illegible]
ماينبغى أن يحضر فى القلب عند كل ركن من الصلاة ما نصه وأحضر [illegible] قلبك
النبى صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم وقل السلام عليك أيها النبى [illegible]
أملك فى أنه يبلغه ويرد عليك ماهو أوفى منه اه وقال عن العلامة [illegible]
حجر المكى شيخ الشهاب الخفاجى قال فى شرح العباب فى [illegible]
التشهد ما نصه وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه اشارة [illegible]
عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم [illegible]
تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع اه وعن شيخ الشيوخ العارف [illegible]
الشافعى فى العوارف فى باب صلاة أهل القرب مثله (فان قالت [illegible]
الشيطان يتمثل بصورة الولى (قلت) لا [illegible] فقد ذكر [illegible]
من الشافعية فى شرح البخارى عند قوله ثم حبب اليه الخلاء [illegible]
يقدر أن يتمثل بصورة النبى صلى الله عليه وسلم لا يقدر [illegible]
الكامل أيضاً اه وبجملة فالنصوص فى هذا المعنى كثيرة [illegible]
الى الاطالة بذكرها هنا وفيما ذكرناه دلالة قوية على [illegible]
بعد الموت وقد ألف كثير من المحققين فى هذا الشأن [illegible]
الموفق عن انكاره وليتخلق بأخلاق رسول الله صاحب الخلق [illegible]

كل مذهب من المذاهب الأربعة أئمة تصريحا فقد صرح بالتصرف بالامداد الروحانية جماهير المفسرين فى تفسير قوله تعالى (لولا أن رأى برهان ربه) ومنهم صاحب الكشاف مع انحرافه عن الاعتدال والاتصاف بالانكار والاعتزال ونصه * وفسر البرهان بأنه يوسف عليه السلام سمع صوتا إياك وإياها فلم يكترث به فسمعه ثانيا فلم يعمل فسمعه ثالثا أعرض عنها فلم ينجع فيه حتى مثل له يعقوب عاضا على أنملته . وقيل ضرب بيده فى صدره الى آخر ما قال . ونقل عن الامام العلامة أحمد بن محمد الشريف الحموى فى كتابه نفحات القرب والاتصال باثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال ما خلاصته أن الاولياء يظهرون فى صور متعددة بسبب غلبة روحانيتهم على جسمانيتهم . وعن الامام العلامة الشريف الجرجانى قدس الله سره فى أواخر شرح المواقف قبيل ذكر الفرق الاسلامية صحة ظهور صور الأولياء للمريدين وأخذهم الفيوض منها حتى بعد الموت وكذا فى أوائل حواشيه على شرح المطالع . وعن الامام العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين الحنفى قدس الله سره عند بيان طرق الوصول الى الله تعالى فى رسالته المعروفة بالتاجية ما نصه * الطريق الثالثة الرابطة بالشيخ الذى وصل الى مقام المشاهدة وتحقق بالصفات الذاتية فان رؤيته بمقتضى (هم الذين اذا رأوا ذكر الله) تفيد فائدة الذكر وصحبته بمقتضى (هم جلساء الله تعالى) تنتج صحبة المذكور الى أن قال فينبغى أن تحفظ صورة الشيخ فى الخيال الى آخر ما قال وجرى عليه قدوة المحققين وزبدة المتأخرين

وهى من عداد من الأسطوانات الموجودين بالمسجد الحرام ولفظ البخارى فى
صحيحه باب الغلق للبيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء ثم ساق
سنده الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عليهِ وسلَّمَ البيتَ هُوَ وأُسامَةُ بنُ زيدٍ وبِلالٌ وعُثمانُ بنُ أبي طلحةَ
فأَغلقوا عليهمُ البابَ فلمّا فتحوا كنتُ أوّلَ مَنْ وَلَجَ فلقيتُ بلالاً فسألتُهُ
هلْ صلّى فيهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ نعمْ بينَ العمودينِ
اليمانيينِ) قال النووى فى شرحه على مسلم رضى الله عنهما إنه أغلقها
عليه صلى الله عليه وسلم ليكونَ أسكنَ لقلبهِ وأجمعَ لخشوعهِ (السادس)
تغميض العينين من أول الختم الى آخره (السابع) أن يجتهد فى دفع الخواطر
عن نفسه حتى لا يستقر عنده شىء [illegible] من الخواطر تاركه على الله تعالى (الثامن)
أن يجلس متوركا عكس تورك الصلاة وأما أركانه فعشرة (الاول) الاستغفار
خمسا وعشرين مرة ويقول بعده [illegible] (اللهم يا مفتح الابواب
ويا مسبب الاسباب ويا مقلب القلوب والابصار ويا دليل المتحيرين ويا غياث
المستغيثين أغثنى توكلت عليك يا ربى وفوضت أمرى اليك يا فتاح يا وهاب
يا باسط وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (الثانى)
رابطة الشيخ كما تقدم فى [illegible] (الثالث) قراءة الفاتحة سبع مرات (الرابع)
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة بأى صيغة مثل (اللهم صل
على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم) (الخامس) قراءة سورة

﴿ فصل في ختم الخواجكان ﴾

(الخواجكان) جمع فارسي لخواجه بواو معدولة أي لا تظهر في النطق أي بها الفتحة فقط والخواجه بمعنى الشيخ وحكمة تسمية الختم ختماً أن السادات كانوا إذا اجتمعوا لا يريدون مفارقتهم ويحب الشيخ الانصراف ختم مجلسه بهذا الذكر. وقد اتفق الإمام عبد الخالق الغجدواني ومن بعده إلى (شاه النقشبند) على أن من قرأ الختم لأي حاجة قضيت له الحاجات وحصلت له المرادات ودفعت عنه البليات ورفعت له الدرجات وظهرت له التجليات ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده ويسأل حاجته فإنها تقضى بإذن الله تعالى وجرب كثيراً وهو أعظم ذكر وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية بعد اسم الذات وكيفية الختم أن يحضر الشيخ والإخوان الذين يريدون يعينون من استعان بهم وله آداب ثمانية (الأول) الطهارة من الحدث والخبث (الثاني) المكان الخالي من الناس (الثالث) الخشوع والحضور بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (الرابع) كون الحاضرين مأذونين من مشايخ هذه الطريقة (الخامس) إغلاق الباب ويعضده حديث أحمد عن يعلى بن شداد قال بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال (هل فيكمُ رَجلٌ غريبٌ قلنا لا يا رسولَ الله فأمرَ بغلقِ الباب فقالَ ارفعوا أيديكمُ) الحديث وأصرح منه حديث البخاري ومسلم في دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة حيث أمر بغلق الباب حين دخلها عليه وعلى من معه

القطب الارشد والغوث الامجد شيخنا واستاذنا الشيخ عمر قدس الله سره
العالي (والى روح درة تاج العارفين شيخنا ومولانا ومرشدنا الشيخ محمد
أمين) اللهم اجعلنا من المحسوبين عليهم ومن المنسوبين اليهم ووفقنا لما تحبه
وترضاه يا أرحم الراحمين اللهم طهرنا من الخواطر النفسانية واحفظنا من
الشهوات الشيطانية وطهرنا من القاذورات البشرية وصفنا بصفاء المحبة
الصديقية وأرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
يا أرحم الراحمين اللهم إنا نسألك أن تحيي قلوبنا وأرواحنا وأجسامنا بنور
معرفتك ووصالك وتجلياتك دائما ذاتي هادي الله * والختم المذكور منسوب
لحضرة الشيخ عبد الخالق الغجدواني قدس سره فان كان الاخوان كثيرين
فقراءته أولى وان كانوا قليلين فليقرءوا ختم الشيخ الاكبر محمد بهاء
الدين شاه النقشبند قدس سره واصل هذا الختم المبارك عين اعمال ختم
الخواجكان أدبا وعددا وصيغته (الاستغفار خمسا وعشرين مرة أو خمس
عشرة أو خمسا) ثم بعده الرابطة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم مائة مرة ثم تلاوة (يا خفي الألطاف أدركني بلطفك الخفي) خمسمائة مرة
ثم الصلوات الشريفة أيضا مائة مرة ثم قراءة شيء من (القرآن) ويقرؤا
ختم الشيخ أحمد الفاروقي المشهور بالامام الرباني وصيغته (الاستغفار [illegible] مرة)
ثم رابطة مرشد ثم قراءة الفاتحة سبع مرات ثم الصلوات الشريفة مائة مرة
ثم تلاوة (لا حول ولا قوة الا بالله) خمسمائة مرة ثم قراءة الفاتحة سبع مرات
ثم الصلوات الشريفة أيضا مائة مرة ثم الدعاء المذكور في آخر ختم الخواجكان

ثم نشرح مع البسملة تسعا وسبعين مرة (السادس) قراءة سورة الاخلاص الف مرة وواحدة (السابع) قراءة سورة الفاتحة سبع مرات (الثامن) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة (التاسع) قراءة الدعاء الآتي (العاشر) قراءة ما يتيسر من القرآن وهذا هو الدعاء (الحمد لله الذي بنور جماله أضاء قلوب العارفين وبهيبة جلاله أحرق فؤاد المتقين * وبلطائف عنايته عمر سر الواصلين والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم بلغ وأوصل ثواب ماقرأناه ونور ماتلوناه بعد القبول منا بفضل والاحسان الى روح سيدنا وطبيب قلوبنا وقرة عيننا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم والى أرواح جميع الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والى جميع أرواح مشايخ سلاسل الطرق العلية خصوصا النقشبندية والقادرية والكبروية والسهروردية والجشتية قدس الله أسرارهم العلية خصوصا الى روح القطب الكبير والعلم الشهير ذى الفيض النوراني واضع هذا الختم مولانا عبد الخالق الغجدواني روح امام الطريقة وغوث الخليقة ذى الفيض الجاري والنور الساري الشيخ محمد المعروف بشاه نقشبند الاويسى البخاري قدس الله سره العالي والى روح قطب الاولياء وبرهان الاصفياء جامع نوعى الكمال الصوري والمعنوي الشيخ عبدالله الدهلوي قدس الله سره العالي والى روح الساري في الله الراكع الساجد ذى الجناحين في علمى الظاهر والباطن ضياء الدين مولانا الشيخ خالد قدس الله سره العالي والى روح سراج الملة والدين الشيخ عثمان قدس الله سره العالي والى روح

غيره (الثاني) أن يكون عارفاً بكمالات القلوب وآدابها وآفات النفوس وأمراضها وكيفية حفظ صحتها واعتدالها (الثالث) أن يكون موصوفاً رحيماً بالمسلمين خصوصاً [illegible] فإذا رأى أنهم لا يقدرون على مخالفة أنفسهم ولا على ترك [illegible] [illegible] النصح ولا يقطعهم عن الطريق ولا يتسبب في [illegible] على [illegible] ولا يزال يرفق بهم الى أن يهتدوا (الرابع) أن يستر ما [illegible] من عيوب المريدين (الخامس) أن يتنزه عن مال المريدين ولا يطمع في شيء في أيديهم (السادس) أن لا يأمر أحداً من المريدين بشيء [illegible] [illegible] من الأوامر والنواهي والمستحبات والمكروهات [illegible] [illegible] لا يؤثر كلامه في النفوس (السابع) أن لا [illegible] [illegible] في [illegible] بطريق الخلوة للذكر والأوراد [illegible] [illegible] كطائفة « كتابنا هذا » [illegible] [illegible] بتصحيح العبادات (الثامن) أن يكون كلامه [illegible] من [illegible] والهزل وما لا يعني ليؤثر كلامه في [illegible] [illegible] في حق نفسه [illegible] يكون متوقعاً [illegible] [illegible] لا يتقون ولا [illegible] عليهم من الأعمال [illegible] [illegible] والانبساط والانقباض ولا يضيق عليهم كل التضييق (العاشر) [illegible] [illegible] والمصاحبة معه تزيل من قلبه [illegible] [illegible] في مجلس جلسة لا يكون بعيداً جداً ولا قريباً [illegible] [illegible] ([illegible])

ثم تلاوة ما تيسر من القرآن فاذا أراد الشيخ أن يصرف المريد يقرأ الفاتحة الشريفة [illegible] على [illegible] الشيخ [illegible] على شيخه بالموافقة [illegible] أراد الانصراف [illegible] يقول وصلى الله على سيدنا محمد وهي كالاذن بالانصراف ولكن لا يقصد بها الانصراف بل يقصد بها القبول

﴿ فصل في المشيخة ﴾

اعلم وفقني الله واياك لرضاه انه يجب على مريد الطريق أن يقصد عند ارادة ابتدائه وتربيته واستفاضته من نعم عطائه (شيخا) من أهل زمانه يكون مترقيا في مقامات الرجال الكمل شرعيا حقيقيا سلوكه على الكتاب والسنة والاقتداء بالعلماء وذلك بعد تمام سيره الى الله وسلوكه على يد مرشد واصل الى تلك المقامات العلية مسلسلا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالضبط والربط والاذن والسلوك لا عن جهل ولا عن حظ النفس فالشيخ العارف الواصل وسيلة مريده الى الله وبابه الذي يدخل منه على الله فمن لا شيخ له يرشده فمرشده الشيطان ولا يجوز التصدر للمشيخة والارشاد الا بعد التربية والاذن كما قالت الائمة رحمهم الله تعالى اذ لا يخفى أن من تصدر للمشيخة بغير أذن فما يفسده أكثر مما يصلحه وعليه اثم قاطع الطريق فهو بمعزل عن رتبة المريدين الصادقين فضلا عن المشايخ العارفين ويشترط في المرشد شروط (الاول) أن يكون عالماً بما يحتاج اليه المريدون من فقه وعقائد التوحيد بقدر ما يزيل الشبه التي تعرض للمريد في البداية ليستغني به عن سؤال

عشر) ثم [illegible]

فأمر [illegible]

عشر [illegible]

بعض مريديه [illegible]

الحديث وذات [illegible]

فيما يراه [illegible]

فإنه أن [illegible]

على قلوبهم [illegible]

أوليه [illegible]

فمع ذلك [illegible]

بل به حتى [illegible]

بجارية [illegible]

على الخليفة [illegible]

يحلف في [illegible]

إليه [illegible]

وخرج [illegible]

بجارية [illegible]

اطعموه [illegible]

فوجدوا القلادة في [illegible]

داعي أن حرمته سقطت من قلبه فيجب عليه أن يطرده بسياسة لطيفة
فانه من أكبر الاعداء (الثاني عشر) أن لا يعمل على ردة مريد يريد
محبته صلاح حالهم (الثالث عشر) اذا وصف له المريد رؤيا رآها أو مكاشفة
كاشفها أو مشاهدة شاهد فيها أمراً ما فلا يتكلم له على ذلك فالحكمة
يعطيه من الاعمال ما يدفع به ما في ذلك ويرقيه الى ما هو أعلى وأشرف
ومتى تكلم الشيخ على ما يأتي به المريد ورأى أنه عظمة ذلك الأمر فقد
أساء في حقه لان المريد يرى نفسه بذلك عليا وربما تسقط حرمته (الرابع
عشر) يجب عليه أن يمنع أمر يائين عن التكلم مع غير اخوانهم الا لضرورة
وعن التكلم أيضا مع اخوانهم بما يجري عليهم من الكرامات والواردات
ومتى سامحهم الشيخ في ذلك فقد أساء في حقهم لما يترتب عليه من الكبر
والتعاظم الى غير ذلك مما يؤخرهم (الخامس عشر) أن يجعل له (خلوة)
ينفرد بها وحده ولا يمكن أحدا من أولاده أن يدخلها الا من كان خصيصا
عنده (وخلوة) لاجتماعه بأصحابه (السادس عشر) أن لا يمكن مريداً
يطلع على حركة من حركاته أصلا ولا يعرف له سرا ولا يقف له على نوم ولا
طعام ولا شراب ولا غير ذلك فان المريد اذا وقف على شئ من ذلك ربما
نقصت عنده حرمة الشيخ لضعفه عن معرفة أحوال الرجال الكمل وله
هجر المريد اذا رآه يتجسس على الاطلاع على ذلك مصلحة للمريد (السابع
عشر) أن لا يسامح المريد أبداً في كثرة الاكل فان تلك المسامحة تتلف
كل شئ يفعله الشيخ للمريد لان أكثر الناس عبيد لبطونهم (الثامن

ثبتت قطرة من تنزيح حرورة من محبة واستمداده الفيض (ومنها)
أن يكون معه بقلبه وقالبه [illegible] خدمته للشيخ بجسده والمال والنفس لأن
حقيقة الإرادة [illegible] لا تتحقق إلا [illegible] بدون الصدق والإخلاص
لأجله لا [illegible] ولو كان ظاهره
حراماً ولا يقول له فعلت كذا لأن من قال لشيخه لم لا يفلح أبداً فقد تصدر
من الشيخ صورة مذمومة في الظاهر وهي محمودة في الباطن كما وقع لموسى مع
الخضر عليهما السلام وفي هذا المعنى قال بعضهم

وكن عنده كالميت عند مغسل ... يقلبه ما شاء وهو مطاوع
ولا تعترض فيما جهلت من امره ... عليه فان الاعتراض تنازع
وسلم له فيما تراه ولو يكن ... على غير مشروع فثم مخادع
وفي قصة الخضر الكريم كفاية ... بقتل غلام والكليم يدافع
فلما اضاء الصبح عن ليل سره ... وسل حساما للمحاجج قاطع
أقام له العذر الكليم وانه ... كذلك علم القوم فيه بدائع

(ومنها) أن لا يكون مراده بخدمته على شيخه من الدنيا والآخرة
غير الذات الإلهية [illegible] ولا هو طالب
[illegible] أن يستغني عن نفسه باختيار شيخه في جميع
الأمور كلية كانت أو جزئية [illegible] ومن علامة المريد الصادق أنه
لو قال له شيخه ادخل التنور فدخل ثم إذا دخل لا يحترق فإن احترق فهو
كاذب (ومنها) أن لا يتجسس على أحوال الشيخ مطلقاً فإن في ذلك هلاكه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المصحف [illegible] ولا [illegible]

دائم (الحادى عشر) [illegible] بالعزلة

واحدة (الثانى عشر) أن يجلس عند المريدين في مجلس بسكينة

ووقار ولا يكثر الالتفات اليهم ولا [illegible] في مجلسهم

وأن يغض طرفه ويخفض صوته [illegible] حقيقة

يعتقدون فيه جميع الصفات [illegible] (الثالث عشر)

اذا دخل عليه أحد المريدين والشيخ في خلوته وأراد الانصراف اذن له

من غير سؤاله) واذا دخل هو على أحد من مريديه فيكون على أكمل حالة وأحسن

هيئة (الرابع عشر) اذا غاب أحد المريدين يتفقده بالسؤال عنه والبحث

عن سبب انقطاعه ثم ان كان مريضا عاده أو في حاجة أعانه أو [illegible] دعا له

وبالجملة فالكلمة الجامعة لآداب الشيخ أن يكون على سيرة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أصحابه ما استطاع

﴿فصل في آداب المريد مع شيخه﴾

وهي كثيرة جدا واقتصرنا على بعض المهمات فأعظمها أن يوقر المريد

شيخه ويعظمه ظاهرا وباطنا معتقدا أنه لا يحصل مقصوده الا على يده واذا

عز وجل (ومنها) من أهم أحواله كلها أن يجعل رأس ماله الصدق فى طلب
الشيخ فان الشيوخ كلهم أجمعوا على أن المريد لو صح له كمال الانقياد مع شيخه
وتم له وصال فى حضرة الله فى مجلس واحد من أول اجتماعه عليه (ومنها) أن لا
ينقص اعتقاده فى شيخه اذا رآه نقص عن مقامه بكثرة نومه فى الاسحار مثلا
أو قلة ورعه أو غير ذلك فقد يوقع الله من الولى ذلك التقصير فى حال غفلة
أو سهو ثم يوجد له يقظة من تلك الغفلة فيتنبه لما وقع منه زمن غفلته فيتدارك
ذلك بما يليق تداركه به بما يسد ذلك الخلل كل ذلك من الله تعالى ارشادا
لمريديه ليتبصروا باطلاعهم على ما فرط من استاذهم وعلى ما تداركه به يعرفون
كيف يخلصون من ورطات زلاتهم اذا وقع لهم ما وقع لاستاذهم وقد يطلع الله
الولى بما يوقعه فيه من النقص على كثرة صدقه فى مقام الرضا بقضاء الله تعالى
وقدره أو قلته فيعرف الله تعالى أولياءه بتغير الاحوال صدقهم معه أو كذبهم
ليشكروه تعالى أو يستغفروه اذا انتبهوا فمن الواجب أن يدوم المريد على اعتقاده
فى شيخه حتى يرى عاقبة أمره فقد قالوا زلات المقربين رفعة لمقاماتهم واستدلوا
على ذلك بما كان من الشجرة ثم كان بعده الاجتباء والاصطفاء (ومنها)
أن لا يكثر الكلام فى حضرته ولو باسطه بالكلام وأن يعرف وقت الكلام
معه فلا يكلمه الا فى البسط بالادب والخشوع والخضوع من غير زيادة على
الضرورة بقدر مرتبته ودرجته وحاله مصغيا بتوجه تام الى جواب الشيخ والا
فيحرم من الفتوح وما حرم منه لا يعود اليه مرة أخرى الا نادرا (ومنها)
غض الصوت فى مجلس الشيخ لان رفع الصوت عند الاكابر سوء أدب

ثم وقع لكثيرين يحسن به الظن في كل حين (ومنها) أن يحفظ شيخه في
غيبته كحفظه في حضوره وأن يلاحظه بقلبه في جميع أموره سفرا وحضرا
ليحوز بركته (ومنها) أن يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا
والآخرة من بركته (ومنها) أن لا يكتم على شيخه شيئا من الأحوال والخواطر
والواقعات والكشوفات والكرامات مما وهبه الله تعالى على يده (ومنها) عدم
التطلع الى تعبير الوقائع والمنامات والمكاشفات وإن ظهر فلا يعتمد عليه
وبعد عرض الحال على الشيخ يكون منتظرا جوابه من غير طلب وإن سأل
أحد الشيخ عن مسألة فيه والمبادرة بالجواب في حضرته (ومنها) أن لا
يفشي لشيخه سرا ولو نشر بالمناشير (ومنها) أن لا يتزوج قط امرأة رأى
شيخه مائلا الى التزوج بها ولا يتزوج قط امرأة طلقها شيخه أو مات عنها
(ومنها) أن لا يشير قط على شيخه برأي إذا استشاره في فعل شيء وتركه
بل يرد الأمر الى شيخه اعتقادا منه أنه أعلم منه بالأمور وغني عن استشارته
وإنما استشاره تحبيباً له ما لم تقم القرائن الواضحة على خلاف ذلك وإلا فلينصح
له مع رعاية كمال الأدب معه (ومنها) أن يتفقد عيال شيخه إذا غاب بالإحسان
اليهم بالخدمة وغيرها فإن ذلك مما يميل قلب شيخه اليه ومثل الشيخ في ذلك
الإخوان (ومنها) أنه إذا وجد المريد في نفسه عجبا بأعماله واستحسانا حده
فليذكره لشيخه ليدله على دوائه فإن كتمه ثبتت أركانه واستمر في قلبه (ومنها)
أن يعظم ما أعطاه له شيخه ولا يبيعه لأحد ولو أعطاه ما أعطاه فربما يكون
طوى له فيه سرا من أسرار الفقراء فيما يغنيه في الدارين ويقربه الى حضرة الله

[illegible] الله [illegible] عليه الصلاة
الآية [illegible]) وصحبة الاخيار
تورث [illegible]
الروح كا [illegible] بحيث ان رت على الجيفة
[illegible] لكن لا يشترط ظهور
الاثر حالا [illegible] صلى الله عليه وسلم (مثل
الجليس [illegible] اى عطيك او تبتاع منه)
اى تشترى [illegible] اذا كان ذا زوجة واولاد
واراد الذكر [illegible] يعلق [illegible] لا شيء اضر على المريدين من
صحبة [illegible] وكان مكان الذكر
ضيقا [illegible] نور الشمس او السراج
ومثل [illegible] قوم [illegible] استهزءوا به
اذ كشف [illegible] بسبب لقمتهم وربما ضعف
قلبه [illegible] تارك للمقصود مقتصرا على قدر
الكفاية [illegible] قال الغزالى رحمه الله
فضول [illegible] بطء الجوارح عن الطاعة
والعمى [illegible] ناظرا الى الآخرة
لان محبة الله لا [illegible] عليه الصلاة والسلام
(حَسْبُ ابن آدم من الشَّرِّ إلا من عصمه الله تعالى أنْ يُشَارَ إليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سماحة ولا يسكون مثل [illegible] لامر ([illegible]

وكراهة [illegible] يكره صحبة وعشيرة [illegible]

لايجالس من كان يكره شيخه [illegible] (ومنها) [illegible] معونة

واعراضه عنه ولا يقول [illegible] (ومنها) أن

لا يجلس في مكان الشيخ ولا [illegible] ولا يتزوج ولا

يفعل فعلا من الامور المباحة لا [illegible]

بلا مشاورة وذا [illegible]

واخوانه [illegible]

هل يصدقون معه أولا (ومنها) أن لا يفعل من كلامه شيئا [illegible] لا

بقدر افهامهم وعقولهم (ومنها) أن لا يحمل [illegible] جميع [illegible]

لانه من سوء الادب

﴿ فصل في آداب المريد في خاصة نفسه ﴾

وأعظمها أن يلاحظ أن الله ناظر اليه بمجمع [illegible] في جميع الأحوال
فيشتغل بذكره قلبا دائما ماشيا كان أو قاعدا أو مشتغلا بمصلحة لأمر لا تمنعه
عن الذكر بمعنى أن يجرى لفظ الجلالة على قلبه (ومنها) أن يترك أصحاب

فيقتله لاسيما اذا نظر بشهوة *قال الجنيد من أكبر القواطع على المريد مصاحبة
الاحداث والنساء والمباشرة لهم وينبغى للمريد ان لا يجالس الامرد احيانا
لاسيما فى الخلوة (ومنها) ترك المزاح فانه يميت القلب وتعقبه ظلمة ولو ترك
السالك ما نقص من حاله بسبب المزاح ما عمله مرة أخرى ويعرفه من كان
باطنه معموراً أما أصحاب الظلمة فانهم لا يحسون بآفاته قال صلى الله عليه
وسلم (لا تُمارِ أخاكَ ولا تُمازِحهُ) فالاولى ترك المزح الا فى بعض
الاوقات وذلك عند ازدياد القبض وضيق الصدر (ومنها) أن يترك المناظرة
والمباحثة بالجدل مع طلبة العلم لان المناظرة تورث النسيان وتكدر [illegible]
واذا وقع منه ذلك فليستغفر الله ويطلب العذر ممن ناظره وان كان هو المحق
(ومنها) أن يجالس اخوانه عند ضيق الصدر ويتباحث معهم فى آداب
الطريق حتى ينشرح صدره ويخرج ما به (ومنها) ترك الضحك بالقهقهة
لانها المميتة للقلب ولذا لم يضحك صلى الله عليه وسلم قهقهة لكنه كان يبتسم
(ومنها) أن يترك البحث عن أحوال الناس والمجادلة معهم (ومنها) ترك
حب الجاه والرياسة لانها قاطعة عن طريق الحق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ما ذئبان جائعان ضاريان باتا فى زريبة غنم أفسد لها من حرص
المرء على الشرف والمال لدينه) (ومنها) أن يكون متواضعا لان التواضع
يزيد العبد رفعة (ومنها) أن يكون خائفا من الله عز وجل لا يرى لنفسه ولا
يرى فى عبادته وذكره وجوداً بل يستحق العقاب لولا فضل الله تعالى عليه
(ومنها) أن يعود نفسه على التعليق بالمشيئة عند كل قول وفعل بأن يقول

بلا صاحب في دينه أو دنياه [illegible] في الصحب وقد تقدم *
قيل للحسن حين روى هذا الحديث [illegible] فإن قوماً أشاروا
إليك فقال إنه لا يعني هذا إنما أراد المبتدع في دينه والفاسق في
دنياه وقد ورد هذا التفسير مرفوعاً أيضاً * (ومنها) أن لا ينام على جنابة
وأن يكون دائم الطهارة (ومنها) أن لا يطمع فيما أيدي الناس وأن يسد
على نفسه باب مراعاة الخلق فلا يلتفت لاحد من المخلوقين أقبل عليه أم
أدبر (ومنها) أنه اذا تعسر رزقه ونفرت عليه قلوب العباد فليصبر ولا يضجر
فكثيراً ماتتحول الدنيا عن المريد عند دخول الطريق فربما قال لو كان لى
حاجة بالطريق فينقض عهده فلا يفلح أبداً واذا وقع له العسر فيها فليعلم أن
الله يريد أن يواليه ويفتح عين بصيرته (ومنها) أن يحاسب نفسه ويحثها
على السير فى الطريق كلما وقفت مع حظوظها ويقول لها اصبرى فان الراحة
أمامك غداً وانما أريد بتعبك راحتك فى الآخرة (ومنها) أن يقلل النوم
لاسيما وقت الاسحار فانه وقت الاجابة (ومنها) ان يتحرى اكل الحلال
(ومنها) أن يعود نفسه على قلة الاكل بمعنى انه يرفع يده عن الاكل قبل
الشبع بشئ يسير فانه يورث النشاط للطاعة ويذهب الكسل (ومنها) أن
يصون لسانه عن لغو الحديث وقلبه عن جميع الخواطر فان من حفظ لسانه
واستقام قلبه انكشفت له الاسرار (ومنها) أن يغض بصره عن الصور
الحسناء ما أمكن فان النظر اليها كالسم القاتل والسهم الصائب فى قلبه

مررت على الديار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

وقال آخر

فما المنازل لولا ان تحل بها ... وما الديار وما الاطلال والخيم
لولاك ماشاقني ربع ولا طلل ... ولا سعت بي الى نحو الحمى قدم

﴿ فصل في آداب المريد مع إخوانه وغيرهم من المسلمين ﴾

إعلموا أيها الاخوان وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه أن عقد الاخوة رابطة بين شخصين كعقد النكاح بين الزوجين قال صلى الله عليه وسلم (مَثلُ الأخوَين مثلُ اليدَينِ تَغسِلُ إحداهُمَا الأخرى) أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال (المؤمن للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشدُّ بَعْضه بعْضاً) وقال أهل العلم (ما منْ صاحبٍ يصْحبُ صاحِباً وَلَوْ ساعةً مِنْ نهارٍ الاّ وَيسألُ عَنْ صحبتهِ هلْ أقامَ فِيها حقَّ الله تعالى أوْ أضاعهُ) فاذا انعقدت الصحبة فذلك يوجب حقوقا (منها) أن تحب لهم ما تحب لنفسك ولا تخصص نفسك بشيء دونهم (ومنها) أن تبدأهم بالسلام والمصافحة وحلاوة اللسان كلما لقيتهم قال صلى الله عليه وسلم (إذَا تصافَحَ المسلمَانِ لَمْ تفرَّقْ أكفهما حتى يُغفرَ لَهُمَا) (ومنها) معاشرتهم بحسن الخلق وهو أن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من المحبة والشفقة وغير ذلك وهذا جماع الخير وملاك الامر ويكفي في ذلك مدح الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله (وَإنكَ لعَلى

أفعل كذا أولا أفعل كذا ان شاء الله تعالى (ومنها) أن يكتم ما يراه من الاسرار مناما أو يقظة بأن لايقول لاحد الا لشيخه فان ذلك طرد عن حضرة الحق وسد لباب المريد كما ان من ادعى مقاما لم يصل اليه حرم الوصول اليه عقوبة وان كان ولا بد من ذكر السر ليستفاد منه علم أو أدب فليقل سمعت بعض الفقراء يقول كذا بطريق بعيدة بحيث لا يفهم الحاضرون أنه يورى بقوله عن نفسه (ومنها) أن يجعل له وقتا خاصا ينفرد فيه بذكر ربه بالاسم الذى تلقاه من شيخه بلازيادة ولا نقص (ومنها) أن لايستبطئ الفتح عليه بل يعبد الله لوجهه سواء فتح عين قلبه ورفع عنه الحجاب أم لا (فائدة) اذا أراد المريد أن يزور قبور الاولياء ويستمد من روحانيتهم فينبغى له أن يسلم على صاحب القبر أولا ثم يقف تجاه وجهه مستدبرا للقبلة ثم يقرأ الفاتحة مرة والاخلاص احدى عشرة مرة وآية الكرسى مرة ويهب ثوابها اليه ثم يجلس عنده ويجرد نفسه عن كل شئ حتى يصير لوحا صافيا ثم يتصور روحانيته نورا مجرداً عن الكيفيات المحسوسة ويحفظ ذلك النور فى قلبه حتى يحصل له فيض من فيوضاته أو حال من أحواله وينبغى أن يستعين على ذلك بالاستمداد من روحانية شيخه أولا وجعلها واسطة بينه وبين المزور . وما يفعله العامة من تقبيل أعتاب الاولياء والتابوت الذى يجعل فوقهم فلا بأس به ان قصدوا بذلك التبرك ولا ينبغى الاعتراض عليهم لانهم يعتقدون ان الفاعل والمؤثر هو الله وانما يفعلون ذلك محبة فيمن احبهم الله تعالى كما قال بعضهم

وأنشد شيخ مشايخنا الامام الرباني قدس سره

وكن أرضا لينبت فيك ورد　　فان الورد منبته التراب

(ومنها) أن تطلب الرضا منهم وان تراهم خيرا منك وأن تتعاون معهم على البر والتقوى وحب الله وترغبهم فيما يرضى الله وترشدهم الى الصواب أن كنت كبيرا وتتعلم منهم ان كنت صغيرا قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الاثم والعدوان) ويستفاد من حديثه صلى الله عليه وسلم (من أَرَادَ اللهُ بِهِ خيراً رَزَقَهُ خَليلاً صَالحاً أَنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وإِنْ ذَكَرَ أعانهُ) (ومنها) أن ترحم جميع اخوانك بأن توقر الكبير وتشفق على الصغير لقوله صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لمْ يُوقِرْ كَبِيرَنا وَيرْحمْ صغيرَنا) وتخدمهم ولو بتقديم النعال لهم قال صلى الله عليه وسلم (الرَّاحِمُونَ يرحَمُهُمْ الرَّحمنُ تبارك وتعالى ارحَمُوا مَنْ في الأَرْضِ يرْحَمْكمْ مَنْ فى السماء) وفي الحديث القدسي (إنْ كُنتمْ تريدُونَ رَحْمَتِي فارْحَمُوا خلقي) وقال عليه الصلاة والسلام (مَنْ لا يَرْحم ِالناسَ لا يرْحَمْهُ اللهُ) رواه البخاري ومسلم (ومنها) التلطف بالنصيحة لاخيك اذا رأيت منه مخالفة قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وقال الشعراني من لم يستر على اخوانه ما يراه منهم من الهفوات فقد فتح على نفسه باب كشف عورته بقدر ما أظهر من هفواتهم وقال صلى الله عليه وسلم (منْ سترَ عوْرَةَ أخيهِ سترَ اللهُ عوْرتهُ ومَنْ كشَفَ

خلق عظيم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا) وقال بعضهم ما ارتفع من ارتفع بكثرة صلاة ولا صوم ولا مجاهدة وإنما ارتفع بالخلق الحسن * وقال بعضهم قد يبلغ العبد الى أعلى الدرجات وإن قل عمله بعلمه والحلم والتواضع والسخاء وحسن الخلق (ومنها) أن تتواضع لاخوانك لقوله تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) وقال صلى الله عليه وسلم (من تواضع لله رفعه الله فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس عظيم ومن تكبر وضعه الله فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير وحتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير) وقال الشافعي رضي الله عنه التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من أخلاق اللئام وأرفع الناس قدرا من لا يرى قدره وأكبرهم فضلا من لا يرى فضله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفخر أحدكم على أحد فأنكم عبيد الرب والرب واحد) وقال الشاعر

ما بال من أوله نطفة　　وجيفة آخره يفخر

قيل ولما تعلق علم الله تعالى بأن كل نبات لا يثمر الا بجعله تحت الارض تعلوه النعال جعلت الاخيار نفوسهم أرضا خفيضة لاخوان وما أحسن ما قيل

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر　　على طبقات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه　　الى طبقات الجو وهو وضيع
وأكرم أخلاق الفتى وأجلها　　تواضعه للناس وهو رفيع
وأقبح شيء أن يرى المرء نفسه　　رفيعا وعند العالمين وضيع

الله عليه وسلم (أفضلُ الصَّدَقَةِ اصلاحُ ذَاتِ البينِ) وقال (اتقوا الله وَأصلحُوا ذَاتَ بَيْنكم فإنَّ الله تعالى يصلحُ بَينَ المؤْمنينَ يومَ القيامةِ) وقال (لَيْسَ الكذابُ الذى يصلحُ بينَ الناسِ فَينْمى خيراً أوْ يقولُ خيراً) رواه البخارى ومسلم (ومنها) أن تكون صادقا معهم فى جميع الاحوال وأن لا تنساهم من الدعاء بالمغفرة بظاهر الغيب (ومنها) التفسح لهم فى المجالس لما فى الحديث (إنَّ للمُسْلم حقاً اذا رآه أخوه أنْ يتزَحزحَ له) « ومنها » السؤال عن اسم الصاحب واسم أبيه لما فى الحديث (إذَا آخيْتَ رَجلاً فاسألهُ عنْ اسْمه واسْمَ أبيه فإنْ كانَ غائباً حفظْتَهُ وان كانَ مريضاً عدْتهُ وإنْ ماتَ شهدْتهُ) وقال (إذا أحبَّ أحدكمْ أخاه فى الله فَلْيعلمهُ فأنهُ أبقى للألفةِ وَأثبَتُ فى المودَّةِ) (ومنها) أن تذب عن اعراضهم وتنصرهم بظاهر الغيب حيث تنتهك حرماتهم قال عليه الصلاة والسلام (ما مِنْ امرئٍ مسلم يردُّ عنْ عرْضِ أخيهِ المسلم إلاَّ كان حقاً على اللهِ أنْ يردَّ عنهُ نارَ جهنم يومَ القيامةِ) (ومنها) انجاز الوعد اذا وعدت فن العدة أحدى العطيتين وهى عند أهل الله دين وخلف الوعد من النفاق وقد اعترى الاخوان فى هذا الزمان خلل كثير فصاروا يبغضون بعضا ولا يحبون الخير لبعض ويتحاسدون ويخفون الكراهة ويظهرون المودة حتى اذا قابل أحدهم آخر يظهر له الفرح والبشاشة ويتبسم فى وجهه وعند ما يفارقه يتكلم فى حقه بمالا يرضى الله ورسوله فهؤلاء

عورة أخيه ستر الله عورته) وقد صحب رجل سيدى ابراهيم بن أدهم فلما أراد أن يفارقه قال يا سيدى لو نبهتنى على ما فى من العيوب فقال يا أخى لم أر فيك عيبا لانى لاحظتك بعين الود فسل غيرى عن عيبك ولتكن حريصا على نجاة أخيك مما تراه ولا تهجره فان ذلك أعظم لك من هجر (ومنها) أن تحسن الظن بهم واذا رأيت فى أحد عيبا فقل فى نفسك اعاذاك العيب فى لان المسلم مرآة المسلم ولا يرى الانسان فى المرآة الا صورة نفسه قال بعضهم

قبيح من الانسان ينسى عيوبه ويذكر عيبا فى أخيه قد اختفى

فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

(ومنها) أن تقبل عذر أخيك اذا اعتذر اليك ولو كان كذبا لان من أرضاك ظاهرا فقد أطاعك وأن أغضبك باطنا فقد أطاعك وعظمك من حيث أنه لم يتجاهر بمعصيتك وقد أشار بعضهم الى هذا المعنى بقوله

اقبل معاذير من يأتيك معتذراً ان بر عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم (ومن أتاه أخوه متنصلا من ذنبه فليقبل منه محقا كان أو مبطلا فمن لم يفعل لم يرد على الحوض يوم القيامة) (ومنها) أن تصلح بين اخوانك اذا حصل بينهم نزاع فى شئ ولا تعين أحدا منهم على الآخر بل تصالحهم بلين ورفق بحيث لا تدع لبعضهم حقا على بعض قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اخوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) وقال صلى

على قلب [illegible] وهو [illegible] [illegible]

ذلك [illegible] حضرة [illegible] [illegible]

تسمى ([illegible]) [illegible] [illegible]

الى عصرنا هذا [illegible] [illegible]

وهيأ لنا [illegible] [illegible]

﴿ خاتمة [illegible] ﴾

وهى تشتمل على [illegible] [illegible]

ذكرتها تبركا [illegible] [illegible]

ابن الخطاب رضى الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

نزل عليه الوحى [illegible] فأنزل الله عليه

يوما فمكث ساعة حتى سرى عنه [illegible] [illegible]

ولا تنقصنا وأكرمنا ولا [illegible] [illegible]

أرضنا وارض عنا ثم قال [illegible] [illegible]

قرأ قد أفلح المؤمنون حتى ختم [illegible] [illegible] الله [illegible]

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) [illegible] [illegible]

فى الجنة وقيل الفلاح الظفر [illegible] [illegible]

طلبوا ونجوا مما هربوا (الذين هم فى [illegible]) [illegible]

بالقلب ساكنون بالجوارح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

لا يحبهم الله ولا ينصر الهم ينزل رحمته ولا بركته وذم غضب الله بما كانوا يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله مبغض الذين يكثرون البغضاء لاخوانهم فى صدورهم ... لهم تخلقا هم) فنسأل الله الامن من فتن هذا الزمان (فائدة فى قراءة السلسلة وفضلها) قال ابو سعيد محمد الخادمى تقرأ سلسلة المشايخ بعد ختم الخواجكان وعند تلقين الذكر وعند الشروع فى ذكره وتمام ورده تحصل له الترقيات والمكاشفات ويقرؤها صاحب الورد والذكر خصوصا حين تغلب عليه الروحانية ويقرؤها لدفع الكروب والهموم والغموم وتيسير الامور ودفع ... خواتيمه ... المريض ويكتب أيضا ويحمل وقد تقدم ذكر السلسلة قريبا

« تنبيه » أعلم أن لقب السلسلة تختلف باختلاف القرون فمن حضرة الصديق رضى الله تعالى عنه الى الشيخ طيفور بن عيسى أبى يزيد البسطامى تسمى (صديقية) ومنه الى الخواجكان الشيخ عبد الخالق الغجدوانى تسمى « طيفوريه » ومنه الى حضرة الشيخ محمد بهاء الدين الاويسى البخارى قدس سره (تسمى) خواجكانية ومنه الى حضرة الشيخ عبيدالله الاحرار تسمى (نقشبنديه) أى منسوبة الى نقش بند ومعناها ربط النقش* والنقش هو صورة الطابع اذا طبع به على شمع ونحوه وربطه حفظه من غير محو أى لأن الشيخ محمدا بهاء الدين النقشبندى كان يذكر الله بالقلب الى أن انتقش وظهر لفظ الجلالة على ظاهر قلبه فلذا سميت نقشبندية وسمعت من بعض خلفاء النقشبندية يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع كفه الشريف

أى ان يبذلوها لازواجهم أو أمائهم فانهم لايلامون على ذلك ولا يلامون فيما اذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الاتيان فى غير المأتى وفى حال الحيض والنفاس فانه محظور لايجوز ومن فعله فانه ملوم (فمن ابتغى وراء ذلك) أى طلب شهوته من غير الازواج والجوارى المملوكة بزنا أو لواط أو استمناء بيده أو اتيان بهيمة أو غير ذلك (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المتجاوزون الحد من الحلال الى الحرام (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) أى حافظون يحفظون ما أؤتمنوا عليه والعقود التى عاقدوا الناس عليها يقومون بالوفاء بها . والامانات تختلف فمنها مايكون بين العبد وبين الله تعالى كالصلاة والصوم وسائر العبادات التى أوجبها الله تعالى على العباد ومنها مايكون بين العباد كالودائع والصنائع ومنها مايكون فى المعانى الباطنة كالاخلاص والصدق فيجب الوفاء بجميعها (والذين هم على صلواتهم يحافظون) أى يداومون ويراعون أوقاتها واتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها واعادة ذكر الصلاة لأنها أهم ولان الخشوع فيها غير المحافظة عليها فلا تكرار (أولئك هم الوارثون) أى الجامعون لهذه الصفات المستحقون فيرثون منازل أهل الجنة فى الجنة قال صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وله منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فان مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله) (الذين يرثون الفردوس) وهو اعلى الجنة . عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أن فى الجنة مائة درجة مابين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض

يصلى رافعاً بصرهُ إلى السماء فلما نزلتْ هذه الآية رمى ببصره إلى نحْوِ مسجدِه) أى موضع سجوده . وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال (هُوَ اختلاسٌ يختلسهُ الشَّيْطانُ منْ صلاةِ العبدِ) والاختلاس هو الاختطاف وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه) أخرجه أبو داود والنسائى وقال صلى الله عليه وسلم (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا) وعن بعض السلف (من عرف من على يمينه وشماله وهو فى الصلاة فلا صلاة له) (والذينَ همْ عن اللغْوِ مُعْرِضُونَ) أى تاركون كل ما لا يعود منه على الشخص فائدة فى الدين والدنيا قولا كان أو فعلا أو مكروها أو مباحا كالهزل واللعب وضياع الاوقات فيما لا يعنى والتوغل فى الشهوات وغير ذلك مما نهى الله عنه وبالجملة فينبغى للانسان أن يرى ساعيا فى جنة عالية لمعاده أو درهم حلال لمعاشه (ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) * (وَالذينَ همْ للزَّكاةِ فاعلون) أى مؤدون الزكاة الواجبة وصفهم الله بذلك بعد وصفهم بالخشوع فى الصلاة ليدل على أنهم بلغوا الغاية فى القيام على الطاعة البدنية والمالية (وَالذينَ همْ لفرُوجهم) فى الجماع ومقدماته (حافِظُونَ) أى حافظوها فى كافة الاحوال (إلاّ على أزْوَاجِهِمْ) اللاتى استحقوا بضاعهن بعقد النكاح (أوْ ما ملَكتْ أيمانُهمْ) أى الاماء والجوارى والآية فى الرجال خاصة لان المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج مملوكها (فإنهمْ غيرُ ملومين)

الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعاً بصيراً وهو معكم) قال أبو موسى وأنا خلفه اقول لا حول ولا قوة الا بالله فى نفسى فقال ياعبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله . وقال الحسن بين دعوة السر والجهر سبعون ضعفاً (إنهُ لاَ يحِب الْمُعْتَدِينَ) أى المجاوزين ما أمروا به فى الدعاء وغيره نبه به على أن الداعى ينبغى له أن لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصعود الى السماء وقيل هو الصياح فى الدعاء (وَلاَ تفْسِدُوا فى الأَرْضِ) أى بالشرك والمعاصى (بَعْدَ إصْلاَحِهَا) ببعث الرسل وشرع الاحكام (وادْعُوهُ خَوْفا) منه ومن عذابه (وَطَمَعاً) أى فيما عنده من مغفرته وثوابه وقال ابن جريج خوف العدل وطمع الفضل (إن رحمة الله قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) أى المطيعين ولو بالتوبة فالمطلوب تقديم التوبة على الدعاء ليقع الدعاء من قلب طاهر فيكون أقرب للاجابة . وعن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن ابن آدم لفى غفلة عما خلق له ان الله اذا أراد خلقه قال للملك اكتب رزقه أكتب أثره أكتب أجله أكتب شقيًا أم سعيداً ثم يرتفع ذلك الملك ثم يوكل الله به ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فاذا حضره الموت ارتفع ذانك الملكان وجاءه ملك الموت ليقبض روحه فاذا دخل قبره رد

والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر أنهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون
عرش الرحمن فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) أخرجه الترمذى (هم فيها
خالدون) أى لا يخرجون منها ولا يموتون . وقال تعالى (فأما من طغى)
أى تجاوز الحد فى العدوان (وآثر) أى قدم واختار (الحياة الدنيا) أى
انهمك فيها ولم يستعد للاخرة بالعبادة وتهذيب النفس (فإن الجحيم) أى
النار الشديدة التوقد (هى المأوى) أى مأواه (وأما من خاف مقام ربه)
أى قيامه بين يديه لعلمه بالمبدإ والمعاد وقال مجاهد خوفه فى الدنيا من الله
تعالى عند مواقعة الذنب فيقلع عنه (ونهى النفس) أى الامارة بالسوء
(عن الهوى) وهو اتباع الشهوات وزجرها عنها وضبطها بالصبر والتوطين
على إيثار الخير (فان الجنة) أى دار النعيم لكل مايشتهى (هى المأوى)
أى ليس له سواها . وقال تعالى (ادعوا ربكم) أمر جميع العباد بالتوجه
فى الدعاء لله سبحانه وتعالى أى فوجهوا اليه قلوبكم واسألوه بألسنتكم لان
الدعاء هو السؤال والطلب هو نوع من أنواع العبادة لان الداعى لا يقدم
على الدعاء الا اذا عرف من نفسه الحاجة الى ذلك المطلوب وهو عاجز عن
تحصيله وعرف أن ربه سبحانه وتعالى يسمع الدعاء ويعلم حاجته وهو قادر
على ايصالها الى الداعى فعند ذلك يعرف العبد نفسه بالعجز والنقص ويعرف
ربه بالقدرة والكمال (تضرعاً) أى ادعوا ربكم تذللا واستكانة وهو
اظهار الذل فى النفس والخشوع (وخفية) أى سرا فى انفسكم وهو ضد
الجهر والادب فى الدعاء أن يكون خفيا كما فى هذه الاية وعن أبى موسى

فصارت ظلا على رأسه وسترا عن وجهه ورأيت رجلا من أمتى جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله تعالى ورأيت رجلا من أمتى جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من أمتى هوى فى النار فجاءته دموعه التى بكى بها فى الدنيا من خشية الله فأخرجته من النار ورأيت رجلا من أمتى قد هرت) أى سقطت (صحيفته الى شماله فجاءه خوفه من الله فأخذ صحيفته فجعلها فى يمينه ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه أفراطه) أى أولاده الصغار الذين ماتوا فى حياته وذاق مرارة فقدهم فصبر (فثقلوا ميزانه ورأيت رجلا من أمتى على شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ورأيت رجلا من أمتى يرعد كما ترعد السعفة) أى غصن النخلة (فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته ورأيت رجلا من أمتى يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلاته على فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز) أى مر ونفذ منه (ورأيت رجلا من أمتى انتهى الى باب الجنة فغلقت الابواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله فأخذت بيده فأدخلته الجنة)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طوبى لمن تواضع فى غير منقصة) أى فى الدين (وأذل نفسه فى غير مسكنة) أى دناءة وخسة (وأنفق من مال جمعه فى غير معصية وخالط أهل الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنة طوبى لمن أذل نفسه وطاب كسبه وحسنت سريرته) أى بصفاء التوحيد والثقة بالوعد والخوف من الوعيد (وكرمت علانية)

الروح فى جسده وجاءه ملكا القبر وسجداه ثم يرتفعان فاذا قامت الساعة
انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات فانتشطا كتابا معقوداً فى عنقه
ثم حضرا معه واحد سائق وآخر شهيد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ان قدامكم أمرا عظيما ما تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم) أخرجه ابن أبى
الدنيا وأبو نعيم . وروى الترمذى عن عبد الرحمن بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن فى مسجد المدينة فقال (انى
رأيت البارحة فى النوم عجباً رأيت رجلا من أمتى قد احتوشته ملائكة
العذاب) أى احتاطت به من كل جهة (فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ورأيت
رجلا من أمتى يأتى على النبيين وهم حلق حلق وكلما مر على حلقة طرد فجاءه
اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه الى جنبى ورأيت رجلا من أمتى قد
بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلاته فاستنقذته من ذلك ورأيت رجلا من
أمتى يلهث عطشا فجاءه صيام رمضان فسقاه ورأيت رجلا من أمتى من بين
يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة
ومن تحته ظلمة فجاءته حجته وعمرته فاستخرجاه من الظلمة ورأيت رجلا من
أمتى جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرده عنه) أى من
قبض روحه فى ذلك الوقت لما أن بر الوالدين يزيد فى العمر وذلك بالنسبة
لما هو فى اللوح المحفوظ (ورأيت رجلا من أمتى يكلم المؤمنين فلا يكلمونه
فجاءته صلة الرحم فقالت ان هذا كان واصلا رحمه فكلمهم وكلموه وصار
معهم ورأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النار بيده عن وجهه فجاءته صدقته

الوجه (قلت) يارسول الله زدنى قال عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة الشيطان عنك وعون لك على امر دينك (قلت) يارسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتى (قلت) يارسول الله زدنى قال أحب المساكين وجالسهم (قلت) يارسول الله زدنى قال انظر الى من هو دونك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك (قلت) يارسول الله زدنى قال قل الحق ولو كان مرًّا (قلت) يارسول الله زدنى قال (ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك) أى اشتغل بما تعلمه واقعا من نفسك من العيوب والمساوى عما تجهله من عيوب الناس فلا ينبغى تتبع عوراتهم والتطلع الى عيوبهم (ولا تَجِدْ) أى ولا تغضب (عليهم) وتنظر اليهم بعين الاحتقار (فيما تأتى) أى بسبب ما أنت تفعله من الطاعات والقربات اغترارا منك لكونهم لم يبلغوا من الطاعات ما بلغت فان اشتغلت بعيوب الناس لكونك لم تجد من نفسك عيباً يشغلك عنهم أو تفاخرت بما تأتيه واحتقرتهم لعدم مساواتهم لك فهذا من أعظم العيوب لما فى الأول من الوقوع فى أعراضهم والاعتراض عليهم وغير ذلك من المفاسد ولما فى الثانى من حب النفس والرضا عنها والرياء المؤدى الى أحباط العمل والعياذ بالله (وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك أو تجد عليهم فيما تأتى) وحاصل المعنى اشتغل بعيبك عن عيوب الناس ولا تفتخر بأعمالك عليهم «ثم ضرب بيده على صدرى فقال لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق» رواه ابن حبان واللفظ له

أي ظهرت [illegible] صبره على [illegible] فكان [illegible] الأخلاق ([illegible]
من الناس شرّة [illegible] فضل [illegible] من [illegible]
الفضول من قوله [illegible] كلامه فيما لا يعنيه [illegible] رواه [illegible] في [illegible]
وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم
عليه السلام قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم
أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم
فإني لا أردها وإن كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن
تكون له ساعات . ساعة يناجي فيها ربه . وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة
يتفكر فيها في صنع الله . وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب . وعلى
العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث تزود لمعاد . أو مرمة لمعاش أو لذة في
غير محرم . وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه (قلت) يا رسول الله
فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها * عجبت لمن أيقن
بالموت ثم هو يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك . عجبت لمن
أيقن بالقدر ثم هو ينصب . عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها
وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل (قلت) يا رسول الله أوصني
قال أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله (قلت) يا رسول الله زدني قال
عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء (قلت)
يا رسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور

ربه عز وجل أنه قال ان الله تعالى قال (من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب) أى أعلمته بأنى محارب له ومن حاربه الله لا يفلح أبدا وهذا من التهديد فى الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة عظيم الهلاك « وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يُبْصِرُ به ويده التى يَبْطِشُ بها ورجله التى يمشى بها » أى اجعل سلطان حبى غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشئ غير ما يتقرب به الىّ فيصير متخليا عن اللذات متخلفا عن الشهوات وأوفقه فى الاعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء يعنى ييسر عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكرهه من اصغاء الى اللهو بسمعه ونظر الى مانهى عنه ببصره وبطش بما لايحل بيده وسعى فى الباطل برجله (ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه) رواه البخارى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال (ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة . وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت له سيئة واحدة) رواه البخارى ومسلم واعلم ان الخواطر التى ترد على القلب أربعة ربانى وملكى وشيطانى ونفسى فعلامة الخاطر الربانى انه لاتندفع بالدفع لان له على القلب صولة الاسد لوروده من حضرة القهار . وعلامة الخاطر الملكى ان تعقبه لذة

والحاكم في صحيحه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تجوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الموقع يصح أن يسمى نصف الشريعة *

وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال « ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ياعبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني أهدكم ياعبادى كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم * ياعبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم . ياعبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم * ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى . ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكى شيئاً . ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكى شيئاً . ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد يسألونى فأعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر * ياعبادى انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » رواه مسلم والترمذي وابن ماجه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن

في الخبر ففيه الثواب (تنبيه) الفرق بين الحديث القدسى والقرآن والحديث النبوى أن القرآن انزل على النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى للتعبد بتلاوته وأعجاز الخلق عن الاتيان بمثل أقصر سورة منه . والحديث القدسى أنزل عليه بغير واسطة الملك غالبا بل بالهام أو منام إما باللفظ والمعنى و إما بالمعنى فقط ويعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ من عنده وينسبه اليه تعالى لا للتعبد بتلاوته ولا للاعجاز * والحديث النبوى أوحى اليه معناه فقط ويعبر عنه بألفاظ من عنده ولا ينسبه اليه تعالى وأشرف الكل القرآن ثم القدسى

الى هنا تم الكتاب . بعون الملك الوهاب (والحمد لله حمداً يوافى
نعمه ويكافئ مزيده) وكان الفراغ من تأليفه فى شهر رمضان
المعظم سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة وألف هجرية وكان
« تمام الطبعة السادسة » فى اثنين وعشرين خلت
من شهر صفر سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة
وألف هجرية . على صاحبها أفضل الصلاة
وأتم التحية . مالاح بدر التمام . وفاح
بمسك الختام وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامى
وعلى آله وصحبه
وسلم

مع برودة ولا يجد صاحبه ألما ولا تغيرا في نفسه وبدنه كالنسيم وعلامة
الخاطر النفسي أن يعقبه في عضو من البدن ضيق أو في القلب حرج فإن
النفس كالطفل تلح في مطالبها فتستند به حتى تأخذ حظها وعلامة الخاطر الشيطاني
أن يعقبه ألم وإذا تركته لا يلح بل يتحول عنه الشيطان يريد الاغواء بأي وجه
كان ثم الخاطر الشيطاني والنفسي يجب طردهما من أول وهلة فلا يرددهما
في نفسه حتى يصير هما وعزما فيكون كالسيف الواقع على رقبته فيجرد
ما يخطر له خاطر بذلك فيخرج عن عهدته فلا يقفه ولا يتفكر فيما سوى
الخاطر الملكي ليقوى وأما الخاطر الرباني فلا يحتمل الدفع والتردد مطلقا ولا
يكون للعبد تماسك معه بسبب سطوته على القلب ومراتب القصد خمسة
أقسام (أولها) الهاجس وهو الذي يأتي قهراً ويذهب سريعاً (ثانيها) الخاطر
وهو الذي يأتي قهرا ويقيم قليلا وهذان لا مؤاخذة بهما في شيء من المعاصي
ولا في الكفر كما لا ثواب بهما في شيء من الطاعات لعدم دخولهما تحت
الاختيار (ثالثها) حديث النفس وهو التردد في الفعل وعدمه وهذا يؤاخذ
به في الكفر فمن تردد هل يثبت على الايمان أو يرتد كفر حالا والعياذ بالله
تعالى لان الايمان شرطه الجزم بتمامه ودوامه ولا يؤاخذ به في شيء من
المعاصي كما لا ثواب به في شيء من الطاعات (رابعها) الهم وهو الميل الى الفعل فهذا
يؤاخذ به في الكفر كالذي قبله بالأولى ولا يؤاخذ به في شيء من المعاصي تفضلا
من الله سبحانه وتعالى وإذا كان في شيء من الطاعات كان فيه ثواب (خامسها)
العزم والتصميم وعقد النية على الشيء فإن كان في الشر ففيه العقاب وإن كان

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فقد اطلعت على هـذه الرسالة التى ألفها حضرة الفاضل العالم العامل الشيخ (محمد أمين الـكردى) فى عقائد التوحيد وفى الفقه على مذهب الامام الشافعى وفى التصوف على طريقة القوم من أهل السنة فوجدتها رسالة نافعة جداً صحيحة العبارة سهلتها فهى حقيقة بالقبول . والدعاء لمؤلفها بنيل المأمول

(كتبه الفقير محمد النجدى سالم الشرقاوى بالازهر)

﴿ وقال حضرة العلامة الأوحد والفهامة المفرد من هو محفوظ برعاية الدائم الباقى * الاستاذ الماهر والبحر الزاخر الشيخ محمد (احمد حسنين البولاقى أحد أفاضل مدرسى الجامع الازهر الشريف) ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ واجعل لى مِنْ لَدُنْكَ سُلطانا نصيرا)

الحمد لله الذى وفق فى دينه من اجتباه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل رسله وخاتم أنبيائه . وعلى آله وصحبه الذين استنارت بهديهم القلوب و بينوا الفرائض والسنن ومعاملة علام الغيوب . (وبعـد) فانى قد وقفت على معانى ومبانى هذا الـكتاب الموسوم (بتنوير القلوب * فى معاملة علام الغيوب) فألفيته سفرا جليلا يتيما . وقسطاسا جميلا مستقيما . يحيا به الحق العادل . و يفنى به الباطل المائل . مشتملا على ماتجب معرفته من العقائد والسمعيات وأصول الدين الحنيف . مبوبا بأغرب تبويب وأعذب تقريب

﴿ تقاريظ الكتاب ﴾

﴿ صورة ما كتبه حضرة العلامة الفاضل والفهامة الكامل وحيد عصره . وفريد دهره ، الشيخ حسن رجب السقا ، خطيب الجامع الأزهر والمعبد الأنور * لازالت السطور بمزاري ألفاظه مشرقة وبحلى آدابه بارقة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمداً لمن وفق من اصطفاه لنفع عباده * وسعد من ارتضاه لهدايته وارشاده * وصلاة وسلاما على خير خليقته * وآله وصحبه وعترته * المتمسكين بعهوده الوثيقة * الناهجين منهج الشريعة والحقيقة (أما بعد) فقد وفق الله العلامة الفاضل * والفهامة الكامل * قدوة السالكين * ومرشد المريدين المخلص الأمين (الشيخ محمد أمين) بجد واجتهاد . وعلى مولاه في تأليف هذا السفر الجليل اعتمد * فجمع فيه أرفع العلوم وأعلاها * وأشرفها وأغلاها وهي (التوحيد والفقه والتصوف) فجاء بعناية الله مفيداً للمستفيد غاية في الاحكام * محرر الدلائل والاحكام * جعل الله عمله مقبولا * ونفعه دائما موصولا * وسعيه مشكوراً * ووفاه أجره موفوراً * ونفع به النفع العميم بجاه نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم *

(كتبه الفقير حسن رجب السقا الشافعي خطيب الأزهر)

(وقال حضرة ذي الفضل والمكارم * مولانا العلامة الشيخ محمد النجدي سالم * من أفاضل علماء الجامع الازهر حفظه الله)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا

كل فائدة حتى صار فلكا مشحونا لمريد الشريعة والحقيقة . وسفرا مكنونا في عبارته الرقيقة الدقيقة . شهد لمؤلفه بحسن اخلاصه لرب العالمين . الا وهو العلامة الشيخ (محمد أمين) . سهل الله له طريق الخير والرشاد وهدى به من ضل من العباد . ووفقنا وإياه للبر والتقوى وحمانا بحمايته من الضر والبلوى . انه على مايشاء قدير . وبالاجابة جدير . (قاله بفمه الفقير اليه تعالى)

(اسماعيل حسن القهاوى بالازهر)

وقال حضرة منبع الجود ومعدن الصفا . العلامة العامل والاستاذ الكامل الشيخ محمد أبو الوفا . شيخ ومدرس رواق الاكراد بالجامع الازهر جعله الله موردا عذبا يستقى منه العلوم . ودواء نافعا لكل منطوق ومفهوم آمين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله . وأصلى وأسلم على خاتم رسله وجميع أنبيائه (أما بعد) فانى قد تصفحت هذا الكتاب المستطاب . الموسوم (بتنوير القلوب * فى معاملة علام الغيوب) فوجدته سهل العبارة . واضح الاشارة مشتملا على (علم التوحيد والفقه على مذهب الامام الشافعى والتصوف على طريقة الصوفية) وقد سلك فيه مؤلفه بأسلوب عجيب * لم يسبق بهذا الترتيب قد جاء فريدا فى بابه . مفيداً لطلابه قليل المبانى كثيرا المعانى * جزى الله مؤلفه أحسن الجزاء * ونفع به الملة السمحاء . الا هو الاستاذ الفاضل * والعلامة الكامل . مربى المريدين * ومرشد السالكين الشيخ (محمد أمين) حقق الله له القبول وأناله غاية المأمول آمين (كاتبه الفقير اليه تعالى)

(محمد أبو الوفا الشافعى بالازهر)

منيف . على مذهب (الامام الشافعى) رضى الله تعالى عنه وأرضاه . موضحاً كيفية طريق القوم وسيرهم الى الله . وقد سلك مؤلفه حفظه الله تعالى مسالكه بعبارات مفهمة . واشارات واضحة محكمة . لا مطولة مملة . ولا مختصرة مخلة . ألا وهو العلامة العامل . والقدوة الكامل مربى المريدين ومرشد السالكين . الشيخ (محمد أمين) جعل الله عمله مبروراً . وذنبه مغفوراً . خالصا لوجهه الكريم . وسببا للفوز بدار النعيم آمين

(كتبه الفقير اليه تعالى محمد أحمد حسنين)

(الشافعى البولاقى بالازهر)

﴿ وقال حضرة العلامة والبحر الفهامة من هو لكل علم وفضل حاوى الشيخ اسماعيل حسن القهاوى الشافعى أحد مدرسى الجامع الازهر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)

الحمد لله موفق من اصطفاه لطريق خدمته . ومقرب من ارتضاه الى موائد كرامته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاءنا بالهدى ودين الحق . وعلى آله وصحبه الناهجين مناهج العدل والصدق (وبعد) فانى قد أطلقت عنان جواد فكرى فى كتاب (تنوير القلوب فى معاملة علام الغيوب) فاذا هو أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وحجة بالغة مرشدة كل ضال وحائر . قد جمع فيه مؤلفه من عقائد (التوحيد والسمعيات والفقه والتصوف) كل شاردة . وحوى فيه من مفاتيح خبايا المنافع

﴿ فهرست كتاب تنوير القلوب فى معاملة علاّم الغيوب ﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٦ المقدمة فى الدعوة الى الله و رسوله

١٠ القسم الاول فيما تجب معرفته على كل مكلف من العقائد الدينية

١٠ (المقدمـة) فى بيان الحكم العقلى

١١ (الباب الاول) فى الالهيات ويشتمل على الصفات العشرين وأضدادها وأدلتها عقلا ونقلا

٢٧ فصل وأما الجائز فى حقه تعالى الخ

٢٩ (الباب الثانى) فى النبوات ويشتمل على ما يجب فى حق الرسل وما يستحيل ومايجوز بالدليل العقلى والنقلى

٣٤ فصل فى بيان ثبوت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٣٨ فصل ومما يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى أرسل نبينا رحمة للعالمين وانه أفضل الخلق

٤٠ ويليه فى الفضل أولو العزم . ثم الملائكة ثم الخلفاء الاربعة وفى ذلك بيان زمن خلافتهم ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة ثم أهـل غزوة بدر ثم أهـل غزوة أحد ثم أهـل بيعة الرضوان . ثم سائر الصحابة . وافضل النساء مريم

٤٢ ومما يجب اعتقاده ان أفضل القرون القرن الذى اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم

(صورة ما كتبه ذو المجد الحميد في تقريظ المقدمة والتقفية علامة الفاضل والمجتهد الكامل الشيخ مصطفى عطيه الشافعي من أفاضل مدرسي الجامع الازهر * والمعهد الأنور)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي بفضله نور قلوب العارفين * وشرح صدورهم للعمل بأحكام الدين * فهم المهيئون لقبول الامداد القدسية * المستعدون لورود الانوار العلوية * المتوجون برتبة حسن النصيحة والدعوة * المجعولون للمتقين اماما وقدوة * من اقتدى بهم اهتدى * ومن تنكر عليهم ضل واعتدى * والصلاة والسلام على الهادي الى سواء السبيل * سيدنا محمد المؤيد بالوحي الجليل . وعلى آله واصحابه بدور الارشاد . وكل من سلك طريقهم الى يوم التناد . (وبعد) فقد امعنت النظر في هذا الكتاب * الجامع لجميع ماورد في السنة من الآداب * فاذا هو روضة يانعة الازهار * تجري بحسن نية مؤلفه في خلاله الانهار يجب أن يعمل بما فيه المتقون * وفي مثل ذلك فليتنافس المتنافسون * ينطق بأن مؤلفه المفرد العلم * في بيان الحق ونظم الحكم * فيه أحيا الحقيقة بعد دروسها * وسهل الطريقة بفتح دروسها * فجزاه الله عن الامة خيرا * وأعظم له أجرا * وأكثر من أمثاله في الامة المحمدية . ورقاه الى أعلى المراتب العلية * بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقتهم المرضية . آمين (كتبه الفقير الى ربه القدير)

(مصطفى عيطة بالأزهر)

صحيفة

٥٥ ويجب على كل مكلف الايمان بالملائكة إجمالا وتفصيلا
٥٧ ويجب الايمان بوجود الجنّ الخ
٥٧ ويجب الايمان بالعرش . والكرسى . واللوح . والقلم
٥٨ فصل ومما يجب اعتقاده أن الموت ينزل بكل ذى روح *
٥٨ ومما يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو عزرائيل يقبض الارواح الخ
٦٠ ومما يجب اعتقاده أن أجل كل ذى روح بحسب علم الله واحد
٦٠ (واعلم) أن الروح مما استأثر الله بعلمه الخ
٦٠ ومما يجب اعتقاده أن على العباد من وقت التكليف حفظة
٦١ ومما يجب اعتقاده سؤال منكر ونكير الخ
٦٤ ومما يجب اعتقاده عذاب القبر ونعيمه الخ
٦٥ (تنبيه) من عذاب القبر ضغطته الخ
٦٦ فان قيل نحن نرى الميت بعد دفنه على حاله الخ
٦٧ ومما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء فى قبورهم
٦٧ ومما يجب اعتقاده أن الساعة وهى القيامة آتية ولها شرائط صغرى
وكبرى وفيها بيان خروج المهدى والدجال
٧١ ومما يجب الايمان به النفخ فى الصور
٧١ ومما يجب اعتقاده أن الله يبعث جميع العباد فيحشرهم الى الموقف
٧٢ ومما يجب اعتقاده أن الله يحاسب العباد الخ

صحيفة

٤٣ ويجب تبع السلف الصالح وكذا العشرة الائمة . ومما يجب اعتقاده أن أئمة الدين كلهم عدول . ويجب الايمان بالاولياء
٤٥ ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى قد عمم رسالته وأنه ختم به النبوة
٤٦ وما يجب اعتقاده أن الله تعالى أسرى به ليلا
٤٨ ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام
٤٨ ومما يجب اعتقاده منع استراق السمع ببعثته صلى الله عليه وسلم وأنه لايبلى جسده الشريف
٤٩ ومما ينبغي اعتقاده أن نعرف أنه ولد بمكة الخ
٤٩ ومما ينبغي أيضا معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وأمه
٥٠ ومما ينبغي أن نعرف أولاده الكرام
٥٠ (فائدة) أخوال النبي صلى الله عليه وسلم وخالاته . وأزواجه الخ
٥١ ومما يجب اعتقاده أن الله شرف أمته وفضلهم على سائر الامم
٥٤ فصل ويجب الايمان بالكتب السماوية اجمالا وتفصيلا الخ
٥٤ ومما ويجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه العزيز من التبديل والتحريف
٥٤ ومما يجب اعتقاده أن القرآن يشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وأنه يسر حفظه
٥٥ (الباب الثالث) فى السمعيات أى الامور التى لا يستقل العقل بمعرفتها

صحيفة

والقضاء . والقدر . وغير ذلك
٩٨ (القسم الثانى من الكتاب) فى الفقه على مذهب الامام الشافعى
﴿ كتاب الطهارة ﴾
١٠٣ فصل فى الاستنجاء
١٠٤ فصل فى تحريم أوانى الذهب والفضة ولبس الحرير
١٠٦ (تنبيه) يحرم تصوير الحيوان الخ
١٠٧ فصل فى بيان النجاسة وازالتها وما يعفى عنه الخ
١١٠ فصل فى شروط الوضوء وفرائضه وسننه ومكروهاته . وفيه فضل السواك
١١٦ فصل فى نواقض الوضوء
١١٧ فصل فى موجبات الغسل وفرائضه وسننه
١١٨ فصل فى كيفية التيمم وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته
١٢٣ فصل فى المسح على الخفين
١٢٤ فصل فى الحيض والنفاس
١٢٥ فصل ويحرم بالحيض والنفاس الصلاة الخ
١٢٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
١٢٨ فصل فى الاذان . والاقامة . ومعرفة أوقات الصلاة والاوقات التى تكره فيها الصلاة
١٣٦ فى شروط وجوب الصلاة وصحتها

صحيفة

٧٤ ومما يجب عتقاده أن الامم يؤتون صحائفهم
٧٥ (تنبيهات) الاول كل انسان يأخذ كتابه الخ
٧٥ ومما يجب اعتقاده أن السيئة تقابل بمثلها إن قوبلت وأن الحسنة تقابل بضعفها
٧٦ ومما ينبغي أن يعلم أن مراتب التضعيف متفاوتة * ومما يجب عتقاده أن الله يعفو تفضلا منه عن كبائر السيئات ومما يجب عتقاده أن من مات ولم يتب الخ . ومما يجب اعتقاده تعذيب بعض غير معين
٧٧ ومما يجب اعتقاده أن هول الموقف حق
٧٨ ومما يجب اعتقاده أن وزن أعمال العباد حق وأن الميزان الخ
٧٩ ومما يجب اعتقاده أن حوض نبينا صلى الله عليه وسلم حق
٨١ ومما يجب اعتقاده أن الصراط حق الخ
٨٢ ومما يجب اعتقاده أن الكوثر حق
٨٣ ومما يجب اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الخ وفيه اثبات الشفاعة
٨٥ ومما يجب اعتقاده أن النار حق الخ
٨٦ ومما يجب اعتقاده أن الجنة حق الخ
٨٧ ومما يجب اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى أكرم عباده المؤمنين في الآخرة بالنظر الى وجهه الكريم
٨٨ (خاتمة) في معنى الايمان . والاسلام . والاحسان : والدين

صحيفة

٢٠٤ فصل فى الجنائز
٢١٤ « فى زيارة القبور
٢١٦ ﴿ كتاب الزكاة ﴾
٢١٦ فصل فى زكاة الزرع والثمار
٢١٨ « وأول نصاب الذهب الخ
٢١٨ « فى زكاة عروض التجارة
٢٢٠ « فى زكاة الماشية
٢٢١ « فيما تجب فيه زكاة المال وفى أدائها
٢٢٣ « فى زكاة الفطر
٢٢٤ « فى قسم الزكاة
٢٢٥ ﴿ كتاب الصوم ﴾
٢٢٩ فصل فى الاعتكاف وفيه بيان ليلة القدر
٢٣٠ كتاب الحج والعمرة
٢٣٤ فصل ويحرم بالاحرام الخ وفيه بيان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٧ « والدماء الواجبة فى الحج على أربعة أقسام الخ
٢٤٥ « فى الاضحية والعقيقة وفيه بيان ما يكره من الاسماء وما يحرم
٢٤٨ « فى الصيد والذبائح الخ
٢٥٣ « فى أحكام الاطعمة وما يحل منها وما يحرم

صحيفة

١٣٨ فصل في أركان الصلاة الخ

١٤٤ « في سنن الصلاة

١٥٣ (فائدة) اعلم أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة الخ

١٥٤ فصل في مكروهات الصلاة

١٥٦ « فيما يفسد الصلاة

١٥٩ « في سجود السهو والتلاوة والشكر

١٦٧ « في صلاة الجماعة

١٧٤ « في تحريم تأخير الصلاة عن أوقاتها وحكم تاركها وقضاء الفرائض والنوافل

١٧٨ فصل في عدة الصلاة

١٨٠ « في صلاة الجمعة الخ

١٨٩ « في قصر الصلاة وجمعها

١٩٢ « في صلاة العيدين وفيه الكلام على التهنئة بهما والمصافحة وتقبيل اليد والقيام لأهل الفضل الخ

١٩٦ فصل في كيفية صلاة الخوف

١٩٨ « في صلاة الكسوفين

١٩٨ فصل في صلاة الاستسقاء

٢٠٠ « في صلاة النفل

صحيفة

٣٥٧ فصل في [illegible]

٣٦٣ [illegible]

٣٦٣ فصل في [illegible] أركانه وشروطه

٣٦٧ فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد

٣٦٨ « فيما يحرم بيعه مع فساد العقد

٣٦٩ « في السلم

٣٧١ « في الخيار

٣٧٣ « في [illegible]

٣٧٣ في القرض

٣٧٤ « في الهبة

٣٧٥ « في الوقف

٣٧٧ « في الحوالة

٣٧٨ « في الضمان

٣٧٩ « في القراض وهو المضاربة

٣٨٠ « في الوكالة ٣٨٣ فصل في الشركة

٣٨٥ « في الاجارة ٣٨٦ من العقود الجائزة جعالة الخ

٣٨٦ « في المساقاة . والمزارعة والمخابرة

٣٨٧ « في العارية . والوديعة

صحيفة

٣٥٧ فصل في [illegible]

٣٦٣ [illegible]

٣٦٣ فصل في البيع وأركانه وشروطه

٣٦٧ فصل فيما يحرم بيعه مع صحة العقد

٣٦٨ « فيما يحرم بيعه مع فساد العقد

٣٦٩ « في السلم

٣٧١ « في الخيار

٣٧٣ « في الرهن

٣٧٣ في القرض

٣٧٤ « في الهبة

٣٧٥ « في الوقف

٣٧٧ « في الحوالة

٣٧٨ « في الضمان

٣٧٩ « في القراض وهو المضاربة

٣٨٠ « في الوكالة ٣٨٣ فصل في الشركة

٣٨٥ « في الاجارة ٣٨٦ من العقود الجائزة جعالة الحج

٣٨٦ « في المساقاة . والمزارعة والمخابرة

٣٨٧ « في العارية . والوديعة